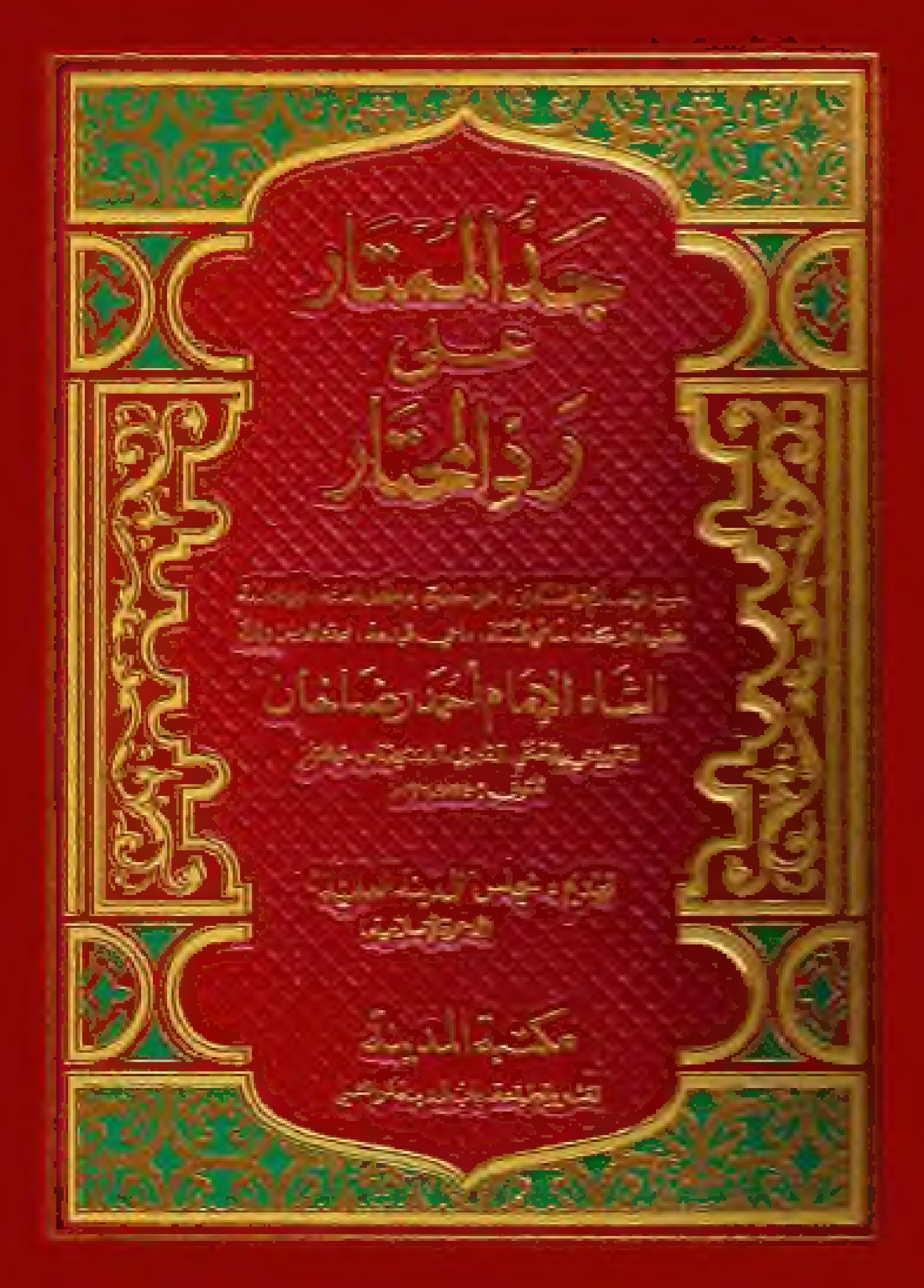


جد الممتار
على
رد المحتار
الشاه الإمام أحمد رضا خان
مكتبة المدينة

جدّ الممتار

على

ردّ المحتار

الجزء الأوّل

(كتاب الطهارة)

لشيخ الإسلام والمسلمين، سيدي أعلى حضرة، إمام أهل السنّة، ولي النعمة، عظيم البركة، حامي السنّة، ماحي البدعة، مجدّد الدين والملّة، الشاه الإمام **أحمد رضا خان** الماتريدي، الحنفي، القادري، الهندي قدّس سرّه العزيز

المتوفّى (١٣٤٠هـ/١٩٢١م)

تقديم: مجلس "المدينة العلمية" (الدعوة الإسلامية)

مكتبة المدينة

كراتشي، باكستان.

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جدّ الممتار على ردّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان القادري -رحمه الله تعالى-

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

شارك في التحقيق والترتيب:

محمد أسلم رضا العطاري المدني، محمد يونس علي العطاري المدني، محمد إعجاز العطاري المدني، عبد الرزاق العطاري المدني، محمد كاشف العطاري المدني، عبد الرشيد العطاري المدني، محمد نعيم العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥٧٧ صفحة

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

مكتبة المدينة - كراتشي- باكستان

هاتف٤٩٢١٣٨٩ــ٢٣١٤٠٤٥ــفاكس: ٢٢٠١٤٧٩



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م

يطلب من: مكتبة المدينة بكراتشي. الحان مكتبة المدينة للنشر والطباعة

مكتبة المدينة: لاهور، دربار ماركيت، شارع كنج بخش. لاهور. هاتف: ٧٣١١٦٧٩

مكتبة المدينة: سردار آباد (فيصل آباد): سوق أمين بور. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥

مكتبة المدينة: حيدر آباد: فيضان مدينة آفندي تاؤن. هاتف: ٦٤٢٢١١

مكتبة المدينة: پشاور: فيضان مدينة كلبرك رقم١، النور إستريت، صدر. هاتف: ٥٢٧٩٨٤٤

مكتبة المدينة: راولپندي: أصغر مال رود قريب من عيد كاه. هاتف: ٤٤١١٦٦٥

مكتبة المدينة: ملتان: قريب پيل والي مسجد بوهر گيت. هاتف: ٤٥١١١٩٢

مكتبة المدينة: كوئته: قريب ريلوي إستيشن، ڈي ايس آفس.

مكتبة المدينة: آزاد كشمير: چوك شهيدان، مير پور.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمْد لله الذي نزّل الفرقان بالبرْهان، و أبدع الأكْوان، وشرّف فيها الإنْسان، وعلّمه الحكْمة وروائع البيان بلسانِ سيّدنا وحبيبنا خيْرِ الأنام، كما قال الرحمن المنّان له العِزّة والإكرام – تكبّر وتعظّم– في القرآن الكريم و الفرقان العظيم:

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢].

وعليه أزكى الصّلوات وأسنى التحيّات مع تسليمات كبيرة وتعظيمات كثيرة في كلّ آن ومكان، وعلى آله الأطْهار وأصْحابه الأبْرار ومَنْ تبعهم إلى يوم الدين بإحسان.

أمّا بعد!

فمن دواعي الفرح والسرور أنّ إدارة "**المدينة العلمية**" بـ"كراتشي"، "باكستان" تقوم بطبع كتب علماء أهل السنّة والجماعة لا سيّما كتب شيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة، أعلى حضرة، عظيم البركة، عظيم المرتبة، مجدّد الدين والملّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري الشاه **الإمام أحمد رضا خان** –عليه رحمة الله المنّان–.

وقد طبع بها عدة الكتب والمجلّدات، والآن نقدّم إلى السـادة القـرّاء التصنيف اللطيف "جدّ الممتار" على "ردّ المحتار" لشيخ الإسلام والمسـلمين، أعلى حضرة إمام أهل السنة **الإمام أحمد رضا خان** - عليه رحمة الـرحمن- (ت١٣٤٠ﻫ/١٩٢١م).

كما تعرف: تأليف الحواشي ليس بقليلٍ في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ **أحمد رضا خان** - عليه رحمة الرحمن- لكن نظـير حواشـي **الإمام أحمد رضا خان** - عليه رحمة الرحمن- يندر بل يفقد في العصرَين، ومع ذلك ما كان طِرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها. وينهمك فيها، ويترك أعماله الأخرى بل كان إذا طالَع كتاباً علّق عليه عن ظهر القلْب من دون مراجعتـه إلى الكُتب؛ ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكْتبته الزاخرة إلا وقد علّق عليه وزيّنه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعة، هذا طريق عامة حواشيه إن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

وهذا **الكتاب** من مآثره التاريخيّة العظيمة، ومن دُرَر الفقه الغالية يفتخر بها الفقْه الإسلامي، وحقّ له الافتخار بهذا؛ فإنّه لَمْ يظْهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل **هذا الكتاب**، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومُعجب عظيْم يوضّح "ردّ المحتار" الشهير بـ"**حاشية ابن عابدين**" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النسادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقّد "**ردّ المحتار**" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها، كأنّه لم يكنْ خلافٌ، ويـأتي

مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القويّة، كأنّه لَمْ يكنْ لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطّلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينيه، وتتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقول المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة.

ولهذا إذا جرى قلمُه السبّاق في ميْدانِ الكتابة والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتى أتى بمالَه وما عليْه، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحقّ، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات، بعبارات رشيقة وإشارات دقيقة، وألفاظ قليلة، ومعان كثيرة.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينْفع به المسلمين جميعاً ويوفّقنا لما فيه خيْر الإسلام وصلاح المسلمين، وصلى الله تعالى على حبيبه وصفيه سيّدنا الكريم ومولانا العظيم محمّد الصادق الأمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأصحابه الصالحين المعزّزين.

آمين، آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

المدينة العلمية

من مؤسّس جمعيّة "الدعوة الإسلامية" محبّ أعلى حضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة، العلامة مولانا أبو بلال **محمّد إلياس العطّار القادري**[1] الرضوي الضيائي، -دام ظلّه العالي-:

---

(١) قامع البدعة حامي السنّة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة أبو بلال العلاّمة مولانا محمّد إلياس عطّار القادريّ الرضويّ -دامت بركاتهم العالية- ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م. عالم عامل، تقيّ ورِعٌ حياته المباركة مظهر لخشية الله -عزّ وجلّ- وعشق الحبيب المصطفى -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-، مع كونه عابداً وزاهداً فإنه داعية للعالَم الإسلامي وأمير ومؤسّس لجمعيّة "الدعوة الإسلاميّة" غير السياسيّة العالميّة لتبليغ القرآن والسنّة، محاولاته المخلصة المؤثّرة، من تصانيفه وتأليفاته: المذاكرات المدنيّة (أسئلة حول أهمّ المسائل الدينيّة اليوميّة) والمحاضرات المليئة بالسنن النبويّة، ورسائله الإصلاحيّة في الأردوية كثيرة، ومن بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "عظام الملوك"، "هموم الميت"، "ضياء الصلاة والسلام"، وأسلوب تربيته أدّى إلى حصول انقلاب في حياة الملايين من المسلمين، خاصة الشباب، وأعطى هذا المقصد المدنيّ بأنّه:

"عليّ محاولة إصلاح نفسي وإصلاح نفوس العالم" إن شاء الله عزّ وجلّ

ولتحقيق هذا المقصد انتشر الدعاة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم المزيّنون بتاج العمائم الخضر والمعطّرون بـ"الإنعامات المدنيّة" (السنن النبويّة) في "القوافل المدنيّة" (قوافل تسافر للدعوة إلى الله -عزّ وجلّ-) للدعوة إلى الكتاب والسنّة. فالشيخ مع كونه كثير الكرامة فهو نظير نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنّة، إنّه صورة للشريعة والطريقة العمليّة والعلميّة حيث مظهره يذكّرنا بعهد السلف الصالح، وتشرّفه بالإرادة من شيخ العرب والعجم ضياء الدين المدني -رحمه الله-، والخليفة الأوحد في العالم للمفتي الأعظم لباكستان مولانا وقار الدين القادريّ -رحمه الله-، والمفتي وفقيه "الهند" شريف الحق الأمجدي -رحمه الله- أيضاً جعله

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلّم البيان، والصّلاة والسّلام على خيْر الأنام سيّدنا ومولانا محمّدن المصطفى أحمد المجتبى وعلى آله الطيّبين الطاهرين وصحبه الصدّيقين الصالحين. برحمتك يا أرحم الراحمين! ....وبعد:

فإنّ سيّدي ومولائي، إمام أهل السنّة والجماعة، عظيْم البركة، عظيْم المرْتبة، مجدّد الدين والملّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، باعث الخيْر والبركة، العلامة مولانا الحاجّ الحافظ القاري الإمام **أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- كان بطَلاً جليلاً، زر... خطيباً، وعالماً نبيلاً، وفقيهاً ذكيّاً، لا مثيل له متكلّماً، ولا معادلَ له راسخاً في سائر العلوم، ولا شكّ فيه كان يتفوّق في العلوْم الحديثة والقديمة بالمهارة التامّة، وتصانيفه قد نيّفت على عدد الألْف كلّها تدلّ على عقْله الكبير، وتدبّره المنير، وتبحّره في علم الفقه والحديث والتفسير.

وكتبُ الإمام الّتي نالتْ رفعتها في العالَم كثيرةٌ، منها: "**كنز الإيمان في ترجمة القرآن**" وهو ترجمة لمعاني القرآن الكريم إلى الأرديّة، وتعد هذه الترجمة أجمل وأكمل عمل في حقله وهي مفخرة لهذا العالم ودليل على سعة اطّلاعه وتبحّره باللّغتين: العربيّة والأرديّة.

و"**حدائق الغفران**" المعروفة بـ"**حدائق بخشش**" تقوم هذه المنظومة على مديح النبيّ- صلى الله تعالى عليه وسلم- وذكر معجزاته وصفاته وأفعاله، ولذا فإنّها تسجل أحداثاً وأعمالاً مستمّدة من القرآن الكريم أو من أحاديث النبيّ -صلى الله تعالى عليه وسلم- وسيرته بما

= خليفة له، وأخذ الخلافة أيضاً من عدّة من المشايخ من الطرق الأخرى كالقادريّة والچشتيّة والسهرورديّة والنقشبنديّة مع إجازات في الحديث النبويّ الشريف، لكنّه يعطي الطريقة القادريّة فقط. نسأل الله عزّ وجلّ أن يغفر لنا بجاه هؤلاء الأولياء. آمين.

جاء في الكتب الموثقة عن حياة سيّد المرسلين وأخباره، وهكذا له ديوان في العربيّة المسمّى بــ"بساتين الغفران". و"**العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية**" وهذا الكتاب يحتوي على ثلثة وثلاثين مجلّداً كبيراً ويشتمل على المسائل المستندة والتحقيقات النادرة، والأبحاث العجيبة، حينما سأله السائل في أيّ لغة فأجابه وفقاً لها مثلاً بالأردوية والعربيّة والفارسيّة والإنكليزيّة، فلهذا عندما يطالعها العلماء الكِرام والفقهاء العِظام يتعجّبون ويتحيّرون من عبقريّة الإمام في كلّ حين ومكان.

وكتب الإمام أحمد رضا خان-عليه رحمة الرحمن-مشعلة الطريق للمسلمين إلى يوم الدين.

الحَمْد لله -عزّوجلّ- جمعيّة الدعوة العالميّة الحركـة غـير السياسـيّة "**الدعوة الإسلامية**" لتبليغ القرآن والسنّة تصمّم بدعوة الخير وإحياء السنّة وإشاعة علم الشرائع في العالَم، ولأداء هذه الأمور بحسن فعل ونهج متكامل أُقيمت المجالس، منها: مجلس "**المدينة العلمية**"، وبحمد الله - تبارك وتعالى- أركان هذا المجلس أي: العلماء الكِرام والمفتيون العِظام -كثّرهم الله تعالى- عزمُوا عزماً مصـمّماً لإشـاعة الأمْر العلْميّ الخالصيّ والتحقيقيّ.

وأنشأوا لتحصيل هذه الأمور ستّة **شعب**، فهي:

١) **شعبة** لكتب أعلى الحضرة، إمام أهل سنّة، مجدّد الدين والملّة، حامي السنّة، مـاحي البدعة، عالم الشريعة، **إمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن-.

٢) **شعبة** للكتب الإصلاحيّة.

٣) **شعبة** لتراجم الكتب (من الكُتب العربيّة إلى الأردوية وعكسها، وبموافـق السـنة "الباكستان" أيضاً، مثلاً:من الأردوية إلى الفارسيّة و السنديّة).

٤) **شعبة للكتب الدراسية.**

٥) **شعبة لتفتيش الكتب.**

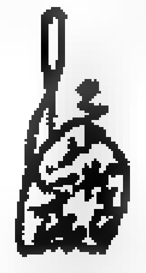
٦) **شعبة للتخريج.**

ومِنْ أوّلِ ترجيحات مجلس **"المدينة العلمية"**. أن يقدّم التصانيف الجليلة الثميّة لأعلى حضرة، إمام أهل السنّة، عظيم البركة، عظيم المرتبة، مجدّد الدين والملّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري، الشاه **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

وليعاونْ كلّ أحدٍ منَ الإخوة والأخوات في هذه الأمُورْ المدنيّة بسماطه، وليطالعْ بنفسه الكُتب الّتي مطبوعة من المجلس وليرغّب الأخر أيضاً.

أعطا الله - عزّوجلّ- المجالس الأخرى لا سيّما **"المدينة العلمية"** ارتقاءاً مستمراً وجعل أمورنا في الدين مزيّناً بحلْية الإخلاص ووسيلة لخيْر الدارَين. وأعطانا الله عزّوجلّ- الشهادةَ تحتَ القبّة الخضراء (من المسجد النبويّ على صاحبها الصّلاة والسّلام)، والمدْفنَ في روضة البقيع، والمسْكنَ في جنّة الفرْدوس".

آمين بجاه النبيّ الأمين صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.



(تعريب المدينة العلمية)

عملنا في هذا الكتاب

١- قد عرضنا الكتاب أمامكم على نحوٍ ليسهل قراءته لطلبة العلم و العلماء و يمكن فهمه بغير الزلّة والخطأ، و هكذا عرضنا الآيــات القرآنيّــة، والأحاديث النبويّة ليسهل قراءتهما دون لَحنة وغَلطة.

٢- وخرّجنا آيات القرآن الكريم والأحاديث المباركة من الكتب الأحاديث الشريفة وأيضاً نصوص الفقهيّة من الكتب الفقهيّة وأصولها بمصادرها الأصليّة لتسهل المراجعة إلى الكتب الأصليّة.

فلهذا أوضحنا الآيات القرآنيّة بالأقواس المزهرة ﴿ ﴾.

والأحاديث الشريفة بقوسيْن الكبيرَين(( )).

٣- و أيضاً قد كتبْنا تخاريج عبارات "ردّ المحتار" بطرزٍ جديدٍ وسهلٍ مزيدٍ هكذا:

" "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢١/١، تحت قول "الدرّ": عند انضمامها.".

كما رأيتَ في آخر التخريج، قد زِدْنا: (تحت قول "الدرّ":) ليسهل المراجعة للقارئ إلى حاشية ابن عابدين الشامي = "ردّ المحتار" على "الدرّالمختار".

والتزمنا علينا أن نسهّل الكتاب لإخواننا الكِرام سهْلاً جدّاً. ونرتّــب الكتاب ترتيباً جديداً بطرازٍ جميل.

٤- ومن أمورنا في هذا الكتاب أمرٌ مهمٌّ، فهو مقابلة النصّ على النسخة القديمة الصحيحة بتحقيق وتصحيح من أعضاء المجمع الإسلامي بــ "مباركفور". من المطبعة العزيزية، شاه علي بنده، "حيدر آباد"، "الهند".

٥- ومن تخصّصات هذا الكتاب: قد أخذنا إفاضات الإمام وتحقيقاته على عبارات "رد المحتار" من كتابه الفتوى المعروف: بـ"**العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية**" وبعد ذلك ألحقنا وأضفنا في هذا الكتاب (("**جد الممتار" على"رد المحتار"**)) بوفق البحث والمقام.

والتزمنا لهذا الأمر أن نبيّن تحقيقات الإمام وإفاضاته بعد ذكر هذه العبارة:

" [**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله في "الفتاوى الرضوية":] "؛ لتمييز تحقيقات الإمام وإفاضاته من أصل متن "**جدّ الممتار**".

٦- أينما قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى-"كما مرّ صـ..." أو "كما سيأتي صـ..." وأمثالهما، فهناك أوضحنا إشارة الإمام ومراده بهذا الطراز: "انظر المقولة: [٥٧] قوله: لأنّ المندوب".

٧- وقد ذكرنا تراجم الأعلام الكرام بإيضاح مصنّفاهم وتواريخ وفاهم وغير ذلك كثيراً من أوصافهم؛ لكي لا يشكل علينا معرفة ذواهم ولا يخفى علينا تبحّر علومهم.

٨- وقد وضعنا أيضاً تراجم الكتب تماماً مع ذكر أسماء المؤلّفين والمصنّفين والمترجمين والمحشّين.

٩- وبيّنا ترجمة الإمام أعني حضرة **الإمام أحمد رضا خان** - عليه رحمة الرحمن- تفصيلاً ليعرف قارئ الكتب كثير جهد الإمام في تحصيل العلوم

والفنون، وعَبْقريّته بيْن العلماء المعاصرين والسابقين. وهكذا ذكرنا ترجمة العلاّمة **ابن عابدين الشامي**-قدّس سرّه السامي-.

١٠- وقد وضعْنا الفهارس هذا الترتيب:

أوّلاً: فهرس الآيات القرآنيّة المباركة.

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمة.

رابعاً: الكتب المترجمة.

خامساً: فهرس الموضوعات.

سادساً: فهرس المصادر.

حسْبنا الله ونعْم الوكيل نعْم المولى ونعْم النصير ولا حولَ ولا قوّة إلاّ بالله العظيم. وصلى الله تعالى على حبيبنا، وشفيعنا، وقرّة عيوننا، سيّدنا ومولانا محمّد النبيّ المختار، وعلى آله الأطهار الأنوار، وأصحابه الأكْبار الأبْرار.

آمين، يا ربّ العلمين!

من أعضاء: شعبة لكتب أعلى حضرة، إمام أهل سنّة، مجدّد الدين والملّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، إمام **أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن-.

"المدينة العلميّة" (الدعوة الإسلاميّة)

حياة الإمام العلاّمة ابن عابدين الشامي

المتوفّى ١١٩٨= ١٢٥٢هـ

١٧٨٤= ١٨٣٦م

العلاّمة الشامي وإن كان عظيم القدر، جليل الذكر لا تحصى مناقبه ولا تستقصى فضائله لكن حبّب إلينا أن لا نحرم التبرّك بذكره الحسين وعلمه الأمين فإنّه عند ذكر الصالحين تتنزّل الرحمة، فهذه نبذ من أحواله الشريفة ممّا أفاد بها ابنه الشيخ السيّد علاء الدين أفندي في مقدّمة كتابه "قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار" فإنّه استوفى ذكره وأطال فمن شاء التفصيل، فليراجع إليه.

نسبه الشريف:

هو العلاّمة المتقن، خاتمة الفقهاء والمحدّثين، حجّة الله في الأرضين، وارث علوم سيّد المرسلين، الشيخ السيّد محمّد أمين عابدين ابن السيّد الشريف عمر عابدين ابن السيّد الشريف عبد العزيز عابدين، وينتهي نسبه الشريف إلى الإمام جعفر الصادق بن محمّد بن عليّ بن حسين بن عليّ بن أبي طالب -كرّم الله تعالى وجهه ورضي عنهم-.

مولده ومنشأه:

فإنّه -رحمه الله تعالى- ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المئة والألف في "دمشق"، "الشام" ونشأ في حجر والده، وحفظ "القرآن العظيم" عن ظهر قلب وهو صغير جدّاً، وجلس في محلّ تجارة والده ليألف التجارة ويتعلّم البيع والشراء، فجلس مرّة يقرأ "القرآن العظيم" فمرّ رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ فزجر وأذكر

قرأته، وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة؛ أوّلاً: لأنّ هذا المحلّ محلّ التجارة والنّاس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك وأنت أيضاً آثم، وثانياً: قرأتك ملحونةٌ فقام من ساعته وسأل عن أقرء أهل العصر فدلّه واحد على شيخ القرّاء في عصره وهو الشيخ سعيد الحمويّ الحلبي فذهب لحجرته وطلب منه أن يعلّمه أحكام القراءة بالتجويد، وكان وقتئذٍ لم يبلغ الحلسم فحفظ "الميدانية"، و"الجزرية" و"الشاطبية" وقرأها عليه قراءة إتقان وإمعن حتّى أتقن في القراءات بطرقها وأوجهها، ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي وحفظ متن "الزبد" وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير ذلك، ثم حضر على شيخه علاّمة زمانه وفقيه عصره وأوانه السيّد محمّد شاكر السالمي العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفي، وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير، ثم ألزمه بالتحوّل لمذهب سيّدنا أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم -عليه الرحمة والرضوان-، وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتّى برع وصار علاّمة زمنه في حياة شيخه المذكور وتتلمذ على العلاّمة الشيخ إبراهيم الحلبي.

مصنّفاته الجليلة:

(١) "نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار" للعلائي، "حاشية كبرى" (٢) "حاشية صغرى على شرح المنار" للعلائي (٣) "العقود اللآلي في الأسانيد العوالي" (٤) "شرح الكافي في العروض والقوافي" (٥) "رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه" (٦) "فتح ربّ الأرباب على لبّ الألباب شرح نبذة الأعراب" (٧) "ردّ المحتار على الدرّ المختار" (٨) "العقود الدريّة في تنقيح

الفتاوى الحامديّة" (٩) "رفع الأنظار عمّا أورده الحلبيّ على الدرّ المختار" (١٠) "حاشية[1] على البيضاوي" (١١) "حاشية على المطوّل" (١٢) "حاشية على شرح الملتقى" (١٣) "حاشية على النهر" (١٤) "منحة الخالق على البحر الرائق" (١٥) "مجموع الفوائد النثريّة والشعريّة" (١٦) "ذيل تاريخ المرادي"، ذكر فيه تاريخ علماء العصر وأفاضلهم (١٧) "منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين"، في مسائل الحيض (١٨) "منظومة رسم المفتي" (١٩) "شرح منظومة رسم المفتي" (٢٠) "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم" (٢١) "تنبيه الولاة والحكّام" (٢٢) "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" (٢٣) "رسالة في النفقات" (٢٤) "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة" (٢٥) "إجابة الغوث في أحكام النقباء والنجباء والأبدال والغوث" (٢٦) "العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر" (٢٧) "ذيل العلم الظاهر... إلخ" (٢٨) "تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان" (٢٩) "الإبانة في الحضانة" (٣٠) "شفاء العليل وبلّ الغليل في الوصيّة بالختمات والتهاليل" (٣١) "رفع الانتقاض ودفع الاعتراض" (٣٢) "تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة" (٣٣) "إعلام الأعلام في الإقرار العام" (٣٤) جملة رسائل في الأوقاف (٣٥) "تنبيه الرقود" (٣٦) "سلّ الحسام الهندي" (٣٧) "غاية المطلب" (٣٨) "الفوائد المخصّصة" (٣٩) "تحبير التحرير" (٤٠) "تنبيه ذوي الأفهام" (٤١) "تحرير النقول" (٤٢) "غاية البيان" (٤٣) "الدرر المضيئة"

---

(١) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسّرون قبله. ("الأعلام" للزركلي، ٦/٢٦٨).

(٤٤) "رفع التردّد" (٤٥) "ذيل رفع التردّد" (٤٦) "الأقوال الواضحة الجليلة" (٤٧) "إتحاف الذكيّ النبيه" (٤٨) "مناهل السرور" (٤٩) "تحفة الناسك في أدعية المناسك" (٥٠) "مجموعة أسئلة عويصة" (٥١) "المقامات" في مدح شيخه (٥٢) "نظم الكنز" (٥٣) "قصّة المولد الشريف النبويّ".

أمّا تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والأوراق التي سوّدها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة، فلا يكاد أن تحصى ولا يمكن أن تستقصى.

أحواله الطيّبة:

كان شغله -رحمه الله تعالى- من الدنيا التعلّم والتعليم والإقبال على مولاه والسعي في اكتساب رضاه مقسماً زمنه على أنواع الطاعات والعبادات والإفادات من صيام وقيام وتدريس وتأليف وإفتاء على الدوام.

أخذ طريق السادة القادريّة[1] عن شيخه المذكور (السيّد محمّد طريق شاكر السالميّ العمري) ذي الفضل والمزيّة، وكان حسن الأخلاق والسمات ما تكلّم في طريق الحاجّ بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقائه وخدمه أو أحداً من الناس، اللّهم إلاّ أن رأى منكراً فيغيّره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهّرة العادلة، وكانت ترد إليه الأسئلة من غالب البلاد وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد.

وكان -رحمه الله تعالى- جعل وقت التأليف والتحرير في الليل فلا ينام منه إلاّ ما قلّ، وجعل النهار للدروس وإفادة التلامذة والمستفتين، وكان في رمضان يختم كلّ ليلة ختماً كاملاً مع تدبّر معانيه وكثيراً ما يستغرق ليلة بالبكاء

(١) والمعروف أنّه نقشبندي، والله تعالى أعلم.

والقراءة ولا يدع وقتاً من الأوقات إلاّ وهو على طهارة ويثابر الوضوء على الوضوء، وكان حريصاً على إفادة الناس وجبر خواطرهم مكرّماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم ويواسيهم بماله وكان كثير التصدّق على ذوى الهيآت من الفقراء الذين ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكان مهاباً مطاعاً نافذ الكلمة عند الحكّام وأعيان الناس يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدّة حياته، وكان ورعاً تقيّاً زاهداً في الدنيا حتىّ أنّه عرض عليه خمسون كيساً من الدراهم لأجل فتوى على قول مرجوح فردّها ولم يقبل.

وكان -رحمه الله تعالى- طويل القامة، أبيض اللون ذا هيبة ووقار، جميل الصورة حسن السريرة، يتلألأ وجهه نوراً، وكان مجلسه مشتملاً على الآداب وحسن المنطق، حتىّ من اجتمع به لا يسأمه لطلاوة كلامه ولـين جانبـه وتمـام تواضعه على الوجه المشروع، وكلّ من جالسه يقول في نفسه: أنا أعزّ عنده من ولده، لا تخلو أوقاته من الكتابة والإفادة والمراجعة للمسائل الشرعيّة، وكان مغرماً بتصحيح الكتب والكتابة عليها فلا يدع شيئاً من قيل أو اعتراض أو تنبيه أو جواب إلاّ ويكتبه على الهامش، وقلّ أن تقع واقعة مهمّة أو مشكلة مدلهمة إلاّ ويستفتى فيها مع كثرة العلماء الكبار والمفتين في كلّ مدينة، وكانـت أعـراب البوادي في بلده إذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشريعة المطهّرة، وما كتب لأحد شيئاً إلاّ وانتفع به لصدق نيّته وحسن سريرته.

وكانت عنده كتب من سائر العلوم، وكان كثير منها بخطّ يـده ولم يدع كتاباً منها إلاّ وعليه كتابه، وكان السبب في جمع هذه الكتب العديمة النظير

ليقدح الجهل في البلدان بالشرر	وليسكن العلم في كتب وفي سطر

وقد أخذ الشيخ -رحمه الله تعالى- عن مشايخ كثيرة منهم الشيخ الأمير الكبير المصري وأجازه إجازة عامّة كتبها له بخطّه الشريف وختم بختمه المنيف مؤرّخة في غرّة رمضان المعظّم قدره من شهور عام ثمانية وعشرين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبويّة، وكذا من مشايخ يطول ذكرهم من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين.

وكان له عمّ من أهل الصلاح ومظنّة الولاية من أهل الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمّى، إنّه بشّر أمّه قبل ولادته وهو الذي سمّاه محمّد أمين حين كان في بطن أمّه ويضعه في حال صغره في حجره ويقول له: أعطيتك عطيّة الأسياد في رأسك.

وكان -رحمه الله تعالى- صاحب خيرات عامّة منها: تعمير المساجد وافتقاد الأرامل والفقراء، وكانت تسعى إليه الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء وعظمت بركته وعمّ نفعه، وكثر أخذ الناس عنه، وعالب من أخذ عنه، وقرأ عليه أكابر الناس وأشرافهم وأجلاؤهم من الموالي والعلماء الكبار والمفتين والمدرّسين وأصحاب التآليف والمشاهير، أسماء بعض من قرأ عليه وأخذ عنه، وتخرج عليه من المشاهير والكبار (١) شقيقه العلاّمة الفاضل الفقيه الصوفي السيّد عبد الغني (٢) ولد أخيه الشيخ أحمد أفندي أمين الفتوى بـ"دمشق" صاحب التآليف الشهيرة (٣) صاحب الفضيلة الشيخ حلبي زاده السيّد محمّد أفندي قاضي "المدينة المنوّرة". (٤) العلاّمة الزاهد العابد الورع التقيّ النقيّ فقيه النفس الشيخ يحيى السردست أحد أفاضل الصوفيّة.

(٥) العلاّمة الشيخ فقيه العصر عبد الغني الميداني شارح "القدوري" و"عقيدة الطحاوي". (٦) ولد المرقوم العلاّمة الشيخ محمّد أفندي البيطار أمين الفتوى بـ"دمشق" "الشام" (٧) الشيخ العالم أحمد أفندي الإسلامبولي محشّي "الدرّ" (٨) الشيخ العلاّمة صاحب التصانيف المفيدة في المعقول والمنقول يوسف بدر الدين المغربي (٩) العلاّمة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصي شارح "الدرّ المختار" و"الألفية" لابن مالك وغيرهما (١٠) الشيخ الفاضل علي أفندي المرادي مفتي "دمشق" "الشام" (١١) العالم الفاضل عبد الحليم ملاّ قاضي "الشام" وقاضي عسكر أناطولي (١٢) الشيخ الملاّ عبد الرزّاق البغدادي أحد مشاهير علماء "بغداد". (١٣) الشيخ الفاضل محمّد أفنديّ الأفاسي مفتي "حمص"، وغيرهم ممن يطول ذكرهم هنا.

توفّي -رحمه الله تعالى- ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من الربيع الثاني سنة اثنين وخمسين ومئتين بعد الألف (١٢٥٢هـ) وكانت مدّة حياته قريبةً من أربع وخمسين سنة ودفن بمقبرة "دمشق" في باب الصغير في التربة الفوقانيّة لا زالت سحائب الرحمة تبلّ ثراه في البكرة والعشيّة، وكان موته بعشرين يوماً قد اتّخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه وكان دفن فيه بوصيّة منه لمجاورته لقبري العلاّمتين الشيخ العلائي شارح "التنوير" والشيخ صالح الجينيني إمام الحديث ومدرسه تحت قبّة النسر، وهذا مما يدلّ على حبّه للشارح العلائي لا سيّما.

وكانت له -رحمه الله تعالى- جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتىّ أنّ جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تزاحم الناس وخوفاً من وقوعها وإضرار

الناس بعضهم بعضاً حتّى صار حاكم البلدة وعساكره يفرّقون الناس عنها وصار الناس عموماً يبكون نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً، وصلّى عليه في جامع سنان باشا، وغصّ بهم المسجد حتّى صلّوا في الطريق وصلّى عليه إماماً بالناس الشيخ سعيد الحلبي، وصلّى عليه غائبة في أكثر البلاد، ولم يترك أولاداً ذكوراً غير صاحب "قرّة عيون الأخيار" العلاّمة الشيخ السيّد محمّد علاء الدين أفندي.

جزاه الله تعالى عنّا وعن سائر المسلمين خيراً ونفعنا والمسلمين بمصنّفاته الكثيرة إلى يوم يجزى الناس فيه جزاءً أوفى، وصلّى الله تعالى على النبيّ الكريم وعلى آله وأتباعه أجمعين، آمين!

محمّد عبد المبين النعماني

مدير المكتبة العزيزيّة "بنارس" ("الهند")

(عضو المجمع الإسلامي)

مباركفور "أعظم جره". "الهند"

سندُ ابن عابدين إلى أبي حنيفة فرسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم

أرويه أيضاً عن شيخنا السيّد شاكر بقراءتي عليه لبعضه، وهو يروي الفقهَ النعماني عن مُحَشّي هذا الكتاب العلاّمة الشيخ مصطفى الرحمتيّ الأنصاريّ ومُنْلا علي التركماني، عن فقيه الشّام ومُحَدّثها الشيخ صالح الجينيني، عن والده العلاّمة الشيخ إبراهيمَ جامع "الفتاوى الخيريّة"، عن شيخ الفُتيا العلاّمة خير الدّين الرّمليّ، عن شمس الدين محمّد الحانوتي، عن العلاّمة أحمدَ بن يونسَ الشهير بابن الشّـلْبي بكسرٍ فسكونٍ وتقديم اللام على الباء الموحَّدة.

ويرويه شيخُنا السيّد شاكرٌ عن محشّي هذا الكتاب العلاّمة النحرير الشيخ إبراهيمَ الحلبيِّ المداريّ، وعن فقيه العصر الشيخ إبراهيمَ الغزّي السّائحانيِّ أمين الفتوى بـ"دمشقَ"، "الشّام"، كلاهما عن العلاّمة الشّيخ سليمانَ المنصوري، عن الشّيخ عبد الحيِّ الشرنبلالي، عن فقيه النّفس الشيخ حسن الشرنبلالي ذي التآليف الشهيرة، عن الشيخ محمّد المحبي، عن ابن الشّلْبي.

وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمَّرين الشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيمَ حفيدَي سيّدي عبد الغنيّ النّابُلُسيّ شارح "المحبية" وغيرهما، عن جدّهما المذكور، عن والده الشيخ إسماعيل شارح "الدُرَر والغُرَر"، عن الشيخ أحمدَ الشّوبَري، عن مشايخ الإسلام الشيخ عمرَ بن نُجَيْم صاحب "النّهر" والشّمس الحانوتي صاحب "الفتاوى" المشهورة، والنور علي المقدّسي شارح "نظم الكَنز"، عن ابن الشّلْبي.

وأروي بالإجازة أيضاً عن المحقّق هبة الله البَعْلي شارح "الأشباه والنظائر"، عن الشيخ صالح الجِينيني، عن الشيخ محمّد بن علي المكتبي[1]، عن الشيخ عبد الغفّار مفتي "القدس"، عن الشيخ محمّد بن عبد الله الغزّي صاحب "التنوير" و"المنح"، عن العلاّمة الشيخ زَيْن بن نجيمٍ صاحب "البحر"، عن العلاّمة ابن الشِّلْبي صاحب "الفتاوى" المشهورة وشارح "الكَنْـز"، عن السَّرِيّ عبد البرّ بن الشِّحنة شارح "الوهبانيّة"، عن المحقّق حيث أُطلقَ الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب "فتح القدير"، عن السّراج عمَرَ الشهير بقارئ "الهداية" صاحب "الفتاوى" المشهورة، عن علاء الدّين السّيرامي، عن السيّد جلال الدّين شارح "الهداية"، عن عبد العزيز البخاريّ صاحب "الكشف والتحقيق"، عن الأستاذ حافظ الدين النسفيّ صاحب "الكنـز"، عن شمس الأئمّة الكَرْدَري، عن برهان الدّين عليّ المرغيناني صاحب "الهداية"، عن فخر الإسلام البزدَوي، عن أبي بكرٍ محمّد بن الفَضْل البخاري، عن أبي عبد الله السُّبَذْمُوني[2]، عن أبي حفصٍ عبد الله بن أحمدَ بن أبي حفص الصغير، عن والده أبي حفص الكبير، عن الإمام محمّد بن الحسن الشيباني، عن إمام الأئمّة وسراج الأمّة أبي حنيفةَ النعمان بن ثابتٍ الكُوفي،

---

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": "الكتبي"، وما أثبتناه من "أ" هو المذكور في ترجمته، وانظر "خلاصة الأثر"، ٤/٧٣.

(٢) في النسخ كلّها: "السَّبَذَموني"، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه بضمّ السين المهملة وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضمّ الميم وفي آخرها نون، نسبة إلى قرية من قرى "بخارى". وانظر "اللباب في تهذيب الأنساب"، ٢/٩٩، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، ١/٢٨٩.

عن حمَّاد بن سليمانَ، عن إبراهيمَ النَّخَعي، عن علقمةَ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين "ردّ المحتار على الدرّ المختار"، المقدّمة، مطلب: سند ابن عابدين إلى أبي حنيفة فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ١/٧-٩.

حياة

صاحب "جدّ الممتار"

لشيخ الإسلام والمسلمين، سيدي أعلى حضرة، إمام أهل السنّة، ولي النعمة، عظيم البركة، حامي السنّة، ماحي البدعة، مجدّد الدين والملّة، الشاه

الإمام أحمد رضا خان

الماتريدي، الحنفي، القادري، الهندي

قدّس سرّه العزيز

المتوفّى (١٣٤٠هـ/١٩٢١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى في شأن حبيبه صلّى الله تعالى عليه وسلّم:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

الصلاة الرضويّة
على سيّدنا خير البريّة

صلّى الله على النبيّ الأمّي وآله صلّى الله عليه وسلّم
صلاةً وسلاماً عليكَ يارسولَ الله[1]

(١) قد استخرج الإمام أحمد رضا هذه صيغة الصلاة على سيّدنا رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- في سفرته الثانية إلى "المدينة المنوّرة الطيّبة المشرّفة" وحضر بين يدي سيّدنا الحبيب الأعظم صلوات الله على الأكرم وتسليماته على المعظّم. فصلّى عليه بهذه الصيغة المباركة طول الليل، ثمّ كرّر الحضور عنده -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- الليلة الثانية مثلَ الأولى، فرأى سيّدنا الحبيب المصطفى -عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيّة- بدون حجاب شبّاكه المبارك في اليقظة، فسُمّيت هذه الصيغة المباركة "الصلاة الرضويّة على خير البريّة".

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام عليك يارسول الله

الإمام أحمد رضا خان

هو إمام المتكلّمين[1] وقامع المبتدعين، الذاب عن حوزة الدين، حجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحّر، قدوة الأنام، تاج المحقّقين، وشمسهم الساطعة، وقمرهم البارغ، العلاّمة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفتي نقي علي[2] بريلويّ الأصل، حنفيّ المذهب، قادريّ الطريقة، المحدّث، المفسّر الأصولي، عبقريّ الفقه الإسلامي، صاحب التصانيف الوافرة في كلّ علم وفنّ.

---

(١) قد نقلنا هذه الترجمة من "الإجازات"، و"الدولة المكّية"، ومقدّمة "الفضل الموهبي" للإمام أحمد رضا، و من "حياة أعلى حضرة"، وهو أوّل الكتاب في ترجمة الإمام أحمد رضا لتلميذه الشيخ العلاّمة ظفر الدين البهاري مؤلّف "الصحيح البهاري" . ("الجامع الرضوي").

(٢) الشيخ الفقيه نقيّ عليّ بن رضا عليّ بن كاظم عليّ بن أعظم شاه بن سعادة يار الأفغاني البريلوي، أحد الفقهاء الحنفيّة، ولد غرة رجب سنة ستّ وأربعين ومئتين وألف، وأخذ عن أبيه، ثم أخذ الطريقة القادرية عن السيّد آل الرسول المارهروي، وأسند الحديث عنه سنة أربعين وتسعين، وأسند الحديث عن الشيخ أحمد بن زيني دحلان الشافعي.

وله مصنّفات منها: "الكلام الأوضح في تفسير ألم نشرح" و"وسيلة النجاة" في السير، و"جواهر البيان في أسرار الأركان"، و"أصول الرشاد في تصحيح مباني الفساد"، و"إذاقة الآثام لمانعي عمل المولد والقيام"، و"تزكية الإيقان بردّ تقوية الإيمان" وغيرها، (ت ١٢٩٧هـ)

("نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر"، الرقم: ٩٦٧، ٧/٥٥٨، ملتقطاً).

أسرة الإمام

أسرة الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- كانت أصلاً من "قندهار"، "الأفغانستان"، فهاجر بعض أجداده إلى بلاد "الهند" في عصر المغول، ونال منصباً من الحكومة، وبعضهم رغب عن وظيفة الحكومة إلى الرياضة والمجاهدة والذكر وكثرة العبادة، فأصبح عمله سنة أولاده، وتحوّلت الأسرة من منحى الأمراء إلى منهج الزهاد والفقراء الصوفيّة.

وكان جدّه من كبار العلماء والصالحين، يقوم بالإفتاء والإرشاد والتصنيف والتدريس فتتمذ عليه كثير من أهل "الهند" وأثنوا عليه كثيراً.

وأبوه الشيخ المفتي نقي علي خان القادري أيضاً كان عالماً شهيراً، وصاحب الفتاوى والتصانيف الجليلة، ومنها: "الكلام الأوضح في تفسير سورة ألم نشرح" في نحو خمسمئة صفحة.

مولد الإمام ونشأته

ولد الإمام أحمد رضا الحنفي القادري بمدينة "بريلي" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦م.

نشأ في أسرة دينيّة وبيئة صالحة وربّاه جدّه الكريم إمام العلماء والصالحين الشيخ المفتي رضا علي خان[1] -قدّس سرّه الرحمن- (المتوفّى ١٢٨٦هـ) ووالده

---

(١) الشيخ المفتي رضا عليّ بن كاظم عليّ بن أعظم شاه بن سعادت يار الأفغاني البريلوي، كان من طائفة بريج وهم قوم أفغانيون، دخل "الهند" أحد أسلافه، فسكن ببلدة "بريلي"، وولد بها رضا علي، (ت١٢٨٢هـ). ("نزهة الخواطر"، الرقم ٣٢٢، ٧/٢٠٠-٢٠١، ملتقطاً).

الشفيق رئيس المتكلّمين، المفتي نقي علي خان القادري -رحمه الله تعالى القوي- (المتوفّى ١٢٩٧هـ).

تسمية الإمام

سمّي الإمام باسم محمّد واسمه التاريخي وفق الجمّل "المختار" (١٢٧٢هـ)، وقد استخرج الإمام نفسه سنة ولادته من هذه الآية: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وسمّاه جدّه الكريم الشيخ المفتي رضا عليّ خان -رحمه الله الرحمن- بـ"أحمد رضا"، فاشتهر هذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثمّ بعد ذلك أضاف الإمام بنفسه إلى اسمه كلمة "عبد المصطفى" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا يدلّ على عزوه القويّ إلى السيّد البري صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلّم.

تعليم الإمام وقوّة ذاكرته

أخذ الإمام العلوم الدينيّة النقليّة والعقليّة من والده الإمام المفتي نقي علي خان القادري -رحمه الله الباري-، وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتّى أكملها في السنة الرابعة عشرة من شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ، وهو كان ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسّراً فقيهاً متكلّماً إماماً كبيراً عظيماً في جميع العلوم والفنون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قد أجمع عدد كبير من العلماء على كونه عبقرياً وتبدو مخايل عبقريته هذه منذ صباه فكان يستحضر كلّ ما يدرّسه أستاذه على الفور، فيقع الأستاذ في الحيرة والاستعجاب.

حَفظ الإمام القران الكريم في عضون شهر واحد وهذا مما يدلّ على قوّة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أساتذته وبعضها بمؤهلاته الوهبيّة، وما اقتصر على ذلك بل خلّف المصنّفات في كلّ علم وفن.

صنّف أوّل كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربيّة في العاشر من عمره، ثمّ كتاباً آخر في الثالث عشر من حياته، ثمّ ما زال يكتب ويصنّف حتىّ زاد عدد مصنّفاته على الألف.

ونفس اليوم الذي أكمل فيه الدراسة اشتغل بكتابة الإفتاء عن مسألة الرضاعة ثمّ عرضه على والده الذي كان مفتيّ "الهند" ففرح جدّاً لصحّة الجواب وفوّض إليه أمور الإفتاء كلّها فاستمرّ الإمام بالإفتاء إلى خمسين سنة تقريباً.

تبحّر الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيها

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينيّة المروّجة فقط، بل كان متبحّراً في كثير من العلوم الدينيّة والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علماً، كما عدّها الإمام نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة" وهي:

١. القران العظيم ٢. والسير

٣. والتفسير ٤. والتواريخ

٥. وأصوله ٦. واللغة

٧. والحديث الشريف ٨. والأدب

٩. وأصوله
١٠. والعقائد
١١. والفقه
١٢. والكلام المحدث للردّ والتفريع
١٣. وأصوله
١٤. والنحو
١٥. والجدل المهذّب
١٦. والمناظرة
١٧. والقراءات
١٨. والفلسفة المدنّسة
١٩. والتجويد
٢٠. والتكسير
٢١. والتصوّف
٢٢. والهيئة
٢٣. والسلوك
٢٤. والحساب
٢٥. والأخلاق
٢٦. والهندسة
٢٧. وأسماء الرجال
٢٨. والهيئة الجديدة المربّعات
٢٩. والصرف
٣٠. ونبذ من علم الجفر
٣١. والمعاني
٣٢. والزائجة
٣٣. والبيان
٣٤. وعلم الفرائض
٣٥. والبديع
٣٦. والمثلث المسطح
٣٧. والمنطق
٣٨. والنظم العربي
٣٩. والنظم الفارسي
٤٠. والنظم الهندي
٤١. والإرثماطيقي
٤٢. والجبر والمقالة
٤٣. والنثر العربي
٤٤. والحساب الستيني
٤٥. والنثر الفارسي
٤٦. واللوغارثمات
٤٧. والنثر الهندي
٤٨. وعلم التوقيت

٤٩. وتلاوة القرآن	٥٠. والمناظر والمرايا
٥١. وخط النسخ	٥٢. وعلم الأكر
٥٣. وخط النستعليق	٥٤. والزيجات
٥٥. والمثلّث الكروي[1]	

واستخرج بعض المحقّقين في عصرنا هذا عدد عمومه من تصانيفه مئة علم. والدلالة على تبحّره في هذه العلوم والفنون تآليفه الشاهدة قد بلغ عددها إلى الألف تقريباً باللغات العديدة من العربيّة والفارسيّة وأكثرها بالأردويّة؛ لأنّ أكثرها في جواب سؤال سائل، فلما كانت لغة أهل "الهند" اللغة الأردويّة كان الجواب في نفس لغة السؤال؛ إذ هي كانت عادة الإمام. ومن يزيد المزيد فليرجع إلى "اللآلي المنثرة في آثار مجدّد الرابعة عشرة" للدكتور المؤرّخ عمّاد عبد السلام رؤوف البغدادي.

مذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا القادري من الصوفيّة أهل السنّة والجماعة حنفيّ المذهب من حيث الفقه الإسلامي، وكان ماهراً حاذقاً ناظراً في جميع المذاهب الإسلاميّة وأدنى الدليل عليه رسالته "الجود الحلوّ في أركان الوضوء" (١٣٢٤هـ) التي نقلناها إلى العربيّة، وكان الإمام قادريّ الطريقة.

وللإمام سند متّصل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في جميع العلوم الإسلاميّة المذكورة في "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"(١٣٢٤هـ)[2].

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، صـ٥٣-٥٨، ملخّصاً.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٠- ٢٢، ٥٣.

البيعة والخلافة

أتى الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥هـ قرية "مَارَهْرَه"[1] في حضرة السيّد مجمع الطريقين ومرجع الفريقين من العلماء والعرفاء الأطاهر، ملحق الأصاغر بالأكابر، سيّدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدي[2] -رضي الله تعالى عنه بالرضي السرمدي-، والإمام بايع على يده الشريفة بالطريقة القادريّة، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلّها وإجازة الحديث وجميع الفنون أيضاً، وكان الشيخ آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

فلمّا رجع الإمام مع أبيه إلى بلدته "بريلي" استغرب حفيد شيخه وصاحب سجّادته ؤوارث علمه وسيادته وسعادته الشيخ الشاه أبو الحسين النوري[3] -نوّرنا الله بنوره المعنوي

---

(١) هي قرية من قرى "الهند"، قريب من "علي جره" تحت محافظة "إيتا" بإقليم "أتربرديش".

(٢) هو الشيخ العالم الكبير آل الرسول بن آل البركات المارهروي أحد الأفاضل المشهورين، ولد ونشأ بـ"مارهره"، أسند الحديث عن الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، ولازم عمّه السيّد آل أحمد، وأخذ عنه الطريقة القادرية، وأسند الحديث عنه، (ت ١٢٩٧هـ) بـ"مارهره" فدفن في مقبرة أسلافه.

("نزهة الخواطر"، الرقم: ٧، ٦/٧، ملتقطاً).

(٣) العالم الصالح أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول بن آل البركات بن حمزة المارهروي، المشهور بأحمد النوري، كان من العلماء الصوفية، ولد ونشأ بـ"مارهره"، وأخذ الحديث والطريقة عن جدّه السيّد آل الرسول، وأخذ المسلسل بالأولية ـ

والصوري-، فسأل الشيخ آل الرسول الأحمدي -رضي الله تعالى عنه- عن هذه المعاملة بينه وبين الشيخ "**أحمد رضا**"، وعن هذا الكرم مع الإمام(إذ كان أسلوب الشيخ آل الرسول في المبايعة والإجازة شديد الاحتياط، واليوم صارت المعاملة عجيبة مع الإمام) فقال الشيخ آل الرسول: "كنت متفكّراً منذ زمن بأنّه لو سألني ربّي: ألك بماذا أتيت يا آل الرسول! فبماذا أجيب...؟ واليوم اطمأنّ قلبي بحمد الله تعالى؛ لأنّه لو سألني ربّي، فأعرض تلميذي ومريدي "**أحمد رضا**"، أمّا المعاملة مع بقية الناس فالناس يأتوننا بوسخ القلوب والبواطن فنصفّي قلوبهم أوّلاً ونبايعهم ثانياً، وهذا "**أحمد رضا**" وأبوه حينما أتيا كانا صافيا القلب، وإنّما كانا يحتاجان إلى الربط والاتصال فقط، فربطناهما واتّصلنا بطريقتنا القادرية وأجزناهما في جميع العلوم حتىّ يستفيد منهما الخلق -إن شاء الله تعالى-، نفعنا الله تعالى جميعاً ببركاتهم العالية.

مشايخ الإمام

وها أنا أذكر أسماء مشايخ الإمام أحمد رضا الذين أسند إليهم في الحديث والفقه وجميع العلوم والفنون.

١- جدّه الأمجد إمام العلماء والصالحين المفتي الشيخ رضا علي خان الأفغاني.

= عن الشيخ أحمد الحسن المراد آبادي عن الشيخ أحمد بن محمّد الدمياطي عن الشيخ المعمّر محمد بن عبد العزيز عن الشيخ المعمّر أبي الخير عن عموص الرشدي عن شيخ الإسلام زين الدين زكريّا بن محمّد الأنصاري، وهو سند عالٍ جدّاً.

وله مصنّفات كثيرة في الفروع والأصول، منها: "النور والبهاء في أسانيد الحديث وسلاسل الأولياء" (ت١٣٢٤هـ). ("نزهة الخواطر"، الرقم: ١١، ٨/١٧، ملتقطاً).

٢- شيخ الإمام في الطريقة، الشيخ السيّد الشاه آل الرسول الأحمدي المارَهْرَوي.

٣- والده الكريم رئيس المتكلّمين الشيخ المفتي نقي علي خان القادري.

٤- حفيد شيخه الشيخ السيّد الشاه أبو الحسين النوري.

٥- الإمام الشيخ السيّد أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكّي(١).

٦- مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة" الشيخ عبد الرحمن سراج المكّي(٢).

٧- الشيخ حسين بن صالح جمل الليل المكّي(٣).

---

(١) هو أحمد بن زيني دحلان فقيه مكّي مؤرخ، ولد ١٢٣٢هـ بـ"مكّة"، وتولّي فيها الإفتاء والتدريس، وفي أيّامه أنشئت أول مطبعة بـ"مكّة"، فطبع فيها بعض كتبه ومات ١٣٠٤هـ في "المدينة المنوّرة". من تصاليفه: "الفتوحات الإسلامية" مجلّدان، و"الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية" و"خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام" و"السيرة النبوية" و"رسالة في الردّ على الوهابية".

("الأعلام" للزركلي، أحمد بن زيني، ١/١٢٩-١٣٠، ملتقطاً).

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي المكّي المفتي المعروف بالسراج، فقيه ورئيس العلماء بها (ت ١٣١٤هـ)، من تصانيفه: "ضوء السراج على جواب المحتاج" في الفتاوى، و"مجموعة في الفقه" تشتمل على غرائب المسائل.

("هدية العارفين" لإسماعيل باشا، ٥/٥٥٨، ملتقطاً).

(٣) السيّد حسين جمل الليل بن صالح بن سالم، الشافعي المكّي الخطيب، الإمام بالمسجد الحرام، ولد بـ"مكّة المشرّفة"، ونشأ بها، وأخذ العلم عن أفاضل أهلها، ولبث فيه إلى أن توفي ١٣٠٥هـ بـ"مكّة"، ودفن في المعلاة-عليه رحمة المولى-.

("المختصر من نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر" للشيخ عبد الله بن أحمد أبو الخير مرداد، صـ١٧٧، ملتقطاً).

٨- الشيخ العلاّمة عبد العلي الرامفوري[١].

٩- الشيخ الأستاذ مرزا غلام قادر بيك.

رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعنّا بهم آمين بجاه سيّد المرسلين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

تلامذة الإمام وخلفائه

قد رتّب ملك العلماء الشيخ ظفر الدين البهاري[٢] - صاحب "الجامع الرضوي"..

---

(١) الشيخ الفاضل عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمّد سعيد الأفغاني الرامفوري أحد العلماء الحنفية، ولد بـ"رامفور" سنة ثلاث ومئتين وألف، ونشأ بها وسافر للعلم إلى بلدة "بريلي" وقرأ أكثر الكتب الدرسية على الشيخ مجد الدين الحسيني الشاهجهانفوري، ثم رجع إلى "رامفور"، (ت ١٢٧٨هـ). ("نزهة الخواطر"، الرقم: ٤٩٣، ٧/٣١١، ملتقطاً).

(٢) ملك العلماء محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق بن كرامة علي، ولد ١٤ محرم الحرام ١٣٠٣هـ في موضع رسول فور ميجره، "بتنة"، "عظيم آباد" بأحد أقاليم الهند "البهار". درس العلوم إلى متوسطات عند الشيخ مولانا بدر الدين أشرف، وبعده عند شيخ المحدّثين السيّد مولانا وصي أحمد المحدّث السورتي -قدّس سره- إلى ١٣١٧هـ، وأخذ الطريقة القادرية عن أعلى الحضرة إمام أهل السنّة، مجدد الدين والملّة مولانا الإمام أحمد رضا خان القادري البركاتي البريلوي، وقرأ عليه "صحيح البخاري" و"مسلم" من أوّلها إلى آخرها، (ت١٣٨٢هـ) بـ"بتنة".

له مصنفات كثيرة منها: "زهر الدين الجيّد"، "الحسام المسلول على منكر علم الرسول"، "جواهر البيان في ترجمة الخيرات الحسان"، "الإكسير في علم التفسير"، "حياة أعلى حضرة"، -

... ("صحيح البهاري"[1]) تلميذ الإمام أحمد رضا و خليفته- فهرس تلاميذه الإمام. وذلك لم يقتصر على الطلاّب فحسب، بل العلماء أيضاً الذين استفادوا من الإمام، كما الشيخ أحمد الدهان المكّي[2] استفاد في علم الجفر، والشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي، وأتى الشيخ السيّد حسين بن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني بلدة الإمام "بريلي" وأقام بها أربعة عشر شهراً فتلقّى علم الجفر وعلم الأوقاف وعلم التكسير، وصنّف به الإمام رسالة "أطائب الإكسير في علم التكسير" باللغة العربيّة. والآن نذكر بعض أسماء الذين استفادوا من الإمام من العرب ثمّ العجم.

= و الجامع الرضوي" المعروف بـ"صحيح البهاري" في سبعة مجلدات. (مجلّة سنويّة "معارف الرضا"، ١٤١٠هـ بإشراف الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا بـ"كراتشي"، صـ٢٢٧-٢٣٣، ملتقطاً).

(١) "الجامع الرضوي" (صحيح البهاري): للشيخ ظفر الدين البهاري، وقد سمّى هذه المجموعة بـ" صحيح البهاري"، جمع فيه الأحاديث الموافقة للمذهب الحنفي.

("من عقائد أهل السنة" للشيخ عبد الحكيم شرف القادري، صـ٢٨).

(٢) أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكّي الحنفي، ولد بـ"مكّة" في ذي الحجة سنة ١٢٢٢هـ، وتوفي سنة ١٢٩٤هـ. درس العلوم عند الولي العلاّمة السيّد أحمد المرزوقي مفتي المالكية بـ"مكّة المكرّمة"، والعلامة إسماعيل أفندي الحنفي حافظ كتب الحرم المكي، الجاز في الحديث والعلوم من الإمام أحمد رضا. وله من التآليف مؤلّف لطيف في التجويد سمّاه "المواهب المكّية بفيض العطية" ورسالة "مبسوط الكافي في العروض والقوافي".

("المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، صـ٨٩، ملتقطاً).

من علماء العرب

١- محدِّث المغرب الشيخ السيِّد محمّد عبد الحيّ ابن الشيخ الكبير السيِّد عبد الكبير الكتّاني الحسنيّ الإدريسي الفاسي.

٢- مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة" الشيخ صالح كمال المكّي[1].

٣- محافظ كتب الحرم العلاّمة الجليل السيّد إسماعيل بن خليل المكّي[2].

---

(١) صالح بن صدّيق بن عبد الرحمن كمال الحنفي، المدرّس بالمسجد الحرام، ولد بـ"مكّة المشرّفة" في شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وستّين ومئتين وألف، وبها نشأ وحفظ القرآن العظيم وجوّده، وصلّى به التراويح في المسجد الحرام، وحفظ بعضاً من المتون، ثم شرع في طلب العلم فجدّ واجتهد وداب، مقرأ في ابتداء الطلب على والده، ثم لازم العلاّمة الشيخ عبد القادر خوقير الحنفي فتفقّه عليه، وقرأ عليه عدة كتب في الفقه، منها: "الدرّ المختار" بحواشي المحقّق ابن عابدين عليه، قرأ على السيّد أحمد دحلان في التفسير والحديث والعربيّة وغيرها، وأجازه بسائر مرويّاته، وقرأ على السيّد عمر الشامي البقاعي في النحو والمعاني والبيان والعروض وغيرها وانتفع به، ولما تفوّق في العلم وبرع تصدّر للتدريس والإفادة والفتيا، فدرّس بالمسجد الحرام، توفّي عام ١٣٣٢هـ بـ"مكّة المكرمة".

("سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة" لعمر عبد الجبار المكي، و"المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، صـ٢١٩، ملتقطاً)

(٢) السيّد إسماعيل بن خليل -محافظ مكتبة الحرم المكّي-، كان من أجلّة علماء الحرم الشريف، وحبيبة الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن-، وقد سافر في سنة ١٣٢٨هـ إلى "الهند" لزيارة الشيخ المجدّد الإمام أحمد رضا.

("الملفوظ" المرتب من الشيخ المفتي الأعظم بـ"الهند"، الجزء الثاني، صـ١٣٩).

٤- الشيخ عبد القادر الكردي المكّي.

٥- الشيخ السيّد عبد الله دحلان ابن أخي الإمام الشهير سيّدنا أحمد بن زيني دحلان المكّي.

٦- الشيخ السيّد محمّد بن عثمان دحلان المكّي.

٧- الشيخ أسعد الدهان المكّي[1].

٨- الشيخ أحمد الدهان المكّي.

٩- الشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي.

١٠- الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني.

---

(١) أي: أسعد بن العلاّمة أحمد بن أسعد بن أحمد ابن الفهّامة تاج الدين بن أحمد ابن الفقيه إبراهيم بن عثمان ابن عبد النبي بن عثمان بن عبد النبي دهّان، الحنفي المكّي، ولد بـ"مكّة المشرّفة" ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد مع كمال التجويد، وجد واشتهر في طلب العلوم، فقرأ على جمة من المشايخ العظام علماء "البلد الحرام"، منهم العلاّمة الجليل الشيخ رحمة الله الهندي، والعلاّمة عبد الحميد الداغستاني الشرواني، وحضرة نور البشاوري الحنفي، وقرأ على إسماعيل نواب في المنطق والتصوّف وغيرهما، وأخذ عنه خلق كثير، وانتفع به جمع غفير، ووظّفه أمير "مكّة المشرّفة" الشريف حسين بن علي مساعد القائم مقامية في فصل القضايا الشرعيّة، وجعله شيخاً على أهل المدرسة السليمانيّة، وصيّره عضواً بمجلس التعزيرات الشرعيّة، وعرض عليه مرّةً نيابة القضاء بالمحكمة الشرعيّة فاعتذر و لم يقبلها، وأقامه رئيساً على هيئة مجلس تدقيقات أمور المطوّفين بـ"البلد الأمين"، (ت ١٣٣٨هـ).

("المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، صـ١٢٩، ملتقطاً).

١١- الشيخ السيّد أبو الحسين محمّد المرزوقي[1].

١٢- الشيخ السيّد بكر رفيع المكّي.

١٣- الشيخ السيّد الجليل مأمون البرّي المدني.

١٤ الشيخ السيّد محمّد سعيد المدني، شيخ الدلائل ابن الشيخ العلاّمة الشهير السيّد محمّد المغربي.

١٥- الشيخ عمر حمدان المحرسي المدني.

١٦- الشيخ محمّد عابد ابن العلاّمة الشيخ حسين المكّي[2]

١٧- الشيخ علي بن العلاّمة الشيخ حسين المكّي[3]

---

(١) هو العلاّمة السيد محمّد أبو حسين المرزوقي المكّي -رحمه الله تعالى- (١٢٨٤هـ-١٣٦٥هـ) كان مدرّساً وشهيراً بلقب "أبو حنيفة الصغير"، وقرّظ أيضاً على "الدولة المكّية" للإمام أحمد رضا خان البريلوي -عليه الرحمة-، وكان من حلفائه.

("تشنيف الإسماع" للشيخ محمود سعيد ممدوح، صـ٥٠٧/٥٠٨).

(٢) محمّد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهريّ المالكي، ولي الإفتاء بـ"مكّة"، ودرّس بالمسجد الحرام، وكان حيّاً سنة ١٣٢٣هـ في زمن أمير "مكّة" الشريف علي بن الشريف عبد الله، وله مؤلّف: "هداية الناسك إلى توضيح المناسك".

("أعلام المكّيين"، ١/٢٢٠).

(٣) علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، ولد بـ"مكّة المكرّمة" في سنة ١٢٨٧هـ. ونشأ بها، توفّي والده وهو في الخامسة من عمره فكفله أخوه الشيخ محمّد بن حسين مفتي المالكية، فربّاه وأحسن تربية، ولازم أخاه الشيخ عابد مفتي المالكية وأخذ عنه شتّى العلوم، وأخذ الفقه الشافعي عن السيّد بكري شطا، وكان حريصاً على الاستفادة من أوقاته وقضائها في ــ

١٨- الشيخ محمّد جمال ابن الشيخ محمّد أمير ابن الشيخ حسين المكّي[1].

١٩- الشيخ عبد الله مرداد[2] ابن العلاّمة الشيخ أحمد أبي.........................

= مطالعة الكتب، وتلقّى التفسير عن الشيخ عبد الحقّ الإله آبادي، وتعيّن في عهد الحكومة العثمانية عضو مجلس التسيير، ورئاسة مجلس التعزيرات، وفي العهد الهاشمي أسندت إليه وكالة المعارف وعضوية بمجلس الشيوخ، وفي العهد السعودي عيّن عضواً برئاسة القضاء، توفّي بـ"مكّة المكرّمة" سنة ١٣٢٨هـ له التصانيف، منها: "انتصار الاعتصام بمعتمد كلّ مذهب من مذاهب الأئمّة الأعلام"، "القواطع البرهانيّة في بيان إفك علام أحمد وأتباعه القاديانيّة". وغير ذلك من الكتب، وتلميذه الشيخ محمد ياسين الفاداني ألّف كتاباً في أسانيده سمّاه "المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي".

("تشنيف الأسماع"، صـ٣٩٣-٢٩٧، و"سير وتراجم .. إلخ"، صـ٢٦٠-٢٦٥)

(١) جمال بن محمّد الأمير ابن المفتي المالكية بـ"مكّة المحميّة" العلاّمة الشيخ حسين المالكي، العالم النبيه الفاضل النحوي النجيب الكامل، ولد بـ"مكّة المشرّفة" في سنة ١٢٨٥هـ، نشأ بها وأخذ من جماعة من أفاضل أهلها، فجدّ في الطلب ولازم عمّه الشيخ عابد مفتي المالكية وأخذ عنه المعقول والمنقول، ولازم العلاّمة الشيخ عبد الوهّاب البسري ثمّ المكّي الشافعي وقرأ عليه في المعقول، ولما برع درّس بالمسجد الحرام وأفاده وصنّف، وتوظّف عضواً بدائرة مجلس المعارف، ثم عيّن أيضاً رئيساً بمحكمة التعزيرات الشرعيّة من طرف أمير "مكّة" الشريف حسين بن علي، وقد أجازه الإمام المجدّد أحمد رضا في مروياته، توفي١٣٤٩ هـ بـ "مكة المكرّمة".

("نشر النور والزهر"صـ١٦٣،و "سير وتراجم.. إلخ"، صـ٩٠).

(٢) عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد بن أبي الخير مرداد، كان شيخ الخطباء بالمسجد الحرام، وولي القضاء بـ"مكّة" في عهد الشريف حسين بن علي.=

.... الخير مرداد(١).

٢٠- الشيخ حسن العجيمي المكي ابن القاضي الشيخ عبد الرحمن من أولاد العَلَم الشهير العلاّمة الكبير الشيخ حسن بن علي العجيمي المكّي.

٢١- الشيخ السيّد سالم بن عَيدروس البار العلوي الحضرمي.

٢٢- الشيخ السيّد علوي بن حسين الكاف الحضرمي.

٢٣- السيّد أبو بكر بن سالم البار العلوي الحضرمي.

٢٤- الشيخ محمّد يوسف الأفغاني مدرّس المدرسة الصولتية، (التي أسّسها الشيخ رحمة الله الكيرانوي الهندي).

٢٥- الشيخ السيّد محمد عمران ابن السيّد الجليل أبي بكر الرشيدي المكي.

= (ت١٣٤٣هـ)، له "نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر". ("الأعلام"، ٤/٧٠، ملتقطاً).

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي، شيخ الأئمة والخطباء بالمسجد الحرام، ولد بـ"مكّة المكرّمة" سنة ١٢٥٩هـ ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم مجوّداً، وأخذ عن الشيخ محمد سعيد بشارة الخالدي، والشيخ محمد صالح الرضوي، والشيخ رحمة الله الهندي -مؤسّس المدرسة الصولتية-، وأجازوه في سنة ١٢٩٣هـ. كانت داره مرجعاً للناس، وعُرف -رحمه الله- بالزهد والتقوى والتواضع، كان إماماً وخطيباً ومدرّساً بالمسجد الحرام، وكان الشيخ عبد الرحمن السراج ينيبه في الإفتاء عندما سافر إلى "الطائف"، كما أنّ قضاء المحكمة كانوا يعرضون عليه ما أشكل عليهم فيقنعهم بحكم الله، توفي -رحمه الله- بـ"مكّة المكرّمة" سنة ١٣٣٥هـ.

("أعلام المكّيين"، ٢/٨٥٢).

العلماء من بلاد العجم

١- حجّة الإسلام محمد حامد رضا خان ابن الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري، الأكبر(١).

٢- المفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان ابن الإمام، الأصغر(٢).

٣- الشيخ حسن رضا خان شقيق الإمام أحمد رضا، المتوسّط(٣).

---

(١) حجّة الإسلام محمّد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا الأكبر -قدّس سرّهما العزيز-، ولد غرة ربيع الأوّل ١٢٩٢هـ بمدينة "بريلي"، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم، وأسند الفقه الحنفي عن الشيخ العلاّمة خليل الخربوطي، وأخذ الطريقة القادرية عن نور العارفين الشيخ أبي الحسين أحمد النوري -نوّر الله مرقده-.

وله مصنّفات منها: "الصارم الربّاني على أسراف القادياني"، و"سدّ الفرار"، و"سلامة الله لأهل السنّة من سبيل العناد والفتنة"، وحاشية على "مُلاّ جلال"، وغيرها، (ت١٣٦٢هـ) بمدينته "بريلي".

(مقدمة "الفتاوى الحامدية"، للمترجم، صـ٤٨- ٧٩، ملتقطاً).

(٢) مرجع العلماء والفقهاء، الشيخ المفتي الأعظم في الهند العلاّمة محمّد مصطفى رضا خان -نوّر الله مرقده-، ولد ٢٢ ذي الحجّة ١٣١٠هـ يوم الجمعة بـ"بريلي"، وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ السيّد أبي الحسين النوري -قدّس سرّه-، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم الإمام أحمد رضا البريلوي -قدّس سرّه-، وعن شقيقه الأكبر حجّة الإسلام الشيخ العلاّمة محمّد حامد رضا خان -عليه الرحمة والرضوان-، وغيرهما، (ت ١٤٠٢هـ) بـ"بريلي"، وله مصنّفات منها: "المكرمة النبويّة في الفتاوى المصطفويّة"، وغيرها.

("الفتاوى المصطفويّة"، تعارف المصنّف، صـ٢-٣٠، ملتقطاً بالتعريب)

(٣) أستاذ الزمن الشيخ مولانا حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي، أخذ العلوم الابتدائيّة عن والده الكريم مولانا نقيّ عليّ خان، وأخيه الشيخ الإمام البريلوي، =

٤- الشيخ محمّد رضا خان شقيق الإمام، الأصغر.

٥- قاضي القضاة في الهند الشيخ محمّد أمجد علي الأعظمي(١).

٦- الشيخ المحدّث أحمد أشرف الكچھوچوي بالهند.

٧- المحدّث الأعظم في الهند الشيخ السيّد محمّد الكچھوچوي بالهند.

٨- مبلّغ الإسلام الشاه عبد العليم الصديقيّ الميرتي(٢).

= ثم أخذ الكمال في الشعر عن فصيح المُلك داغ الدهلوي في محافظة "رامفور"، (ت١٣٢٦هـ)، وله مصنّفات منها: ديوان في مدح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "ذوق نعت"، "الدين الحسن"، "انتخاب الشهادة". ("ذوق نعت"، للمترجم، مقدّمة، صـ٣-٥، ملتقطاً بالتعريب).

(١) صدر الشريعة، بدر الطريقة، قاضي القضاة في "الهند"، الشيخ الإمام الفقيه الحكيم المفتي أمجد علي الأعظمي القادري الرضوي -رحمه الله تعالى-، ولد بقرية "كهوسي"، بمحافظة "أعظم جره"، "الهند" سنة ١٣٠٠هـ، وكان له مهارة تامّة في العلوم الإسلامية، لكن له اليد الطولى في الفقه الإسلامي على وجه الخصوص، وهو كان من خلفاء المجدّد الإمام أحمد رضا، وبتبحّره في الفقه الإسلامي لقّبه الإمام أحمد رضا بـ"صدر الشريعة" (ت١٣٦٧هـ)، وله تآليف كثيرة منها: "ربيع الشريعة" المسمّى بالأردوية "بهار شريعت" لا مثل له في الكتب الحنفية ولا نظير له؛ لأنه كتاب جمع فيه المسائل الكثيرة من معتمدات الفقه الحنفي، و"الفتاوى الأمجدية"، وحاشية "شرح معاني الآثار"، و"التحقيق الكامل في حكم قنوت النوازل"، "قامع الواهيات من جامع الجزئيات". ("سيرة صدر الشريعة"، صـ١٧-١٤٠، ملتقطاً بالتعريب).

(٢) مبلّغ الإسلام الشاه عبد العليم الصديقيّ الميرتي ابن محمد عبد الحكيم، ولد في ١٥ رمضان ١٣١٠هـ بـ"ميرت" (يو بي) "الهند"، كان من تلاميذ الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن- وخلفائه، وكان مبلّغ الإسلام وقد بذل الجهد في نشر الإسلام فأسلم خمسون =

٩- برهان الملّة والدين الشيخ برهان الحقّ الجبلفوري.

١٠- ملك العلماء الشيخ ظفر الدين، من البهار (صاحب "صحيح البهاري")

١١- الشيخ نواب سلطان أحمد خان من بريلي.

١٢- الشيخ السيّد أحمد من بريلي.

١٣- الشيخ الحافظ يقين الدين من بريلي.

١٤- الشيخ الحافظ السيّد عبد الكريم من بريلي.

١٥- الشيخ السيّد منوّر حسين من بريلي.

١٦- الشيخ السيّد نور أحمد من بنغلاديش.

١٧- الشيخ واعظ الدين.

١٨- الشيخ السيّد عبد الرشيد العظيم آبادي.

١٩- الشيخ السيّد الشاه غلام محمّد البهاري.

٢٠- الشيخ السيّد حكيم عزيز غوث من بريلي.

٢١- الشيخ نواب مرزا من بريلي.

٢٢- الشيخ السيّد سلطان الواعظين عبد الأحد بيلي بيتي.

وغيرهم من العلماء ذوي المكانة العالية والدعاة البارزين، ويزيد عدد خلفائه في الطريقة على مئة خليفة انتشروا في "الهند" و"الباكستان" وفي مشارق

= ألفاً من الكفّار على يديه، (ت١٣٧٤هـ)، ومن تصانيفه: "ربيع الشباب" (بهار الشباب)، و"مكالمة حارج برنادشا"، و"أصول الإسلام". ("تذكرة أكابر أهل السنة"للشيخ عبد الحكيم شرف القادري، صـ٢٣٦-٢٤٢، ملتقطاً بالتعريب).

الأرض ومغاربها، رحمهم الله تعالى أجمعين ودامت بركاتهم وفيوضهم.

أهمّ مشاغله

قال الإمام نفسه في "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة" في النسخة الثانية:

"أمّا فنوني التي أتي أنا بها ولها ورُزقت بحبّها شعفاً دونها، فأجد ثلاثة؛ ولنعمت الثلاثة، أوّل الكلّ وأولى الكلّ وأعلى الكلّ وأغلى الكلّ، حماية جانب سيّد المرسلين -صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين- من إطالة لسان كلّ وهابيّ مهين، بكلام مهين، وهذا هو حسبي إن تقبّل ربي، هذا هو ظنّي برحمة ربي، وقد قال: ((أنا عند ظنّ عبدي بي))[1]، ثمّ نكاية بقيّة المبتدعين ممن يدّعي الدين، وما هو إلاّ من المفسدين، ثمّ الإفتاء بقدر الطاقة على المذهب الحنفيّ المتين المبين، فهذه موئلي وعليها معولي، وما أبرد على صدري أن أكون لها وتكون لي، وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الولي"[2].

عبقريّة الإمام في الفقه الإسلامي

لا ريب فيما أنّ الإمام أحمد رضا القادري كان عبقريّ الفقه الإسلامي، وأضاف فيه لا يقدرها إلاّ من طالع كتبه الجنيّة، فإنّه قد قدّم للفقه الإسلامي بحوثه الثمينة الرائعة وتصانيفه العظيمة الفخيمة.

---

(١) "صحيح البخاري"، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ر: ٧٥٠٥، ٤/٥٧٤.

(٢) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، النسخة الثانية، صـ ٥٧.

وقد ألّف الإمام ثلاثمئة كتاب تقريباً في الفقه، كلّها تدلّ على عبقريّته ولياقته، وغزارة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي فمنها: "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة" هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلّداً كبيراً تقريباً، ولا شكّ أنّها موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم المعارف. عندما يطالعها العلماء يتعجّبون ويتحيّرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقّة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالَم بلياقته وعبقريّته في الفقه الإسلامي، كما قال محافظ كتب الحرم الشيخ إسماعيل خليل المكّي بعد قرأة بعض أوراق "**الفتاوى الرضويّة**":

"والله أقول! والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- لأقرّت عينه، ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب"[١].

ومنها: "**جدّ الممتار**" على "**ردّ المحتار**" بخمس مجلّدات، هذا الكتاب من مآثره التاريخيّة العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار بهذا؛ فإنّه لم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح "ردّ المحتار" الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً ممتعة وأخرى ينقد "ردّ المحتار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها، كأنّه لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها

---

(١) المرجع السابق، صـ٣٢.

الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القويّة، كأنّه لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطّلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينيه، وتتبيّن قوّة التمييز الترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة، فلهذا كلّما جرى قلمه السيّال في ميدان البحث والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه.

زيارة الحرمين الشريفين

حجّ الإمام أوّل مرّة عام ١٢٩٠هـ مع والده الكريم، فلمّا رآه في المطاف إمام الشافعيّة في المسجد الحرام الشيخ حسين بن صالح جمل الليل فابتدر بإبداء شعوره قائلاً: "والله! إنّي لأرى نور الله من هذا الجبين". فطلب منه أن ينقل رسالته في أمور الحجّ "الجوهرة المضيئة" إلى اللغة الأردويّة، فنقلها الإمام أحمد رضا، وعلّق عليها.

وفي هذه الزيارة تلقّى الإمام من الشيخ أحمد بن زيني دحلان المكّي، والشيخ عبد الرحمن سراج المكّي مفتي الحنفيّة.

وأيضاً حجّ ثانيةً عام ١٣٢٣هـ، فأعظمه علماء الحرمين الشريفين وأكرمه واستجازوا منه في الحديث والفقه والعلوم والفنون.

واستفتاه بعضهم حول مسائل ذات أهمّيّة فأجاب عنها، ومنها مسألة علم المغيبات للنبيّ المصطفى -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- ومسألة ورق النقد، فألّف الإمام في هاتين المسألتين رسالتين:

أوّلهما: "الدولة المكّيّة بالمادّة الغيبيّة".

وثانيهما: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، ألّفهما الإمام بدون المراجعة إلى الكتب بـ"مكّة المكرّمة".

تصانيف الإمام

وتصانيف الإمام أحمد رضا كلّها عظيمة الجدوى، كثيرة المنافع، جمّة الفوائد، غزيرة المعارف، غاية القيم، ممتلئة بالبحوث المفيدة، ذافرة التحقيقات العجيبة، متدفّقة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، الدالّة على علمه العظيم وعقله الكبير ومقدرته الهائلة ومواهبه الكبرى، ولم يختر الإمام موضوعاً إلاّ أنماه إلى حدّ لم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما سيأتي من الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة بن زيني دحلان الجيلاني المكّي.

وأحببنا أن نذكر بعض كتب الإمام الّتي ألّفها بالعربيّة أصلاً:

١- "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"

٢- "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة".

٣- "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر".

٤- "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم".

٥- "الكشف شافيا حكم فونوجرافيا".

٦- "أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار" (الصلاة الغوثية)

٧- "صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين".

٨- "هادي الأضحيّة بالشاة الهنديّة".

٩- "الصافية الموحية لحكم جلود الأضحيّة".

١٠- "الدولة المكّيّة بالمادّة الغيبية".

١١- "الفيوضات الملكيّة لمحبّ الدولة المكّيّة".

١٢- "إنباء الحي أنّ كلامه المصون تبيان لكلّ شيء".

١٣- "حسّام الحرمين على منحر الكفر والمين".

١٤- "فتاوى الحرمين برجف ندوة المين".

١٥- "المستند المعتمد على المعتقد المنتقد".

١٦ "جدّ الممتار على ردّ المحتار" (خمس مجلّدات).

١٧- "الظفر لقول زفر".

١٨- "الزلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى".

والآن نذكر لسادتنا القرّاء الكرام أسماء الكتب المنقولة إلى العربيّة، وإن لم تجد فيها النثر الفنّي للإمام ولكن تستفيد كثيراً من أفكاره وإعلامه المهمّ.

١- "تمهيد الإيمان بآيات القران".

٢- "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي".

٣- "الزمزمة القمريّة في الذبّ عن الخمريّة ("القصيدة الخمريّة" لسيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه).

٤- "إقامة القيامة على طاعن القيام لنبيّ التهامة".

٥- "الزبدة الزكيّة لتحريم سجود التحيّة".

٦- "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام".

٧- "المبين ختم النبيين".

٨- "صلات الصفا في نور المصطفى".

٩- "طرد الأفاعي عن حمى هاد رفع الرفاعي".

١٠- "الوظيفة الكريمة". (في الأوراد)

١١- "حقّة المرجان لمهمّ حكم الدخان".

١٢- "قهر الديان على مرتد بقاديان".

١٣- "محمّد خاتم النبيّين".

١٤- "السوء والعقاب على المسيح الكذّاب".

١٥- "الجراز الدياني على المرتد القادياني".

١٦- "إزاحة العيب بسيف الغيب".

١٧- "أعالي الإفادة في تعزية "الهند" وبيان الشهادة".

١٨- "كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم".

بعض تعليقات الإمام على الكتب الآتية

١- "فواتح الرحموت" شرح "مسلّم الثبوت".

٢- "شرح الأشباه والنظائر" للحموي.

٣- "ميزان الشريعة الكبرى".

٤- "كتاب الخراج".

٥- "معين الحكّام".

٦- "الهداية".

٧- "فتح القدير".

٨- "بدائع والصنائع".

٩- "الجوهرة النيّرة".

١٠- "مراقي الفلاح".

١١- "البحر الرائق".

١٢- "الطحطاوي" على "الدرّ المختار".

١٣- "الفتاوى الهندية".

١٤- "خلاصة الفتاوى".

١٥- "الفتاوى السراجية".

١٦- "جواهر الأخلاطي".

١٧- "مجمع الأنهر".

١٨- "جامع الفصولين".

١٩- "جامع الرموز".

٢٠- "تبيين الحقائق".

٢١- "رسائل الأركان".

٢٢- "غنية المتملّي".

٢٣- "كتاب الأنوار".

٢٤- "رسائل العلاّمة ابن عابدين الشامي".

٢٥- "فتح المعين".

٢٦- "الإعلام بقواطع الإسلام".

٢٧- "شفاء السقام".

٢٨- "الفتاوى الخانية".

٢٩- "الفتاوى الخيرية".

٣٠- "العقود الدريّة".

٣١- "الفتاوى الحديثية".

٣٢- "الفتاوى الزينية".

٣٣- "الفتاوى الغياثية".

٣٤- "جامع الصغير".

٣٥- "الفتاوى العزيزية" (بالفارسية).

بعض رسائل الإمام باللغة الأرديّة

١- "النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد".

٢- "النيرّة الوضيّة شرح الجوهرة المضيئة".

٣- "الطرّة الرضيّة على النيرة الوضيّة".

٤- "السنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقة".

٥- "أحكام شريعت (ثلاثة أجزاء)".

٦- "عرفان شريعت".

٧- "سرور العيد".

٨- "تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة".

٩- "وصاف الرجيح في بسملة التراويح".

هذه المصنّفات كلّها تشهد بأنّه عبقريّ الفقه الإسلامي بل هو إمام فيه، ولنذكر بعض مميّزات مؤلفاته وفتاواه:

بالإيجاز

١- البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق.

٢- تظافر الدلائل والبراهين وتعاضدها.

٣- تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقحة من الحديثة والقديمة.

٤- الإكثار من المراجع والمصادر، حتّى يزداد عدد المصادر على المئتين في مسألة واحدة.

٥- التوفيق بين الدلائل ودفع التعارض بين الأقوال المتعارضة.

٦- وضع رسوم الإفتاء (وقد صنّف فيها عدة رسائل).

٧- ندرة الاستنباط والاستخراج من الجزئيّات والكلّيات

٨- التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار، ويعلم ذلك بمراجعة فتاواه و"جدّ الممتار" و"كفل الفقية" وغيرها.

٩- استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة وتقديم دلائلها.

١٠- استخراج المسائل الحديثة من الأصوليين وعبارات الفقهاء.

١١- تقوية المذهب الحنفيّ بأسلوب جديد.

١٢- التعريف بماهية الأشياء وحقائقها ليتضح الحكم الشرعي اتّضاحاً كلّياً.

١٣- الإكثار من صور الجزئيّات إلى حدّ لم يبلغها فقيه.

أولاد الإمام

كان للإمام ولدان أحدهما **الأكبر**: حجّة الإسلام الشيخ المفتي حامد رضا خان القادريّ المتوفّى عام ١٣٦٢هـ، وثانيها **الأصغر**: المفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان القادري المتوفّى عام ١٤٠٢هـ كان لهما منزلة عالية

في العلوم والفنون والإفتاء والسلوك والإرشاد، -رحمهما الله تعالى وإيّانــا هما-.

الدكتوراه في شخصية الإمام

حصل كثير من الباحثين على الدكتوراه على البحوث عن شخصيه الإمام أحمد رضا في جامعات العالم، وكثير منهم الآن في مراحل تكميل البحوث، وها أنا أذكر بعض التفصيل عنهم:

١. عنوان البحث: فقيه الإسلام
اسم الباحث: الدكتور حسن رضا خان
اسم الجامعة: جامعة بتنة بـ"الهند"
عام البحث: ١٩٧٩م.

٢. عنوان البحث: Devotional Islam & Politics in British India Ahmad Raza Khan berielvı and His Movement. 1870 - 1920.
اسم الباحث: الدكتور أوشاسانيال
اسم الجامعة: جامعة كولمبيا، "نيويورك"
عام البحث: ١٩٩٠م

٣. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان، حياته وخدماته
اسم الباحث: الدكتور طيّب علي رضا
اسم الجامعة: جامعة هندو، "بنارس" بـ"الهند"
عام البحث: ١٩٩٣م

٤. عنوان البحث: "كنـــز الإيمان" وتراجم القرآن بالأرديّة المعروفة، التقابل فيما بينهما.

اسم الباحث: الدكتور مجيد الله القادري

اسم الجامعة: جامعة الكراتشي، بـــ"الباكستان"

عام البحث: ١٩٩٣م

٥. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البريلوي، أحواله وأفكاره وخدماته الإصلاحيّة

اسم الباحث: الدكتور الحافظ عبد الباريّ الصدّيقي

اسم الجامعة: جامعة السند "جامشورو"، بـــ"الباكستان"

عام البحث: ١٩٩٣م

٦. عنوان البحث: مدح الرسول بالأرديّة والفاضل البريلوي

اسم الباحث: الدكتور عبد النعيم العزيزي

اسم الجامعة: جامعة روهيل كند، بـــ"بريلي"، "الهند"

عام البحث: ١٩٩٤م

٧. عنوان البحث: الشعر في مدح الرسول -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- لمولانا أحمد رضا خان

اسم الباحث: الدكتور سراج أحمد البستوي

اسم الجامعة: جامعة كانفور، بـــ"الهند"

عام البحث: ١٩٩٧م

٨. عنوان البحث: الخدمات الفقهيّة لمولانا أحمد رضا خان

اسم الباحث: الدكتور أنور خان

اسم الجامعة: جامعة السند بـ"جامشورو"، "الباكستان"

عام البحث: ١٩٩٨م

٩. عنوان البحث: تصوّر حبّ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الإمام أحمد رضا.

اسم الباحث: الدكتور غلام مصطفى نجم القادري

اسم الجامعة: جامعة مَيسور بـ"الهند"

عام البحث: ٢٠٠٣م

١٠. عنوان البحث: أحوال الإمام أحمد رضا وخدماته الأدبيّة

اسم الباحث: الدكتورة آنسة آربي المظهري

اسم الجامعة: جامعة السند، بـ"الباكستان"

عام البحث: ١٩٨١م

١١. عنوان البحث: لغة الإمام أحمد رضا بالعربيّة وخدماته الأدبيّة

اسم الباحث: الدكتور محمود حسين البريلوي

اسم الجامعة: جامعة المسلم بـ"عليّ جره"، "الهند"

عام البحث: ١٩٩٠م

١٢. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي وخدماته العلميّة والأدبيّة

اسم الباحث: الدكتور الحافظ محمّد أكرم

اسم الجامعة: الجامعة الإسلامية بهاولفور، "الباكستان"

عام البحث: ١٩٩٠م

١٣. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي

اسم الباحث: الدكتور مشتاق أحمد الشاه الأزهري

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف

عام البحث: ١٩٩٧م

١٤. عنوان البحث: الشيخ أحمد رضا خان البريلويّ الهندي، شاعراً عربياً.

اسم الباحث: الدكتور ممتاز أحمد السديدي

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف

عام البحث: ١٩٩٩م

١٥. عنوان البحث: النثر الفنّي عند الشيخ أحمد رضا خان

اسم الباحث: الدكتور السيّد عتيق الرحمن الشاه

اسم الجامعة: الجامعة الإسلاميّة العالميّة، "إسلام آباد"

عام البحث: ٢٠٠٣م

وغير ذلك كثير من الباحثين الذين يكتبون عن الإمام ولكن لا نستطيع أن نذكر أسمائهم في مقالتنا هذه المختصرة.

المراكز البحوثية في شخصية الإمام

الحمد لله على إحسانه أنه يوجد في يومنا هذا كثير من المراكز البحوثيّة في شخصية الإمام، فمن يريد البحث عنه فليرجع إليها ويستفيد منها جداً ولنذكر أسماء بعض المراكز البحوثيّة:

١- المدينة العلميّة (الدعوة الإسلاميّة):

فيضان مدينة، السوق الحصريّ القديم، "كراتشي"، "الباكستان".

إيميل: ilmia@dawateislami.net

٢- الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا:

٢٥ يابان مينشن، رضا (ريكل) جوك، صدر "كراتشي".

الهاتف: ٩٢٢١-٧٧٢٥١٥٠

الفاكس: ٩٢٢١-٧٧٣٢٣٦٩

إيميل: marifraza@hotmail.com

٣- مؤسّسة رضا:

الجامعة النظامية الرضوية، بـ"لاهور"، "الباكستان".

الهاتف: ٩٢٤٢-٧٦٦٥٧٧٢/ ٧٦٥٧٣١٤

٤- المجمع الإسلامي:

الجامعة الأشرفيّة، مباركفور، "أعظم جره"، (يوبي) "الهند".

إيميل: aljamiatulashrafia@redifmail.com

٥- الرضا أكادمي:

كامبيكر إستريت "مومبائي"، "الهند".

٦- مركز أهل السنّة بركات الرضا:

شارع إمام أحمد رضا، فور بَنْدَر "غجرات"، "الهند".

اعتراف علماء العالم بتفقّه الإمام وتجديده

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار آسيا والعرب وأفريقيّة، وتأثّر به عدد كبير من علماء العالَم تأثّراً غير قليل وأعجبوا به إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقّهه وإمامته وتجديده، فنقدّم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوّهة بهذا الإمام العظيم.

١- يقول الدكتور إقبال الشاعر الشهير:

"لم يظهر فقيه طبّاع ذكيّ مثله (أي: **الإمام أحمد رضا البريلــوي**) في عهد 'الهند' الأخير، وليس رأيي هذا إلاّ بعد ما طالعتُ فتاواه، وتشهّد فتاواه بذكائه وفطانته وجودة طبيعه وكمال تفقّهه وتبحّره العلميّ في العلوم الدينيّة شهادةً عادلةً، وعند ما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البريلويّ رأياً يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنّه لا يُظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي، ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه مــن يشـــاء والله ذو الفضل العظيم.

٢- ويكتب الطبيب عبد الحي الأمين العام سابقاً لندوة العلماء لكنئو (والد أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء) في "نزهة الخواطر":

"يندر نظيره في عصره في الاطّلاع على الفقه الحنفي وجزئيّات يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" الذي ألّفه في "مكّة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة وألف"[1].

وقد كان الإمام الفاضل البريلوي تشرّف بزيارة الحرمين الشريفين مرّتين، مرّة أوان شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي -رحمه الله تعالى- سنة ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨م، وأخرى عام ١٣٢٣هـ الموافقة ١٩٠٥م.

وقد لقي الإمام في سفره حفاوة بالغة وترحيبات حارّة ونال تقديراً وتوقيراً من علماء الحرمين الكريمين لا يقدره أحد إلاّ من يطالع كتبه "الدولة المكيّة" (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٦م) وغيرها من الكتب. وقد صنّف الإمام خلال إقامته بالحرمين الكريمين كتباً قيمة هامّة ثمينة بجديّة كما يحرّر عبد الحيّ المذكور:

"وسافر (الإمام) أحمد رضا البريلوي (إلى الحرمين الشريفين عدة مرّات)، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهيّة والكلاميّة، وألّف بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين، وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطّلاعه على المتون الفقهيّة والمسائل الخلافيّة وسرعة تحريره وذكائه"[2].

٣- وتأثّر الشيخ محمّد صالح

خطيب المسجد الحرام لا ريب فيه أن الإمام كان ماهراً في سرعة تحريره وتصانيفه ولهذا قال الشيخ:

---

(١) "نزهة الخواطر"، رقم الترجمة: ٣٢، ٨/٥٢.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٩/٥٠، ملتقطاً.

"رأس المؤلّفين في زمانه، وإمام المصنّفين بحكم أقرانه .

٤- ويصوّر حضرة الشيخ مولانا محمّد كريم الله المهاجر

صورة الإكرام والتوقير الّذي ناله من علماء "المدينة المنوّرة":

"إنّي مقيم بـ"المدينة الأمينة" منذ سنين ويأتيها من "الهند" ألوف من العالمين فيهم علماء وصلحاء وأتقياء، رأيتهم يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم من أهلها أحد، وأرى العلماء الكبار العظماء إليك مهرعين، وبالإجلال مسرعين، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم"[1].

وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيّد إسماعيل بن خليل محافظ كتب الحرم فحرّر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجّة ١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م:

"تفضّل علينا سيّدنا بعدة أوراق من فتاواه من أنموذجة نرجوا الله -عزّ وجلّ شأنه- أن يسهل ويقارب بكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حريّة بأن يعتني بها -جعلها الله تعالى لكم ذخراً ليوم المعاد-، والله! أقول، وبحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان لأقرّت عينه وجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب"[2].

٥- ورقم السيّد إسماعيل خليل محافظ كتب الحرم المكّي

"شيخنا العلاّمة المجدّد شيخ الأساتذة على الإطلاق المولويّ الشيخ أحمد رضا... إلخ"[3].

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، صـ٣٠.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٢.

(٣) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ السيّد إسماعيل خليل، صـ١٣٨.

٦- وسطر الشيخ محمّد سعيد بابصيل[1] مفتي الشافعيّة

وشيخ العلماء بـ"مكّة المحمية" بعد ما قرّظ كتاب الإمام أحمد رضا:

"هذا ما تيسّر لي من نصرة هذا الإمام الكامل"[2].

٧- وحرّر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج

مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة"

"أمّا بعد، فلله الحمد -جلّ وعلا- قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار، وجدّد بهم الدين، وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار، ما أورعت به نفوسهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وإنّ منهم العلاّمة الفهّامة الهمام والعمدة الدرّاكة، ألا! إنّه ملك العلماء الأعلام الذي حقّق لنا قول القائل الماهر: "كم ترك الأوّل للآخر"[3].

---

(١) أي: محمّد سعيد بابصيل الحضرميّ المكّي الشافعي، مفتي الشافعيّة وشيخ العلماء بـ"مكّة المكرّمة"، ولد بها وتلقى من علماء المسجد الحرام في عصره، ولازم السيّد أحمد زيني دحلان، وتخرج على يديه، ثم تصدّر للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه الشيخ عبد القادر المنديلي وغيره، عيّن أميناً ثم تولّى الإفتاء، توفيّ -رحمه الله- بـ"مكّة المكرّمة" سنة ١٣٣٠.

("سير وتراجم... إلخ" لعمر عبد الجبار المكي،صـ٢٤٤، و"نثر الدرر" للشيخ عبد الله غازي المهاجر المكي صـ ١-٥)

(٢) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد سعيد بابصيل مفتي الشافعيّة، صـ١٤٢.

(٣) المرجع السابق، تقريظ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، صـ١٤٣.

٨- وكتب الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة زيني دحلان الجيلاني المكّي

"صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطّلاعه وغزارة مادّته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه، ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمّام الكامل"(١).

٩- وحبّر السيّد حسين بن العلاّمة السيّد عبد القادر الطرابلسي

"العلاّمة النحرير، والفهّامة الشهير، حامي الملّة المحمّديّة الطاهرة، ومجدّد المئة الحاضرة، أستاذي وقدوتي مولانا الشيخ أحمد رضا"(٢).

١٠- وسجّل السيّد أحمد علي المهاجر في "المدينة المنورة"

"المحقّق المدقّق العلاّمة الفهّامة الفاضل الكامل ذو التصانيف الشهيرة، والتأليفات الكثيرة، مجدّد المئة الحاضرة، شيخنا وأستاذنا مولانا مولوي أحمد رضا... إلخ"(٣).

١١- ورقم الشيخ كريم الله المهاجر في "المدينة المنوّرة"

"الإمام الهمام المحقّق المدقّق سيّدي وملاذي مجدّد هذا الزمان، عبد المصطفى -فداه روحي وقلبي- مولانا محمّد أحمد رضا خان، سلّمه الله الحنّان المنّان"(٤).

١٢- وقال العلاّمة موسى علي الشامي الأزهري الأحمدي:

"إمام الأئمّة المجدّد لهذه الأمّة أمر دينها المؤيّد لنور قلوبها وبقيتها الشيخ

---

(١) المرجع السابق، تقريظ الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة زيني دحلان، صـ١٥١.

(٢) المرجع السابق، تقريظ الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي، صـ١٧٠.

(٣) المرجع السابق، تقريظ الشيخ السيّد علي أحمد المهدي الرامفوري، صـ١٧٩

(٤) المرجع السابق، تقريظ الشيخ محمّد كريم الله المهاجر المدني، صـ٢٠١.

أحمد رضا... إلخ"[1].

١٣- وكتب الشيخ أحمد الخياري

خادم العلوم والطريقة بحرم سيّد الخليقة

"وهو إمام المحدّثين وحسّام رقاب الملحدين، وحيد الزمان وفريد الأوان مولانا الكامل السيّد أحمد رضا... إلخ"[2].

١٤- وخطّ العلاّمة يوسف بن إسماعيل النبهاني

"الإمام العلاّمة الشيخ أحمد رضا ... قرأته (أي: الدولة المكيّة) من أوّله إلى آخره، فوجدته من أنفع الكتب الدينيّة وأصدقها لهجةً، وأقواها حجّةً، ولا يصدر مثله إلاّ عن إمام كبير علاّمة نحرير فرضي الله عن مؤلّفه وأرضاه... إلخ"[3].

١٥- وقال مولانا السيّد محمّد عثمان القادري:

"فريد الدهر، ووحيد العصر، الفاضل الكامل، العالم العامل، قامع البدعة، ناصر السنّة، المحقّق المدقّق، الإمام الهمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيّدي محمّد أحمد رضا... إلخ"[4].

---

(١) المرجع السابق، تقريظ الشيخ موسى علي الشامي، صـ٢٠٤.

(٢) المرجع السابق، تقريظ الشيخ أحمد الخياري، صـ٢٠٩.

(٣) المرجع السابق، تقريظ الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، صـ٢١٢.

(٤) المرجع السابق، تقريظ الشيخ السيّد محمّد عثمان القادري الحيدر آبادي، صـ٢٣١.

١٦- وقال مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهّان[1]:

"زبدة الفضلاء الراسخين، علاّمة الزمان، واحد الدهر والأوان الـــذي شهد له علماء البلد الحرام بأنّه السيّد الفرد الإمام"[2].

١٧- وقال مولانا الشيخ عابد بن حسين:

"لما وفّق الله لإحياء دينه القويم في هذا القرن ذي الفتن والشرّ العميم، من أراد به خيراً من ورثة سيّد المرسلين، سيّد العلماء الأعلام، وفخر الفضلاء

---

(١) عبد الرحمن ابن المرحوم العلاّمة أحمد دهّان بن أسعد الحنفيّ المكّي، العالم العلاّمة، ولـــد بـــ"مكّة المشرّفة" سنة ثلاثة وثمانين مئتين وألف وبها نشأ، وحفظ القرآن المجيد وجوّده، وصلّى به التراويح بالمسجد الحرام، وشرع في طلب العلوم فقرأ على الشيخ رحمة الله في النحو، والتوحيد، والفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث، والمعاني، والبيان وغير ذلك، وحضر درس الشيخ عبد الحميد داغستاني في "الترمذي"، وقرأ على الشيخ حضرة نور محمد البشاوري، ولازمه ملازمة كبيرة، وتوظّب بمدرسة الشيخ رحمة الله المذكور ليعلّم الطلبة بها فلبث فيها سنين، وقام بالوظيفة أحسن قيام وتنج على يده كثير من التلامذة، ثم جعل من جملة العلماء الموظّفين المدرّسين بالمسجد الحرام من طرف أمـــير "مكّـــة" الشريف حسين، فتصدّر للتدريس به، وعرضت عليه نيابة القاضي بالمحكمة الشـــرعيّة وغيرها من الوظائف المتعلّقة بحكومة وهو صالح ديّن، صاحب تواضع وخمول، منفرد عن النّاس لا يرغب مخالطتهم توفّي ليلة السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة ســـبع وثلاثين وثلاثمئة وألف.

("المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، صـــ٢٤١-٢٤٢، ملتقطاً).

(٢) "حسّام الحرمين على منحر الكفر والمين"، صـــ١٦٤.

الكرام، وسعد الملّة والدين أحمد السير والعدل الرضا في كلّ وطر العالم العامل ذو الإحسان، حضرة المولى أحمد رضا"[1].

١٨- وقال الشيخ ضياء الدين أحمد المهاجر المدني:

"إمام أهل السنّة، مجدّد الدين والملّة، وحيد العصر، فريد الدهر، الإمام الهمّام العلاّمة الشاه عبد المصطفى أحمد رضا -قُدّس سرّه-، كان مجدّد هذا القرن سالحقّ عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنّة كان سيّدنا "أعلى حضرة" عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدينيّة وخدماته العلميّة ومآثره التجديديّة العظيمة"[2].

١٩- الشيخ محمّد جمال بن محمّد الأمير بن الحسني

"العالم العلاّمة المفرد، والسيّد الحبر الأمجد، شيخنا الشيخ أحمد رضا خان"[3].

٢٠- الشيخ محمّد مختار بن عطّار الجاوي[4]

"سلطان العلماء المحقّقين في هذا الزمان، وأنّ كلامه حقّ صراح، فكأنّه من معجزات نبيّنا -صلّى الله عليه وسلّم-، أظهره الله تعالى على يد هذا الإمام، وهو سيّدنا ومولانا، خاتمة المحقّقين وعمدة العلماء السنّيين، سيّدي

---

(١) المرجع السابق، صـ١٤٤.

(٢) "المقالة" في يوم الرضا للمترجم.

(٣) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد جمال بن محمّد الأمير بن الحسني، صـ١٥٨

(٤) الشيخ محمّد مختار بن عطّار الجاوي المكّي الشافعي (١٢٧٨هـ-١٣٤٢هـ/ ١٨٦١م-١٩٣٠م)، كان عارفاً بالله صاحب الكشف، وحلقة درسه كانت مشهورة لوسعته حتّى أربعة مئة طلبة وعلماء كانوا موجودين في حلقته

("تشنيف الأسماع"، صـ٥٤٢-٥٤٤، "سير وتراجم"، صـ٢٤٥، "نثر الدرر"، صـ٥٧)

أحمد رضا خان متّعنا الله ببقائه وحماه من جميع من أراد به سوءاً، وحشره الله وإيّانا في زمرة النبيّين والصدّيقين"[1].

٢١- الشيخ عليّ ابن أحمد المحضار:

"فإنّي قد نظرت في هذه الرسالة نظر تأمّل وإمعان، فألفيتها في غاية من الحسن والتحقيق والإتقان، كيف لا؟ وهي جمع من أعانه الله به المسلمين في هذا الزمان، العلاّمة الكامل الشيخ الفاضل أحمد رضا خان"[2].

٢٢- الشيخ عبد الحميد ابن محمّد العطّار:

"العلاّمة المدقّق، الدرّاكة المحقّق، المولى الهمّام، أحمد رضا خان، أحد مشاهير علماء "الهند" الأعلام"[3].

٢٣- الشيخ السيّد يوسف عطاء البغدادي:

"مولانا الفاضل صاحب العرفان، سيّدي الشيخ أحمد رضا خان القادري"[4].

٢٤- الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي[5]:

"العلاّمة الكبير، والفهامة الشهير، الألمعي المحقّق، اللوذعيّ المدقّق، الشيخ

---

(١) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد مختار بن عطّار الجاوي، صـ١٦٦.

(٢) المرجع السابق، تقريظ الشيخ علي بن أحمد المحضار، صـ١٨١.

(٣) المرجع السابق، تقريظ الشيخ عبد الحميد بن محمّد العطّار، صـ٢٢٤.

(٤) المرجع السابق، تقريظ الشيخ السيّد يوسف عطا البغدادي، صـ٢٣٠.

(٥) الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي (١٢٧٣هـ ١٣٥٥هـ/١٨٥٦م- ١٩٣٦م) كان مدرّساً في مدرسة الفلاح بـ"بمبائي"، "الهند".

("تاريخ علماء دمشق"، ١/٥٠٣- ٥٠٨، "الأعلام"، ٦/٤٤، "الدليل المشير"، صـ٥٩- ٦٤).

أحمد رضا خان... إلخ"(١).

٢٥- الشيخ محمّد الدمشقي:

"مرشد السالكين المحفوظ بعناية المعيد المبدئ العالم الفاضل الشيخ أحمد رضا خان الهندي البريلوي، أسكنه الله تعالى الجنّة بفضله وكرمه، آمين"(٢).

كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالَم الإسلاميّ بعبقريّته وإمامته وتجديده، اعترف جلّ علماء أهل السنّة في "الهند" و"الباكستان" عن عبقريّته وإمامته وتجديده.

ومن يريد الأكثر فليرجع إلى التقاريظ الجليلة في "الدولة المكّيّة" و"حسام الحرمين" و"الصوارم الهندية".

وفاة الإمام

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ في صفر المظفّر ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذّن: "حيّ على الفلاح" ببلدة "بريلي". لقد صدق من قال: "موت العالِم موت العالَم" ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط، بل كان عبقريّ الإسلام وإمام أهل السنّة والجماعة، فترك فرغاً لا يملأ، ويستمرّ الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥] جزاهم الله تعالى عنّا وعن جميع المسلمين.

آمين بجاه النبيّ الأمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكرم التسليم.

---

(١) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي، صـ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، تقريظ الشيخ محمّد الدمشقي، صـ٢٣٩.

تعريف الكتاب

"جدّ الممتار على ردّ المحتار حاشية الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار"

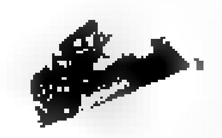
بقلم: الأستاذ محمّد أحمد الأعظمي المصباحي

"**تنوير الأبصار**": للعلاّمة محمّد بن عبد الله الغزّي التمرتاشي.
(٩٣٩هـ- ١٠٠٤هـ).

"**الدرّ المختار**" شرح "التنوير": للعلاّمة علاء الدين محمّد بن علي الحصكفي.
(١٠٢٥هـ- ١٠٨٨هـ).

"**ردّ المحتار**" حاشية "الدرّ المختار": للعلاّمة السيد محمد أمين ابن السيّد عمر عابدين الحسني الشامي. (١١٩٨هـ- ١٢٥٢هـ).

"**جدّ الممتار**": تعليقات على "ردّ المحتار": للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي مجدّد القرن الرابع عشر. (١٢٧٢هـ ١٣٤٠هـ).



"تنوير الأبصار"

صنّفه العلاّمة "شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمّد الخطيب بن إبراهيم التمرتاشي الغزّي، ذكر العلاّمة محمّد الأمين بن فضل الله الدمشقيّ المحبّي (١٠٦١هـ- ١١١١هـ) في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر": أنّه أخذ العلم ببلدة "غزّة"[١] عن الشمس محمّد المشرقيّ الغزّي مفتي الشافعيّة ورحل إلى "القاهرة" وتفقّه بها على صاحب "البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق" زين بن نجيم المصري (٩٢٦هـ- ٩٦٩هـ)، وأمين الدين بن عبد العالي وعلي بن الحنائي وغيرهم، وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتوى[٢]، وقال: كان إماماً كبيراً حسن السمت، قويّ الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يبق من يساويه في الرتبة.

ألّف التآليف المتقنة، منها: "رسالة" في علم الصرف، و"منظومة" في التوحيد وشرحها، و"شرح زاد الفقير" لابن الهمّام، و"شرح قصيدة بدء الأمالي" و"شرح مختصر المنار" و"شرح المنار" إلى باب السنّة، و"شرح قطعة من الوقاية" و"شرح الكنــز" إلى باب الأيمان، و"حاشية الدرر شرح الغرر" إلى باب الحجّ، والمنظومة الفقهيّة "تحفة الأقران"، وشرحها "مواهب الرحمن"،

---

(١) بفتح الغين وتشديد الزاء المعجمتين بلد بـ"فلســطين". والتُمُرتاشــي نســبة إلى "تُمُرتاش": بضمّ التاء المثنّاة الفوقانية الأولى، وضمّ الميم، وسكون الراء المهملة، قرية من قرى "خوارزم".

(مقدّمة "عمدة الرعاية"، صـــ٢٢، ملتقطاً: لمولانا عبد الحيّ اللكنويّ الفرنجي محلّــي، ١٢٦٤هـ-١٣٠٤هـ).

(٢) المرجع السابق.

و"معين المفتي" و"الفتاوى"(١) المشهورة، ورسائل كثيرة، منها: "رسالة في خصائص العشرة المبشّرة"، و"رسالة في عصمة الأنبياء"، و"رسالة في جواز الاستنابة في

---

(١) "فتاوى الغزّي"، فإنّها طبعت أوّل مرّة في مطبعة أهل السنّة والجماعة ببلدة "بريلي" "الهند"، كتب المعتني بطبعها ونشرها العلاّمة صدر الشريعة أمجد علي الأعظمي في خاتمة طبع هذا الكتاب ملخصها: فإنّها فتاوى إمام من الأئمّة الحنفية، أعني: شيخ الإسلام عمدة الكرام سيّدي أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن خليل بن تُمُرتاشي الغزّي -أعلى الله سبحانه درجاته في المقعد العزّي- صاحب "تنوير الأبصار" و"شرح الوهبانيّة" وغيرها من التصانيف البهيّة الزكيّة الوهابيّة، كيف لا وقد شرب -قدّس سرّه- في منامه ريق رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- ومصّ لسانه الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، ومنه انفتحت عليه أبواب العلوم وهبت عليه قبول القبول والتكريم، وقد وجدنا الأصل من خزانة كتب مجدّد المئة الحاضرة مؤيد الملّة الطاهرة صاحب التصانيف الكثيرة الباهرة إمام المسلمين في هذا الزمان سيّدي ومولائي المفتي أحمد رضا -متّع الله للمسلمين بطول بقائه ونفعنا ببركاته- وهي بحمد الله تعالى نسخة قديمة جدّاً كتبت في زمن العلاّمة المدقّق صاحب "الدرّ المختار" -عليه رحمة العزيز الغفّار- في "مكّة المكرّمة" بأمر مقتنيها الشيخ عبد الله بن محمّد فرّوخ المشهور بين الأكابر والشيوخ، ومكتوب عليها بخطّه -رحمه الله تعالى- ما نصّه:

"الحمد لله تعالى استكتبتها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده الفقير عبد الله بن محمّد المكّيّ بن فرّوخ المفتي الحنفي -عامله الله تعالى بلطفه الخفي- سنة ١٠٨٧هـ"، انتهى. فبين كتابتها ووفاة حضرة المصنّف -قدّس سرّه- ثلاث وثمانون سنة وقد مضى على كتابتها إلى الحين مئتان وخمس وأربعون من السنين غير أنّا لم نجد =

الخطبة"، و"رسالة في القراءة خلف الإمام"، و"النفائس في أحكام الكنائس"، و"مسعف الحكّام على الأحكام"، و"رسالة في مسح الخفين"، و"رسالة في دخول الحمام"، و"رسالة في النكاح بلفظ جوّزتك"، و"رسالة في النقود" و"رسالة في أحكام الدروز"، وغير ذلك، توفّي في رجب سنة أربع وألف[1].

و"تنوير الأبصار" كما قال المحبّي: في الفقه جليل المقدار، جمّ الفائدة، دقّق في المسائل كلّ التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أنفع كتبه على أنه كما قال الإمام البريلوي: (وقد رأيت "تنوير الأبصار") يدخل روايات عن "القنية" مع

= نسخة أخرى وطلبناها لا سيّما لأجل الورقتين من الحرمين الشريفين فلم توجد لا في المدارس ولا في خزائن الكتب ولا عند العلماء فحاولنا المشاق في تصحيحها قدر القدرة وقابلت العبارات بالأصول المنقول عنها حيث سهّل الله تعالى ويسّره، فمن عنده نسخة أخرى فليخبرنا لعلّنا نتلافى ما بقي فيها من زلّة قلم وعثرة وكان تمامها ببلدة "بريلي" من بلاد "الهند" لمنتصف المحرّم الحرام سنة ألف وثلاثمئة وثلاث وثلاثين من هجرة سيّد المرسلين عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والتسليم كلّ آن وحين- وأنا الفقير الراجي رحمة ربه القوي أبو العلا أمجد عليّ الأعظمي -عامله الله بلطفه الخفيّ والجلي مدير مطبع أهل السنّة والجماعة ببلدة "بريلي" من بلاد "الهند" (خاتمة "فتاوى الغزّي"، صـ٢٩٦). قال صدر الشريعة الأعظمي: هو أحد المجدّدين للدّين المتين في الألف الثاني.

(ورقة العنوان لـ "فتاوى الغزّي").

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب تصانيف التمرتاشي، ١/٦٤/٦٥، ومقدّمة "عمدة الرعاية"، صـ٢٢، بتصرّف يسير.

مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمّد، كما بيّنت بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"[1].

واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العلاّمة الحصكفي مفتي "الشام"، والملا حسين بن إسكندر الرومي نزيل "دمشق"، والشيخ عبد الرزّاق مدرّس الناصريّة، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكوري كتابات في غاية التحرير والنفع[2]، والمصنّف نفسه صنّف "منح الغفّار شرح تنوير الأبصار" الذي عليه حواشٍ مفيدة لشيخ الإسلام خير الدين الرملي.

"الدرّ المختار"

صاحب "الدرّ المختار" محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمن بن محمّد بن جمال الدين حسن بن زين العابدين الحصكفي[3] الأثري المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيره، أقرّ له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره، ومن شيوخه الذين أثنوا عليه خير الدين الرملي ومحمد أفندي المحاسني.

ترجمه تلميذه العلاّمة المحبّي بما ملخّصه: إنّه كان عالماً، محدّثاً، فقيهاً، نحويّاً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيّد التقرير والتحرير، وتوفّي عاشر شوال سنة ١٠٨٨هـ عن ثلاث وستّين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير.

---

(١) المجلد الأوّل من "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة" على هامش، صـ٨١.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب تصانيف التمرتاشي، ١/٦٤-٦٥.

(٣) نسبة إلى "حصن كيفا"، مدينة في "تركيا" على نهر دجلة في منتصف بين ديار بكر وجزيرة ابن عمر. ("المنجد في الأعلام"، صـ٢٢٢، ملتقطاً).

ومن تصانيفه: "شرح الملتقى" و"شرح المنار" في الأصول، و"شرح القطر" في النحو، و"مختصر الفتاوى الصوفية"، والجمع بين "فتاوى ابن نجيم" جمع التمرتاشي وجمع ابن صاحبها، وله "تعليقة" على "البخاري" تبلغ نحو ثلاثين كرّاساً، وعلى "تفسير البيضاوي" من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، و"حواش على الدرر"، وغير ذلك من الرسائل والتحريرات[1].

و"الدرّ المختار" شرح حافل بالمسائل الكثيرة، عظيم النفع، جليل القيمة، حاوٍ للفروع المنقحة والمسائل المصحّحة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولذا اعتمد عليه العلماء وصار مفزعهم إليه، وقال العلاّمة الحصكفي نفسه فيه: "فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملأ فيه: "كم ترك الأوّل للآخر"، ومن حصله فقد حصل له الحظّ الوافر؛ لأنّه هو البحر لكن بساحل، ووابل القطر غير أنّه متواصل بحسن عبارات ورمز إشارات وتنقيح معان وتحرير مبان وليس الخبر كالعيان، وستقرّ به بعد التأمّل العينان. وقال بعد ذلك: وما عليّ من إعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه بالقبول -إن شاء الله تعالى- بعد وفاتي". قال العلاّمة الشامي: "وقد حقّق المولى رجاءه وأعطاه فوق ما تمنّاه، وهو دليل صدقه وإخلاصه -رحمه الله تعالى وجزاه خيراً-".

"ردّ المحتار على الدرّ المختار"

حاشية جليلة للعلاّمة الشامي تساوي الشروح في الرتبة والاعتماد عليها، قال الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي: وتدخل فيها (في الشروح) عندي

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٤٩-٥٠، ملتقطاً.

حواشي المحقّقين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"ردّ المحتار" و"منحة الخالق" وأشباهها(١).

التزم فيها العلاّمة مراجعة الأصول المنقول عنها، وهو دليل على سعة اطّلاعه وحسن تحقيقه، وزاد فيها كثيراً من الفروع والوقائع مع حلّ المعضلات، ودفع الإيرادات وابتكارات وإيجادات، وبيان ما هو الأقوى، وممّا عليه الفتوى، والراجح والمرجوح، ممّا أطلق في الفتاوى والشروح، كما ذكر في مقدّمتها، وقال: فدونك حواشي هي الفريدة في بابها، الفائقة على أترابها المسفرة عن نقابها، لطلاّبها وخطّابها، قد أرشدت من احتار (وقع في الحيرة) من الطلاّب في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سمّيتها "ردّ المحتار على الدرّ المختار"، وإنّي أقول: ما شاء الله كان وليس الخبر كالعيان، فسيحمدها معانيها بعد خوض في معانيها.

وهي مرجع أرباب الفتوى من الأحناف في عصرنا هذا، وهو دليل حسن قبولها والثقة بها وصدق إخلاص مؤلّفها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

"جدّ الممتار على ردّ المحتار"

مكانة حواشي الإمام أحمد رضا

تأليف الحواشي ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا -رضي الله تعالى عنه- لكن نظير حواشي الإمام أحمد رضا ينادر، بل يفقد في العصرين، -ومع ذلك ما كان طرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها وينهمك فيها ويترك أعماله الأخرى- بل كان إذا طالع كتاباً علّق

---

(١) "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية"، ١/٨١٠.

عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب. ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلاّ وقد علّق عليه وزيّنه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعة، هذا طريق عامّة حواشيه، وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

والسبب في ذلك توقد طبعه، ورسوخ فكره، وسعة علمه ووعي ما في الكتب المنتشرة المؤلّفة في القرون المتطاولة، كأنّها نصب عينيه مع قوّة التمييز والترجيح، واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح مسألة بدلائل قويّة جليّة، ولهذا إذا جرى قلمه السيّال في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتىّ يأتي بما له وما عليه، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات بعبارات رشيقة، وإشارات دقيقة وألفاظ قليلة ومعان كثيرة.

ولذا قال تلميذه ملك العلماء ظفر الدين أحمد البهاري مؤلّف "الجامع الرضوي" المعروف بـ "صحيح البهاري"[1] (١٣٠٤/١٣٨٢هـ) كنت خلال دراستي "مسلم الثبوت" للعلاّمة محبّ الله البهاري (/١١١٩هـ) من أستاذي الشيخ السيّد بشير أحمد سنة ١٣٢٤هـ أطالع النسخة المخطوطة التي علّق عليها الشيخ أحمد رضا، وكانت عندي شروح "مسلّم الثبوت" الجليلة للعلاّمة بحر

---

(١) كتاب بنسر نظيره، جمع فيه الأحاديث على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قسم الكتاب على الأبواب الفقهية، وأتى في كلّ مسألة بأحاديث تؤيّد مذهب الحنفية مع عزو كلّ حديث إلى مخرجيه، طبع مرّة في "الهند" وعني به كلّ العناية، وللعلاّمة ظفر الدين أحمد تأليفات في الفقه، والهيئة، والتوقيت، والعلوم العقلية، والأدبية. (أحمد المصباحي).

العلوم عبد العلي الفرنجي محلّي (١١٤٤- ١٢٣٥هـ) والعلاّمة عبد الحقّ الخير آبادي، (١٢٤٤- ١٣٠٣هـ) بل أكثر منهما "مختصر الأصول" للعلاّمة ابن الحاجب (٥٧٠- ٦٤٦هـ) وشروحه وحواشيه التي طبعت في ذلك الزمان، وهو أصل "مسلّم الثبوت" ومأخذه، أطالع كلّ ذلك، ولكن حاشية الإمام أحمد رضا لها شأن آخر...

وكذا كنت أطالع حاشية "صحيح البخاري" السندية وحاشية المحدّث أحمد علي السهارنفوري (م- ١٢٩٧هـ) وشروح "البخاري"، "عمدة القاري" لبدر الدين محمود العيني (٧٦٢/٨٥٥هـ) و"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٧٧٣/ ٨٥٢هـ) و"إرشاد الساري" لعلاّمة أحمد العسقلاني (٨٥١- ٩٢٣هـ) ومعها كنت أطالع النسخة المخطوطة للإمام أحمد رضا التي درس فيها وعلّق عليها في زمن درسه، فمحتويات حاشيته الجليلة، وإفاداتها العظيمة ونكاتها اللطيفة لها طراز آخر.

والعجب! أنّ كلّ ذلك كان فيض قريحته، وإبداع ذهنه وابتكار خاطره، لا كبعض المحشين من معاصريه الذين وضعوا بين أيديهم "العناية" و"البناية" و"النهاية" و"فتح القدير" وغيرها، وكتبوا حاشية لـ"شرح الوقاية" و"الهداية"، وإن كان عملهم أيضاً غير يسير، وله حقّ إعجاب وتقدير، وشكر كثير من الطلاب والمعلّمين، لكنّ الفرق بينها وبين حواشي الإمام أحمد رضا كما بين الأرض والسماء[1].

(١) "حياة أعلى حضرة" لملك العلماء ظفر الدين أحمد الرضوي البهاري، ١/٢٢٤-٢٢٥، بالتعريب والتلخيص.

وهذه حاشية الإمام أحمد رضا "**جدّ الممتار على ردّالمحتار**" تكفي تصديق ما قال تلميذه ملك العلماء: أورد فيها الشيخ العلاّم أبحاثاً رائقة، وتحقيقات رائعة، ونكات غامضة، يأخذ المعضّلات، فيحلّها كأن لم تكن معضّلات، ويأتي المسائل المختلفة فيها، فيوفّق بينها كأن لم يك خلاف، ويرد على مواضع اختلف فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح أحدهما بنصوص جليّة، ودلائل قويّة كأن لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح ولم يكن للأذهان أن تذهب إلى غيره:

(۱)

فهذه مسألة أفضليّة القرآن وأفضليّه سيّد العالمين -عليه الصلاة والسلام- قال العلاّمة الشامي: "والمسألة مختلفة، والأحوط الوقف"، فقال الإمام أحمد رضا: "لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم". وتفصيل البحث أنّ العلاّمة الحصكفي قال في "الدرّ المختار": "وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق، وعنه - عليه الصلاة والسلام-: ((القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومَن فيهن))"[1].

هذا الحديث يفضّل القرآن على جميع المخلوقات فيشمل التفضيل على النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم- أم لا ؟ ذهب قوم إلى الإثبات، وآخرون إلى النفي، قال العلاّمة الشامي: "ظاهره يعمّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف"[2].

---

(۱) "الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، ۱/۵۹۵.

(۲) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ۱/۵۹۵، تحت قول "الدرّ": ومنّ فيهن.

كتب الشيخ أحمد رضا على قوله: "والأحوط الوقف"، لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم عندي -بتوفيق الله تعالى-؛ فإنّ القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد، فلا شكّ أنّه حادث، وكلّ حادث مخلوق، وكلّ مخلوق فالنبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شكّ أنّ صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره -تعالى ذكره-، وبه يكون التوفيق بين القولين[1].

مَن قال بتفضيل القرآن أراد كلام الله تعالى الذي هو صفته، ومن قال بتفضيل النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- أراد "المصحف" بالقرآن، ولا شكّ أنّه مخلوق؛ لأنّه مجموع القرطاس والمداد، والنبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أفضل من كلّ ذلك بلا ريب.

(٢)

وانظروا ردّ الشيخ على دليل العلاّمة صاحب "ردّ المحتار"، وترجيح قول صاحب "البحر" برشاقة العبارة ورصانة الحجّة.

وتفصيل المسألة أنّ في أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران قولين: (١) عدم صحّته ووجوب إعادته، وهو قول صاحب "البحر" ومصنّف "تنوير الأبصار" تبعة وشارح "المنية"، (٢) صحّة أذان الكلّ سوى صبيّ لا يعقل وندب إعادته، وهو لصاحبي "الحاوي" و"البدائع"، فاستظهر العلاّمة الشامي التوفيق بين القولين. وقال: "والذي يظهر لي في التوفيق، وهو أنّ المقصود الأصليّ من الأذان في الشرع الإعلام

---

(١) انظر المقولة: [٢٤١]، قوله: (ومن فيهنّ) ظاهره يعمّ النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-.

بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كلّ بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مرّ، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله: لا بدّ من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة. وأمّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة، فيصحّ أذان الكلّ سوى الصبيّ الذي لا يعقل؛ لأنّ من سمعه لا يعلم أنّه مؤذّن، بل يظنّه يلعب، بخلاف الصبيّ العاقل؛ لأنّه قريب من الرجال، ولذا عبّر عنه الشارح بالمراهق، وكذا المرأة؛ فإنّ بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة، فإذا أذّن المراهق أو المرأة، وسمعه السامع يعتدّ به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإنّه رجل من الرجال فإذا أذّن على الكيفيّة المشروعيّة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدّه مؤذّناً، وكذا الكافر"، ثمّ رجّح هذا المذهب بقوله: "فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط كلّها شروط كمال؛ لأنّ المؤذّن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة، ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكلّ ندباً على الأصحّ، كما قدّمناه عن القهستاني" (وهو عن التمرتاشي).

فانتقد الشيخ الإمام أحمد رضا هذا الترجيح بوضوح تامّ، ومنع بيّن، ورجّح قول صاحب "البحر"، ونصّه هذا:

- قوله: "وكذا الكافر".

أقول: سبحان الله...! من شعار الإسلام كيف يقيمه كافر...؟! والأذان عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولا نسلّم أنّ مدار إقامة الشعار على مجرّد حسبان سامع لا يعلم حاله، وإن لم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبه خرج المجنون -إلاّ في إفاقته-، والسكران -إلاّ إذا كان يعلم ما يقول-، وإذا كان عندكم المدار على مجرّد ذلك الحسبان، فلم نعيتم أذان صبيّ لا يعقل مطلقاً؟

فقد يشبه صوته صوت مراهق، فإذا سمعه من لا يعلم حاله يعتدّ به، فالحقّ عندي ما قرّره المحقّق أنّ العقل والإسلام شرط الصحّة، فأذان صبيّ لا يعقل وسكران ومجنون مطبق وكافر مطلقاً، كلّ ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطل، والله تعالى أعلم[1].

حاصل دليل العلاّمة الشامي في صحّة أذانهم اعتداده السامع صحيحاً، وحاصل الردّ عليه منع ذلك الاعتداد، وفي الكافر منع ذلك الدليل بوجوه بالمذكور، وبأنّ الكافر لا يكون وليّ إقامة شعار الإسلام، وبأنّ الأذان عبادة وهو ليس من أهلها.

(٣)

وهذا تطفّله على كلام الإمام المحقّق على الإطلاق، مع تأدّب جميل، ودليل صريح، وهذا دأب الشيخ مع علماء الدين الأجلّة الكرام يراعي الأدب والإجلال، ولا يتجاوز في الردّ على قولٍ لهم من حدوده، لا كما اعتاد في زماننا بعض المتحلين إلى العلم معجبين بأنفسهم إذا تصدّوا لردّ أحد من العلماء الثقات أغفلوا الأدب، وأفرطوا في الإهانة، وأوجعوا في النقد، وأكثروا من غضّ قدر الأجلّة مع تخلّفهم دون مدى فكر العلماء، وقلّة تدبّرهم، وقصور علمهم، وسوء فهمهم.

وتفصيل التطفّل يقتضي توضيح المسألة التي جرى فيها الكلام. قال في "الدرّ المختار": "لا بأس بأن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلّ، وفي الثانية من آخر، ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر، ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلاّ إذا ختم فيقرأ من البقرة"،

---

(١) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الردّ: "وكذا الكافر".

وقال بعد ذلك: "ولا يكره في النفل شيء من ذلك" فنقل العلاّمة الشامي قول المحقّق صاحب "فتح القدير" بعد ذلك، وهو هذا:

"وعندي في هذه الكلّية نظر، فإنّه صلّى الله عليه وسلّم ((نهى بلالاً -رضي الله تعالى عنه- عن الانتقال من سورة إلى سورة))، وقال له: ((إذا ابتدأت سورةً فأتمّها على نحوها)) حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد"[1]. قال الإمام البريلوي في "جدّ الممتار": -رحم الله المحقّق ورحمنا به-، لم ينهه النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، بل صوّب فعله. ففي "سنن أبي داوُد" عن أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه-: ((أنّ النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلّي يخفض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصلّي رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله! وقال عمر: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان)) قال أبو داوُد. زاد الحسن (أي: ابن الصباح شيخ أبي داود) في حديثه فقال النبي- صلّى الله عليه وسلّم : ((يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً)) وقال لعمر: ((اخفض من صوتك شيئاً)) ثم روى أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- بهذه القصّة، قال: لم يذكر ((فقال لأبي بكر: ((ارفع شيئاً)) ولا لعمر ((اخفض شيئاً)) -زاد- ((وقد سمعتك يا بلال!)) وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيّب يجمعه الله بعضه إلى بعض فقال النبي - صلّى الله عليه وسلّم-: ((كلّكم قد أصاب))، وليس فيه ما

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: الاستماع للقرآن فرض كفاية، ٣/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

ذكره المحقّق ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)). وإذ قد ثبت قوله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-: ((كلّكم قد أصاب)) فهذا لا يكون إلاّ إرشاداً إلى ما هو أفضل، كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً، فلا يقال: إلاّ خفضه مكروه، كذا هذه[1].

حاصله: أنّ النبي -صلّى الله عليه وسلّم- لم ينه بلالاً -رضي الله تعالى عنه- ولم يثبت ما نقل المحقّق -رحمه الله- من قوله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- لبلال -رضي الله تعالى عنه-: ((إذا ابتدأت بسورة فأتمّها على نحوها))، وإن ثبت فرضاً فلا يكون أمراً، بل يكون إرشاداً إلى الأفضل، وإلاّ لتعارض هذا وقوله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- الثابت: ((كلّكم قد أصاب)) ولرفع التعارض يجب حمل الأمر بالإتمام على الإرشاد؛ إذ قوله- صلّى الله تعالى عليه وسلّم-: ((كلّكم قد أصاب)) نصّ في تصويب فعلهم، وإن حمل الأمر بالإتمام على الوجوب، ويكون إتمام السورة بعد الأخذ فيها واجباً، فيكون تارك الإتمام مخطئاً آثماً لا مصيباً حتى يصحّ التصويب.

وهذا من غزارة علم الشيخ، وسعة نظره في الحديث، وحسن فهمه المسائل، واقتداره على إثبات قول وترجيحه بالنصوص الصريحة التي تخفى من أنظار أهل الفن.

(٤)

وانظروا ما نقل العلاّمة الشامي عن الحموي عن "خزانة الواقعات": "الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حدّ الاختلاف، وإذا أخّره حتى صار ظلّ كلّ شيء مثله، فقد دخل في ....

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول "الرد": نهى بلالاً -رضي الله تعالى عنه-.

.... حدّ الاختلاف"[1].

أثبتوا في الظهر وقتاً مكروهاً، وهو وقت الدخول في الخلاف، - والخلاف بين الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وصاحبيه، والأئمّة الثلاثة- عنده ينقضي وقت الظهر بعد تمام ظلّ كلّ شيء مثليه سوى فيء الزوال، وعندهم إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، فرعاية الخلاف تقتضي أداء الظهر قبل ابتداء المثل الثاني، وأداء العصر بعد انتهاء المثل الثاني، فمن أخّر الظهر إلى ما بعد المثل الأوّل، فقد أتى مكروهاً على ما قالوا.

ردّ عليه الإمام أحمد رضا بتضعيف قولهم، وإبطالِ ما تمسّكوه به، وحقّق أن لا مكروه في وقت الظهر، وتوضيح كلامه هذا:

١- إذ قد ثبت مذهب إمامنا أنّ وقت الظهر إلى انقضاء المثلين فمن تبع مذهب الإمام لا يلام، وجعل المثل الثاني وقتاً مكروهاً للظهر يستلزم لوم مصلّي الظهر في المثل الثاني لارتكابه مكروهاً.

٢- سبب قولهم بالكراهة ترك مراعاة الخلاف، ومراعاة الخلاف إنّما تستحبّ، وترك المستحبّ لا يستلزم الكراهة.

٣- علّل أصحاب "الهداية" و"الكافي" و"الفتح" وغيرهم عامّة المتكلّمين من جانب الإمام لمذهب الإمام بقوله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-: ((أبردوا بالظهر؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم))، فالعمل بالحديث يقتضي تأخير الظهر إلى المثل الثاني ليحصل الإبراد، ويقتضي جعله وقتاً مكروهاً تعجيلها في المثل الأوّل.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٢/٥١٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.

٤- القائلون بالمكروه في وقت الظهر من مقلّدي الإمام الأعظم، وسلّموا الدليل المذكور من جانب الإمام أنّ الحديث آمر بالإبراد لشدّة الحرّ، والمثل الأوّل وقت شدّة الحرّ في ديارهم، فموجب تسليمهم هذا الدليل أن يقولوا باستحباب الإيقاع في المثل الثاني، فضلاً عن الكراهة.

٥- إن سلّمت هذه الكراهة وسلّمت عن الإيراد، وجب أن يكون المراد هنا كراهة التنزيه، وظاهر إطلاقهم يوهم التحريم، ولا دليل عليه أصلاً.

وبعد الردّ على إثبات الوقت المكروه في الظهر بوجوه، أثبت ما هو الحقّ عنده من عدم كراهة وقت في الظهر، ونصّه هذا:

أقول: ومن الدليل أن لا مكروه في وقت الظهر، قوله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- : ((وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داوُد والنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-، فإنّ سياق الحديث شاهد بأنّ النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- هاهنا بصدد بيان الوقت المستحب، ولذا قال في العصر: ((ما لم تصفرّ الشمس)) وفي المغرب: ((ما لم يسقط ثور الشفق)) أي: ثورانه ومعظمه. ولم يقل: ما لم يسقط الشفق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) ولما لم يكن في الفجر وقت مكروه مدّه إلى آخره، وقال: ((ما لم يطلع قرن الشمس))، وكذلك مدّ في الظهر "إلى أن يحضر وقت العصر"، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً وقت مكروه على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصاحبين.

هنا يمكن أن يقول قائل: إنّ الحديث جارٍ على مذهب الصاحبين، ومذهبهم أنّ وقت الظهر إلى المثل، ولا ريب أن لا مكروه في هذا الوقت، أمّا على مذهب الإمام، فلا يثبت من الحديث نفي الكراهة في وقت الظهر بتوجيهنا هذا. أجاب الشيخ عن هذا بأنكم إن فسّرتم هذا الحديث على مذهب الصاحبين، فوجب أن تقولوا بصيرورة الصلاة قضاء بعد المثل، لا مكروهة فحسب. والحاصل: أنّ القائل بكراهة ماشٍ على مذهب الإمام، فلا يسوغ له حمل الحديث على خلاف مذهبه فافهم، قال: ثم رأيت في "البحر الرائق" ما نصّه: "الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما، فلا يضرّ التأخير" اهـ فهذا نصّ فيما قلنا -وبالله التوفيق- ولا يمكن أن يقال: إنّ صاحب "البحر" نفى الكراهة في وقت الظهر لموافقته مذهب الصاحبين؛ لأنّه معلوم أنّ صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر"[1].

فهذا من عبارة علمه أنّه إذ لم يجد نصّاً فقهيّاً في عدم الكراهة في وقت الظهر تمسّك بالحديث الواضح واستنبط الحكم، -وبعد إذ رأى نصّ "البحر" نقله وأحكم دعواه به- علمنا منه أنّ الشيخ حيث يجد نصّاً من الفقهاء الأجلّة الكرام لا يستدل بالأصول إلاّ إن دعت حاجة إليه، وإذا لا يجد نصّاً معتبراً منهم يستدلّ، وهذا دليل اقتداره على الاجتهاد في المسائل، وإلى هذا أشار -رضي الله تعالى عنه- بما نصّه:

"وإنّي أعرف حيث يحلّ للمقلّد أن يقول: "أقول"، ففي ميداني أجول، وإليه أحول، وما عوني وصوني إلاّ بالله ثم بالرسول، ثم بالسادة القادة الفحول، عليه وعليهم ....

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب الأوقات، تحت قول "الردّ": الوقت المكروه.

....صلوات لا تزول"(١).

(٥)

وهذه مسألة وجوب الجماعة الأولى لا المطلقة، يفيد كلام العلاّمة الشامي وجوب مطلق الجماعة، وينفيه الشيخ، فيقول بوجوب الجماعة الأولى. وتوضيح المرام أنّ العلاّمة الشامي قال في "ردّ المحتار" أواخر باب الأذان: "إنّ الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلاّ بأن أمكنه بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا تجب، بل تستحبّ مراعاة لأوّل الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي"(٢).

أفاد الكلام أنّ من سمع الأذان يلزم عليه الحضور إن لزم من ترك الحضور تفويت الجماعة المطلقة، وإن أمكنه إدراك جماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا يجب عليه الحضور، بل يستحبّ، فثبت أنّ الجماعة الأولى ليست بواجبة، والواجب مطلق الجماعة.

قال الشيخ أحمد رضا: أقول: "هذا لا وجه له، بل الحقّ أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر، كما حقّقناه في "القلادة المرصّعة" وغيرها"(٣).

في "القلادة المرصّعة" أتى بنصوص الفقه والحديث وأنظار فقهية معبارات رشيقة وموعظة شديدة وحقّق أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى.

(١) "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة"، خطبة الكتاب، ٨٦/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦٣١/٢، تحت قول "الدر": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

(٣) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول "الردّ":لا تجب.

وذكر أنّه كتب في المسألة "حُسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة"[1] رسالة موشّحة بالأحاديث ودلائل قويّة وتوجيهات جليلة توفّق بين الأقــوال المختلفة في حكم الجماعة، وتعطى كلّ قول موضعه اللائق به.

وأنقل هنا من "القلادة المرصّعة" حديثين يثبت بهما وجوب الجماعة الأولى.

١– روى الطبراني عن معاذ بن أنس –رضي الله تعالى عنه– بسند حسن ((أنّ رسول الله –صلّى الله تعالى عليه وسلّم– قال: ((الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق مَن سمع منادي الله ينادي الصلاة فلا يجيبه))، وفي طريق آخر ((بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذّن يثوّب بالصلاة فلا يجيبه))، قال الشيخ: هذه الرواية فسّرت السابقة وتبيّن منها أنّ المراد في الأولى أيضاً هي الإقامة، فإنّ الأحاديث يفسّر بعضها بعضاً، وخير تفسير للحديث ما يستبين بجمع طرقه.

٢– ترجم حديثاً يجمع أحاديث مرويّة في عدة كتب الحديث، ونقل واحداً منها بلفظه، فقال: "البخاري عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال النبيّ–صلّى الله تعالى عليه وسلّم–: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين مــن الفجــر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذّن فيقيم، ثمّ آمر رجلاً يؤمّ الناس، ثم آخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخـرج إلى الصلاة بعد))[2] قال الإمام البريلوي: هذا الحديث الصحيح نصّ صريح أنّ عدم حضور المسجد إلى وقت الإقامة جريمة قبيحة، همّ بسببها رسول الله –صـلّى

---

(١) هذه الرسالة غير مطبوعة كما في "حياة أعلى حضرة"، ٢/١١.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ٦٥٧، ١/٢٣٥

الله تعالى عليه وسلّم- أن يحرق بيوتهم، ذكر الإمام الأجل أبو زكريا النووي -رحمه الله تعالى- في "شرح صحيح مسلم": إنّما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأنّ ذلك الوقت يتحقّق مخالفتهم وتخلّفهم، فيتوجّه اللوم عليهم.

قال: ولو كانت هذه أحكام الجماعة المطلقة التي من فرديها الأولى والثانية، لوجبت بعد فوات الأولى الثانية معيّنة لانحصار الخروج من الذمّة فيها، ولأئمّتنا الكــرام -رضي الله تعالى عنهم- نزاع عظيم في نفس جوازها بعد فوات الأولى، فضلاً عن وجوبها (وإن كان المختار والمأخوذ جواز الثانية بشرط تبديل الهيئة الأولى، وعدم إعادة الأذان، كما بيّناها في فتاوانا بما يقبل المنصف وإن كابر المتعسّف) فلا جرم ليست هذه الأحكام للمطلق الأصولي بل للأولى خاصّة[1].

بسط الشيخ الكلام في هذا المرام، وأتى بما هو الحقّ الناصع، ولست بصدد تلخيص "القلادة المرصّعة" فأذكر جميع ما فيها وفيما نقلت كفاية، تبيّن منه أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى وعلى تركها الوعيدات الشديدة مقلقــة الأكباد مزعجة القلوب.

(٦)

وانظروا تصحيح الجواب، وتحقيق الحقّ والصواب من صاحب "جدّ الممتار" في مسألة وجوب إعادة الصلاة بترك الواجب حيــث أورد العلاّمــة الشامي بأنّ الجماعة واجبة، ولا يؤمر مَن صلّى منفرداً من غير عذرٍ بإعادتهــا

---

(١) "القلادة المرصّعة في نحر الأجوبة الأربعة"، ضمن "الفتاوى الرضويّة"، ٧/٢٣٦-٢٣٧، بالتعريب والتلخيص.

بالجماعة لتركه الواجب، ثم أجاب عن هذا الإيراد "بأنّ مرادهم بالواجب والسنّة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنّها وصف لها خارج عن ماهيتها"، ثم أورد عليه ثانياً، ولكن قولهم: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيّده ما صرّحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنـزلة من يصلّي، وهو حامل الصنم، فالصلاة في ثوب فيه صورة وإن لم تكن من ترك واجب الصلاة وأجزائها لكنّها تكره تحريماً فتجب إعادتها، والجماعة واجبة، فالصلاة منفرداً مكروهة تحريماً، وإذ كانت صلاة المنفرد مؤدّاة مع كراهة التحريم تجب إعادتها بالجماعة؛ لأنّ كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها[1].

قال في "جدّ الممتار": ذكر الماهية والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب، حتى كرّر الإيراد بالصلاة في ثوب فيه صورة، والصحيح أن يقال: إنّ الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة في نفسها لا للإمامة، وكالطهارة واجبة للصلاة لا في نفسها، والإعادة إنّما تجب لخلل تطرق إلى نفس الفعل، وإنّما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، وأمّا ما وجب في نفسه ولم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من آدابه ومستحبّاته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة، هكذا تجب ولا تجب للصلاة، كما أقمنا عليه دلائل قاطعة في "العبقري الحسان"، والحمد لله ....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ بتلخيص وتوضيح

...وليّ الإحسان[1].

هذا الجواب والتوجيه يرفع الإيراد رأساً، والثاني لا يرد أصلاً؛ فإن ترك مثل هذا الواجب إذا لا يوجب الإعادة فالكراهة التي تثبت بتركه لا تكون موجبة للإعادة أيضاً، وصون الصلاة عن ثوب فيه صورة صار من واجبات الصلاة، فتجب الإعادة بتركه لتطرق الخلل إلى نفس الفعل، وهذا من دقّة نظره، ورسوخ فكره، ووفور علمه، رزقنا الله منه، وهو وليّ الفضل والإنعام.

(٧)

وهذه مسألة عبد مشترك بين مقيم ومسافر، يقصر الصلاة أم يتمّ، ذكر في "الدرّ المختار": "عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايآ (أي: تناوبا في خدمته) قصر في نوبة المسافر وإلاّ (أي: وإن لم يتهايآ في خدمته) يفرض عليه القعود الأوّل، ويتمّ احتياطاً؛ (لأنّه مسافر من وجه ومقيم من وجه. "شرح المنية") ولا يأتم بمقيم أصلاً"، قال العلاّمة الشامي: "ولعلّ وجهه، كما أفاده شيخنا أنّ مقتضى كونه يتمّ احتياطاً، أن تكون القعدة الثانية في حقّه فرضاً، إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إنّ القعدة الأولى فرض عليه إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفّل في حقّ القعدة الأولى"[2]؛

---

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الردّ: ماكان من ماهية الصلاة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٦١-٦٦٢، تحت قول "الدر": ولا يأتم... إلخ.

لأنّ القعدة الأولى ليست بفريضة على الإمام المقيم، وفريضة على هذا العبد، فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفّل في حقّ القعدة الأولى، واقتداء المفترض بالمتنفّل لا يجوز، فلا يجوز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم.

قال في "جد الممتار" يرد على القول بعدم جواز الاقتداء بالمقيم، ويأتي بالدليل القاطع على جواز اقتدائه بالمقيم، بل لزوم اقتداء به مهما وجد، وهذا نصّه:

"أقول: هذا ممّا لست أحصله، فإنّ المسافر من كلّ وجه القعدة الأولى فريضة عليه من كلّ وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعدّ بذلك مفترضاً خلف متنفّل، بل يقال: إنّ فرضه تحوّل بالقدوة رباعياً فلم تبق القعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة المغير محلّه القابل له حيث اتّصل بالسبب، أعني الوقت، بخلاف ما إذ اقتدى به بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقّه (أي: المسافر من كلّ وجه) فكيف بمن ليس مسافراً من كلّ وجه ولا القعدة فرض عليه وجهاً...؟! فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كيلا يخرج عن احتمال الإتمام في السفر"[1].

هذه حجّة واضحة، وبيّنة عادلة على جواز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم، بل وجوبه، ورد صحيح على حكم عدم الجواز. هذا هو النظر الفقهي الدقيق الذي تمتاز به مكانة الشيخ الإمام أحمد رضا بين أجلّة الفقهاء.

---

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الرد":وإذا اقتدى بمقيم.

(٨)

قال العلاّمة الحصكفي في "الدرّ المختار": "واعلم أنّه مما يبتنى على لزوم المتابعة في الأركان... إلخ" وبعد هذا ذكر وجوب المتابعة لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل إتمام المؤتمّ التسبيحات، وعدم وجوب المتابعة لو قام الإمام أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهد؛ لأنّ التشهد واجب، والتسبيحات سنّة.

قال العلاّمة الشامي في "ردّ المحتار": "قدّمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحقّقنا هناك أنّ المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض و الواجبات، وسنّة في السنن فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر، على أنّ الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنّة"[1].

يعني: أنّ التقييد بلفظ الأركان يخصّص وجوب المتابعة بالفرائض، ولا يظهر منه وجوب المتابعة في الواجبات، فإنّ الأركان يراد بها الفرائض، والمتابعة ليست بواجبة في الفرائض فحسب، بل في الواجبات أيضاً.

قال الإمام في "جدّ الممتار": الأركان تشمل الواجب أيضاً مجازاً، وتطلق على ما يعمّ الفرض والواجب، فكلام الشارح لا نظر فيه، وأتى الشيخ العلاّمة بنصوص فقهيّة تثبت بيانه[2]، وهذا من سعة علمه وحسن فهمه ورفعه الإيراد بوجه لا كلامَ عليه أصلاً.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣١٣/٣، تحت قول "الدر": واعلم... إلخ.

(٢) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع، تحت قول "الردّ": فالتقييد بالأركان هنا.

(٩)

يستوفي الشيخ صور المسألة، ويتمّ ما فات في الشرح والحاشية فهذه مسألة قصر السلطان الصلاة في سفره، ذكر في "ردّ المحتار" شارحاً قول "الدرّ": "إذا نوى السفر يصير مسافراً ويقصر، قال في "شرح المنية": هذا إذا لم يكن في ولايته، أمّا إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصحّ أنّه لا فرق؛ لأنّ النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- والخلفاء الراشدين قصروا حين سافروا من "المدينة" إلى "مكّة"، ومراد القائل لا يقصر، هو ما صرّح به في "البزازية": أنّه إذا خرج لتفحّص أحوال الرعيّة وقصد الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر حتّى أنّه في الرجوع يقصر لو كان من مدّة سفره، ولا اعتبار لمن علّل بأنّ جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأنّ هذا تعليل في مقابلة النصّ مع عدم الرواية عن أحد من الأئمّة الثلاثة فلا يسمع. اهـ"[١].

يأتي الشيخ في "جدّ الممتار" بنصّ "البزازية"، ويستوفي الصور، ويبين أحكام الجميع، وتلخيص كلامه مع بعض عباراته فيما يلي:

"**أقول**: نصّ "البزازية" هكذا: خرج الأمير مع الجيش لطلب العدوّ، لا يقصر وإن طال سيره. وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدّة سفر، ثمّ منه إلى اخر، كذلك لعدم نيّة السفر. وكذا الإمام والخليفة والأمير والكاشف ليفحّص الرعيّة، وقصد كلّ الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصدوا مسيرة سفر

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٥٩، تحت قول "الدرّ": سافر السلطان.

قصر أتمّوا. وفي الرجوع لو من مدّة سفر قصروا. اهـ". قال: فهذه ثلاث صور، الأولى: الخروج لطلب العدوّ، والأخيرة لتفحّص الرعيّة، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم (أي: عدم القصر)، وبينهما صورة أخرى، وهو الخروج لمصر مسافته أقلّ من مدّة سفرٍ، ثم منه إلى آخر كذلك. ثمّ قسم هذه على عدة صور: (١) لم يجتمع من ذلك مدّة سفر. (٢) اجتمعت، لكن من قصده حين الخروج بلد دون مدّة سفر، ثم حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجّه إليه أوّلاً. (٣) خرج، ومن قصده مواضع عديدة ليست مقصودة بالذات، بل مقصوده الأصليّ أقصاها، وهو على مدّة السفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين. (٤) المقاصد العديدة كلّها مقصودة بالذات حين الخروج وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجّه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى.

بعد استيفاء الصور يبين حكم كلّ منها فيقول: (١) فأمّا إذا لم يجتمع مدّة سفر. (٢) أو اجتمعت ولم يكن من قصده أوّل الخروج إلاّ بلد دون مدّة سفرٍ، ثمّ حدث القصد إلى آخر فالحكم واضح أيضاً (وهو عدم القصر). (٣) وكذلك إذا خرج ناوياً مدّة سفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين، فالحكم ظاهر أيضاً وهو القصر؛ لأنّ العبرة بأصل المقصود. (٤) وإنّما الاشتباه فيما إذا خرج بمقاصد عديدة كلّها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجّه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى، فهل يعتبر أنّ من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجّهاً إليه وقاصداً له في الحال، بل

قاصداً غيره؟ أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتمّ، وظاهر إطلاق "البزازية" و"الفتح" هو الإتمام، فليراجع، وليحرّر.

ثم كتب بعد ذلك تحشية ذلك على "هو الإتمام" وأتى بما يؤيّده، وقال بعد ذلك: "وتحقيق المقام أنّ القصد المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالسير، كما أنّ السير المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالقصد، والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال، كما يفيده تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ، وهذا واضح جدّاً، فإنّ مَن خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنّه ينشأ السفر للحجّ مثلاً، لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً، والمقاصد إذا كانت كلّها مقصودة بالذات، فالقصد المقارن، إنّما هو لما إليه السير والتوجّه في الحال، وللبواقي نيّة إحداث العزم في المآل، ويتّضح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى، كما في هذا الشكل"[1] ثم رسم شكلاً وأوضح الحكم وافياً شافياً، تبيّن منه أنّ المقاصد العديدة إذا كانت مقصودة بالذات، وعلى مسيرة السفر إنّما هو الأقصى لا يكون مسافراً في مقصده إلى المواضع الدانية؛ إذ ليست على مسيرة سفر فعليه الإتمام، وليس له القصر.

(١٠) لم يقتصر الشيخ في حاشيته "جدّ الممتار" على إيضاح المسائل الفقهيّة فحسب، بل كشف عن كثير من مسائل الكلام والتاريخ والهيئة والتوقيت وعلوم اللغة والأمكنة والرجال وغيرها.

---

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الردّ": قولي هو الإتمام

يكتب العلاّمة الشامي في سنده للفقه: "شمس الأئمّة الكَردري عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البزدوي"[1].

قال الشيخ في أوّل حاشيته: "انظر هذا، فإنّ وفاة صاحب "الهداية" سنة ٥٩٣هـ، (المولود سنة ٥١١هـ) ووفاة فخر الإسلام (علي بن محمّد البزدوي) سنة ٤٨٢هـ، بينهما أكثر من مئة سنة. نعم! تتلمذ (صاحب "الهداية") على مفتي الثقلَين (عمر بن محمّد) النسفي (٤٦١- ٥٣٧هـ) وهو على أبي اليسر (محمّد) البزدوي أخي فخر الإسلام المتأخّر عنه ولادة ووفاة، وولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٣١هـ ووفاته سنة ٤٩٣هـ".

ولست بصدد سرد تلك الإفادات والتحقيقات مستوفياً، ويمكن للقاري استخراجها والوقوف عليها إذا أمعن النظر ودقّق الفكر وسيجد أكثر ممّا وصفت.

(١١)

وممّا يتنبّه عليه القاري سعة نظر شيخنا، ومراجعته إلى الأصول فيما عزى المحشي العلاّم أو الشارح المحقّق أو غيرهما للمتون والشروح والفتاوى وكتب الحديث وغيرها، وكثيراً ما يجده يزيد المراجع على ما ذكروه، وربما يراه ينبّه على خطأ في العزو وبيان المراجع، أذكر هنا مواضع منها بإجمال واختصار.

١- مسألة التداوي بالحرام -قبل فصل البئر- وذكر المسألة في "الدرّ" عازياً لـ"البحر"، قال في "ردّ المحتار": "وفي "الخانية": معنى قوله عليه الصلاة

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: المحقق حيث أطلق هو الكمال بن الهمام، ١/٩.

والسلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم))[1]، كما رواه البخاري، أنّ ما فيه شفاء... إلخ"[2].

قال الشيخ في "جدّ الممتار": "لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحدٍ، والحديث إنّما عزاه في "الجامع الصغير" لـ"كبير الطبراني". وقال المناوي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح"[3].

إذ لم يعز "البحر" و"الخانية" للبخاري، فهذه زيادة من المحشي العلاّم واقتصار الحافظ جلال الدين السيوطي والعلاّمة المناوي على "المعجم الكبير" للطبراني يدلّ على أنّ الحديث ليس في "صحيح البخاري"، وهذا من احتياط الشيخ أنّه وإن لم ير الحديث في "البخاري"، لكن إذ كان ادّعاء عدم حديث في "البخاري" كبيراً جدّاً استدلّ باقتصار حفّاظ الحديث على "المعجم الكبير" أن ذكر: "كما رواه البخاري"، ليس في موضعه.

٢ قال العلاّمة الشامي في مسألة عدم متابعة للمقتدي إمامه إذا سلّم أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهّد: "أنّه لو اقتدى به في أثناء التشهّد الأوّل أو الأخير، فحين قعد، قام إمامه أو سلّم يتمّ التشهّد، ثمّ يقوم، ولم أره صريحاً"[4] (وذكر ما يمسه

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، شراب الحلواء والعسل، ٣/٥٨٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرم، ١/٧٠١، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بمحرّم.

(٣) "جدّ الممتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، تحت قول "الرد": كما رواه البخاري.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣١٤، تحت قول "الدر": فإنّه لا يتابعه... إلخ.

هو مقتضى كلام "الظهيريّة")، قال في "جدّ الممتار": صرّح به في "مجموعة الأنقري" عن "القنية" برمز "ظم"، فذكر ثلاث مراجع (١) "مجموعة الأنقري" (٢) "القنية" للزاهدي (٣) "ظم" (أي: "كتاب ظهير الدين المرغيناني"، كما أتذكّر أنّ الشيخ شرح هذا الرمز في موضع من المجلّد الثاني من "جدّ الممتار").

٣- مسألة جواز التيمّم لخوف فوت صلاة جنازة، "اختلف فيمن له حقّ التقدّم فيها فروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه (أي: التيمّم) لا يجوز للولي؛ لأنّه ينتظر ولو صلّوا، له حقّ الإعادة، وصحّحه في "الهداية" و"الخانية" و"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه، وصحّحه شمس الأئمّة الحلواني أي: سواء انتظروا أو لا"[1].

كتب الإمام في "جدّ الممتار": قوله: وصحّحه في "الهداية" و"الخانية":

أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القدوري" و"المنية" و"الإصلاح" و"النقاية" و"الوافي" و"الغرر"، فكان هو المعتمد"[2]. أفاد -رحمه الله تعالى- مع ذكر المراجع العديدة أنّ اعتماد المتون قاضٍ بترجيح هذا التصحيح، فلا يجوز التيمّم للولي.

---

(١) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٠٧-١٠٨، تحت قول "الدر": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٢) "جدّ الممتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، تحت قول "الرد": وصححه في "الهداية".

٤ عرف الماء الجاري في "الدرّ المختار": "ما يعدّ جارياً عرفاً"، وذكرنا أنّه الأظهر. قال في "ردّ المحتار"[1]: واضح، كما في "البحر" و"النهر"، أضاف إليه في "جدّ الممتار": و"البدائع".

٥ قال العلاّمة المحشي في آخر الصفحة المذكورة[2]: "ذكره في "المحيط" وغيره"، يبحث القاري في مثل هذا المقام عن الغير فأرشد إليه الإمام في "الجد" بقوله: "كـ"الخانية"".

٦- وفي "ردّ المحتار"[3]: يرجح القول بطهارة الماء الجاري بالماء الجاري. وبما في "الفتح" وغيره، نبّه عليه في "الجدّ" بقوله: "والخلاصة".

٧ "ردّ المحتار"[4]: "لكن في "البحر" عن "المحيط" وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه.. إلخ، في "جدّ الممتار" ومثله في "السراج" عن "الوجيز".

٨- "ردّ المحتار"[5]: المانع من الوضوء إن كان من جهة العباد جاز له التيمّم ويعيد الصلاة إذا زال المانع، قال في "جدّ الممتار": ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنّما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب

---

(١) "ردالمحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أنّ التوضي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة... إلخ، ٦٢٤/١، تحت قول "الدرّ": والأوّل الأظهر.

(٢) المرجع السابق، مطلب: الأصحّ أنّه لا يشترط في الجريان المدد، صـ٦٢٦، تحت قول "الدرّ": وكذا لو حفر نهراً... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٢٨، تحت قول "الدرّ": وهو ما رجّحه الكمال... إلخ.

(٤) المرجع السابق، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

(٥) المرجع السابق، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": ثم إن نشأ الخوف... إلخ ملتقطاً.

المتيمّم عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير" وغيره من الشروح، فالعزو إلى متن من المتون ليس في موضعه.

٩- "ردّ المحتار"[١]: مسألة حمل الكلب في الصلاة، ثم الظاهر أنّ التقييد بالحمل في الكم مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلّي، فإنّه لا يتقيد بربط فمه، لم يتذكّر المحشي -رحمه الله تعالى- نصّاً فاستظهر، وقال الإمام في "جدّ الممتار": نصّ على هذا في "الغنية"، (شرح "المنية" للعلاّمة الحلبي الذي كثيراً ما يعزو إليه العلاّمة الشامي).

١٠- "ردّ المحتار"، الصفحة المذكورة[٢] مسألة طهارة شعر الكلب، نعم! قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصّل... إلخ. "جدّ الممتار": ومثله في "الخانية".

ومثل هذا كثير في "جدّ الممتار" ولا يمكنني استيعاب ربع منه لاستعجال الأمر والآمرين إخوتي الكرام، وفيما نقلت كفاية للمكتفي.

وقد ظهر ممّا بيّنت من تحققات "جدّ الممتار" وإفادتها أنّ هذا ليس حاشية فحسب، بل هو شرح جليل طريقة التحقيق والتنقيح والتصحيح والترجيح وإصلاح الخطأ وإبانة الصواب والتنبيه على ما وقع من السهو وزلّة القلم ولا تمتاز مكانة الشروح من الحواشي إلاّ بهذا المزايا، فبعد احتواء "الجدّ" على هذه المزايا ليس لمنصف أن يشكّ في بلوغه إلى مرتبة الشروح.

---

(١) المرجع السابق، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/٦٩٥، تحت قول "الدر": ولا صلاة حامله... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٩٦، تحت قول "الدر": و طهارة شعره.

وهنا كلام للإمام أحمد رضا في غاية الحسن والإفادة يلزم الاطلاع عليه لمن طالع كتب الفقه، وطلب معرفة مختلف مراتبها، سيفتقر إليه القاري في مطالعة "جدّ الممتار" أيضاً، فأذكر فيما يلي نصّه النفيس الوجيز:

يقول -رحمه الله تعالى-: أي: وعندي مثل المتون والشروح والفتاوى في الفقه، مثل الصحاح والسنن والمسانيد في الحديث.

المتون: كمختصرات الأئمّة الطحاوي والكرخي والقدوري، و"الكنز" و"الوافي" و"الوقاية" و"النقاية" و"الإصلاح" و"المختار" و"مجمع البحرين" و"مواهب الرحمن" و"الملتقى"، وأمثالها الموضوعة لنقل المذهب، لا كأمثال "المنية"، فإنّها لا تعدو الفتاوى، وقد رأيت "التنوير" يدخل روايات عن "القنية" مع مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمّد، كما بيّنت بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، وقد جهل بعض ضلال الزمان في رسالته في الجماعة الثانية؛ إذ جعل الأشياء من المتون، ولم يدر السفيه ما معنى المتن المراد هنا، وزعم بجهله أنّ كلّ بيضاء شحمة وكلّ سوداء تمرة، وهذا كتاب "الأشباه" مشحوناً بالنقول عن الفتاوى وأبحاثه، فما مرتبة إلاّ في الفتاوى أو في الشروح هذه، وقد عدّوا "الهداية" من المتون مع أنّها شرح بالصورة.

الشروح: كشروح كتب الأصول "الجامعَين" و"الأصل" و"الزيادات" و"السيرَين" للأئمّة، وشروح المختصرات المذكورة المبنية على التحقيق، و"مبسوط الإمام السرخسي" و"بدائع ملك العلماء" و"التبيين" و"الفتح" و"العناية"، و"البناية"، و"غاية البيان" و"الدراية" و"الكفاية" و"النهاية" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" و"النهر" و"الدرر" و"الدرّ" و"جامع المضمرات" و"الجوهرة

النيرة" و"الإيضاح" وأمثالها، وندخل فيها عندي حواشي المحقّقين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"ردّ المحتار"، و"منحة الخالق"، وأشباهها، لا كـ"المجتبى"، و"جامع الرموز"، و"أبي المكارم"، ونظرائهما، بل ولا كـ"السراج الوهاج" و"مسكين".

الفتاوى: مثل "الخانية" و"الخلاصة" و"البزازية" و"خزانة المفتين" و"جواهر الفتاوى" و"المحيطات" و"الذخيرة" و"الواقعات" للناطفي وللصدر الشهيد، و"نوازل الفقيه" و"مجموع النوازل" و"الولوالجية" و"الظهيرية" و"العمدة" و"الكبرى" و"الصغرى" و"تتمة الفتاوى" و"الصيرفية" و"فصول العمادي" و"فصول الأستروشني" و"جامع الصغار"، و"التاتارخانية" و"الهندية" وأمثالها، ومنها: "المنية"، كما ذكرت لا كـ"القنية" و"الرحمانية" و"خزانة الروايات" و"مجمع البركات" و"برهانه".

أمّا المعروضات، فما بني منها على التنقير والتنقيد والتنقيح، فهي عندي في مرتبة الشروح كـ"الفتاوى الخيرية" و"العقود الدريّة" للعلاّمة الشامي، وأطمع أن يسلك ربّي بمنّه وكرمه فتاوى هذا في سلكها، "فللأرض من كأس الكرام نصيب". أمّا "فتاوى الطوري" والمحقّق ابن نجيم، فقد قيل: إنّه لا يعتمد عليهما، والله تعالى أعلم[1].

ذكر بعد ذلك الصحاح والسنن والمسانيد، ومن شاء الاطلاع فيطلب منه، هذا آخر كلامي هنا مع الاعتراف بأنّي لم أف بالمرام، ولم آت بكلّ ما

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، ١/٨١٠.

يلزم في مثل هذا المقام. وأرى مع قصور باعي وقلّة بضاعتيّ أنّي لو تيسّرت لي الفرصة لأستوفيت "جدّ الممتار" بالنظر ثانياً وثالثاً، واستخرجت فوائد ونفائس أهمّ وأكثر مما ذكرت، وما يفعل امرأ حين يغضب عليه للموانع، وقديماً أشاروا، أن تنوع الأشغال، واختلاف الأحوال، ومهاجمة الهموم، وتشتت الخاطر مــن آفات العلم وطالبه، حفظنا المولى الرحمن الرؤوف القدير منه، ووفّقنا لما يحبّ ويرضى، وإليه المشتكى وهو المستعان، وأصلّي وأسلّم على خير خلقه ســيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه وأتباعه وأتباعهم أجمعين.

محمّد أحمد الأعظمي المصباحي

عضو المجمع الإسلامي

من أهل قرية بهيره، "وليدفور"

"أعظم كره" الهند

دار العلوم نداء حق، "جلال فور"

"فيض آباد"

١٣٩٨/٢/٢٢هـ = ١٩٧٨/٢/١م

سند الإمام أحمد رضا في الفقه

قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في المجلّد الأوّل من "فتاواه":

سند الفقير في الفقه المنير مسلسلاً بالحنفيّة الكرام والمفتين والمصنّفين والمشايخ والأعلام له -بحمد الله تعالى- طرق كثيرة، من أجلّها أنّي أرويه (عن) سراج البلد الحرميّة مفتي الحنفية بـ"مكّة المحمية" مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الأجلّ مولانا عبد الله السراج (عن) مفتي "مكّة" سيّدي جمال بن عبد الله بن عمر (عن) الشيخ الجليل محمّد عابد الأنصاري المدني (عن) الشيخ يوسف بن محمّد بن علاء الدين المزجاجي (عن) الشيخ عبد القادر بن خليل (عن) الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري (عن) العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني بن إسمعيل بن عبد الغني النابلسي (وهو صاحب "الحديقة النديّة" و"المطالب الوفية" والتصانيف الجليلة الزكيّة) (عن) والده مؤلّف "شرح الدرر والغرر" (عن) شيخين جليلَين أحمد الشوبري، وحسن الشرنبلالي محشّي "الدرر والغرر" (وهو صاحب "نور الإيضاح" وشرحَيه "مراقي الفلاح" و"إمداد الفتّاح" والتصانيف الملاح) برواية الأوّل (عن) الشيخ عمر بن نجيم صاحب "النهر الفائق" والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى" والشيخ علي المقدسي شارح "نظم الكنز"، والرواية الثاني (عن) الشيخ عبدالله النحريري، والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد المحبّي سبعتهم (عن) الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب "الفتاوى" (عن) سري الدين عبد البرّ الشِحنة شارح "الوهبانيّة" (عن) الكمال ابن الهمام (وهو المحقّق حيث أطلق صاحب "فتح القدير") (عن) السراج قارئ "الهداية" (عن) علاء

الدين السيرافي[1] (عن) السيّد جلال الدين الخبّازي[2] شارح "الهداية" (عن) الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" (عن) جلال الدين الكبير (عن) الإمام عبد الستّار بن محمّد الكَردري (عن) الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" (عن) الإمام فخر الإسلام البزدوي (عن) شمس الأئمّة الحلواني[3] (عن) القاضي أبي عليّ النسفي (عن) أبي بكر محمّد بن الفضل

---

(١) هكذا هو في رواياتي بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سيرامي بالميم وهو الواقع في "فتح القدير" و"الطحطاوي" و"ردّ المحتار"، وسيراف بالفاء كـ "شيراز" بلدة بـ "فارس" على ساحل البحر مما يلي "كرمان" منها: أبو سعيد النحوي المشهور، وبالميم مدينة بـ "روم" منها: النظام يحيى بن يوسف بن مهد النحوي تلميذ التفتازاني ١٢ منه.

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وروايتي الأخرى من طريق السراج الحانوتي عن إبراهيم الكَركي صاحب "الفيض" عن الشيخ محبّ الدين الأقصرائي عن قارئ "الهداية" عن السيرافي بلفظ عن السيّد جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني عن عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري... إلخ. والسيّد جلال الدين هذا هو صاحب "الكفاية شرح الهداية" تلميذ حسام الدين السغناقي صاحب "النهاية" أوّل شروح "الهداية"، والخبازي صاحب "المغني" في الأصول عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرح "الهداية"، وكلاهما من تلامذة صاحب "الكشف والتحقيق"، والله تعالى أعلم ١٢ منه.

(٣) هكذا هو في روايتي ووقع في أسانيد السيّد الطحطاوي والسيّد الشامي عن فخر الإسلام عن شمس الأئمّة السرخسي عن شمس الأئمّة الحلواني.. إلخ.

أقول: وهذا من المزيد في متّصل الأسانيد، فإنّ الإمام فخر الإسلام، قد أخذ عن شمس الأئمّة الحلواني، بلا واسطة قال الذهبي في "السير أعلام النبلاء" في ترجمة

البخاري (عن) الإمام أبي عبد الله[1] السبذموني (عن) عبد الله بن أبي حفص البخاري (عن) أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهير أبي حفص الكبير) (عن) الإمام الحجّة أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (عن) الإمام الأعظم أبي حنيفة (عن) حمّاد (عن) إبراهيم (عن) علقمة والأسود (عن) عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- (عن) النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

- الإمام الحلواني، أخذ عنه شمس الأئمّة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام... إلخ. وأرخ وفاته بـ"بخارا" سنة ٤٥٦ أربعمئة وست وخمسين، ووفاة فخر الإسلام بـ"كش" في رجب سنة ٤٨٢ أربعمئة واثنين وثمانين، قال: وولد في حدود سنة ٤٠٠ أربعمئة، فيكون عمره عند وفاة الحلواني نحو ست وخمسين سنة، ١٢ منه.

(١) هكذا هو في روايتي هذه، وكذا في سند الطحطاوي والشامي وثبت شيخ الشامي والمشهور أنّ كنيته أبو محمّد واسمه عبد الله بن محمّد، وهو الواقع في روايتي الأخرى من طريق عزّ الدين أحمد بن المظفّر وعبد العزيز المذكور لبخاري كليهما عن حافظ الدين البخاري عن شمس الدين الكردري عن بدر الأئمّة عمر الورسكي عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن الكهاني عن فخر القضاة الأرساسدي عن عماد الإسلام عبد الرحيم الزوزني عن القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي عن الأستاذ أبي جعفر الأستروشني عن أبي الحسن علي النسفي عن الإمام الفضلي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد يعقوب السبذموني الحارثي... إلخ، فلعلّ له كنيتين أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى أعلم، ١٢ منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلّي على رسوله الكريم

الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر الغرر به الهدايه، ومنه البداية، وإليه النهاية بحمده الوقاية، ونقاية الدراية، وعين العناية، وحسن الكفاية، والصّلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسل الكرام، مالكي وشافعي أحمد الكرام، يقول الحسن بلا توقّف محمد الحسن أبو يوسف، فإنّه الأصل المحيط، لكلّ فضل بسيط، ووجيز ووسيط، البحر الزخار، والدرّ المختار، وخزائن الأسرار، وتنوير الأبصار، وردّ المحتار على منح الغفّار، وفتح القدير، وزاد الفقير، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق، منه يستمدّ كلّ نهر فائق، فيه المنية، وبه الغنية، ومراقي الفلاح، وإمداد الفتّاح، وإيضاح الإصلاح، ونور الإيضاح، وكشف المضمرات، وحلّ المشكلات، والدرّ المنتقى، وينابيع المبتغى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النوادر، المسرّة وحوياً عن الأشباه والنظائر، مغني السائلين، ونصاب المساكين، الحاوي القدسي لكلّ كمال قدسي وإنسي الكافي الشافي المصفّى المصطفى المستصفى المجتبى المنتقى الصافي عدة النوازل، وأنفع الوسائل، لإسعاف السائل بعيون المسائل، عمدة الأواخر، وخلاصة الأوائل، وعلى آله وصحبه، وأهله وحزبه مصابيح الدجى، ومفاتيح الهدى، لا سيّما الشيخين الصاحبين الآخذين من الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين، والختنين الكريمين، كلّ منهما نورالعين، ومجمع البحرين، وعلى مجتهدي ملّته، وأئمة أمّته خصوصاً الأركان الأربعة، والأنوار اللامعة، وابنه الأكرم الغوث الأعظم ذخيرة الأولياء، وتحفة الفقهاء، وجامع

المصولين، فصول الحقائق والشرع المهذّب بكلّ زين، وعلينا معهم، وبهم ولهم يا أرحم الراحمين! آمين! آمين!، والحمد لله ربّ العالمين[1].

---

(١) مأخوذ من "الفتاوي الرضوية" للإمام أحمد رضا -قدّس سرّه العلي-، ١/٨٣-٨٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأوّل من "جدّ الممتار على ردّ المحتار"

١٠/ شوال المكرّم سنة ١٣٣٥هـ

ديباجة الكتاب

[مطلب]

[المحقّق حيث أطلق هو الكمال بن الهمّام]

[١] **قوله:** عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البزدوي[1]:

انظر هذا! فإنّ وفاة صاحب "الهداية" سنة ٥٩٣هـ، ووفاة فخر الإسلام[2] سنة ٤٨٢هـ، بينهما أكثر من مئة سنة، نعم! تلمذ على مفتي الثقلَين النسفي[3] وهو على..

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: المحقّق حيث أطلق هو الكمال بن الهمام، ٩/١.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، المعروف بأبي العسر البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، من تصانيفه: "المبسوط" في أحد عشر مجلّداً، "شرح الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي، "كشف الأستار" في التفسير، و"شرح الجامع الصحيح" للبخاري.

("كشف الظنون"، ١١٢/١، "معجم المؤلّفين"، ٥٠١/٢).

(٣) مفتي الثقلَين النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي، السمرقندي (نجم الدين، أبو حفص) (ت ٥٣٧هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "مجمع العلوم"، "التفسير في القرآن"، "العقائد"، شرح "صحيح البخاري" سمّاه =

....أبي اليسر البزدوي[1] أخي فخر الإسلام المتأخّر منه ولادةً ووفـــاةً، وولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠ وولادة أبي اليسر سنة ٤٢١هـ ووفاته سنة ٤٩٣هـ فالله تعالى أعلم.

[٢] قوله: البَهْنَسِي[2]:

هو محمّد بن محمّد المعروف بابن البَهْنَسِيّ من مشايخ "دمشق" شرح "ملتقى الأبحر" إلى كتاب البيوع، وتوفّي في جمادي الآخرة سنة ٩٨٧هـ. ١٢[3].

الباقاني: هو نور الدين علي القادري تلميذ البَهْنَسِيّ. شرح أيضاً "الملتقى"، وقال في خطبته: شرعت في هذا الشرح في أوائل سنة٩٩٠هـ تسعين وتسعمئة، وتمّ في ثالث عشر ذي الحجّة سنة ٩٩٥هـ خمس وتسعين وتسعمئة،

= "النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح"، "طلبة الطلبة" في الفقه، "بيان مـذهب المتصوّفة". ("معجم المؤلّفين"، ٢/٥٧١).

(١) محمّد بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بـن مجاهـد الحنفـي البزدوي ويلقّب بالقاضي الصدر (أبو اليسر)، له تصانيف في فروع الفقـه وأصوله، منها: "المبسوط" في فروع الفقه في مجلّـدات، "أصـول الـدين"، و"شرح الآجرومية".

("معجم المؤلّفين"، ٣/٦٣٨).

(٢) ما وجدنا في نسختنا بين أيدينا.

(٣) هذا عدد لفظ "حد" حسب الجمّل وهو يستعمل في معنى كلمة: انتـهى، هكـذا كانت عادة أهل "الهند" و"الباكستان" قديماً في التصنيف، فستراه مراراً في الكتاب فعليك التنبه.

وقد وقع التخلّل في هذه المدّة بلا كتابة في أيّام كثيرة بسبب الحجّ سنة ٩٩٣هـ، وسمّاه بـ"مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر". ١٢ من "كشف الظنون"(١) تحت "ملتقى الأبحر"(٢).

[مطلب]

[تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن]

[٣] **قوله:** قال بعضهم: وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه. اهـ(٣):

أقول: أمّا الديوان فلا تصحّ نسبته إليه -رضي الله تعالى عنه-، بل لم يصحّ عنه -كرّم الله تعالى وجهه-، إلاّ أشعار معدودة، كما ذكره العلماء، وأمّا هذه الأشعار فقد قال الإمام الأجل سيّدي محي الدين ابن عربي -رضي الله تعالى عنه- في "محاضرة الأبرار"(٤): إنّها لعليّ ابن أبي طالب القيرواني(٥) وضعّف القول، بأنّها لعليّ المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- والله تعالى أعلم ١٢

---

(١) "كشف الظنّون عن أسامي الكتاب والفنون": لعلاّمة المولى المصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملاّ كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ).

(٢) "كشف الظنّون"، ٢/١٨١٤.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب. تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن، ١/١٣٥، تحت قول "الدرّ": ومن كلام عليّ -رضي الله عنه-... إلخ.

(٤) هي: "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار": لشيخ الأكبر محيّ الدين محمّد بن علي المعروف بابن عربي (ت ٦٣٨هـ). ("كشف الظنّون"، ٢/١٦١٠).

(٥) لم نعثر على ترجمته بعد طول نظر.

مطلب في السحر والكهانة

[٤] **قوله:** السحر حقّ عندنا وجوده وتصوّره وأثره، وفي "ذخيرة الناظر": تعلّمه فرض لردّ ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرّق به بين المرأة وزوجها[1]:

أقول: لعلّه أراد بالسحر ما يعمّ فنّ الأعمال العلويّة، فهو الذي يجري فيه هذه الشقوق، وأمّا هذا السحر المردود المشهود فحرام بالقطع واليقين على كلّ حال؛ إذ لا يخلو قطّ عن استعانة بالشياطين واستغاثة بهم في قضاء الحوائج وخدمتهم بما يؤدّي إلى جليّ الكفر، ومدحهم بكلمات لا تليق بخلص أولياء الله تعالى، فكيف بمردة الأبالسة، -عياذاً بالله تعالى-. ١٢

[مطلب]

[ترجمة محمّد بن الحسن الشيباني]

[٥] **قوله:** يكره أن يصلّي الرجل حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصد التذلّل فلا كراهة، ثمّ رأيت بعض العلماء أجاب بذلك[2]:

ونظيره ما أمر جمع من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أن لا يلحد لهم ولا يشقّ ولا يوقي أبدانهم من التراب مع ما علم أنّه خلاف السنّة ذكره

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في السحر والكهانة، ١٤٦/١، تحت قول "الدرّ": والسحر... إلخ.

(٢) المرجع السابق، مطلب: ترجمة محمد بن الحسن الشيباني، صـ١٧١، تحت قول "الدرّ": على رجله اليمنى... إلخ

في "كشف الغطاء"[1]، صـ٥٠، ١٢

[مطلب]

[فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة وفيمن ألّف في الطعن فيه]

[٦] **قوله:** عن ابن عبد البرّ: لا تتكلّم في أبي حنيفة بسوء... إلخ[2]:

أبو عمر يوسف بن عبد البرّ[3] الإمام المشهور صاحب "الاستيعاب" و"الاستذكار" وغيرهما لم يدرك الإمام[4] ولا من أدرك الإمام، وهو متأخّر

---

(١) لعلّه "كشف الغطاء ما لزم للموتى على الأحياء": لمحمد شيخ الإسلام بن محمد فخر الدين كما وجدنا في "الفتاوى الرضوية"، ٦٦٨/٢٠.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١٨٠/١، تحت قول "الدرّ": وسمّاه "الانتصار".

(٣) الإمام العلاّمة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، (ت٤٦٣هـ)، من تصانيفه: "الكافي" في مذهب مالك، "التقصي في اختصار الموطّأ"، "الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء" مالك وأبي حنيفة والشافعي، "المغازي"، "الفرائض".

("سير أعلام النبلاء"، ٥٢٤/١٣-٥٢٧).

(٤) هو الإمام الجليل، العالم النبيل، الفقيه العظيم، المجتهد الفطين، الحافظ الأمين، المفسّر الشهير، المحدّث الكبير، شيخ المفسّرين والمحدّثين، رئيس المتكلّمين والمناظرين، هدية العارفين والسالكين، خير العابدين والزاهدين والشاكرين، قرّة عيون الصوفيين والمتقين، سيّد الخائفين والخاشعين، إمام العاشقين الصادقين، سراج الأمّة، كاشف الغمّة، إمام الأئمّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التيمي، (ت١٥٠هـ).

= قال الإمام مالك بصفه: رأيت رجلاً لو كلّمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّته. وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ("الأعلام" للزركلي، ٨/٣٦)
عن كعب الأحبار قال: إنّي لأجد أسماء أهل الفقه مكتوباً في التوراة بصفاتهم وأسمائهم، وإنّي لأجد اسم رجل، يقال له: النعمان بن الثابت يكنى بأبي حنيفة له شأن عظيم في الفقه والحكمة والعبادة والزهادة يموت مغبوطاً ويعيش محبوطاً، قد ساد أهل زمانه في العلم. ("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكردري، صفة الإمام في التوراة، الجزء الأول، صـ٣٦).
بشارة مغفرة للإمام ولمن كان على مذهبه: ذكر الهمداني في آخر "الخزانة" أنّ الإمام لما حجّ حجّة الوداع شاطر ماله مع السدانة، واستدخله الكعبة، فقام على رجله وقرأ نصف السبع المثاني، ثمّ قام على رجله الأخرى وختم النصف الثاني، وقال: يارباً ما عرفتك حقّ المعرفة، وما عبدتك حقّ العبادة، فهب لي نقصان الخدمة بكمال المعرفة فنودي من زاوية البيت، عرفت فأحسنتَ المعرفة، وخدمتَ فأخلصت الخدمة، غفرنا لك ولمن كان على مذهبك إلى قيام الساعة.
("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكردري، الجزء الأول، صـ٥٥).
وفي مناقبه كتب كثيرة منها: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكّي، و"مناقب الإمام الأعظم" لابن البزاز الكردري، و"حياة الإمام أبي حنيفة" لسيّد عفيفي، و"الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" لابن حجر الهيتمي. ("الأعلام" للزركلي، ٨/٣٦)
ومن آثاره: "الفقه الأكبر" في الكلام، و"المسند" في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، و"العالم والمتعلّم" في العقائد والنصائح رواية مقاتل، و"الردّ على القدريّة"، و"كتاب الوصيّة". ("معجم المؤلّفين"، ٤/٣٢).

عنهم بكثير، فلعلّ أبا عمر روى هذا عن بعض من أدرك الإمام -رضـــي الله تعالى عنهم-.

[٧] قوله: تبع فيه القُهُستاني، وكأنّه أخذه ممّا ذكره أهل الكشف[١]:

ونقله هو عن الفصول الستّة لسيّدي العارف بالله الخواجه محمّد بارسا[٢] قدّس سرّه.

[٨] قوله: وكان يحيى بن سعيد القطّان يفتي بقوله أيضاً[٣]:

كلّه من قوله: قال يحيى بن أكثم[٤] إلى هنا في "مناقب الكَـــردري"، ٢/١٠٢[٥]، وقال في......................................

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١/١٨٦، تحت قول "الدرّ": إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام.

(٢) محمّد بن محمّد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه بارسا (ت ٨٦٥هـ).
من آثاره: "الفصول الستّة" في الحديث، و"فصل الخطاب لوصل الأحباب" في التصوّف، و"مناسك الحجّ" و"مناقب الشيخ بهاء الدين نقشبندي".

("معجم المؤلّفين"، ٣/٦٩٢).

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١/١٩٤، تحت قول "الدرّ": ووكيع بن الجرّاح.

(٤) يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، (أبو محمّد) (ت٢٤٢هـ/ وقيل: ٢٤٣هـ). من آثاره: "التنبيه" في الفقه، و"إيجاب التمسّك بأحكام القرآن".

("معجم المؤلّفين"، ٤/٨٨).

(٥) أي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى" للكردري، الباب السابع في ذكر وكيع بن الجرّاح رحمة الله عليه، الجزء الثاني، صـــ٢٠١، لمحمد بن محمد =

..... "الخيرات الحسان"[1]، صـ٣٣[2]: "قال يحيى بن سعيد القطّان[3] ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ومن ثمه كان يذهب في الفتوى إلى قوله." اهـ. وفي "مناقب الكَردري"، ٢/٨٩[4]: "قال ابن معين[5]: كان يحيى بن سعيد

= بن يوسف الكَردري الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزاري، (ت٨٢٧هـ). ("هدية العارفين"، ٦/١٨٥).

(١) "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان": لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي السعدي الشافعي المكّي (ت ٩٧٣هـ، وقيل: ٩٧٤هـ).

من مؤلّفاته الكثيرة: "تحفة المحتاج لشرح المنهاج" للنووي في فروع الفقه الشافعي بمجلّدين، و"مبلغ الإرب في فضل العرب"، و"الفتاوى الهيثمية" ("الفتاوى الحديثية")، و"الزواجر". ("معجم المؤلّفين"، ١/٢٩٣).

(٢) هذا حسب نسخة الإمام، أمّا في نسختنا العربية مع الأرديّة، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمّة عليه، صـ١٠٩.

(٣) أي: الحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطّان التميميّ البصري (ت١٩٤هـ وقيل: ١٩٨هـ). من آثاره: "مصنّف" في المغازي.

("معجم المؤلّفين"، ٤/٩٦. "تاريخ بغداد"، ٤/١٤٠).

(٤) "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى" للكَردري، الفصل السابع فيما اختاره من القراءات... إلخ، الجزء الأول، صـ٨٩.

(٥) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، وقيل: يحيى بن معين بن زياد بن عون بن بسطام بن عبد الرحمن الغطفاني، المري، البغدادي (أبو زكريا) (ت٢٣٣هـ). من آثاره: "التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال". ("معجم المؤلّفين"، ٤/١١٧).

يذهب في الفتوى إلى قول أهل الكوفة ويتبع رأي أبي حنيفة ويختار قوله" اهـ. وكذلك مسعر بن كدام[1] قال في "الخيرات الحسان": قيل له: لم تركت رأي أصحابه ولم أخذت برأي أبي حنيفة؟ قال: لصحّته فأتوا بأصحّ منه لأرغب عنه إليه. اهـ[2]. ويحيى بن معين فيها عنه: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس اهـ[3]. والليث بن سعد[4] كما يأتي في هذا الكتاب صـ٢٥٣[5] وفي "تهذيب التهذيب"[6] قال أحمد بن علي بن سعيد القاضي[7]: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن القطان يقول: لا نكذب

---

(١) هو أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي (ت١٥٣هـ أو ١٥٥هـ).
("تقريب التهذيب"، حرف الميم، من اسمه مسعر، ٢/٥٨٠).

(٢) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمّة عليه، ص١٠٩.

(٣) المرجع السابق، صـ١١١.

(٤) الليث بن سعد إمام أهل "مصر" في الفقه والحديث، هو كان حنفي المذهب، وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءاً (ت١٧٥هـ). (الجواهر المضيّة، ١/٤١٧، ملتقطاً).

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢١، تحت قول "الدر": قال الحلبي.

(٦) "تهذيب التهذيب": للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ).
("معجم المؤلّفين"، ١/٢١٠).

(٧) قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي، هو كان من حفّاظ الحديث (ت٢٩٢هـ). من كتبه: "مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه".
("الأعلام" للزركلي، ١/١٧١).

والله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله[1] اهـ. وفي "التهذيب" قال ابن معين: كان القطّان يذهب إلى قول الكوفيين ويختار قوله من قولهم. اهـ[2] وفي "المناقب"، ٢١٩/٢ في ذكر أهل المدينة من تلامذة الإمام الأعظم ما نصّه: عبد العزيز بن أبي حازم[3]، عبد العزيز بن محمّد[4] كانا يأخذان بقوله[5] اهـ. ١٢

[٩] قوله: والسريّ هو أبو الحسن بن مغلّس السقطي[6]:

بالغين المعجمة، اسم فاعل من التغليس على ما في "ابن خلّكان"[7].

---

(١) "تهذيب التهذيب"، حرف النون، من اسمه النعمان، ٥١٧/٨.

(٢) ما وجدناه في نسخة "التهذيب" التي بين أيدينا.

(٣) هو الإمام الفقيه، أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني، (ت١٨٤هـ). ("سير أعلام النبلاء"، ٥٩٢/٧)

(٤) أي: الإمام العالم المحدّث، أبو محمّد عبد العزيز بن محمّد بن عبيد الجهني المدني الدراوردي، (ت ١٨٧هـ).

("سير أعلام النبلاء"، ٥٩٤/٧)

(٥) "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، ذكر أهل المدينة، الجزء الثاني، صـ٢١٩.

(٦) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١٩٨/١، تحت قول "الدرّ": سمعت... إلخ.

(٧) المسمّى "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، حرف السين المهملة، ٣٠٠/٢، ملخّصاً: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الشافعي، (شمس الدين، أبو العبّاس) فقيه، مؤرّخ، أديب، شاعر، مشارك في غيرها من العلوم (ت٦٨١هـ). ("معجم المؤلّفين"، ٣٣٧/٢).

مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة

[١٠] **قوله:** هم ابن نفيل، وواثلة، وعبد الله بن عامر، وابن أبي أوفى، وابن جزء، وعتبة، والمقداد[١]:

قلت: صوابه المقدام[٢]: هو ابن معديكرب الكندي. ١٢

[١١] **قوله:** وزاد في "تنوير الصحيفة": عمرو بن حريث، وعمرو بن سلمة، وابن عبّاس، وسهل بن منيف[٣]:

قلت: صوابه أسعد بن سهل بن حنيف[٤]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ٢٠٨/١، تحت قول "الدرّ": كما بسط في أوائل "الضياء".

(٢) هو المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب بن سيّار بن عبدالله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمير الكندي، أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى، كما نسبه أبو عمر، وقال ابن الكلبي: هو المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب بن سيّار بن عبد الله بن وهب بن الحارث الأكبر بن معاوية الكندي، (ت٨٧هـ). ("أسد الغابة في معرفة الصحابة"، ٢٦٨/٥).

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ٢٠٩/١، تحت قول "الدرّ": كما بسط في أوائل "الضياء".

(٤) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن الحكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خنس الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- قبل وفاته بعامين، وهو أحد الجلّة من العلماء من كبار التابعين بـ"المدينة"، وأبوه سهل بن حنيف من كبار الصحابة من أهل =

[١٢] قوله: وصحّح الذهبي[1]:

كذا العسقلاني[2] في "ت"[3]. ١٢

مطلب في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة))

[١٣] قوله: قال ملاّ علي القاري: إنّ السيوطي قال[4]:

في "الجامع الصغير"[5]. ١٢

= البدر، (ت١٠٠هـ). ("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ١/١٧٦-١٧٧، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، ٢/٥٤٥).

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ١/٢١٣، تحت قول "الدرّ": أعني أبو الطفيل.

(٢) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ويعرف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ). من تصانيفه: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب". ("معجم المؤلّفين"، ١/٢١٠).

(٣) أي:"تهذيب التهذيب"، حرف العين: من اسمه عامر، ٤/١٧١.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة))، ١/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": من آثار الرحمة.

(٥) "الجامع الصغير من حديث البشير والنذير": للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضيري السيوطي الشافعي، ولد في رجب ٨٤٩هـ وتوفّي في جمادي الأولى ٩١١هـ. =

- وختم "القرآن العظيم" وله من العمر دون ثمان سنين، ثمّ حفظ كثيراً من المتون المطوّلة والمختصرة عن كثير من الأئمّة، وعدّ تلميذه الداوي في ترجمة أسماء شيوخه إجازةً وقراءةً وسماعاً، فبلغت عدتهم مئة وخمسين نفساً، وقد ترجم نفسه في كتاب "حسن المحاضرة"، وذكر كثيراً منهم، وكان السيوطي إماماً في أكثر العلوم، وأعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه ورجاله وغريبه واستنباط الأحكام منه، فهو يفرّق بين صحّة الحديث وحسنه وضعفه ووضعه. وقال الإمام السيوطي: وقد كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئاً من المنطق، ثم ألقى الله كراهته في قلبي، وسمعت ابن الصلاح أفتى بتحريمه فتركه لذلك، فعوضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم. هذا، وقد أخبر الإمام السيوطي عن نفسه أنّه يحفظ مئتي ألف حديث، قال: ولو وجدت أكثر لحفظته. وقال الإمام السيوطي في كتاب "حسن المحاضرة": ولما حججت شربت ماء زمزم لأمور، منها: أنّ أصل في الفقه إلى رتبة سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ بن حجر، ورزقت التبحّر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزوياً عن أصحابه جميعاً، فألّف أكثر كتبه، وبلغت عددها أكثر من خمسمئة مؤلّف منها: "الإتقان في علوم القرآن"، "التحبير في علوم التفسير"، "الإنصاف في تمييز الأوقات"، "الأنموذج اللبيب في خصائص الحبيب"، "جمع الجوامع" في النحو، "الأشباه والنظائر" في النحو، "قوت المغتذي على جامع الترمذي"، "الدرّ المنثور في الأحاديث المشهورة"، "تاريخ الخلفاء"، "الخصائص الكبرى"، "الحاوي للفتاوي"، "المزهر" في علوم اللغة، "عقود الجمان في علم المعاني والبيان"، "تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة"، "شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور". =

[مطلب]

[الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب]

[١٤] قوله: أنّه لا يعتمد على "فتاوى ابن نجيم" ولا على "فتاوى الصوري"(١):

أقول: قال في "كشف الظنون" من "الذال" تحت "ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر": إنها للعالم الفاضل علي الطوري المصري الحنفي المتوفى سنة

= هذا، وإنّ للإمام السيوطي فضلاً ومنّةً على العالم الإسلامي؛ لأنّه أكثر جمعاً وتخريجاً لأحاديث النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- التي يحتاج إليها المحدّثون، والمفسّرون، والفقهاء، والأدباء، والمؤرّخون، وعلماء التوحيد واللغة، والنحو، والبلاغة، والاجتماع، والمشترعون، وعلماء الأخلاق، فجزى الله الإمام السيوطي عن المسلمين بالإحسان إحساناً، وهدى المسلمين إلى اتباع سنّة النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- قولاً وعملاً، إنّه هو البرّ الرحيم. وروي بخطّ الإمام السيوطي -رحمه الله- بعد وفاته ما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وسلم، رأيت في المنام ليلة الخميس ثامن شهر ربيع الأول سنة ٩٠٤ هجرية، كأنّي بين يدي النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم-، فذكرت له كتاباً شرعت في تأليفه في الحديث وهو "جمع الجوامع" أو "جامع الكبير"، فقلت: أقرأ عليك شيئاً منه؟ فقال لي: هات يا شيخ الحديث، فكانت هذه بشارة عندي أعظم من الدنيا بحذافيرها. ("معجم المؤلفين"، ٢/٨٢-٨٣، "جامع الأحاديث"، ١/١٠-١٢).

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب، ١/٢٣٠، تحت قول "الدرّ": في الروايات الظاهرة.

١٠٠٤ هـ أربع وألف، ثمّ قال: قال الأمينيّ في "خلاصة الأثر"[١]: أخذ عن الشيخ زين الدين ابن نجيم وغيره حتى برع وتفنّن وألّف مؤلّفات ورسائل في الفقه كثيرة، وكان يفتي وفتاواه جيّدة مقبولة، وبالجملة فهو في فقه الحنفيّة "الجسامع الكبير" له الشهرة التامّة في عصره والصيت الذائع انتهى[٢]. ١٢

مطلب: إذا تعارض التصحيح

[١٥] **قوله**: كما قدّمناه آنفاً. (١٢) والحاصل: أنّه إذا كان لأحد القولين[٣]:

زاد في "شرح عقوده": ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل زمانه أو كان أوضح دليلاً، وهذا لأهل النظر خاصّةً. ١٢

[١٦] **قوله**: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا[٤]:

وهو أحسن ما قيل، هو أقرب الأقاويل إلى الصواب، هو الأحوط، هو الأرفق، هو الأوفق، هو الأليق. ١٢

---

(١) "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر": لمحمد أمين بن فضل الله محب الله بن محب الدين محمد الحموي الدمشقي الحنفي المتوفّى سنة ١١١١، في أربع مجلدات... إلخ.

("إيضاح المكنون في الذيل كشف الظنّون"، ٣/٤٣٢، ملتقطاً).

(٢) لم نجد في نسخة "كشف الظنّون" التي بين أيدينا.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره، ملتقطاً.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٣٧، تحت قول "الدرّ": ونحوها.

[مطلب]

[حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي]

[١٧] **قوله:** ويظهر لي أنّ لفظ: "وبه نأخذ" و"عليه العمل" مساوٍ للفظ الفتوى[١]:

قلت: ويظهر لي أنّ مثلها لفظة "هو المعتمد"، "عليه الاعتماد"، "هو المعوّل عليه". ١٢

[١٨] **قوله:** والظاهر الثاني[٢]: بل هو المتيقّن.

[١٩] **قوله:** يخيّر المفتي[٣]:

أي: ولا تنس ما قدّمنا من قيود التخيير. ١٢

مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتّى لنفسه عندنا

[٢٠] **قوله:** كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف[٤]:

ومن الأولى قوله مع قول الإمام. ١٢

[٢١] **قوله:** إذا لم يصحّح أو يقو وجهه[٥]:

---

(١) المرجع السابق، مطلب: حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي، صـ٢٣٨، تحت قول"الدرّ": آكد من لفظ الصحيح... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٤١،تحت قول"الدرّ": وفي "الكافي".

(٣) المرجع السابق، صـ٢٤١-٢٤٢، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٤) المرجع السابق، مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتّى لنفسه عندنا، صـ٢٤٣، تحت قول "الدرّ": بالقول المرجوح.

(٥) المرجع السابق.

أقول: الأوّل للعامي، والثاني للذي له نظر في الدليل، أعني أصحاب الترجيح. ١٢

[٢٢] **قوله** أي: "الدرّ": وأنّ الحكم الملفّق باطل بالإجماع[١]:

ورسالة ابن فرّوخ[٢] في جوازه، ردّ عليها العلاّمة بيري[٣] محشي "الأشباه"[٤] في رسالة مستقلة جليلة، كما قال في "خلاصة الأثر": الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري مفتي "مكّة" أحد أكابر الفقهاء (إلى قوله:) له مؤلّفات ورسائل تنيف على السبعين (إلى أن قال:) ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق، يردّ فيها على عصريه مكيّ بن فرّوخ. ١٢

---

(١) "الدرّ المختار" مع "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٤٤.

(٢) محمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي، الملقّب بابن ملاّ فُروخ (ت بعد ١٠٥٢هـ). من آثاره: "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد".

("معجم المؤلّفين"، ٣/٤١٦. "إيضاح المكنون"، ٤/٢٤٩. "الأعلام" للزركلي، ٦/٢١٠)

(٣) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيري الحنفي (ت١٠٩٩هـ). مؤلّفاته ورسائله كثيرة تنيف على سبعين منها: حاشية على "الأشباه والنظائر" سمّاها "عمدة ذوي البصائر لحلّ مبهمات الأشباه والنظائر"، و"شرح الموطّأ" في مجلّدين، و"شرح المنسك الصغير" للملاّ رحمه الله.

("معجم المؤلّفين"، ١/٢٠، "الأعلام" للزركلي، ١/٣٦).

(٤) "الأشباه والنظائر" في الفروع: للفقيه الفاضل زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ).

("معجم المؤلّفين"، ١/٧٤٠، "كشف الظنون"، ١/٩٨).

مطلب في طبقات الفقهاء

[٢٣] **قوله:** الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كـ أبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلّة... إلخ[١].

أقول: هذا فيما لا قول فيه للإمام إماماً فيه له قول واحد، فلم يخالفوه فيه لما ثبت عنهم بالإيمان الغلاظ الشداد أنّ كلّ ما قالوه قول للإمام، إمّا ما له فيه قولان أو أقوال اختار هو -رضي الله تعالى عنه- منها قولاً واستقرّ عليه رأيه، فلهم أن يختاروا غيره من أقواله التي عدل عنها، وبه يمتازون عن المجتهدين في المسائل. ١٢

[٢٤] **قوله:** وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع[٢]:

أقول: علمت معنى مخالفتهم أنّهم لا يخرجون عن أقوال الإمام-رضي الله تعالى عنه وعنهم-. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في طبقات الفقهاء، ٢٥٣/١، تحت قول "الدرّ": وأمّا المقيّد... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

كتاب الطهارة

[٢٥] **قوله:** والعباداتُ خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد[١]:

سيأتي في صدر "كتاب النكاح" للشارح: أنّ النكاح عبادة، وللمحشي: أنّ العتق والوقف والأضحية أيضاً عبادات. ١٢

[٢٦] **قوله:** وللمعاملاتُ خمسة: المعاوَضات المالية، والمناكَحات... إلخ[٢]:

عدّها في النكاح عبادة، وحلّه ما يذكره المحشي هناك: أنّها عبادةٌ من وجهٍ، معاملةٌ من وجهٍ. ١٢

[٢٧] **قوله:** "النهاية" وهي أوّل شرح لـ "الهداية"[٣]:

فالبداية بـ"النهاية"[٤]. ١٢

مطلب في اعتبارات المركّب التام

[٢٨] **قوله:** لأنّه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة، كما قبل دخول الوقت وفي حقّ غير البالغ، وتمامه في "البحر"، لكن سيأتي ما يؤيّده[٥]:

وإنّ في "الهداية" ما يُفيد تصحيح هذا القول. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": قُدّمت العبادات... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٦٣، تحت قول "الدرّ": وما قيل.

(٤) هي شرح "الهداية": لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسّغناقي (ت٧١١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٢).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في اعتبارات المركّب التام، ١/٢٨٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: سببها الحدث.

مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

[٢٩] قوله: (وأمّا الشرط) هو في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود[١].

أقول: أنت تعلم أنّ هذا صادق على الركن أيضاً إلاّ أن يقال: إنّ الركن لا يوجد إلاّ في ضمن الحقيقة؛ لعدم الاعتداد به عند عدم الحقيقة بخلاف الشرط، فافهم. ١٢

مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط

[٣٠] قوله: كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السُجود، فإنّ هذه التراتيب كلّها فروض ليست بأركانٍ ولا شروطٍ[٢].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وكأنّه نظر إلى أنّها برزخ بين الدخول والخروج وإلاّ ففيه كلام لمن تأمّل، فليتأمّل[٣].

---

(١) المرجع السابق، أركان الوضوء، مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز، ٣١٢/١، تحت قول "الدرّ": وأما الشرط.

(٢) المرجع السابق، مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط، ٣١٢/١، تحت قول "الدرّ": فالفرض أعمّ منهما.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (المطبوعة الحديثة)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الحلو في أركان الوضوء"، ١٩٩/١.

مطلب في الفرض القطعي والظنّي

[٣١] **قوله:** قد يصل خبر الواحد عنده إلى حدّ القطعي، ولذا قالوا: إنّه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتّى ثبتت ركنيّة الوقوف بعرفات بقوله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-: ((الحجّ عرفة))(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا الكلام كلّه مذكور في "الطحطاوي"(٢) عن "النهر" بمحصله سوى ما أفاد بقوله: "بل قد يصل... إلخ"، وهو كلام كافٍ في إبداء الفرق في الفرض والواجب العمليّين، وصدره وإن كان على سننٍ ما قاله "البحر"(٣) حيث قال: قريباً من القطعي فآخره وذكرُ "حديث عرفة" ناظر إلى التحقيق الذي نحوتُ إليه، وبالله التوفيق.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظنّي، ١/٣١٤، تحت قول "الدرّ": وقد يطلق... إلخ.

(٢) أي: "حاشية الطحطاوي"، كتاب الطهارة، ١/٦١، ملخّصاً عن "النهر": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) على "الدرّ المختار" للشارح محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ).

("هدية العارفين"، ٥/١٨٤).

(٣) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، ١/٣٤-٣٥: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجَيم المصري (ت٩٧٠هـ) شَرَحَ به "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

لكن في مطاويه أبحاث طوال يخرج الاسترسال فيه عن قصد المقال بيد أنّه لا ينبغي إخلاء المقام عن إفادة أنّ ما ذكر تبعاً لـ"الطحطاوي" و"النهر"[1] وكثيرين من الفارق بين الوجوب وبين السنّيّة والاستحباب من أنّ ثبوت الأوّل بما فيه ظنّيّة في أحد طرفي الثبوت والإثبات، والأخيرين بما فيه ظنّيّة في كلَيهما غير مسلَّمٍ ولا صوابٍ، كيف! وحفوف الظنّ بكلا الطرفَين لا ينـزل الطلب عن المظنونيّة والرُّجحان وهو ملاك أمر الوجوب لا غير، وإنّما الفرق بين الفريقَين بنفس الطلب، فقد يكون حتمياً ويفيد الوجوب عند الظنّيّة ثبوتاً أو إثباتاً أو معاً، وقد يكون ندبيّاً ترغيبيّاً فيفيد السنّيّة أو الاستحباب، ولو كان قطعياً يقينيّاً ثبوتاً وإثباتاً؛ فإنّ القطع أنّما حصل على الترغيب والإرشاد دون الطلب الجازم من غير أن يبقى فيه للمكلّف خيارٌ، وهذا ظاهر جدّاً، هذا ما ظهر للعبد الضعيف.

ثم رأيتُ المحقّق حيث أطلق، أفاد في "الفتح"[2] ما جنحتُ إليه وأومي إلى ما عوّلتُ عليه حيث قال بعد ما بحث وجوب التسمية في الوضوء: فإن قيل يردّ عليه ما قالوه من أنّ الأدلّة السمعيّة على أربعة أقسام: الرابع: ما هو

---

(١) "النهر الفائق": لعمر بن إبراهيم بن محمّد سراج الدين المعروف بابن نُجَيم المصري (ت ١٠٠٥هـ) شَرَحَ به "كنـز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النّسفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٦).

(٢) اسمه كاملاً "فتح القدير للعاجز الفقير": وهي شرح "الهداية" للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٤).

ظنيّ الثبوت والدلالة وحكمه إفادة السنّيّة والاستحباب، وجعلوا منه خبر التسمية (يعني قوله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-: ((لا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه))[1] فإنّه مع أحاديثه يحتمل نفي الفضيلة قال:) وصرّح بعضهم بأنّ وجوب الفاتحة ليس من قوله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-: ((لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب))[2] بل بالمواظبة من غير ترك لذلك.

فالجواب إن أرادوا بظنيّ الدلالة مشتركها سلّمنا الأصل المذكور[3] (أي: فإنّ الوجوب لا يثبت بالشكّ).

أقول: بل لو كان الشكّ في أحد طرفي الثبوت والإثبات لكفى لتنزيله عن مرتبة إثبات الإيجاب.

ثُمّ أقول: غير أنّ هذا الاحتمال لا مساغ له في كلامهم بعد ملاحظة المقابلات، أعني: أنّ ظنيّ الثبوت قطعي الدلالة والعكس يُثبتان الوجوب، فليس المراد بالظنّ إلاّ المصطلح.

(قال:) ومنعنا كون الخبرَين من ذلك، بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور (أي: فليس مشكوكاً بل موهوماً، قال:) فإنّ النفي تسلّط على الوضوء والصّلاة فيهما، فإن قيل: النفي لا يتسلّط على نفس الجنس، بل ينصرف

---

(١) "سنن الترمذي"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ر: ٢٥، ١٠١/١.

(٢) "السنن" لأبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ر: ٨١٩، ٣١٣/١ (ملتقطاً).

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، تحت سنن الطهارة، ٢١/١.

إلى حكمه، وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحّة، فإنّه المجاز الأقرب إلى الحقيقة، وإن قلنا: يتسلّط هاهنا على الجنس؛ لأنّها حقائق شرعيّةٌ فتنتفي شرعاً بعدم اعتبارٍ شرعاً وإن وجدتْ حسّاً، فأظهر في المراد، فنفي الكمال على كلا الوجهين احتمالٌ خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بدليل.

وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحاً منع صحّة الأصل المذكور (أي: إثباته ح السنّيةَ والندبَ لا الوجوبَ، بل يثبت الوجوب لحصول الترجيح، وإن تطرق الظنّ إلى الطرفَين جميعاً، قال:) وأسندناه بأنّ الظن واجب الاتّباع في الأدلّة الشرعيّة الاجتهاديّة، وهو متعلقٌ بالاحتمال الراجح، فيجب اعتبار متعلقه، وعلى هذا مشى المصنّف[1] -رحمه الله تعالى- في خبر الفاتحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي[2] -رحمه الله تعالى-، ولنا قوله تعالى:

(١) أي: صاحب "الهداية" علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي (ت ٥٩٣هـ). من تصانيفه: "بداية المبتدي"، و"التجنيس والمزيد"، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و"فرائض العثماني"، و"كفاية المنتهى"، و"الهداية"، و"مختارات مجموع النوازل"، و"مناسك الحجّ"، و"نشر المذاهب" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/٧٠٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع القرشي، المطّلبي، الشافعي، الحجازي، المكّي، فقيه، أصولي، مجتهد، محدّث، حافظ، مشارك في علوم العربية والمعاني والبيان، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه تنسب الشافعيّة، ولد سنة (١٥٠هـ) بـ"غزّة"، إنّ هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنّة، ونفوذ النظر فيهما ودقّة الاستنباط. مع قوّة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان =

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزّمّل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز، لكنّه يوجب العمل فقلنا بوجوبها، وهذا هو الصواب[1]. اهـ مزيداً منّا ما بين الأهلّة.

أقول: وتحرّر مما تقرّر أنّ الأدلّة السمعيّة تسعةُ أقسامٍ؛ لأنّ لها طرفَين: الثبوت والإثبات، وكلّ على ثلاثة وجوهٍ: القطع والظنّ والشكّ، خمسةٌ منها:

= في الذروة العليا من البلاغة، تأدّب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، قال داوُد علي الظاهري الإمام في كتاب "مناقب الشافعي": قال لي إسحاق بن راهوية: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بـ"مكّة"، فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحاً حسن الأدب، فلمّا فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بـ"القرآن" أنّه كان أعلم النّاس في زمانه بمعاني "القرآن"، وأنّه قد أوتي فيه فهماً، فلو كنت عرفته للزمتُه. قال داوُد: ورأيته يتأسّف على ما فاته منه، وكان يقول أحمد بن حنبل: "لو لا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث". قال أبو عبيد: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتّى إنه قال: لو جُمعت أمة لَوَسِعهم عقله، قال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كلّ شيء، فوجدته كاملاً. ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة (ت ٢٠٤هـ).

ومن تصانيفه: "المسند" في الحديث، "أحكام القرآن"، "اختلاف الحديث"، "إثبات النبوّة والردّ على البراهمة"، و"المبسوط" في الفقه، وغير ذلك.

("معجم المؤلّفين"، ١١٦/٣، و"سير أعلام النبلاء"، ٣٧٧/٨-٤٢٢، و"مسند الإمام الشافعي"، صـ٣/٤).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

وهي ما في أحد طرفَيها شكّ لا يُثبت فوق سنّيةٍ أو ندبٍ وإن اشتملت على طلبٍ جازمٍ، والأربعة البواقي كذلك إن اشتملت على طلبٍ غير جازمٍ، وإلاّ فإن كان كلا الطرفَين قطعياً ثبت الافتراض، وإلاّ فالوجوب.

ثمّ الظاهر أنّ السنّية لا تثبت بالشكّ، بل هو المتعيّن، وإلاّ لزم التقوُّل على النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- بمجرّد شكٍّ واحتمالٍ، ولذا أفاد المحقّق في "الفتح" وتلميذه[1] في "الحلبة"[2]: إنّ الاستنان لا يثبت بالحديث الضعيف

---

(١) أي: ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي القاضي شمس الدين الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "أحاسن الحامل في شرح العوامل"، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع، و"حلبة المجلّي وبغية المهتدي (حلية المحلّي) في شرح منية المصلّي وغنية المبتدي"، و"شرح المختار الموصلي" في الفروع وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٢٠٨/٦).

(٢) اسمه كاملاً "حَلْبَة المُجَلّي وبُغية المهتدي"، لأبي عبد الله وأبي اليمن محمد بن محمد بن محمد شمس الدين الشهير بابن أمير وبابن المُوَقِّت حاجّ الحلبي(ت٨٧٩هـ)، شرح بها "منية المصلّي وغنية المبتدي": محمد بن محمد بن علي سديد الدين الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، وقد وقع في نسخ الحاشية جميعها "حلية" بالمثنّاة التحتيّة في جميع المواضع، وهو خطأ، إلاّ في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء، ووقع الخطأ كذلك في "هدية العارفين"، ٢٠٨/٢، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعنوان مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلّف المقروءة عليه، وعليها تعليقات بخطّه وموافقاً لـ"كشف الظنون"، ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلّفين"، ٦٧٧/٣، وللعلاّمة الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة -رحمه الله- في المسألة تحقيق بديع في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة"، صـ١٩٧، وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء اللامع" =

حيث حقّق في "الفتح": إنّ غسل الجمعة مستَحبٌ لا سنّة ثمّ قال: يقاس عليه باقي الاغتسال (أي: غسل العيدَين والعَرفة والإحرام) وإنّما يتعدّى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب، أمّا ما روى ابن ماجه: ((كان -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- يغتسل يوم العيدَين)) وعن الفاكه بن سعد الصحابي[1]: ((أنّه -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)) فضعيفان، قاله النووي وغيره[2]. اهـ

فأفاد أنّ ضعفهما يُقعدهما عن إفادة الاستنان، وكذلك قال في "الحلبة" بعد ما ذكر استنان غسل الجمعة ما نصّه: "واستنان غسل العيدين، إن قلنا بأنّ تعدّد الطرق الواردة فيه تبلغ درجة الحسن، وإلاّ فالندب"[3]. اهـ

وقد ألممنا بطرف من تحقيق هذا في رسالتنا "الهاد الكاف في حكم الضعاف"[4] وأيضاً حقّقنا فيها بما لا مزيد عليه أنّ الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف.

= و"الأعلام". (هذا كلّه مأخوذ من "ردّ المحتار"، ١/٤٣-٤٤ بتحقيق الشيخ حسام الدين فرفور).

(١) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس، قال ابن الكلبي: شهد صفّين مع علي -رضي الله عنه- وقتل.

("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب حرف الفاء، ٣/٣٢٣، ملخصاً)

(٢) "المنح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١/٥٨.

(٣) "الحلبة".

(٤) هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية"، ٥/٧٧.

ثمّ أقول: الشكّ في الإثبات مثل الشكّ في الثبوت، فإذن الأوضح الأجمع الأشمل الأكمل أن نقول: النصوص الطلبيّة على ثلاثة أقسام:

(١) ما فيه طلب ترغيب مجرّداً،

(٢) أو مع تأكيد،

(٣) أو طلبٌ جازمٌ،

وكلٌّ منها على تسعة أقسامٍ كما قدّمتُ، فهي سبعة وعشرون قسماً، لا يُثبت الافتراض منها إلاّ واحدٌ، وهو يقينيّ الثبوت والإثبات مع الطلب الجازم، وثلاثةٌ تفيد الوجوبَ، وهو ظنيّ الثبوت أو الإثبات أو كليهما مع الطلب الجازم في الكلّ، وأربعةٌ تفيد الاستنان، وهي نظائر ما تفيد الفرضيّة والوجوب في الثبوت والإثبات بيد أنّ الطلب فيها مؤكّد غير جازمٍ، والبواقي وهي تسعة عشر تفيد الندب، وهي التي في أحد طرفَيها شكٌّ ولو الطلب جازماً، أو كان الطلب فيها طلب ترغيبٍ مجرّدٍ، ولو قطعي الطرفَين، وقس على هذا في جانب الكفّ الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً وخلاف الأولى، ولا تذهلَنّ عن مقام الاحتياط، والله الهادي إلى سواء الصراط، هذا هو التحقيق الساطع اللامع النور، فاحفظه فلعلّك لا تجده في غير هذه السطور[1].

[٣٢] قوله: قيل في تأويل هذه الرواية: إنّه سال من العضو قطرةٌ أو قطرتان ولم يتدرك اهـ. والظاهر: أنّ معنى "لم يتدارك" لم يقطر على الفور[2].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الحلو في أركان الوضوء"، ١/١٩١-١٩٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظني، ١/٣١٦، تحت قول "الدرّ": أي: إسالة الماء... إلخ.

أقول: بل الظاهر أنّ المعنى لم يتتابع القطر كثرةً، يقال: تدرك القوم أي: تلاحقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، كما في "الصحاح"[١]، ومعلوم أنّه لم يشت الفور في دخول طائفة منهم بعد أخرى. ١٢

مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

[٢٢] قوله: لو غمّض عينيه شديداً لا يجوز، "بحر"، لكن نقل العلاّمة المقدّسي في شرحه على "نظم الكنز": "أنّ ظاهر الرواية الجواز"، وأقرّه في "الشرنبلاليّة"، تأمّل[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: رحم الله العلاّمة السيّد، إنّما عبارة "البحر" هكذا: "ذكر في "المجتبى"[٣]: "لا تغسل العين بالماء، ولا بأس بغسل الوجه مُغمضاً عينيه. وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم[٤]: إن غمض عينيه شديدًا لا

---

(١) "الصحاح في اللغة والعلوم": لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد التُركي الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٨٢-١٠٨٣).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ١/٣٢١، تحت قول "الدر": عند انضمامها.

(٣) "المجتبى في شرح مختصر القدوري": لم نعثر على ترجمة المؤلف.

(٤) أي: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السّروجي الحرّاني القاضي زين الدين الحنفيّ المصري (ت٧١٠هـ)، له من التصانيف: "أدب القاضي"، و"تحفة الأصحاب"، و"الغاية في شرح الهداية"، و"الفتاوى السروجيّة"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/٠٤).

يجوز"[1] اهـ. فمفاده أيضاً ليس إلاّ أنّ المذهب الجواز، وعدمه قول أحمد بن إبراهيم، فليتنبّه[2].

[٣٤] قوله، أي: "الدرّ": (لا غسل باطن العينَين) والأنف والفم[3]:

وإن سُنّ فيهما دون العينَين. ١٢

[٣٥] قوله: "لا غسل... إلخ"، أي: فإنّ هذه المذكورات وإن كانت داخلةً في حدّ الوجه المذكور إلاّ أنّها لا يجب غسلها للحرج[4]:

أقول: الظاهر أنّه تعليلٌ للأخير فقط؛ إذ لو كان للكلّ لسقط غَسل الأنف وما بعده في الغسل أيضًا؛ لأنّ الحرج مدفوع مطلقاً إلاّ أن يفرق بكثرة التكرّر في الوضوء دون الغُسل فافهم. ١٢

[٣٦] قوله: أي: "الدرّ": ومسح ربع الرأس مرّةً فوق الأذنين ولو بإصابة مطرٍ أو بللٍ باقٍ بعد غَسلٍ على المشهور لا بعد مسحٍ[5]:

أي: باقٍ في كفّه لا البلل الباقي على المغسول؛ فإنّه لو أخذه ومسح به لم يجز على ما في "الفتح" من المسح، وفيه من الماء المستعمل أنّ المأخوذ من

---

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، فرض الوضوء غسل وجهه، ١/٧.

(٢) "الفتاوي الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الجود الحلو في أركان الوضوء"، ١/٢٠٠.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/٣٢٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ١/٣٢٣، تحت قول "الدرّ": للحرج.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٣٢٧-٣٢٨.

مكانٍ آخر مستعملٌ ولا كلام في هذا؛ فإنّه اتّفاق. اهـ ١٢

[٣٧] **قوله:** وخطّأه عامّة المشايخ، وانتصر له المحقّق ابن الكمال[1]:

أقول: الذي رأيته في "الفتح" من المسح، صـ١٢[2]: "لو مسح ببللٍ في يده لم يأخذه من عضوٍ آخر جاز، لا إن أخذه". اهـ، وهو يعمّ المأخوذ من المغسول والممسوح، وفي الماء المستعمل، صـ٦٢[3]: "يمسح رأسه ببلل في يده لا ببلل من عضو آخر". اهـ، وفي مسح الخفّين، صـ١٠٢[4]: "يجوز ببللٍ بَقِي في يده من غَسل عضوٍ وإن لم يكن متقاطرًا، لا بما بَقِي من مسحٍ، وعلّله قاضي خان[5] بأنّها بلّة مستعملة بخلاف الأوّل"[6]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ١/٣٢٩، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

(٢) أي: حسب نسخة الإمام البريلوي، أمّا في نسختنا، كتاب الطهارات، ١/١٦.

(٣) المرجع السابق، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، صـ٧٩.

(٤) المرجع السابق، باب المسح على الخفّين، صـ١٣١.

(٥) أي: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الإمام فخر الدين أبو المحاسن قاضي خان الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، من تصانيفه: "آداب الفضلاء" في اللغة، و"الأمالي" في الفقه، و"شرح أدب القضاء" للخصّاف، و"شرح الجامع الصغير" للشيباني، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني، و"الفتاوى"، و"كتاب المحاضر" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/١٤١).

(٦) "الفتاوى الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في المسح على الخفين، ١/٢٣: لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان (خاقان) الأوزجندي الفرغاني (ت٥٩٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٧).

[٣٨] قوله: أنّه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعَيه لم يجز إلاّ بماء جديد؛ لأنّه قد تطهّر به مرّة. اهـ[1]:

أقول: لعلّه يحتمل أن يكون المراد ما بقي من البلل على الذراعَين، وهو الذي تطهّر به مرّةً فبالاحتمال لا يُخَطّأ عامّة المشايخ. وقوله: "إلاّ بماء جديد" متفرّع على ما إذا مسح بالفضل؛ لأنّه ح لا يجوز إلاّ بجديد؛ لأنّ بلل اليد اختلط بالبلل المأخوذ من الذراع، والمأخوذ قد صار مستعملاً بالانفصال، فلم يبق إلاّ الجديد فافهم. ١٢

ثمّ رأيت في "البحر" نقل تصحيح ما عليه العامّة عن "البدائع"[2]، صـــ ٩٨، بل أرجع في "البدائع" قول الحاكم[3] إلى وفاق العامّة، فراجعه. ١٢

[٣٩] قوله، أي: "الدرّ": وغَسل جميع اللّحية فرض[4]:

يعني ما يدخل منها في دائرة الوجه دون المسترسل الذي لو مدّ إلى جهة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢٩/١، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

(٢) أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لأبي بكر بن مسعود بن أحمد مَلِك العلماء علاء الدين الكاساني أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ) "شرح تحفة الفقهاء": لأبي بكر-وقيل: أبو منصور- محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ). ("كشف الظنون"، ٣٧١/١).

(٣) أي: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البلخي (ت٣٣٤هـ). ("الفوائد البهية"، صـــ٢٤٣).

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء أربعة، ٣٣٢/١.

نزوله لخروج عن حدّ الوجه؛ فإنّه لا يجب غَسْلُه ولا مَسْحُه، وإنّما يُسنّ أن يمسح كما سيأتي[1].

قلت: ولكن ينبغي القطع باستحباب الغَسل في الجميع مراعاةً لخلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ١٢

والحاصل أنّ ما استرسل من اللحية لا يجب غَسله وإنّما يُستَحَبُّ، وأمّا الداخل منها في دائرة الوجه، فتعم! مطلقاً، ولا يجب معه إيصال الماء إلى البَشرة، ولا إلى أصول الشعر، إلاّ أن تكون خفيفةً لا تستَر فيجب، والله تعالى أعلم.

[٤٠] **قوله**: اللحية: الشعر النابت بمجتمع الخدَّين والعارض[2]:

أي: ملتقاهما، وهو الذَّقَنُ الواقع بينهما. ١٢

[٤١] **قوله**: ما بينهما[3]: لعلّ صوابه بينها، ضمير إلى اللّحية.

[٤٢] **قوله**: بالصُّدُغ[4]: قلم. ١٢

[٤٣] **قوله**: ومن الأسفل بالعارض، "بحر"[5]:

أدرج العذَارَ في تفسير العارض، والعارضَ في تفسير العذار فدار، والأظهر ما في "قرّة العين شرح ....

---

(١) المرجع السابق، صـ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ١/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": جميع اللحية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

.....فتح المعين"[1] من قوله: لحيةٌ: وهي ما نبت على الذّقن، وهو مجتمع اللّحيَين، وعذار: وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن، وعارض: وهو ما انحطّ عنه إلى اللّحية. اهـ[2].

وبالجملة قسّموا اللحية إلى ثلاثة أقسام: مبدأها ما على الخدّين محاذي الأذنَين من تحت الصّدغَين، ومنتهاها ما على الذقن، وخصّوها باسم اللحية، والأوّل عذار، وما بينهما على الخدَّين عارضٌ، والكلّ لحيةٌ. ١٢

[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني]

[٤٤] **قوله:** (كما في "البدائع") هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كُتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمدَ الكاساني[3]:

لما احتضر -رحمه الله تعالى- أخذ يتلو سورة الرّعد، فإذا وصل إلى قوله -سبحانه وتعالى- في سورة إبراهيم: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] خرجت روحه إلى روح الجنان -رحمنا الله به في كلّ حين وآن- توفّي إلى- رحمه الله تعالى- سنة ٥٨٧هـ[4]. ١٢

---

(١) لعلّه لزين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الشافعي الصوفي (ت٩٢٨هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٣٨٨).

(٢) "قرّة العين شرح فتح المعين".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع وصاحبه الكاساني"، ١/٣٣٣، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٤) "الفوائد البهيّة"، ترجمة: أبو بكر بن مسعود، صـ٧٠.

[٤٥] **قوله**: أبي بكر[1]: علاء الدين. ١٢

[٤٦] **قوله**: ابن مسعود بن أحمد الكاساني[2]:

هو الملقّب بملك العلماء. ١٢

[٤٧] **قوله**: فلمّا عرضه عليه زوّجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك من أبيها[3]:

وكانت -رحمها الله تعالى- بارعةً في الجمال، غزيرة العلم، فقيهةً علاّمةً. ١٢

[٤٨] **قوله**: وكانت الفتوى تخرج من دارهم، وعليها خطّها وخطّ أبيها[4]:

وكانت -رحمها الله تعالى وزوجها وأباها- تردّ زوجها إلى الصواب إذا أخطأ مع أنّه ملك العلماء. ١٢

[٤٩] **قوله**: وزوجها[5]:

وبين قبرها وقبر زوجها فصل قليل كنحو ذراعَين، مَن جلس بينهما ودعا يُستجاب له ما لم يَدع بإثم أو قطيعة رحم. ١٢

[٥٠] **قوله**، أي: "الدرّ": في أعضائه شُقاقٌ غَسَلَه إن قدر، وإلاّ مسحه[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع وصاحبه الكاساني"، ١/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": كما في "البدائع".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/٣٣٨.

أي: يمرّ الماء عليه، ولا يجب إيصال الماء داخله إن كان له غور؛ لأنّه ليس من ظاهر البدن. ١٢

[٥١] **قوله**: ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء[1]:

لم يذكر رجلين؛ لأنّه يتيمّم وإن قدر على وضعهما في الماء إذا لم يقدر على وضع الأعضاء الثلاثة؛ لأنّ العبرة بالأكثر، كما صرّح في "الدرّ". ١٢

[٥٢] **قوله**، أي: "الدرّ": فما حاذى منهما محلّ الفرض غَسله، وما لا فلا، لكن يُندب، "مجتبى"[2]:

إن قيل: أيّ دليلٍ عليه؟ وإذا لم يندب من الأعضاء الأصليّة، غَسل جميع اليد، وجميع الرجل، فلم يندب هذا.

قلت: يندب في الأصليّة إطالة التحجيل، فافهم. ١٢

مطلب في السنّة وتعريفها

[٥٣] **قوله**: وأقول: قد مثّلوا لسنّة الزوائد أيضًا بتطويله -عليه الصّلاة [illegible] القراءةَ والركوع والسجود[3]:

وأثبت "البحر" الخلافَ في كون رفع اليدين للتحريمة سنّةً مؤكدةً أو زائدةً، كما[illegible]...

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني، ٣٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ولا يقدر على الماء.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٤٠/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنّة وتعريفها، ٣٤١/١، تحت قول "الدرّ": وسننه... إلخ.

.....سيأتي[1]. ١٢

[٥٤] **قوله**، أي: "الدرّ": أفاد أنّه لا واجبَ للوضوء ولا للغُسل، وإلاّ لقدّمه وجمعها؛ لأنّ كلّ سنّة مستقلّة[2].

فإن قلت: أليس قدم؟

قوله: فيجب غسل المآقي وما بين العذار والأذن، ومعلومٌ أنّ الوجوب فيه ليس بمعنى الافتراض لحصول الاختلاف، ألا ترى إلى قول الشارح بعده: "وبه يفتى".

قلت: الجواب ما أشار إليه الشامي، أنّ الوجوب هاهنا بمعنى أعلى قسمَيه، وهو الذي يفوت بفوته الجواز، والمنفي هو القسم الأدنى الذي لا يفوت الجواز بفوته. ١٢

[٥٥] **قوله**: حكم السنّة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير[3]:أي: له أجر بلا عذر، كما مرّ في الصفحة الماضية عن "شرح التحرير"، ويأتي التصريح به[4]، ....

(١) انظر "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الردّ": فهو سنّة مؤكدة، و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة، سنن الصلاة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": في "الخلاصة"... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٤٢/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنّة وتعريفها، ٣٤٥/١، تحت قول "الدرّ": ويلام.

(٤) انظر المقولة: [٥٧] قوله: لأنّ المندوب.

.....ثم آخر[1]، ثم أوّل[2]. ١٢

مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

[٥٦] **قوله:** مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة[3]:

يعود[4] المحشي[5] إلى بيانها. ١٢

[٥٧] **قوله:** لأنّ المندوب مأمور به حقيقةً أو مجازًا على الخلاف بين الأصوليّين[6]:

أقول: الخلاف بينهم لفظيٌّ، كما حقّقه المحقّق في.................

---

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الردّ": وأبو يوسف بالتأديب اهـ.

(٢) المرجع السابق تحت قول الردّ: فهو سنّةٌ مؤكّدةٌ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الوضوء وأحكامه، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥١/١.

(٤) وكتب هناك الإمام أحمد رضا تحقيقه الجليل على قول المحشي بما لا مزيد عليه. ١٢ (انظر "جدّ الممتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، تحت قول الردّ: وحدّها والطاعة.)

محمّد أحمد الأعظمي- قدّس سرّه-.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب: في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥٤/١، تحت قول "الدر": كوضوء... إلخ.

....."التحرير"[1]، فمَن قال: مأمور به، أراد أنّ فيه صيغة الأمر على اصطلاح النحاة، ومَن قال: لا، أراد أنّه ليس مأموراً به بالأمر الأصولي بالجملة التحقيق أنّه ليس مأموراً به شرعاً حقيقةً، والمجاز لا يكفي. ١٢

[٥٨] **قوله**: نقله في "البحر" عن "شرح المجمع" و"الوقاية" معزياً لـ"الكفاية"[2]:

الّذي في "البحر" و"النقاية"[3] بـ"النون" وهو الآتي للمحشّي[4]. ١٢

مطلب: "سائر" بمعنى "باقي" لا بمعنى "جميع"

[٥٩] **قوله**: ثمّ ذكر في باب شروط الصّلاة: "أنّ الحقّ ما عليه علماؤنا من أنّها مستحبّة... إلخ"[5]:

---

(١) أي: "التحرير" في أصول الفقه: للمحقّق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بالكمال بن الهمام السِّيْوَاسي ثم السّكندري (ت٨٦١هـ).

("كشف الظنون "، ١/٣٥٨).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ١/٣٥٦، تحت قول "الدرّ": بسؤر حمار.

(٣) أي: "النقاية مختصر الوقاية": لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر المحبوبي (ت٧٤٧هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ستّ تورث النسيان، ٢/٥٨، تحت قول "الدرّ": في صلاة واحدة... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: "سائر" بمعنى "باقي"، لا بمعنى "جميع"، ١/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": وليقل: بسم الله... إلخ.

أقول: سبحان مَن تنـزّه عن النسيان والخطأ! إنّما عبارة المحقّق في شروط الصّلاة بهذا القدر، هو قد اعترف في نظيره من نحو ((لا وضوءَ لمن لم يسمّ))[(١)] و((لا صلاةَ لجار المسجد))[(٢)] أنّه ظنّيّ الدلالة، ولا شكّ في ذلك؛ لأنّ احتمال نفي الكمال قائم اهـ، وليس فيه من قوله: "أنّ الحقّ... إلخ"، عين[(٣)]، ولا أثر، وإنّما هو من عبارة "البحر" حيث قال: والعجب من الكمال ابن الهمام، أنّه من هذا الموضع نفى ظنّيّة الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها، وأثبتها له في باب شروط الصّلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال: ولا شكّ في ذلك؛ لأنّ احتمال نفي الكمال قائم، "فالحقّ ما عليه علماؤنا... إلخ"[(٤)] فمن قوله: "فالحقّ" إنّما هو كلام "البحر"، لا المحقّق.

ثُمّ **أقول:** العجب من المحقّق صاحب "البحر"! كيف نسب إلى المحقّق ما لم يُرده ولم يقصده...!؟، فإنّه -رحمه الله تعالى- إنّما نفى هاهنا عن خبر التسمية الظنّيّة بمعنى الاشتراك بمعنى تساوي الاحتمالَين، ولم يعترف بها في شروط الصلاة، إنّما اعترف بقيام الاحتمال، ولم ينكره هاهنا، بل قد صرّح

---

(١) "الترغيب والترهيب"، كتاب الطهارة، الترهيب من ترك التسـمية... إلخ، ر١٠، ٩٨/١.

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب الصلاة، باب الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه... إلخ، ر١٥٣٨، ٥٥٤/١.

(٣) أي: ليس ما ذكر العلاّمة الشامي من عبارة المحقّق بعينه، ولا أثر له في أصل كلامه. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي- قدس سرّه-.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب في سنن الوضوء، ٤١/١.

به، ولأجل كونه مرجوحاً لم يستنــزل الحديث عن إفادة الوجوب، فلا تعارضَ في كلامَيه أصلاً، وبالله التوفيق[1]. ١٢

[٦٠] قوله: إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اهـ ونحوُه في "البحر"[2]اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ووجهه أنّ النجاسة إذا كانت متحقّقةً كمن نام غير مستنج وإصابة اليد في النوم غير معلومة، كانت النجاسة متوهَّمةً، أمّا إذا لم تكن نفسها متحقّقةً فالتنجّس بالإصابة توهّمٌ على توهّمٍ، فلا يورث تأكّد الاستنان، فإن قلت: أليس أنّ النوم مظنّة الانتشار، والانتشار مظنّة الإمذاء؟ والغالب كالمتحقّق فالنوم مطلقًا محلّ التوهّم.

قلت: بيّنا في رسالتنا "الأحكام والعلَل"[3]: أنّ الانتشار ليس مظنّة الإمذاء بمعنى المفضي إليه غالباً، وقد نصّ عليه في "الحلية"[4].

---

(١) ومزيد الكلام عليه في الجزء الأول من فتاواه، صـــ ٢٠ ـ ٢٤. عبد المبين النعماني.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: "سائر" بمعنى "باقي"، لا بمعنى "جميع"، ٣٦٧/١، تحت قول "الدر": اتفاقي.

(٣) أي: "الأحكام والعِلَل في أشكال الاحتلام والبَلَل" رسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية"، ٤٦٥/١.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بارق النور في مقادير ماء الطهور"، ٥٩٧/١.

[مطلب: من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفيّة كنصّ العقوبة]

[٦١] **قوله**: هل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني؛ لأنّه محمل الإطلاق غالباً(١):

تردّد فيه العلاّمة ط في "حاشية الدرّ" وقال: يحرّر، ونقل في "حاشية المراقي"(٢) عن بعضهم ما نصّه: يكون طول شبر مستعمله؛ لأنّ الزائد يركب عليه الشيطان اهـ(٣). فإن كان ذلك البعض ممّن يعتمد على قوله فهذا نصٌّ في الباب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٢] **قوله**، أي: "الدرّ": ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنّه يورث كبرَ الطِّحال، ولا يقبضه؛ فإنّه يورث الباسور(٤):

أي: لا يقبضه بجميع أصابعه بفعل ما مرّ من وَضع الخنصَر تحته والإبهام تحت رأسه والباقي فوقه. ١٢

[٦٣] **قوله**: يُروى عن سعيد بن جبير قال: ((مَن وضع سواكه بالأرض فجُنّ من ذلك، فلا يَلُومَنّ إلاّ نفسَه))(٥).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: من النصوص ما يعتبر فيما مفهوم المخالفة عند الحنفية كنص العقوبة، ١/٣٨١، تحت قول "الدرّ": وطولَ شبر.

(٢) المسمّاة "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ). ("معجم المؤلّفين"، ١/٢٧٠).

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، ص٦٧.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٨١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية كنصّ العقوبة، ١/٣٨٢: تحت قول "الدرّ": وإلاّ فخطرُ الجنون.

أقول: الدليل أخصّ من المدّعى إلاّ أن يقال: إنّ المراد لا يضعه على الأرض وضعاً، بل ينصبه إن أراد الوضع عليها، أمّا إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج فيما يظهر، وذلك لأنّه لا دليلَ على هذا إلاّ هذه الرواية، وفيها تخصيص الحكم بالأرض، وإذن ليس ممّا لا يعقل أصلاً؛ فإنّ الوضع بالأرض يوجب تلويثَه بالتراب من موضع يدخله في فيه، والأرض تدس بالنعال وتصيبها النجاسات، فلا يرضى بهذا إلاّ قليل العقل، فإن عوقب بالجنون فأخلق به، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في منافع السواك

[٦٤] قوله: للمضمضة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم... إلخ(١).

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وبه ظهر أنّ عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدرّ" إلاّ أن يجعل الغَسل مبنيّاً للمفعول، أي: مغسوليةَ كلّ فَمه(٢).

[٦٥] قوله: (والمبالغة فيهما) هي السنّة الخامسة، وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "شرح المنية" والظاهر أنّها مستحبّة(٣):

---

(١) المرجع السابق، مطلب في منافع السواك، صـ٣٨٥، تحت قول "الدرّ": ولذا عبّر بالغَسل.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "خلاصة تبيان الوضوء"، ٤٤٠/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٨٧/١، تحت قول "الدرّ": والمبالغة فيهما.

لكن نصّ في "الهندية"[1] عن "التتارخانية"[2] على استنانها، فيقدّم على البحث. ١٢

[٦٦] **قوله:** ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفيّة المارّة، فلا يبقى لأخذه فائدةٌ، فليتأمّل[3]:

أقول: أنت تعلم أنّ التخليل بالكفّ لا معنى له، وإنّما التخليل بالأصابع كما لا يخفى، وقد صرّحوا أيضاً بذلك، غاية الأمر أنّ النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- كان يأخذ للتخليل ماءً جديداً يُبِلُّ به تحت حَنَكه الشريف، وهو كما ذكرتُ بكون الكفّ لداخلٍ، ثمّ يُدخل الأصابع في خلال الشعر، وهذا هو التخليل وطريقه ما ذكروا. ١٢

مطلب في الوضوء على الوضوء

[٦٧] **قوله:** وقد قالوا في السجدة: لما لم تكن مقصودةً لم يُشرَع التقرّبُ بها مستقلّةً وكانت مكروهةً، وهذا أولى اهـ[4]:

---

(١) أي: "الفتاوى الهندية"، وتسمّى "الفتاوى العالمكيريّة"، كتاب الطهارة، الباب الأوّل في الوضوء، الفصل الثالث، ١/٨: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفّر محي الدين محمد أورنْك زيب عالَم كَير (ت١١١٨هـ). (تحقيق "ردّ المحتار" للشيخ حسام الدين فرفور الدمشقي، ١/٤١٥).

(٢) المسمّاة "الفتاوى التاترخانية": لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي (ت٧٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٢٦٨).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ١/٣٩١، تحت قول "الدرّ": ويجعل ظهر كفه إلى عنقه.

(٤) المرجع السابق، مطلب في الوضوء على الوضوء، ص٣٩٨، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

. سيأتي آخر سجود التلاوة أنّ ما كان بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه، وإنْ حمل النفيّ على التحريم والإثبات على التنـــزيه توافقاً. ١٢

[٦٨] قوله: قال في "شرح المصابيح": وإنّما يستحبّ الوضوء إذا صلّى بالوضوء الأوّل صلاةً، كذا في "الشرعة" و"القنية" اهـ(١).

أقول: ليس في "الشرعة"(٢)، بل نقله في "شرحها"(٣) عن "شرح المصابيح"(٤) فقوله: "كذا"، إشارة إلى قوله: "قال في "شرح المصابيح"، لا داخل تحت "قال". ١٢

[٦٩] قوله: فمن لم يصلّ به شيئاً لا يسنّ له تجديده اهـ(٥):

أقول: لفظه في "التيسير"(٦): "تجديد الوضوء سنّة مؤكّدة إذا صلّى بالأوّل ....

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: "شرعة الإسلام": لمحمد بن أبي بكر ركن الإسلام المعروف بإمام زاده البخاري (ت٥٧٣هـ). ("كشف الظنّون"، ٢/١٠٤٤).

(٣) أي: "شرح شرعة الإسلام": لسولي يعقوب بن سيّد علي البروسوي (ت٩٣١هـ)، وسمّاه "مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان". ("كشف الظنّون"، ٢/١٠٤٤).

(٤) لعله "شرح القاضي البيضاوي" (ت٦٨٥هـ)، أو "شرح قاسم بن قطلوبغـــا" (ت٨٧٩هـ)، أو "شرح ابن كمال باشا" (ت٩٤٠هـ).

("كشف الظنّون، ٢/١٦٩٨-١٦٩٩)، ولم يتبين لنا الشرح الذي هو مراد الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ١/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٦) هو "التيسير شرح الجامع الصغير": للشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت١٠٣٠هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٥١٠)

....صلاةً ما" اهـ[1]. ونفي الاستنان المؤكّد لا يقتضي الكراهة. ١٢

[٧٠] **قوله:** أمّا لو كرّره ثالثاً أو رابعاً فيُشترط لمشروعيّته الفصلُ بما ذكر، وإلاّ كان إسرافاً محضاً اهـ، فتأمّل[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لكن إطلاق الحديثَين يشمل الثالث والرابع أيضاً، وأيضاً إذا لم يكن إسرافاً في الثاني لم يكن في الثالث والرابع، وكأنّ المولى النابلسي -قدّس سرّه القدسي- نظر إلى لفظ الوضوء على الوضوء، فهما وضوآن فحسب، وكذلك مَن توضّأ على طهر.

أقول: ووجهه لا يخفى، فقوله تعالى: ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] لا يدلّ أنّ هناك وهنَين فقط، وكأنّ الشامي إلى هذا أشار بقوله: "تأمّل"، تأمّل[3].

مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

[٧١] **قوله:** فكلمة لا بأس وإن كان الغالبُ استعمالَها فيما تركُه أولى، لكنّها قد تُستعمل في المندوب، كما صرّح به في "البحر" من الجنائز والجهاد...

---

(١) "التيسير"، حرف الميم، تحت ر: ٨٦٠٧، ٦/١٦٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ١/٣٩٩، تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ١/٧٠٥-٧٠٦.

....فافهم[1].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: الندب لا ينافي الكراهة، فلا يبعد أن يكون مندوباً في نفسه؛ لما فيه من الفضيلة، لكن تركه في مجلس واحد أولى. قال في "الحلبة": النفل لا ينافي عدم الأولويّة[2] اهـ، ذكره في صفة الصّلاة مسألة القراءة في الأخريَين. وقال السيّد ط[3] في "حواشي المراقي": الكراهة لا تنافي الثواب، أفاده العلاّمة نوح[4] اهـ[5]. قاله في "فصل الأحقّ بالإمامة"، مسألة الاقتداء بالمخالف. نعم! يردّ عليه ما ذكرنا أن لا أثر للمجلس فيما هنا، والله تعالى أعلم[6].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لابأس قد تستعمل في المندوب، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": لا بأس به.

(٢) "الحلبة".

(٣) أي: الطحطاوي = أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي المصري، مفتي الحنفية بالقاهرة من ذرية السيّد محمد التوقادي الرومي (ت١٢٣١هـ) له: حاشية على "الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار"، مقبول بين العلماء وحاشية على "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". ("هدية العارفين"، ١٨٤/٥).

(٤) نوح بن مصطفى الرومي القُونوي الحنفي (ت١٠٧٠هـ)، واسم حاشيته "نتائج النظر في حواشي الدُرَر". ("كشف الظنّون"، ١١٩٩/٢).

(٥) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحقّ بالإمامة، صـ٣٠٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٧١٢/١-٧١٣.

[٧٢] **قوله:** وصريح ما في "البدائع": أنّه لاكراهة في الزيادة والنقصان[١]:

أي: تحريميّة؛ إذ نفيها هو المستفاد من نفي الوعيد وسيصرّح به[٢]. ١٢

[٧٣] **قوله:** وإن اعتاده وأصرّ عليه يكره، وإن اعتقد سنّية الثلاث، إلاّ إذا كان لغرضٍ صحيحٍ، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتدبّره[٣].

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وأنت تعلم أنّ الكراهية المنفيّة فيما إذا نقص مرّةً هي التحريميّة كما قدّمنا؛ لأنّ ترك السنّة المؤكدة مرّةً واحدة أيضاً مكروهٌ، ولو لم يكن تحريماً، وعلى التعوّد يحمل التفريع المذكور في "الفتح" و"الكافي"[٤] و"البحر" وعامة الكتب؛ فإنّ نفي البأس يستعمل في كراهة التنــزيه، كما نصّوا عليه، فإثباته المستفاد هاهنا بالمفهوم المخالف يفيد كراهة التحريم، هذا الكلام معه - رحمه الله تعالى - بما قرّر نفسُهُ، وعند العبد الضعيف منشؤ آخر لحمل العلماء الحديث على ....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تُســتعمل في المندوب، ١/٤٠٠، تحت قول "الدرّ": وحديث: ((فقد تعدى... إلخ)).

(٢) انظر المقولة: [٩٠] قوله: ولا ينافيه عدُّه من المنهيّات.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تُســتعمل في المندوب، ١/٤٠١، تحت قول "الدرّ": وحديث: ((فقد تعدى... إلخ)).

(٤) "شرح الوافي" أصل "كنــز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٩٧).

....الاعتقاد[1].

مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

[٧٤] **قوله:** أنّ الإسراف مكروهٌ ولو بماء النهر، ولذا قال: "تأمّل"[2]:

أقول: فرق في الوضوء في النهر وبماء النهر، كما سنذكره[3]. ١٢

[٧٥] **قوله:** الظاهر أنّ المراد المكروه تنزيهاً؛ لأنّ المكروه تحريماً ممتنع شرعاً منعاً لازماً[4]:

أقول: فيفيد بمفهومه أنّه في غير الماء الجاري مكروهٌ تحريماً، وهو خلاف ما تريدون التوفيق به بين كلمات الأصحاب، كما سيأتي[5]. ١٢

مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

[٧٦] **قوله:** أنّ النوافل من الطّاعات كالصّلاة والصّوم ونحوهما فعلُها أولى من تركها بلا عارضٍ، ولا يقال: إنّ تركها مكروهٌ تنزيهاً، وسيأتي

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ١/٦٨٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه، ١/٤٠١، تحت قول "الدرّ": بل في القهستاني... إلخ.

(٣) انظر المقولة: [٨٤] قوله: أي: "الدرّ": الزيادة على الثلاث.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه، ١/٤٠٢، تحت قول "الدرّ": بل في القهستاني... إلخ.

(٥) انظر المقولتين: [٨٦] قوله: "الحلبة". [٨٨] قوله: وكذا في "النهر".

تمامه[1] - إن شاء الله تعالى- في مكروهات الصلاة[2]: لم يرد فيه إلاّ أنّ كراهة التنـزيه تثبت بدون دليل خاصّ أيضاً كترك السنّة... إلخ، ثم رأيته، رد بيانه[3]. ١٢

[٧٧] **قوله:** وأمّا الخف فلم أر مَن ذكر التيامن فيه[4]:

بل نصّ في "ط"[5] على استنان المعيّة فيه. ١٢

[٧٨] **قوله:** قدّمنا أنّ الأوّل والأخير سنّة، ولعلّ المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولةً قبل الغسل، تأمّل[6].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: قد علمت أنّ هذا أضعف احتمالاته، وإذا كان هذا مراده، فحمل الدلك عليه يكون تكسراراً بلا شكّ، فإن قلت: ذكر المحقّق بعده من

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب... إلخ، ٤/١٨٥، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحبّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنـزيهاً ؟ وهل يفرّق بين التنـزيه وخلاف الأولى؟، ١/٤١٣، تحت قول "الدرّ": ويسمّى مندوباً وأدباً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٢١، تحت قول "الدرّ": كلّ سنّة نافلة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنـزيهاً ؟ وهل يفرّق بين التنـزيه وخلاف الأولى؟، ١/٤١٤، تحت قول "الدرّ": ولو مسحاً.

(٥) أي: "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنـزيهاً؟ وهل يفرّق بين التنـزيه وخلاف الأولى؟ ١/٤١٦، تحت قول "الدرّ": إلى نيف وستين.

الآداب حفظ ثيابه من المتقاطر[1] فيحمل الإمرار على الأوّل يتكرّر مع هذا.

قلت: إمرار اليد وإن كان معلولاً بالحفظ تعليل الفعل بغايته، فليس علّةً كافيةً لحصوله بحيث لا يحتاج بعده في الحفظ إلى احتراسٍ سواه، فلا يكون ذكره مُغنيًا عن ذكر الحفظ، ثمّ **أقول:** عجباً لـ"البحر" جزم هاهنا بندب الدلك ونسب الاستنان لـ"الخلاصة" كغير المرتضيّ له، واعترض ثمه على المحقّق بأنّ في "الخلاصة"[2]: أنّه سنّة عندنا[3].

مطلب في تتميم مندوبات الوضوء

[٧٩] **قوله:** وقدّمنا أنّ ترك المندوب مكروه تنزيهاً[4]:

الذي قدّم في الصفحة الماضية أنّ الظاهر عدمُ الكراهة بترك المستحب. ١٢

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلاّ في مسائل

[٨٠] **قوله:** فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضيَّة، بل من جهة أخرى كصوم المسافر في رَمضانَ؛ فإنّه أشقّ من صوم المقيم، فهو أفضل مع ....

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، ١/٣٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧١٨).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ١/٧٦٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب في تيمم مندوبات الوضوء، ١/٤١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نيف وستين.

.....أنّه سنةٌ[1]:

أقول: أنت تعلم أنّ الصّومَ إذا وقع، وقع فرضاً فليس مما نحن فيه. ١٢

مطلب في التمسّح بمنديل

[٨١] قوله: عن ميمونةَ رضي الله عنها: ((أنها جاءته بخرقة بعد الغَسل، فردّها وجعل ينفض الماء بيده))، تأمّل[2]:

أقول: نفض اليدَين شيء ونفض الماء باليد شيء آخر. ١٢

مطلب في تعريف المكروه، وأنّه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنــزيهاً

[٨٢] قوله: وعلى المكروه تنــزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى، كما قدّمناه ♣[3]:

يأتي[4] أنّ خلاف الأولى أعمّ منه فراجعه. ١٢

---

(١) المرجع السابق، مطلب: "الفرض أفضل من النفل إلاّ في مسائل، صــ٤١٨، تحــت قول "الدرّ": المستثناة من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل".

(٢) المرجع السابق، مطلب في التمسح بمنديل، صــ٤٣٧، تحت قول "الدرّ": وعدم نفض يده.

♣ قوله: كما قدمناه= قدم العلامة الشامي -رحمه الله- هذه المسألة في "ردّ المحتــار"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، مطلب ترك المندوب هل يكره تنــزيهاً؟...إلخ، ٤١٣/١، تحت قول "الدرّ": ويسمى مندوباً وأدباً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف المكروه... إلخ، ٤٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ومكروهه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها، مطلب في بيان السنّة...إلخ، ١٨٦/٤، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحبّ.

[٨٣] **قوله**: فإن كان نهياً ظنّيّاً يُحكم بكراهة التحريم إلاّ لصارفٍ للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهياً -بل كان مفيداً للترك الغير الجازم- فهي تنـــزيهية[1]. اهـ.

وحينئذ يحكم بكراهة التنـــزيه، فالحاصل أنّ كراهة التنـــزيه تثبت بشيئين، الندب إلى الترك بغير نهيٍ، والنهي المصروف عن التحريم، فلا ينافي ما يأتي في الصفحة القابلة[2]: أنّ المكروه تنـــزيهاً منهيٌّ عنه حقيقةً اصطلاحاً، لكن ينافي ما يأتي[3]، أنّ خلاف الأولى لا يكون مكروهاً إلاّ بنهيٍ خاصٍ، وعن "التحرير": أنّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهيٍ كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنـــزيهاً اهـ[4]. وإنّما يوافقه لو جعل النهي المصروف مفيد التنـــزيه، وقال في قسم الأخير: فهو خلاف الأولى، فليتأمّل فإنّ الكلمات هاهنا مضطربةٌ. ١٢

[٨٤] **قوله** أي: "الدرّ": الزيادة على الثلاث (فيه) تحريماً لو بماء النهر والمملوك له[5]:

أقول: أي: في الأرض، لا في النهر فلا ينافي ما تقدّم[6]. ١٢.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف المكروه... إلخ، ١/٤٣٩، تحت قول "الدرّ": ومكروهه.

(٢) انظر المقولة: [٩١] قوله: حقيقةً اصطلاحاً.

(٣) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، مكروهات الصلاة، تحت قول "الرد": بخلاف المكروه تنـــزيهاً.

(٤) "التحرير".

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٤٠.

(٦) انظر المقولة: [٧٤] قوله: أنّ الإسراف مكروهٌ.

مطلب في الإسراف في الوضوء

[٨٥] **قوله:** تحريماً... إلخ، نقل ذلك في "الحلبة" عن بعض المتأخّرين من الشافعيّة، وتبعه عليه في "البحر" وغيره، وهو مخالف[1]:

أقول: لم يتبعه، إنّما ذكر أنّ في "المنتقى"[2] جعله في المنهيّات، فتكون تحريميّةً، وقد ذكر قبله أن لعلّ الأوجه كون تركه سنّةً، فتكون تنزيهية، نعم! أخّره في "النهر"[3] استظهر كونه مكروهاً تحريماً استناداً إلى إطلاق الكراهة. ١٢

[٨٦] **قوله:** "الحلبة": ذكر الحلواني أنّه سنّة، وعليه مشى قاضي خان، وهو وجيه[4]: لفظ نسختيّ "الحلبة": وهو أوجه. ١٢

[٨٧] **قوله:** استوجهه في "البحر"[5]:

لفظه: "لعلّه الأوجه"[6]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٠/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٢) "المبتغى": لعيسى بن إينانج القِرْشَهْري الروميّ الحنفي (ت بعد سنة ٧٣٤هـ). ("كشف الظنّون"، ٥٧٩/٢).

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، ٤٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٠/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

[٨٨] قوله: وكذا في "النهر"[1]:

عجباً له مع استظهاره كراهة التحريم، والجواب ما أفاد هو بنفسه أنّ "المراد بالسنّة المؤكّدة لإطلاق النهي عن الإسراف"[2] اهـ. فجعله سنّةً يكره تركُها تحريماً. ١٢

[٨٩] قوله: وقدّمنا أنّه صريح في عدم كراهة ذلك، يعني: كراهةَ تحريم[3] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

فأقول: لا يفيد ما قصده من قصر الحكم على كراهة التنـزيه مطلقاً ما لم يعتقد خلاف السنّة كَيْف؟ ولو كن ترك الإسراف سنّةً مؤكّدةً، كما يقوله "النهر"، كان تعوده مكروهاً تحريماً ووقوعه أحياناً تنـزيهاً، والحديث حاكم على مَن زاد مطلقاً، أي: ولو مرّةً بأنّه ظالم، فلزم تأويله بما يجعل الزيادة ممنوعةً مطلقاً فحملوه على ذلك، فمَن زاد أو نقص مرّةً ولم يعتقد لم يلحقه الوعيد، ألا ترى أنّهم هم الناصّون بأنّ مَن غسل الأعضاء مرّةً إن اعتاد أثم، كما قدّمناه عن "الدرّ"[4]، ومعناه عن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٥٠/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٥/١.

"الخلاصة"[1]، وقد صرّح به في "الحلبة" وغيرها كتاب، ثمّ العجب أنّي رأيت العلاّمة نفسه قد صرّح بهذا في سنن الوضوء، فقال: "لا يخفى أنّ التثليث حيث كان سنّةً مؤكّدة، وأصرّ على تركه يأثم وإنْ كان يعتقده سنّةً، وأمّا حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنّةً -كما يأتي- فذلك في الترك ولو مرّةً بدليل ما قلنا". قال: "وبه اندفع ما في "البحر"[2]: "من ترجيح القول بعدم الإثم لوْ اقتصر على مرّةٍ بأنّه لو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل" اهـ. وأقرّه في "النهر"[3] وغيره؛ وذلك لأنّه مع عدم الإصرار محتاج إليه، فتدبّر"[4] اهـ[5].

[٩٠] قوله: ولا ينافيه عدُّه من المنهيّات كما عُدّ منها لطم الوجه بالماء؛ فإنّ المكروه تنـزيهاً منهي عنه[6]:

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، آداب الوضوء، ٢٢/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٤٤/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السـواك، ٣٩٦/١، تحت قول "الدرّ": إن اعتاده أثم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٨٤/١-٦٨٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

فالنهي إن كان مصروفاً عن طلب الترك الجازم أفاد كراهة التنزيه، وإلاّ فإن كان قطعياً أفاد التحريم أو لا فكراهة التحريم، فالكلّ منهي عنه وإن لم يكن الممتنع شرعاً إلاّ الحرام والمكروه التحريمي، فاحفظه فإنّه نافع مهم. ١٢

[٩١] **قوله:** حقيقةً اصطلاحاً، ومجازاً لغةً كما في "التحرير"[١]:

أقول: ويترأى لي أنّه غير منهي عنه في عرف الشارع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فلو دخل فيه لصار ولجب الترك للأمر الغير المصروف عن الإيجاب ولحديث: ((ما نهيتُكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))[٢] أو كما قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وربما يفيده قوله: اصطلاحاً، فإنّ تلك الاصطلاحات حادثة. نعم! يوجد في محاورات الصحابة الرواة -رضي الله تعالى عنهم- نهى رسول الله-صلّى الله تعالى عليه وسلّم- عن كذا، وربما يكون فيه ما لا يحرم ولا يكره تحريماً، بل ولا تنزيهاً، إنّما النهي فيه إرشادي، فهذا من المجاز اللغوي فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٢] **قوله:** عليه يُحمل قول مَن جعل تركه سنّةً[٣]:

أي: على كراهة التنزيه. ١٢

[٩٣] **قوله:** كما ذكرناه آنفاً[٤]: في الصفحة الماضية. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، (٣٧) باب توقيره -صلّى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله... إلخ، ر: ١٣٠، صـ١٢٨٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٤٢.

[٩٤] قوله: الجائز قد يُطلق على ما لا يمتنع شرعاً، فيشمل المكروه تنـزيهاً، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم[١]: ويتحصّل أنّه مكروه تنـزيهاً. ١٢

[٩٥] قوله: وأمّا ما ذكره الشارح هنا فقد علمتَ أنّه ليس من كلام مشايخ المذهب، فلا يعارض ما صرّحوا به وصحّحوه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام، والسلام[٢].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتوى الرضويّة":]

أقول: و"الدرّ" أيضاً مصفّى عن هذا الكدر كدرٍ مكنونٍ، وإنّما اغترّ المحشي العلاّمة بقوله: "لو بماء النهر"، ولم يفرّق بين تعبيرَي التوضّئ "من النهر" و"بماء النهر"، ورأيتني كتبتُ هاهنا على "الدرّ" قوله: لو بماء النهر.

أقول: أي: في الأرض لا في النهر، وأراد تعميم الماء المباح والمملوك إخراجاً للماء الموقوف، فلا ينافي ما قدّمه عن "القُهُستاني"[٣] عن "الجواهر"[٤] اهـ. ما كتبت عليه، وممّا أكّد الاشتباه على العلاّمة المحشي أنّ المحقّق الحلبي في "الحلية" نقل مسألة الماء الموقوف وماء المدارس عن عبارة الشافعي المتأخّر، فتمامها بعد قوله: "مكروه على الصحيح"، وقيل: "حرام"، وقيل: "خلاف

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: "جامع الرموز وحواشي البحرَين": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القُهُستاني (ت٩٥٣هـ، وقيل٩٦٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١).

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المفاخر الكَرماني (ت٥٦٥هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦١٥، وفيه "محمّد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد". "الفوائد البهية"، صـ٢٢٠).

الأولى، ومحلّ الخلاف ما إذا توضّأ من نهر أو ماءٍ مملوكٍ له، فإن توضّأ من ماءٍ موقوفٍ، حُرِّمت الزيادة والسرف بلا خلاف؛ لأنّ الزيادة غيرُ مأذون فيها، وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنّه إنّما يوقف ويساق لمن يَتَوَضَّؤ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك[1] اهـ. ثمّ رأى المسألتين في عبارتَي "البحر" و"الدرّ" ورأى الحكم فيهما بكراهة التحريم، فسبق إلى خاطره أنّهما تبعا، قيل: التحريم العام وليس كذلك؛ فإنّ حرمة الإسراف في الأوقاف مُجْمَعٌ عليها، وقد غيّرا في التعبير بما يُبْرئهما عن تعميم التحريم فلم يقولا: توضّأ من نهر، بل قال "البحر": هذا إذا كان ماء نهرٍ، وقال "الدرّ": لو بماء النهر. والفرق في التعبيرَين لا يخفى على المتأمّل، وبيان ذلك على ما **أقول**: إنّ التوضيء من النهر وإن لم يدل مطابقةً إلاّ على التوضّئ بالاغتراف منه، لكن يدلّ عرفاً على نفي الواسطة، فمن ملأ كوزاً من نهر واغترف عند التوضّئ من الكوز لا يقال: "توضّأ من النهر"، بل من الكوز إلاّ على إرادة حذف، أي: بماءٍ مأخوذٍ من النهر، والتوضيء من نهر بلا واسطة إنّما يكون في متعارفٍ للنّاس بأن تدخل النهر أو تجلس على شاطئه وتغترف منه بيدك وتتوضّأ فيه، فوقوع الغسالة في النهر هو الطريق المعروف للتوضيء من النهر، فيدلّ عليه دلالةَ التزام للعرف المعهود بخلاف التوضّئ بماء النهر، فلا دلالة له على وقوع الغسالة في شيء أصلاً. ألا ترى! أنّ مَن توضّأ في بيته بماء جُلبٍ من النهر نقول: توضّأ بماء النهر لا من النهر. هذا هو العرف الفاشي، والفرق في الإسراف بين الماء الجاري وغيره بأنّه تضييعٌ في غيره لا فيه، إنّما يبتني على

---

(1) "حلبة المجلي"، كتاب الطهارة، بحث الماء الموقوف، ١/١٣٢ من المخطوط.

وقوع الغسالة فيه، ولا مَدْخَلَ فيه للاغتراف، فمَن ملأ جرّةً من نهر وسَكَبَها على الأرض من دون نفع فقد ضيّع، وإن أفرغ جرّةً عنده في نهر لم يضيّع. والدالّ على هذا المبنى هو لفظ "من نهر" لا لفظ "بماء النهر"، كما علمتَ، ففي الأوّل تكون دلالةً على تعميم التحريم لا في الثاني، هذا هو الفارق بين تعبير ذلك الشافعي وتعبير "البحر" و"الدرّ". وحينئذ يجد "الدرّ" معه "الجواهر" و"المنتقى" و"النهر" وغيرها، فلا يكون متبعاً لقيل: في غير المذهب[1].

[٩٦] **قوله:** صرّح الشافعيّة بالكراهة، فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف[2]:

أقول: مراعاة الخلاف ليست بواجبة بل مستحبّة، وترك المستحبّ لا يُوجب كراهةً.

[٩٧] **قوله:** وقد علمتَ أنّه لا يجوز التطهير به عند أحمد[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: والأقرب إلى الصواب أن لا نسخ ولا تحريم، بل النهي للتنزيه،

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٥٧/١- ٦٥٩.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٤/١، تحت قول "الدرّ": التوضي... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

....والفعلُ لبيان الجواز، وهو الذي مَشَى عليه القاري[1] في "المرقاة"[2] نقلاً عن السيِّد جمال الدين الحنفي[3]، وبه أجاب الشيخُ عبدُ الحقّ الدّهلوي[4] في "لمعات

---

(١) هو علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين الفقيه الحنفي (ت١٠١٤هـ) له من التصانيف: "أربعون حديثاً في فضائل القرآن"، "إعراب القاري على أوّل باب البخاري"، "أنوار الحجّ في أسرار الحجّ"، "تحسين الإشارة"، "الحرز الثمين"، حاشية على "تفسير الجلالين"، وسمّاه "الجمالين"، "حاشية على "فتح القدير"، "حاشية على "المواهب اللدنية"، شرح "الرسالة القشيرية"، "عمدة الشمائل"، "مرقاة المفاتيح" في شرح "مشكاة المصابيح"، "المسلك المتقسط في المسلك المتوسط"، "منح الروض الأزهر" في شرح "الفقه الأكبر"، "المورد الروي في المولد النبوي"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٧٥٢-٧٥٣)

(٢) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب، الفصل الثاني، ٢/١٥٨، ملخصاً: للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمّد الهروي المعروف بالقاري (ت١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٠٠).

(٣) لم يتبيّن لنا المراد.

(٤) هو عبد الحقّ بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدّث الحنفي (ت١٠٥٢هـ)، قال مؤلّف "سبحة المرجان": بلغت تصانيفه مئة مجلّد منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار"، "أشعّة اللمعات في شرح المشكاة" (فارسي)، "مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب" للجيلي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" (عربي) وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٥٠٣. "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨).

التنقيح"[1]: أنّ النهي تنزيه، لا تحريم فلا منافاة[2] اهـ وقال في الباب قبله: أجيب أنّ تلك عزيمةٌ، وهذا رخصةٌ[3] اهـ. وبهذا جزم في "الأشعّة"[4] من باب مُخَالَطَة الْجُنُب[5] وقال الإمام العيني في "عمدة القاري"[6]: أمّا فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوءُ به للرّجُل سواء خلت به أو لا، قال البغوي[7] وغيره: فلا

---

(١) "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح": للشيخ عبد الحقّ محدّث الدّهلوي الحنفي (ت١٠٥٢هـ).

("معجم المؤلّفين"، ٢/٥٨).

(٢) "لمعات التنقيح".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "أشعّة اللمعات في شرح المشكاة": للشيخ عبد الحقّ المحدّث الدّهلوي الحنفي (ت١٠٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ٣/٨٨).

(٥) "الأشعّة"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثاني، ١/٢٥٥.

(٦) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": لأبي محمد وأبي الثناء محمود بن أحمد بدر الدين الحلبيّ العيني ثم القاهري (ت٨٥٥هـ)

("كشف الظنون"، ١/٥٤٨).

(٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي من أعمال هراة الفقيه الشافعي (ت٥١٦هـ)، من تصانيفه: "إرشاد الأنوار في شمائل نبيّ المختار"، "ترجمة الأحكام" في الفروع، "التهذيب" في الفروع، "شرح السنّة" في الحديث، "الكفاية" في الفقه، "معجم الشيوخ" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٣١٢).

كراهة فيه للأحاديث الصّحيحة فيه، وبهذا قال مالك[1] وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال أحمد[2] ....

---

(1) هو شيخ الإسلام، حجّة الأمّة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحيّ المدني أحد أئمّة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بـ"المدينة" سنة ٩٣هـ، وفي رواية ٩١هـ، وفي أخرى ٩٤هـ، وقد كان مالك إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوّداً، متقناً، قال يونس: سمعت الشافعي، يقول: مالك وابن عيينة القرينان، ولو لا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. قال عبد الرحمن: لا أقدّم على مالك في صحّة الحديث أحداً. قال الحارث بن مسكين: سمعت ابن وهب يقول: لو لا أنّي أدركت مالكاً والليث لضللتُ وقال يحيى القطّان: ما في القوم أصحّ حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث. قال ابن مهدي: أئمّة النّاس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. وقال: ما رأيت أحداً أعقل من مالك. وروي عن الأوزاعي: أنّه كان إذا ذكر مالكاً يقول: عالم العلماء ومفتي الحرمَين، وعن بقية أنّه قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنّة ماضية منك يا مالك!، وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى. وذكر أحمد بن حنبل مالكاً فقدّمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم في العلم، وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه. وقال القطّان: هو إمام يُقتدى به. وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه. وعن ابن مَهدي قال: ما رأيت أحداً أهيب، ولا أتمّ عقلاً من مالك، ولا أشدّ تقوى، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، وقيل: توفي عام ١٧٨هـ، له من التصانيف:

"الموطا" في الحديث، و"رسالة إلى هارون الرشيد"، و"رسالة في الأقضية"، وكتاب "السّر"، و"رسالة إلى الليث في إجماع المدينة"، فأمّا ما نقل عنه كبار أصحابه من = = المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير، ومن كنوز ذلك: "المدوسة" و"الواضحة" وأشياء.

("هدية العارفين"، ٦/١، "معجم المؤلفين"، ٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٣٨٢/٧-٤٣٧).

(١) هو الإمام حقّاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثمّ البغدادي، أحد إمام الأئمّة الأربعة، صاحب المذهب الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ. وكان الإمام أحمد فقيهاً، مجتهداً، محدّثاً، ومفسّراً وأتمّ عقلاً وأشدّ تقوى. قال مهنّى بن يحيى قد رأيت ابن عيينة، ووكيعاً، وبقيّة، وعبد الرزاق، وضمرة، والناس، ما رأيت رجلاً أجمع من أحمد في علمه وزهده وورعه، وذكر أشياء. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل. وقال قتيبة: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب يعني: أحمد بن حنبل. قال المزني: قال لي الشافعي: رأيت بـ"بغداد" شابّاً إذا قال: حدّثنا، قال النّاس كلّهم: صدق، قلتُ ومن هو؟ قال: أحمد بن حنبل. هكذا قال الشافعي للزعفراني: ما رأيت أعقل من أحمد. وروي عن إسحاق بن راهوية قال: أحمد حجّة بين الله وبين خلقه. وقال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقههم. وقال ابن معين: أرادوا أن أكون مثل أحمد، والله! لا أكون مثله أبداً. وقال محمد بن حمّاد الطهراني: سمعت أبا ثور الفقيه يقول: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري. وروي عن أبي عبد الله البوشنجي:

.....وداودُ[1]: لا يجوز إذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سَرْجَس[1] والحسن البصري[2]، وروي عن أحمد كمذهبنا، وعن ابن المسيِّب والحسن[3]

قال: ما رأيت أجمع في كلّ شيء من أحمد بن حنبل، ولا أعقل منه. وقال النسائي، جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر. وقال =

= أبو داوُد: كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيته ذكر الدنيا قط. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يقرأ كلّ يوم سُبعاً، وكان ينام نومة خفيفة بعد العشاء، ثم يقوم إلى الصباح يصلّي ويدعو. وتوفي بـ"بغداد" لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ. من تصانيفه الكثيرة: "المسند" يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث الناسخ والمنسوخ، و"كتاب الزهد"، و"المعرفة والتعليل"، و"الجرح والتعديل"، و"الردّ على الزنادقة والجهمية" فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله، و"الرسالة السّنيّة في الصلاة"، و"كتاب المسائل" عن أبي داود سليمان السجستاني، و"الأشربة"، علل الحديث ومعرفة الرجال، و"طاعة الرسول صلّى الله عليه وسلّم"، و"كتاب أشربة الصغير"، و"كتاب الفرائض"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٤٨/٥، "معجم المؤلفين"، ٢٦١/١، "سير أعلام النبلاء"، ٤٣٤/٩ ـ ٥٤٧).

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي (ت٢٧٥هـ). من تصانيفه: "دلائل النبوّة"، و"السنن" في الحديث، و"كتب المراسيل" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٣٩٥/٥).

وكراهة فضلها مطلقاً[4] اهـ. وإذا حملنا المنفيّة على كراهة التحريم لم ينافِ ثبوت كراهة التنزيه وكيفما كان، فما في "السراج"[5] غريبٌ جدّاً ولم يستند لمعتمد، وخالف المعتمدات ونُقولَ الثقات ولا يظهر له وجهٌ، وقد قال في

---

(١) هو عبد الله بن سرجس المزني، له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- أحاديث عند مسلم وغيره. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، باب: حرف السين، رقم الترجمة: ٤٧٢٣، ٩٢/٤ ٩٣، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ١٥٦٥، ٤٩/٣).

(٢) هو الحسن بن بلال البصري ثمّ الرّملي، قال أبو حاتم: بصري وقع إلى الرملة، لا بأس به، وذكره ابن حبّان في "الثقات"، له عند النسائي حديث واحد: ((لا يقول أحدكم عبدي وأمتي))... الحديث.

("تهذيب التهذيب"، باب حرف الحاء، رقم الترجمة: ١٢٧٣، ٢٤١/٢).

(٣) هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، قال قتادة: ما رأيت أحداً قطّ أعلم بالحلال والحرام منه، وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين.

("تهذيب التهذيب"، باب حرف السين، رقم الترجمة: ٢٤٧٠، ٣٧٢/٣).

(٤) "عمدة القاري" شرح "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، ر: ١٩٣، ٥٥٠/٢.

(٥) "السّراج الوهاج الموضح لكلّ طالب محتاج": شرح "مختصر القدوري" للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي (المتوفّى في حدود ٨٠٠هـ).

("كشف الظنّون"، ١٦٣١/٢).

"كشف الظنون": "السراج الوهّاج" عدّه المولى المعروف بـ"بركلي"[1] من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة اهـ. قال جلبي[2]: ثمّ اختصر هذا الشرح وسمّاه "الجوهر النير"[3] اهـ[4].

أقول: بل "الجوهرة النيرة"[5] وهي من الكُتُب الْمُعْتَبَرَة كما نصّ عليه في "ردّ المحتار"، ونظيره أنّ "مجتبى النسائي"[6]، المختصر من ....

---

(١) بركلي: محمد بن بير علي البركوي (وفي "الأعلام" البركلي) الرومي الحنفي، (تقي الدين)، صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسّر، محدّث، فرضي، مشارك في غير ذلك (ت٩٨١هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الطريقة المحمّدية" في الوعظ، و"جلاء القلوب"، و"العوامل الجديدة" في النحو، و"إنقاذ الهالكين" في الفقه، و"رسالة في آداب البحث والمناظرة" وغير ذلك. ("معجم المؤلّفين"، ٣/١٧٦).

(٢) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبي وبين أهل الديوان بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ). من تصانيفه: "كشف الظنّون عن أسامي الكتب والفنون" في مجلّدين، و"تحفة الكبار في أسفار البحار"، و"ميزان الحقّ" في التصوّف وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٣/٨٧١).

(٣) هذا وفق نسخة الإمام أحمد رضا، أمّا في النسخة التي بين أيدينا: "الجوهرة النيّرة".

(٤) "كشف الظنّون"، ذكر "مختصر القدوري"، ٢/١٦٣١.

(٥) هي شرح "مختصر القدوري": للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدّادي العبادي (المتوفّى في حدود ٨٠٠هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١)

...."سُننه الكُبرى"[٢] من الصحاح دون الكبرى[٣].

[٩٨] **قوله:** كراهة التطهير أيضاً أحداً ممّا ذكرنا وإن لم أره لأحد من أئمّتنا بماءٍ أو ترابٍ من كلّ أرضٍ غضب عليها، إلاّ بئر الناقة بأرض ثمود[٤]: فإنّه يجوز من دون كراهة. ١٢

[٩٩] **قوله:** وبئر الناقة: هي البئر الكبيرة التي يردُها الحجّاج في هذه الأزمنة[٥] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا – رحمه الله – في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) هي "المجتبى في مختصر السنن الكبرى" للنسائي. وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، روي أنّ بعض الأمراء سأل عنه أ كلّه صحيح فقال: "لا" فقال: فاكتب لنا الصحيح مجرّداً فمختصر "السنن المشهورة" منها، وترك كلّ حديث أورده في "الكبير" مما تكلّم= = في أسناده بالتعليل وسمّاه "المجتبى" وهو أحد الكتب الستة وإذا أطلق أهل الحديث علىّ أنّ النسائي روى حديثاً، فإنّما يريدون في "المجتبى". ("كشف الظنون"، ٢/١٠٠٦).

(٢) هو "السنن الكبير" للنسائي: وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٠٦).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٢/٤٦٩-٤٧١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤٤، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

أقول: وفيه ما قدّمنا لكنّ الكراهة هاهنا واضحة، فقد كره الآجر في القبر مما يلي الميّت لأثر النار، كما في "البدائع"[1] وغيرها، فهذا أولى بوجوهٍ، كما لا يخفى على مَن اعتبر، فجزاه الله تعالى خيراً كثيراً في جنّات الفردوس، كما نبّه على ....

.....هذه الفائدة العازة[2].

مطلب: نواقض الوضوء

[١٠٠] قوله: ثم على الفتح يكون بدلاً من قوله: "خارج" لا صفة؛ لأنّه اسمٌ جامدٌ، بخلاف المكسور، فإنّه بمعنى متنجّس، تأمّل[3]:

فإنّ لفظ "خارج" يكون حشواً على هذا مع شدّة تحفّظ الشارح العلاّمة على الإيجاز. أقول: ويظهر لي أنّ كلّ خارجٍ ليس مضافاً إليه لخروجٍ، بل مفسّرٌ له، وإنّما فسّره به لاختيار قول مَن قال: إنّ الناقض هو الخارج لا الخروج، فتأمّل. ١٢

[١٠١] قوله، أي: "الدرّ": (منه) أي: من المتوضّئ الحيّ، معتاداً أوْ لا، من السبيلَين أوْ لا (إلى ما يُطهَّرُ) بالبناء للمفعول، أي: يلحقُهُ حكمُ التطهير[4]:

---

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: وأمّا سنّة الحفر... إلخ، ٦١/٢، ملخصاً.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "النـور والنـورق لإسفار الماء المطلق"، ٤٧٨/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٦/١، تحت قول "الدرّ": بالفتح، ويُكسر.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٤٥/١-٤٤٦.

ويعتبر في كلّ مكلّف لحكم اللاحق به، فيجوز أن يكون الخروج إلى موضعٍ ناقضاً في أحدٍ دون الآخر، كمَن كان ببدنه جَرحٌ يضرّه الغَسلُ، كما بيّنه المحشي -رحمه الله تعالى- ١٢، وسيأتي التصريح به في الصفحة القابلة. ١٢ لكن للعبد الضعيف فيه كلام وعليك بفتاواي[1]، وبالله التوفيق. ١٢

[١٠٢] **قوله**: فالأحسن ما في "النهر" عن بعض المتأخرين: "من أنّ المرادَ السيلانُ ولو بالقوّة": أي: فإنّ دمَ الفصد ونحوَهُ سائل[2]:

أي: وإن وقع سيلانه بالفعل إلى غير ذلك، كما في صورة الفصد المذكورة، أو لم يسل أصلاً، لكن فيه قوّةُ السيلان، كما سيأتي شرحاً. ١٢

[١٠٣] **قوله**: إلى ما يلحقه التطهير حكماً[3]:

وإن وقع سيلانه حقيقةً إلى غير ذلك. ١٢

[١٠٤] **قوله**: المراد بالحكم الوجوبُ كما صرّح به غيرُ واحد[4]:

منهم "العناية"[5]. ١٢

---

(١) الجزء الأوّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب. نواقض الوضوء، ٤٤٧/١، تحت قول "الدرّ": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العناية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ج١، ص٣٤ (هامش "فتح القدير"): لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ) شرح "هداية المرغيناني".

[١٠٥] **قوله:** ولذا عبّر به الزيلعي كـ"الهداية"[1]، و"الفتح"[2]. ١٢

[١٠٦] **قوله:** فهذا صريح في أنّ المرادَ بالقصبة ما اشتدَّ، فاغتنم هذا التحريرَ المفرد... إلخ[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: نعم! هو صريح في أنّ المراد في تلك الرواية ما اشتدّ، أمّا عبارة "المعراج"[4] التي فيها كلام "البحر" و"النهر" فلا مساغ فيها للحمل على ما اشتدَّ؛ للزوم الاختلاف بين الدليل والمدّعى، كما علمتَ فالحقّ أنّ استناد "البحر" بما ليس في محلّه.

ثمّ أقول: إن كان مرادُ "الهداية"[5] بالحكم الوجوب، كما هو المتبادر من كلامه، فإنّه إنّما جعله واصلاً إلى ما يلحقه حكم التطهير بعد نزوله إلى ما لانَ، فمعلومٌ أنّ المارن داخل من وجه وخارجٌ من وجه يلحقه حكم التطهير في

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٥).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٧/١، تحت قول "الدرّ": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٤/١.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٤٨.

(٤) "معراج الدراية إلى شرح الهداية": للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت٧٤٩هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٣).

(٥) "الهداية": لأبي الحسن علي بن أبي بكر برهان الدين المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣١).

الغُسْل ولا يلحقه في الوضوء، فالتنصيص على مثل هذا لا يُعَدّ عبثاً ولا تكراراً، فيسقط سؤال[1] ....

.. "الغاية"[2] من رأسه، وعلى هذا فالعجب من العلاّمة صاحب "العناية" - رحمه الله تعالى- حيث صرّح أنّ المرادَ بالحكم الوجوب، ثمّ تبع "الغايةَ" في إيراد هذا السؤال والجواب، وزاد أنّ قوله: (أي: قول "الهداية"): لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتّفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر[3] اهـ. واعترضه العلاّمة سعدي أفندي[4] في حاشيته[1] عليها قائلاً: فيه بحث[2] اهـ. ولم يبيّن وجهه.

---

(١) سؤال: قال الإتقاني: "إلى ما لانَ من الأنف أي. إلى المارن و"ما" بمعنى "الذي"، فإن قلت: لم قيّد بهذا القيد مع أنّ الرواية مسطورة في كتب أصحابنا: أنّ الدم إذا = = نزل إلى قصبة الأنف نقض الوضوء ولا حاجة إلى أن ينـزل إلى ما لانَ من الأنف، فأيّ فائدة في هذا القيد إذن سوى التكرار بلا فائدة" ..؟!.

(٢) "غاية البيان ونادرة الأقران": لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني (ت٧٨٥هـ)، شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٥).

(٣) "العناية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٢.

(٤) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني، ثمّ الرومي الحنفي الشهير بسعدي جلبي، القاضي بـ"القسطنطينيّة"، والمفتي بها (ت٩٤٥هـ). صنّف حاشية على "أنوار التنـزيل" للبيضاوي، وحاشية على "العناية شرح الهداية"، وحاشية على "القاموس" للفيروز آبادي في اللغة، و"المنظومة" في الفقه.

("هدية العارفين"، ٥/٣٨٦).

أقول: وجهه التقرير على هذا التقدير أنّ أئمّتنا الثلاثة -رضي الله تعالى عنهم- يعتبرون السيلان إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو ندباً، وزفر وإن اجتزأ بمجرّد الظهور، لكن يجب عنده الوصول إلى ما هو ظاهر البدن؛ إذ لا ظهورَ قبل ذلك، فما دام الدم في ما اشتدّت من الأنف سائلاً فيه غير واصل إلى ما لانَ، يتحقّق الناقض عند الأئمّة؛ لندب غَسله في الغُسل والوضوء، لا عند الإمام زفر؛ لأنّ ما اشتدّ ليس من ظاهر البدن عند أحد، فلا يتحقّق الظهور، أمّا إذا تجاوز حتّى وصل إلى الحرف الأوّل من ما لانَ، فقد تحقّق الناقض على القولَين. أمّا على قول الأئمّة فظاهرٌ، وأمّا على قول زُفر فلظهوره على ظاهر البدن، فيتحقّق الخروج، فقوله: "لوصوله... إلخ": يعني بالاتفاق؛ فإنّ مراد زفر بالوصول مجرّد الظهور، وبما يلحقه حكم التطهير ظاهر البدن، ومراد الأئمّة بالوصول السيلانَ، وبما يلحقه التطهير ما شرع تطهيره ولو ندباً، فإذا وصل إلى هنا حصل الوصول بالمعنَيين إلى ما يطهر على القولَين، وهذا تقرير صافٍ وافٍ لا بحثَ فيه ولا غبارَ عليه، بقي الفحص عن الرواية.

أقول: لا عتري أنّ صاحب "الغاية" نقه إلى "الغاية"، وقد اعتمد كلامه في "العناية"، وجزم به في "الحلبة"، حتّى حكم باعتماده على صاحب "المنية"[٣] وعلى مَن هو

---

(١) أي: حاشية على "العناية شرح الهداية": لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي الشهير بسعدي حلبي، (ت٩٤٥هـ) ("هدية العارفين"، ٥/٣٨٦).

(٢) "حاشية سعدي أفندي"، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٢. (هامش "الفتح").

(٣) "منية المصلّي وغنية المبتدي": لمحمد بن محمد بن علي سديد الدين الكاشغري (ت٧٠٥هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٨٦).

أجلّ وأكبر، أعني الإمام برهان الدين محمود صاحب "الذخيرة"[1]، أنهما مَشَيَا هاهنا على قول زُفر، لكنّ الذي رأيته فيما بيدي من الكتب، هو المشي على التقييد، والحكم عليهم جميعاً أنّهم أغفلوا المذهب، ومشوا على قول زُفر في عبية الإشكال، وقد أسمعناك نصوص "المنية" و"الجوهرة" ....

....و"التبيين"[2] و"معراج الدراية"، بل و"الفتح" و"العناية" و"النهاية"، وفي "الجوهرة" أيضاً: لو سال الدم إلى ما لانَ من الأنف، والأنف مسدودةٌ نقض[3] اهـ. وفيها أيضاً احترز بقوله: "حكم التطهير" عن داخل العين وباطن الجرح وقصبة الأنف[4] اهـ.

[١٠٧] **قوله**: عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر[5]:

على رأس المنفذ الذي خرج منه. ١٢

[١٠٨] **قوله**: إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثرَ من رأسه نقض[6]:

---

(١) "ذخيرة الفتاوى" = "الذخيرة البرهانيّة": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين، (ت٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه "المحيط". ("كشف الظنون"، ١/٨٢٣)

(٢) "تبيين الحقائق": لأبي محمد، وقيل: أبو عمر عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)، شرح "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

(٣) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ج١، ص٩.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلَّم فيما هو حَدَث من أحوال الدم"، ١/٣٠٨-٣١٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": عين السيلان.

(٦) المرجع السابق.

فهو شرط العلو فقط، دون الانحدار. ١٢

[١٠٩] قوله: عدم النقض؛ لأنّه في هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير(١):

أي: فإذا خرج إلى محلٍّ لم يلحقه حكم التطهير من بدنه لم ينقض ولم ينجس، وإن كان ذلك المحلّ مما يلحقه حكم التطهير من بدن غيره. ١٢

[١١٠] قوله: وفي "السراج" عن "الينابيع": "الدم السائل على الجراحة إذا لم تتجاوز، قال بعضهم: هو طاهر، حتّى لو صلّى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته، وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر، وقال بعضهم: نجس، وهو قول محمد لنا، ومقتضاه: أنه غير ناقض؛ لأنه بقي طاهراً بعد الإصابة، وأنّ المعتبر خروجه إلى محلّ يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه، فليتأمّل(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وأنا أقول وبالله التوفيق وبه أستهدي سواء الطريق: هاهنا مسألتان: مسألة الورم لغير المنفجر إلاّ من أعلاه -كما وصفنا-، ومسألة الجرح أعني تفرّق الاتصال، كما يحصل بالسلاح والانفجار وقد خلطهما السيّد أبو السعود -كما رأيتَ-، وسيظهر الفرقُ بعون ربّ البيت. أمّا الأولى ففي غاية الإشكال ولا تحضر في الآن مصرّحة كذلك، إلاّ من "الحلبة" و"الأركان

(١) المرجع السابق، ص٤٤٩، تحت قول "الدرّ": كما لو سال.

(٢) المرجع السابق، صــ٤٤٩، تحت قول "الدرّ": ولم يخرج.

الأربعة"[1]، وكذا ما بنى عليه من إرادة ما يكلّف بإيقاع تطهيره بالفعل، وهذا ربما يشمّ من غيرهما أيضاً كابن ملك و"خزانة الروايات" و"ردّ المحتار"[2].

فأقول أوّلاً: لا يذهبن عنك أنّ المعنى المؤثّر عندنا في الحدث هو خروج النجس من باطن البدن إلى ظاهره، لا يحتاج معه إلى شيء آخر، غير أنّ الخروج لا يتحقّق في غير السبيلين إلاّ بالانتقال؛ لأنّ تحت كلّ جلدة دماً، هو ما دام في مكانه لا يعطى له حكم النجاسة. قال الإمام برهان الملّة والدين في "الهداية": خروجُ النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطهارة غير أنّ الخروج إنّما يتحقّق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأنّ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلّها فتكون باديةً، لا خارجةً بخلاف السبيلَين؛ لأنّ ذلك الموضعَ ليس بموضَع النجاسة، فيستدلّ بالظهور على الانتقال والخروج[3] اهـ.

ومثله في "المستخلص"[4] نقلاً عنها، وقال الإمام فقيه النفس في "شرح الجامع الصغير"[5]: الحدث اسمٌ للخارج النجس، والخروج إنّما يتحقّق

---

(١) "الأركان الأربعة": لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوي -عليه رحمة الله القوي- صاحب "فواتح الرحموت" شرح "مسلّم الثبوت" (ت١٢٢٥هـ) ("حدائق الحنفية"، صـ٤٨٥).

(٢) "خزانة الروايات": للقاضي الفقيه جُكَن الهندي الحنفي، (ت٩٢٠هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧٠٢).

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارة، فصل نواقض الوضوء، ١/١٧.

(٤) "المستخلص"، أي: "مستخلص الحقائق": لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندي الليثي، (ت بعد ٩٠٧هـ)، وهو شرح "كنـز الدقائق" لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٦).

بالسيلان... إلخ[2]. وقال الإمام المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير": خروج النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطهارة شرعاً، وهذا القدر في الأصل معقولٌ، أي: عُقل في الأصل، وهو الخارج من السبيلَين، إنّ زوال الطهارة عنده إنّما هو بسبب أنّه نجسٌ خارجٌ من البدن؛ إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلَين تأثيرٌ، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدّى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلَين وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلّته خروج النجاسة من البدن، والفرعُ الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدّى إليه زوالُ الطهارة[3] اهـ.

ومثله في "البحر الرائق" وفيه أيضاً النقضُ بالخروج، وحقيقته من الباطن إلى الظاهر، وذلك بالظهور في السبيلَين يتحقّق، وفي غيرهما بالسيلان إلى موضعٍ يلحقه التطهير؛ لأنّ بزوال القشرة تظهر النجاسةُ في محلّها، فتكون باديةً لا خارجةً[4] اهـ. وفي "الفتح" و"الحلية" و"الغُنية"[5]

---

(1) "شرح الجامع الصغير": لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (ت٥٩٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦١-٥٦٢).

(2) "شرح الجامع الصغير".

(3) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٩.

(4) "البحر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٦٦.

(5) "غُنية المتملّي": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني (ت٩٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٨٦).

و"البحر" و"الطحطاوي" و"الشامي"، جميع الأدلّة المورِدة من السنّة والقياس، تُفيدُ تعليقَ النقض بالخارج النجس[1] اهـ.

وفي "الغُنية": إذا زالت بشرة كانت الرطوبةُ باديةً، لا مستقلةً ولا تكون منتقلةً إلاّ بالتجاوز والسيلان[2] اهـ. وفي "تبيين الإمام الزيلعي": الخروج إنّما يتحقّق بوصوله إلى ما ذكرنا؛ لأنّ ما تحت الجلدة مملوء دماً، فبالظهور لا يكون خارجاً، بل بادياً، وهو في موضعه[3] اهـ. وفي "المحيط" ثمّ "الدُرر": حدُّ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يُعْرفُ بالسيلان من موضعه[4] اهـ.

[١١١] قوله: (مثل ريحٍ) فإنّها تنقض؛ لأنّها منبعثةٌ عن محلّ النجاسة[5]: مارّة بها. ١٢

[١١٢] قوله: (من دُبُر) وكذا من ذَكَرٍ أو فَرْجٍ في الدودة والحصاة بالإجماع، كما سيذكُرُه الشارحُ لمَا عليهما من النجاسة... إلخ[6]:

---

(١) "غنية المتملي شرح منية المصلي"، نواقض الوضوء، ص١٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: "تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٨/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلّم فيما هو حَدَث من احوال الدم"، ٣٢٧/١-٣٣٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٥٠/١، تحت قول "الدر": مثل ريح.

(٦) المرجع السابق، ٤٥١/١، تحت قول "الدر": من دبر.

أقول: أمّا الحصاة فلتكونها في المثانة -وهي معدن البول-، وأمّا الدودة فلتكونها من رطوبة فاسدة مستحيلة إلى نحو مدّة، فلابدّ لها من اشتمالها على شيء من تلك الرطوبة النجسة، وهذا معنى قول "البدائع"[1]، فعلم أن لا فرق بين التعليلَين، وإنّ ليس المراد بالنجاسة رطوبة الفرج؛ فإنّها طاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١١٣] **قوله**: أو لتولّد الدودة من النجاسة[2]:

التعليل قاصٍ بأنّ الناقض إنّما هو خروج نجسٍ. ١٢

[١١٤] **قوله**، أي: "التنوير": (وذكر)؛ لأنّه اختلاج، حتّى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنّه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج، فلا ينقض[3]:

أقول: دلّت[4] المسألةُ على أنّه ليس كلّ خارجٍ من أحد السبيلَين ناقضاً مطلقاً ما لم يكن نجساً أو ريحاً منبعثة عن محلّ النجاسة. ولو كان الحكم كلّيّاً لنقضت الريح الخارجة من ذكر أو من فرج، أو من دبر لا من أعلى. وقد قال في "الخانية" ثمّ "الهندية": أنّ "المجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول،

---

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: مسح الرقبة، فصل: وأمّا بيان ما ينقض الوضوء، ١/١٢١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٥١، تحت قول "الدرّ": من دبر.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٥٢.

(٤) سيأتي التنصيص على هذا المدلول أوّل الصفحة القابلة عن "الفتح". ١٢ منه (مصنف رحمه الله تعالى).

فإن كان قادراً على إمساكه، إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله، فهو بول يُنقضُ الوضوءَ، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض، ما لم يسل"[1] اهـ. فهل ذاك إلاّ لأنّ ما لم يسل لا يكون نجساً (ومرّ في الصفحة السابقة منّا تأييده) فلا ينقض الوضوء، وبه يظهر حكمُ ما إذا خرجت من فرج للمرأة الخارج، أو إليه رطوبةُ فرجها الداخل؛ فإنّها طاهرة عند الإمام -رضي الله تعالى عنه- فلا ينقض وضوئها وإن سالت، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١١٥] **قوله:** مناط النقض العلمُ بكونه من الأعلى[2]:

أقول: به يستفاد حكمُ ما إذا خرجت من فرجها رطوبةٌ، لا تعلم أنّها رطوبةُ الفرج الداخل أو رطوبةُ الرحم. ١٢

وقد تحقّق عندي بتوفيق الله تعالى أنّ رطوبة الرحم أيضاً طاهرةٌ عند الإمام، وإنّ الفرْج في قولهم: "رطوبة الفرج" طاهرة عنده بالمعنى الشامل للفرْج الخارج والفرْج الداخل والرحم. وإن ما يُرى من بعض الفروع القاضية[3] بنجاسة رطوبة الرحم، فإنّها تَتَفَرّعُ على قولهما: بنجاسةِ رطوبة الفرْج، والفروع القاضية بطهارة رطوبة الرحم ماشيةٌ على قوله. ١٢

[١١٦] **قوله:** كصاحب "الدُرر"[4]: وشارح "الوقاية". ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نواقض الوضوء، ١/١٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٥٢، تحت قول "الدرّ": وهو يعلم.

(٣) أي: "فتاوى قاضي خان".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٥٣، تحت قول "الدرّ": والمخرج بعصر.

[١١٧] **قوله**: صحّحه فخر الإسلام وقاضي خان[1]: فلا يعدل عنه. ١٢

[١١٨] **قوله**: فالنازل من الرأس إنْ علقاً لم يَنقُضْ اتّفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً[2]: قلّ أو كثُر. ١٢

[١١٩] **قوله**: وإنّما اتّصل به قبيل القيء، فلا يكون حدثاً، قال في "الفتح": "قيل: وهو المختار"[3]:

وزعم في الأنجاس[4]: أنّه الأحسن، وقد ذكرنا على صفحتَيه المذكورتين ما يتعيّن مراجعته. ١٢

[١٢٠] **قوله**، أي: "الدرّ": ولو هو في المريء فلا نقضَ اتفاقاً كقيء حيّة أو دودٍ كثيرٍ؛ لطهارته في نفسه... إلخ[5]:

رحمهم الله الشارح الفاضل، فقد استخرج من كلّ خلاف ما هو المحرّر. ١٢

[١٢١] **قوله**. صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس، "ح"، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: "على المعتمد"، ولو أخّره لكان أولى[6]: .

---

(١) المرجع السابق، صـ٤٥٦، تحت قول "الدرّ": بأن يُضبط.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٥٧، تحت قول "الدرّ": فغير ناقض.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٥٨، تحت قول "الدرّ": هو الصحيح.

(٤) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١، باب الأنجاس، ١٧٩/١.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٩/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٦٠/١، تحت قول "الدرّ": أصلاً.

لأنّ التقديم يُوهِم أنّ في عدم النقض بالبلغم خلاف مطلقاً، وليس كذلك في الصحيح. ١٢

[١٢٢] قوله: لو لا الرَبطُ سال؛ لأنّ القميص لو تردّد على الجرح، فابتلّ لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنّه ليس بحدث اهـ[1]:

ولا تنس ما تقدّم من التقييد بالمجلس الواحد[2]. ١٢

مطلب في حكم كيّ الحمّصة

[١٢٣] قوله: وأمّا ما قيل[3]:

القائل العارف بالله سيّدي ....

....عبد الغني النابلسي[4]. ١٢

[١٢٤] قوله: فتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّ نجس حدث؛ لأنّه جعل نقيض الثاني أوّلاً، ونقيض الأوّل ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله... إلخ[5]:

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) المرجع السابق، صـ٤٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو شُدّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": لو مسح... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٥، تحت قول "الدرّ": ولو شُدّ.

(٤) صاحب "الحديقة الندية" والكتب الأخرى المتوفّى ١١٤٤هـ كذا في "حدائق الحنفية"، صـ٤٣٩. (عبد المبين النعماني -قدس سرّه-).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

أقول: رحمه الله العلاّمتين شارحَي[1] "الدُرر" و"الدرّ" لو كانت القضيةُ سالبةً:

فأوّلاً: لن تظهر كلّيّتها بكون ما من صيغ العموم، بل وإن كان هناك لفظةُ "كلّ" مكان "ما"، فإنّ "ما" أو "كلاًّ" يكون في الموضوع ويرد السلب على ثبوت المحمول له فيفيد سلب العموم، لا عموم السلب؛ ولذا نصّوا أنّ ليس كلّ سور السالبة الجزئيّة.

وثانياً: على فرض كلّيّتها كيف تنعكس كلّية، والسوالب إنّما تنعكس بعكس النقيض جزئيةً على دَيْدَن الموجبات في العكس المستقيم.

وثالثاً: أعجب منه إيراد الموجبة في عكسها مع أنّهما -رحمهما الله تعالى- قد ذكرا بأنفسهما شرطَ بقاء الكيف ويخطر ببالي -والله تعالى أعلم-

---

(١) أي: شارح "درر الحكّام شرح غرر الأحكام": محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو شيخ الإسلام الرومي الحنفي (ت٨٨٥هـ)، من تصانيفه: حاشية على "تفسير البيضاوي"، وحاشية على "تلويح التفتازاني" في الأصول، وحاشية على "المطوّل" في المعاني والبيان، و"شرح أصول البزدوي" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٦/٢١١)

وشارح "الدرّ المختار": محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن المعروف بالعلاء الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، من تصانيفه: "إفاضة الأنوار" على "أصول المنار" للنسفي، وتعليقة على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، تعليقة على "صحيح البخاري"، "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار"، "الدرّ المختار" في شرح "تنوير الأبصار"، "الدرّ المنتقى" في شرح "الملتقى"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٢٩٥-٢٩٦).

سقوط لفظة 'المحمول' بعد قوله: "سالبة"، من قلم أحدهما أو قسم الناسخين، وكان أصله قضية سالبة المحمول كلّية؛ فإذن تكون موجبةً وتندفع الإيرادت الثلاثة جميعاً.

أقول: لكن إذن يرد **أوّلاً** ما ورد على البرجَندي[1] ثانياً، **وثانياً** ينازع في صدق العكس، فرُبّ نجس ليس بحدث، كالأعيان النجسة الغير الخارجة من بدن مكلّف. هذا ما يحكم به جلي النظر، وعليه فالوجه ما **أقول:** تحتمل القضية الإيجاب والسلبَ الكلّيين جميعاً، أمّا الأوّل فيجعل "ما" للعموم، والسلب الأخير جزء المحمول، والأوّل جزء متعلّق الموضوع لا نفسه لما علمتَ، فتكون موجبةً كلّية معدولة المحمول فقط، لا سالبة الطرفين، والمراد بـ"ما" -كما علمت- الخارج من بدن المكلّف فيكون حاصلها: كلّ خارجٍ من بدنِ مكلّفٍ غيرُ حدثٍ، فهو لا نجسٌ. وقولنا: غير حدث حالٌ من خارجٍ، أي: ما خرج منه ولم ينقض طهر، والآن تنعكس بعكس النقيض موجبة كلّية قائلة: إنْ كلّ نجسٍ فهو لا خارج، غيرٌ حدثٍ، أي: ليس بالخارج الذي لا ينتقض به الطهارة، أي: لا يجتمع فيه الوصفان، فإن خرج نقض ولا بدّ، وإن لم ينقض لم يكن خارجاً من بدن المكلّف، وبالعكس المستوي موجبة جزئية: بعض اللا نجس خارج منه غير حدث، وهو أيضاً صادق قطعاً كالدمع

---

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي (ت٩٣٢هـ)، من تصانيفه: حاشية على "شرح ملخّص الجغميني" لقاضي زاده، و"شرح التذكرة المصيريّة" في علم الهيئة، و"شرح زبدة الأصول"، و"شرح المجسطي"، و"شرح المنار" للنسفي، و "شرح النقاية مختصر الوقاية". ("هدية العارفين"، ٥/٥٨٦).

والعَرَق والدم القليل، وأمّا الثاني فبتحصيل الطرفَين وما يست للعموم، بل نكرة بمعنى شيء دخلت في حيز النفي فعمّت.

وإذن يكون الحاصل: "لا شَيْءَ من الخارج منه غير حدث نجساً"، وينعكس بعكس النقيض سالبةً جزئيّةً "ليس بعض اللا نجس لا خارجاً منه غير حدث"، وبورود السلب على لا خارج يعود إلى الإثبات فيؤوّلُ المعنى إلى قولنا: "بعض ماليس نجساً خارج من بدن المكلّف غير حدث"، وبالمستقيم سالبةً كلّيةً "لا شيء من نجس خارجاً منه غير حدثٍ"، وجوه صدقه ما قدّمنا، وبالجملة حاصل العكسَين على وجهَين متعاكس، فحاصل عكس النقيض على جعلها موجبةً هو حاصل المستوي، على جعلها سالبةً وبالعكس. هذا ما تحتمله عبارة، أمّا علماؤنا فإنّما أرادوا الوجه الأوّل أعني الإيجاب ولم يريدوا عكس النقيض، بل المستوي لكن لا مطلقياً، بل عُرفياً كما عرفت.

وأمّا النظر الدقيق **فأقول**: إن كانت القضية موجبةً -كما أرادوا- فقد حكموا كلّياً على ما ليس بحدث بلا نجس، فيجب أن يكون اللا نجس مساوياً للخارج غير حدث أو أعمّ منه مطلقاً، ونقيض المتساويين متساويان والأعم والأخصّ مطلقاً، مثلهما بالتعكيس فيجب أن يكون النجس مساوياً للاخارج غير حدثٍ أو أخص منه مطلقاً، واللاخارج غير حدث يصدُقُ بوجهَين أن لا يكونَ خارجاً أصلاً أو يكون خارجاً حادثاً، والنجس إن أبقى

على إرساله يكون أعمّ منه لما بيّنا في رسالتنا "لمع الأحكام"[1] أنّ قيء قليل الخمر والبول ليس بحدث فيصدق عليه النجسُ ولا يصدُقُ اللاخارج غيرُ حدث، بل هو خارج غيرُ حدث، فوجب أن يراد بالنجس النجس بالخروج كما حقّقنا ثمه، وحينئذ يكون أخصّ من اللاخارج غير حدث؛ فإنّ كلّ نجس بالخروج يصدُقُ عليه أنّه ليس بخارج غير حدث، بل حدث ولا يصدق على كلّ لاخارج غير حدث أنّه نجس بالخروج لجواز أن لا يكون خارجاً أصلاً، فإذن تؤوّل القضية إلى قولنا: "كلّ خارج من بدن المكلّف غير حدث فهو لانجس بالخروج"، وعكس نقيضها كلّ نجس بالخروج فهو لاخارج منه غير حدث، وإذا كان ذلك كذلك انتفي الوجه الأوّل من مصداقي اللاخارج غير حدث؛ لأنّ النجس بالخروج خارج لا شكّ، فلم يبق إلاّ أن يكون خارجاً حدثاً، والخروج قد اعتبر في الموضوع، فلا حاجة إلى عادته في المحمول فيخرج، فذلك العكس أنّ كلّ نجس بالخروج حدث، فتبيّن أنّ فيه من أين جاء التقييد بالأشياء الخارجة من بدن المكلّف في موضوعه؟ وكيف خرج السلب الوارد على "ما" وعلى الحدث من محموله؟ حتّى لم يبق فيه إلاّ لفظة "حدث"، فارتفع الإيرادان معها عن البرجندي والشيخ إسماعيل جميعاً إنّما بقي الأخذ على أخذها سالبة الطرفين، وكأنّه -رحمه الله تعالى- نَظَر إلى وجود

---

(١) "لمع الأحكام أن لا وضوءَ من الزكام": ألّفه الإمام سنة ١٣٢٤هـ، يدلّ عليه العدد الحاصل من اسم الرسالة حسب الجمّل وهو ١٣٢٤، وهكذا تجد في أكثر مؤلّفات الإمام التي تجاوزت ألفاً. هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية"، ٢/٢٦٣.

السلب ولو في المتعلّق، وليس فيه كبير مشاحة، هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى وليّ التوفيق.

وكذلك إن كانت سالبةً لابدّ أيضاً من الحمل المذكور؛ إذ لا شكّ أنّ المراد الكلّية؛ لأنّ المقصود إعطاء ضابطة، فقد سلبت النجاسة كلّيةً عن الخارج غير حدث، فيكون النجس مبايناً له ولا يباينه إلاّ بإرادة النجس بالخروج؛ إذ لو لاها لكانت أعمّ لمسألة قيء الخمر المذكورة لكنّ مرادهم هو الإيجاب، كما علمت، أما قول البرجندي: "هذه الكلّية لو جعلت متعلّقة بمباحث القيء لكان له وجه". أقول: كيف ...! وإنهم جميعاً إنّما يذكرونها تلوّ مسائل القَيء وقوله: "سلمت عن توهُّم الدَوْر".

أقول: وجهه أنّ إعطاء القضية إنّما هو ليَكتسبُ علمُ عدم النجاسة من علم عدم الحدثيّة يتوقّفُ على علم عدم النجاسة؛ إذ لو كان نجساً لكان حدثاً فيدور. وإنّما قال: توهّم؛ لأنّ العلم بعدم الحدثيّة يحصل بتصريح الفقه، فالمراد كلّما سمعتموه من علمائنا، أنّه لا يَنقض الطهارةَ فعلموا أنّه ليس بخروجه نجساً، فإن لم يكن نجساً دخل من خارج فهو طاهر، وهذا ظاهر.

وصلّى الله تعالى على أطهر طيب وأطيب طاهر، وعلى آله وصحبه الأطائب الأطاهر، والحمد لله ربّ العالمين في الأوّل والآخر، والباطن والظاهر [1].

[١٢٥] قوله: يريد به العكسَ المستويَ؛ لأنّه جعل الجزء الأوّل ثانياً، والثاني أوّلاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما[1].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلّم فيما هو حَدَث من أحوال الدم"، ١/٣٤٦-٣٥٢.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذه زلّة واضحةٌ، فإنّهم لو أرادوا به العكس المنطقي لكان نفيه نفي الأصل؛ لأنّ العكس من اللوازم ولم يلتفت -رحمه الله تعالى- إلى قول نفسه: "مع بقاء الصدق"، فإذا كان الصدق باقياً، فكيف يصحّ نفيه...؟!، بل الحقّ أنّهم إنّما يريدون في أمثال المقام نفي العكس العُرفي، وهو عكس الموجبة الكلّية كنفسها تقول: كلّ حلال طاهرٌ ولا عكس أي: ليس كلّ طاهرٍ حلالاً، وهذا معهودٌ متعارفٌ في الكتب العقلية أيضاً تراهم يقولون: ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص ولا عكس، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ولا عكس إلى غير ذلك، وهذا أظهر من أن يُظهَر، ثمّ اختلف نظر الفاضلَين البرجَندي والشيخ إسماعيل في كيف هذه القضية، فجعلها البرجَندي موجبةً وشارح "الدُرر" سالبةً في "شرح النقاية"[2]، ما ليس بحدث ليس بنجسٍ، أي: كلّ ما ليس بحدث من الأشياء الخارجة من السبيلَين وغيرهما ليس بنجسٍ، هذه الكلّية السالبة الطرفَين تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: "كلّ نجس من الأشياء المذكورة حدث، ولا يستلزم ذلك أن يكون كلّ حدث نجساً"، وهذه الكلّية لو جعلت متعلّقةً بمبحث القيء لكان له وجهٌ وسلّمت عن توهم الدور، اهـ مختصراً[3].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مانعاً.

(٢) أي: شرح عبد العلي بن محمد بن حسن البرجندي (ت٩٣٢هـ) على "النقاية مختصر الوقاية" لعبد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر المحبوبي، (ت٧٤٧هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١).

(٣) "شرح النقاية".

أقول: ويردّ عليه **أولاً:** أنّ الأشياء المذكورة أعني الخارجة من بدن المكلّف إنّما أريدت بـ"ما"، وهي من الموضوع دون المحمول، فمن أين يأتي هذا التقييد في موضوع العكس...؟! وبدونه يبقى كاذباً فيكذب الأصل.

وثانياً: ليس موضوع الأصل، "ليس بحدث"، بل "ما"، والمراد بها شيءٌ مخصوصٌ وهو الخارج من بدن المكلّف، فإنّما يؤخذ نقيضه بإيراد السلب على ما لا يحذفه من متعلق الموضوع، وانتظر ما ستُلقي من التحقيق، والله تعالى وليّ التوفيق.

وثالثاً: تحرّر مما تقرّر أنّ السلبَ ليس جزء الموضوع فكيف تكون سالبة الطرفَين؟[1].

[١٢٦] **قوله:** والسالبة الكلّية تنعكس فيه سالبةً كلّيةً أيضاً[2]:

أقول: ليست القضيةُ سالبةً كلّيةً وإلاّ لصدق عكسُها المستويُّ كذلك، وإنّما هي موجبةٌ كلّيةٌ معدولة المحمول فعكسُها موجبة جزئيّة كذلك، وهي صادقة، أعني قولنا: "بعض ما ليس بحس ليس بحدث"، فافهم. ١٢

[١٢٧] **قوله:** نبّه على أنّ هنا شروعٌ في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناءً على أنّ عينه غير ناقضٍ، بل ما لا يخلو عنه النائمُ، وقيل: ناقضٌ، ورجّح الأوّل في "السّراج"، وبه جَزَمَ الزيلعي[1]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء ضمن رسالة "الطراز المعلّم فيما هو حَدَث من أحوال الدم"، ١/٣٤٤-٣٤٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

أقول: وهو قضية صحاح الأحاديث. ١٢

مطلب: نوم مَن به انفلات ريح غير ناقض

[١٢٨] **قوله:** ينبغي أن يكون عينُه ناقضاً اتفاقاً فيمَن فيه انفلات ريح؛ إذ ما لا يخلو عنه النائمُ لو تحقّق وجوده لم ينقض، فالمتوهَّمُ أولى "هـ"[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ظاهره يشبه المتناقض؛ فإنّ مفاد التعليل عدم النقض؛ إذ لمّا علمنا أنّ النوم لا ينقض بنفسه بل لما يتوهّم فيه، وهاهنا محقّقه لا ينقض، فما ظنُّك بالموهوم؟ وجب الحكم بعدم النقض. لكن محط نظره -رحمه الله تعالى- استبعاد أن يصلّيَ الرجل العشاء في أوّل الوقت فينام، ولا يزال مستغرقاً في النوم، طول اللّيل إلى قُبيل الصَباح، ثم يقوم كما هو، فيجعل يصلّي التَهَجُّدَ ولا يمسّ ماء، فاضطرّ إلى الحكم بجعل النوم نفسه ناقضاً في حقّه.

أقول: كيف يعدل عن حقٍ معوَّلٍ لمجرّد استبعاد؟ لا جرم أن قال الشامي بعد نقله: فيه نظرٌ والأحسن ما في "فتاوى ابن الشلبي"[٣] اهـ[١].

---

(١) المرجع السابق، صـ ٤٦٨، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٢) المرجع السابق، مطلب: نوم مَن به انفلات ريح غير ناقض.

(٣) "فتاوى ابن الشلبي" أي: فتاوى أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين المعروف بابن الشِلّبي المصري (ت٩٤٧هـ)، جمعها حفيدُهُ نور الدين عليّ بن محمّد (ت١٠١٠هـ)، ورتّبها على أبواب "الكنـز".

("كشف الظنون"، ٢/١٢١٨، "الأعلام"، ١/٢٧٦).

أقول: ولا تظن أنّ النوم مَظنّة الانتشار، والانتشار مظنّة خروج المذي؛ فإنّ المظنّة الثانية غيرُ مسلَّمة لعدم الغلبة، ولذا قال في "الحلبة": إذا لم يكن الرجل مذّاءً فالانتشار لا يكون مظنّةَ تلك البَلّة[2] اهـ ولذا صرّحوا بعدم سنّية الاستنجاء من النوم، كما في "الدرّ" وغيره، فالأظهر ما ذكر ابن الشلبي، وليتأمّل عند الفتوى، فإنّه شيء لا نصّ فيه عن الأئمّة، والله المرجو لكشف كلّ غُمّة[3].

[١٢٩] **قوله،** أي: "الدرّ": (لا) ينقض، وإن تعمّده في الصّلاة أو غيرها على المختار[4]:

هو الذي صحّحه في "المحيط"[5]، كما في "الهندية"[6]، فهو المأخوذ، وإن مشى قاضي خان على الفرق. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم من به انفلات ريح غير ناقض، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": وينقضه حكماً.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١/١٨٥ من المخطوط.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبـه القـوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ١/٤٣٧/٤٣٨.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٦٩/٤٧٠.

(٥) إذا أطلق "المحيط" والمراد به "المحيط البرهاني"، انظر[٢٢] قوله. ذكر في "الحلبة".

في الفقه الحنفي محيطان مشهوران:

"المحيط البرهاني": لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٦١٦هـ).

(الفوائد البهيّة، صـ٢٠٥، هدية العارفين، ٤/٤٠٤).

مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء

[١٣٠] قوله: أنّ النوم في الصّلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمّده[٢]:

وإن تعمّد النوم في الصّلاة مضطجعاً؛ فإنّه يتوضّأ ويستقبل، ومن عجز عن الصّلاة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فنام فيها ينقض وضوئه، "خانية"[٣]. ١٢

[١٣١] قوله: قال ط: وظاهره أنّ المراد الهيئة المسنونة في حقّ الرجل لا المرأة[٤].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ليس هذا محلّ الاستظهار وقد صرّح به السادة الكبار كقاضي خان وغيره، عَلاَ أنّهم لو لم يصرّحوا، لكان هو المتعين للإرادة؛ لأنّ المقصود

"المحيط الرضوي":= "المحيط السرخسي" لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي(ت ٥٤٤هـ).

(الفوائد البهيّة، صـ١٨٨).

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نواقض الوضوء، ١٢/١، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٠/١، تحت قول "الدرّ": على المختار.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": وساجداً.

هيئة تمنع الاستغراق في النوم كما لا يخفى، ولو في غير الصّلاة على المعتمد، ذكره الحلبي: "أو متوركاً"[1] [2].

[١٢٢] قوله: (ولو في غير الصّلاة) مبالغةٌ على قوله: "على الهيئة المسنونة" لا على قوله: "وساجداً" يعني: أنّ كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض[3]:

أقول: عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصّلاة؛ لورود النصّ فيها، واشتراط الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غير الصّلاة؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصّلاة، والمبالغة إنّما تكون بذكر الخفي، فإن قيل: "ولو في الصّلاة" يكون مبالغةً على قوله: "الهيئة المسنونة" كما ذكر المحشي -رحمه الله تعالى-؛ لأنّ اشتراط الهيئة هو المخفي في الصّلاة لا عدم النقض في السجود، وأمّا إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: "ولو في غير الصّلاة"، فالمبالغة على قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأنّ اشتراط الهيئة في غير الصّلاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنّما الخفي عدم النقض في السجود، لورود النصّ، فالظاهر أنّ لفظة "غير"، ساقطة من النسخة التي كتب عليها المحشي، وعليه يدلّ قوله فيما بعد: "ولو في الصلاة". ١٢

[١٢٣] قوله: ولو في الصّلاة[4]: سيأتي تصحيحه[5] عن "المحيط". ١٢

---

(١) "الحلبة"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٤٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٤/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": ولو في غير الصلاة. ـ إلخ.

(٤) المرجع السابق.

[١٢٤] **قوله أي:** "الدرّ": وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصّلاة على المعتمد[٢]:

أقول: لو قال الشارح رحمه الله تعالى: ساجداً ولو غير مصلّ على الهيئة المسنونة، ولو في الصّلاة لكان أتى بالمبالغتين. ١٢

[١٢٥] **قوله:** اعلم أنّه اختلف في النوم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً في الصّلاة وغيرها[٣]:

أقول: لا يشكّ مَن له تأمّل أنّ مراد هذا الإطلاق إنّما هو السجود على الوجه المسنون لمنعه الاستغراق في النوم، أمّا ما كان على غيره كسجود المرأة فلا أظنّ أن يقول قائلٌ بعدم النقض به في غير الصّلاة أيضاً مع أنّه ح كالنوم على الوجه سواء بسواء، بل هو هو لا يفارقه إلاّ لقبض في الأيدي والأرجُل كما لا يخفى، فهذا للمذهب لا ينافي ما اختاره الشارح أصلاً. ١٢

[١٢٦] **قوله:** لا يكون حدثاً في الصّلاة وغيرها، وصحّحه في "التحفة"، وذكر في "الخلاصة" أنّه ظاهرُ المذهب[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ ((حيث))موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧١/١-٤٧٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوعٌ للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

مَن رجع "الخلاصة" و"الحلبة" و"الغُنية" علم أنّ كلام "الخلاصة" وتصحيح "التحفة" متعلّق بما إذا كان على هيئة السجود المسنونة لا مطلقاً. ١٢

[١٢٧] **قوله:** وقيل: يكون حدثاً[1]:

أقول: هذا إن كان على إطلاقه، فقد عارض نصّ الحديث ولا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية. ١٢

[١٢٨] **قوله:** حدثاً[2]: أي: مطلقاً. ١٢

[١٢٩] **قوله:** ذكر في "الخانية"[3]:

كلام "الخانية" إنّما هو في خارج الصّلاة. ١٢

[١٤٠] **قوله:** إنّه ظاهر الرواية[4]:

أقول: راجعت "الخانية" فوجدته ذكَر كونه ظاهر الرواية في النوم ساجداً خارج الصّلاة، أمّا في سجود الصّلاة فقال: لا يكون حدثاً في ظاهر الرواية إلاّ أن يتعمّد النوم في سجوده، فح تنقض طهارته وتفسد صلاته، بخلاف ما لو تعمّد النوم في قيامه أو ركوعه[5] ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة"]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٧٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ١/٢٠، ملتقطا.

فأقول: هذا الإطلاق إن صَدَرَ عن أحدٍ فهو محجوجٌ بنصّ الحديث وتصريحات أئمّة القديم والحديث، وقد تقدّم عن "الحلبة" أن لا خلافَ عندنا في ذلك، أمّا "الخانية" فلم تذكره بهذا الإرسال، وإنّما نصُّها هكذا: "ظاهر المذهب أنّ النوم في الصّلاة لا يكون حدثاً نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً، أمّا خارج الصّلاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمّة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون حدثاً في ظاهر الرواية، وقيل: إن كان ساجداً على وجه السنّة بأن كان رافعاً بطنَهُ عن فخذَيه مجافياً عضدَيه عن جنبَيه بحيث يُرى من خلفه عفرةُ إبطَيه، لا يكون حدثاً، وإن كان ساجداً على وجه غير السنّة بأن ألصقَ بطنَه بفخذَيه وافترَشَ ذراعَيه كان حدثاً"[1]. اهـ

فأين هذا من ذاك...! فليتنبّه، نعم! جاءت خلافيةٌ عن أبي يوسف في تعمّد النوم على خلاف ظاهر الرواية الصحيحة المختارة، ولا تختص في تحقيقها بالسجود، بل تعمّ الصّلاة كلّها كما سيأتي[2]، إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على النقض في السدسة، وهي كونه على هيئة سجودٍ غير مسنونةٍ من غير نيّة أو في سجدةٍ غير مشروعةٍ، أمّا ما وقع في "ردّ المحتار" أنّ

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٢٠، (ملتقطاً).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، من ضمن الرسالة: "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ١/٣٧٨.

النوم ساجداً، قيل: لا يكون حدثاً في الصّلاة وغيرها، وصحّحه في "التحفة"، وذكر في "الخلاصة": أنّه ظاهر المذهب، وفي "الذخيرة": هو المشهور[1]. اهـ.

فأقول: إن أراد بالساجد الساجدَ الشرعيَّ فعزو الحكم إلى "الخلاصة" يصحّ، لكنّه إذن لا يتناول إلاّ سجود الصّلاة والسهو والتلاوة والشكر، ويبقى كلامه ساكتاً عن حكم ما إذا كان على هيئة سجودٍ من دون سجودٍ أو في سجودٍ غير مشروعٍ، كما يفعله بعض النّاس عقيب الصّلاة، ولا شكّ أنّ كلام "الخلاصة" و"الخانية" و"التحفة" و"البدائع" و"الحلبة" التي رُخّصَ منها هذا الفصل يشمل هذه الصور كلّها، فلا وجهَ لإخراجها عن الكلام مع أنّ الحاجة ماسةٌ إلى إدراك حكمها أيضاً، وإن أراد مَن كان على هيئة سجودٍ ولو لم ينوه أو لم يشرع، فيجب أن يكون المرادُ الهيئةَ المسنونةَ للرجال؛ لأنّها المانعة عن الاستغراق في النوم، فكان كالنوم قائماً أو على هيئة ركوعٍ، إمّا أن يؤخذ العموم في الساجد، كما أحاط به كلمات المنقول عنهم جميعاً، وقد أشار إليه في "الخلاصة" حيث عبّر في الصّلاة بلفظة "ساجداً" وفي خارجها بلفظة "على هيئة السجود" وفي الهيئة أيضاً، كما هو قضية "ردّ المحتار" حيث ذكر تفصيل الهيئة في قولٍ ثالثٍ مقابلٍ لهذا، حتّى يلزم أن لا ينقض نوم مَن نام في غير سجود مشروع على هيئة سجود المرأة، فلا يجوز أن يقول به أحد؛ فإنّه حينئذٍ ليس إلاّ كنوم المنبطح سواء بسواء، بل هو لايفارقه إلاّ بقبض في الأيدي والأرجل ـكما لايخفىـ، وراجعت "الخلاصة" فوجدت نصّها، هكذا في

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧١-٤٧٢، تحت قول "الدرّ": "على المعتمد" ملتقطا.

الأصل، قال: لا ينقض الوضوءَ النومُ قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً، هذا في الصّلاة، فإن نام خارج الصّلاة قائماً أو على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب، لا فرق بين الصّلاة وخارج الصّلاة.[1] اهـ. ثم قال: إذا نام في سجود التلاوة، لا يكون حدثاً عندهم جميعاً، كما في الصلاتية وفي سجدة الشكر، كذلك عند محمد[2] وهكذا روي عن..............................

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١/١٨.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، (أبو عبد الله) فقيه، مجتهد، محدّث، قدم أبوه العراق فولد بـ "واسط" سنة ثنتين وثلاثين ومئة (١٣٢هـ) وقيل: ١٣١هـ، وفي رواية ١٣٥هـ، ونشأ بـ"الكوفة" فسمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري وعمر بن ذرّ ومالك بن مغول وأخذ عنه الشافعي، وولاه الرشيد قضاء الرقة ثمّ عزله، كان محمد -رحمه الله- ورعاً تقيّاً زاهداً في الدنيا مقبلاً على العلم فكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجةً من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما شئتم من مالي، فإنّه أقلّ لهمّي وأفرغ لقلبي، وأثنى عليه الشافعي فقال: ما رأيت حبراً سميناً مثله، ولا رأيت أخفّ روحاً منه ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنّما ينزل القرآن بلغته، وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه، كان يملأ العين والقلب. وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى-، توفّي سنة تسع وثمانين ومئة (ت١٨٩هـ)، وكانت وفاته مع العَلَم اللغويّ الشهير الكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفن اليوم الفقه واللغة جميعاً، ومن تصانيفه الكثيرة: "الجامع الكبير"، = و"الجامع الصغير" وكلاهما في الفروع الفقه الحنفي، و"الاحتجاج على مالك"، و"الاكتساب في الرزق المستطاب"، و"الشروط"، و"السير الكبير"، و"كتاب الآثار"

....أبي يوسف[1] وسواء سجد على هيئة وجهَ السنّة أو غير السنّة، نحو أن يفترش ذراعَيه ويلصق بطنَهُ على فخذَيه. وعند أبي حنيفة يكون حدثاً، وفي

و"كتاب الحجّة على أهل المدينة" وغير ذلك. ("معجم المؤلّفين"، ٣/٢٢٩، "سير أعلام النبلاء"، ٨/٨٢-٨٣، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٧/٣٧٥-٣٧٦).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف). فقيه، أصولي، مجتهد، محدّث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بـ"الكوفة" ١١٣هـ، وتفقّه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء بـ"بغداد" لثلاثة من الخلفاء العبّاسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، وكان كذلك أوّل من لقّب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا؛ لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفه، بيد أنّ أبا يوسف -رحمه الله- لم يكن فقط قاضياً يطبق شرع الله بين المتخاصمين ويحكم بين الناس بما أنزل الله، كان أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة كثير الثناء على أبي يوسف، فكثيراً ما كان يقول: إنه أعلم أصحابه، وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث، وقال ابن المديني: كان صدوقاً، وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجهّم، وتوفّي بـ"بغداد" لخمس خلون من ربيع الآخر من سنة ثنين وثمانين ومئة (١٨٢هـ) عن سبع وستّين سنة، من آثاره: "كتاب الخراج"، و"المبسوط" في فروع الفقه الحنفي ويسمّى بـ"الأصل"، و"كتاب في أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"الأمالي" في الفقه. =

= ("معجم المؤلّفين"، ٤/١٢٢، "سير أعلام النبلاء"، ٧/٧٠٧- ٧٠٩، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨/٤٦٥-٤٦٨).

سجدتي السهو لا يكون حدثاً[1] اهـ فأفاد أنّ عمومَ الهيئة إنّما هو في السجود المشروع كسجود التلاوة والسهو عند الكلّ، والشكر عندهما، ولما لم تشرع سجدة الشكر عنده قال بالنقض فيها إذا لم تكن على هيئة السنّة.

وفي "الحلية" بعد ما قدّمنا عنها من الكلام على النوم في الصّلاة: وإن كان خارج الصّلاة (فذكر الوجوه إلى أن قال:) وإن نام قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء، ففي "البدائع": العامّة على أنّه لا يكون حدثاً؛ لأنّ الاستمساك فيها باقٍ[2].

وفي "التحفة"[3]: الأصحّ أنّه ليس بحدث كما في الصّلاة وعليه مشى في "الخلاصة"، وذكر أنّه ظاهر المذهب، وعكس هذا بالنسبة إلى هيئة الركوع والسجود[4] في "الخانية" فذكر أنّه حدثٌ في ظاهر الرواية، والأوّل هو المشهور[5] كما في "الذخيرة"[6] اهـ (ملخّصاً)[7].

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١/١٩.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، بحث النوم مضطجعاً، ١/١٣٥.

(٣) "تحفة الفقهاء": لأبي بكر، وقيل: أبو منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧١٨).

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، بحث الإغماء والنوم والجنون، ١/١٨.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ١/٢٠.

(٦) "ذخيرة العقبى".

(٧) "الحلبة".

فأفاد أنّ كلامهم هذا في غير الصّلاة، وأفاد ببقاء الاستمساك أنّ المراد هيئة السجود المسنونة، فهذا الذي يشمّ من عبارة "ردّ المحتار" ليس مراد "الخلاصة" ولا "التحفة" ولا "الخانية" ولا "الذخيرة" ولا "الحلبة"، فليتنبّه.

بقيت أربع: وهي الهيئة المسنونة خارج الصّلاة في السجدة المشروعة، أو غيرها، وغير المسنونة في السجدة المشروعة في الصّلاة، أو غيرها، فهذه تجاذبت فيها الآراء ووجدت هاهنا مما اعتمده المصنّفون في تصانيفهم المتداولة[1].

[١٤١] **قوله:** وقيل: إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً[2]:

ولو في الصّلاة. ١٢ منه. الإطلاق في الموضعَين يشمل الصّلاة وغيرها، فهذا عين ما ذكره الشارح. ١٢

[١٤٢] **قوله:** وإلاّ فلا[3]:

ولو في غير الصّلاة؛ لأنّها تمنع الاستغراق في النوم. ١٢

[١٤٣] **قوله:** قال في "البدائع": وهو أقرب إلى الصواب، إلاّ أنّا تركنا هذا القياس في حالة الصّلاة للنصّ[4]:

أي: فقلنا بعدم النقض فيها مطلقاً، ولو كان ساجداً على غير الوجه المسنون. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ١/٣٧٨-٣٨٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٢، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٤٤] **قوله:** وإن كان خارجها، فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود[١]: المسنونة للرجُل. ١٢

[١٤٥] **قوله:** وإلاّ ينتقض اهـ. وبه جزم في "البحر" وكذلك العلاّمة الحلبي في "شرح المنية الكبير"[٢]، ونقل فيه عن "الخلاصة" أيضاً: أنّ سجود السهو والتلاوة- وكذا الشكر عندهما[٣]:

لكنّه أيضاً ذكر كالحلبي[٤]: أنّ "سجدة التلاوة في هذا كالصلبية، وكذا سجدة الشكر عند محمد، خلافاً لأبي حنيفة. كذا في "فتح القدير"[٥] اهـ ١٢

[١٤٦] **قوله:** كسجود الصّلاة[٦]:

أي: فلا ينقض فيها الطهارة وإن لم تكن على الوجه المسنون. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: "غنية المتملي شرح منية المصلي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوعٌ للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٢، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، عالم بالعلوم العربيّة، والتفسير والحديث والفقه والأصول (ت٩٥٦هـ)، له عدة مصنّفات من الرسائل والكتب، منها: "ملتقى الأبحر"، "غنية المتملي" في شرح "منية المصلّي" وغير ذلك.

("معجم المؤلّفين"، ١/٢٢).

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٢، تحت قول "الدر": على المعتمد.

[١٤٧] **قوله:** لإطلاقِ لفظ "ساجداً" في الحديث، فيترك به القياس فيما هو سجودٌ شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس[١]:

وهو الوقوع على هيئة السجود من دون نيّةٍ أو سجود التحية لغير الله تعالى[٢]. ١٢

[١٤٨] **قوله:** فينقض إن لم يكن على وجه السنّة اهـ[٣]:

فحاصله أنّ النوم في السجود على الوجه المسنون لا ينقض مطلقاً، وإن على غير الوجه المسنون، فينقض في غير السجدة الشرعيّة لا فيها، فالحاصل أنّ النوم في هيئة السجود المسنونة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو في غير صلاة، بل من دون نيّة سجدةٍ هو الصواب على خلاف ما اختاره في "الخانية"[٤]، وفي غير تلك الهيئة ينقض في غير السجود المشروع إجماعاً، وفي السجود المشروع قيل: لا ينقض مطلقاً أي: ولو خارج الصّلاة، كسجود الشكر، وقيل: لا ينقض إن في الصّلاة، وينقض في غيرها، وهو الذي اعتمده في "البدائع"، وصحّحه الزيلعي، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) المرجع السابق، صـ٤٧٣.

(٢) وفي هذه المسألة رسالة مستقلّة للإمام أحمد رضا المسمّاة بـ"الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: لفظ "حيث" موضوعٌ للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١-٢١، ملتقطاً.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، ما ينقض الوضوء، ١٣٤/١.

أقول: ضابط كلّ ما ذكر وأفاد الشارح -رحمه الله تعالى- أنّ الناقض هو النوم على هيئة لا تمنع الاستغراق في النوم بشرط زوال المسكة، فالنوم ساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصّلاة، وقائماً وراكعاً خرج بالقيد الأوّل، والنوم قاعداً ولو متّكئاً، ومتورّكاً محتبياً ومنكباً وفي محملٍ وسرجٍ وأكافٍ وعلى دابّة عرياناً، وهي صاعدة أو مستوية خرج بالقيد الثاني، وبقي النوم على أحد جنبَيه أو رُكبه أو قفاه أو وجهه، أو ساجداً على غير الوجه المسنون ولو في الصلاة، و على دابّة عرياناً و هي هابطة، داخلاً في النواقض؛ لاجتماع القيدَين، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٩] **قوله:** اعتمد في "شرحه الصغير" ما عزاه إليه الشارح: من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: أوردوا النصّ بلفظ "لا وضوء على مَن نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً"، كما في "الهداية" وغيرها، ولاقتران هذه الأركان تسبق الأذهان إلى الصّلاة، وبه استدلّ أصحابنا على أنّ المراد في آخر آيتَي الحجّ ركوع الصّلاة وسجودها، فليس فيها سجود التلاوة فيسرى إلى شمول الحديث سجود غير الصّلاة نوع خفاء حتّى قصر ذلك في "البدائع" و"التبيين"

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوعٌ للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

وغيرهما على الصّلاتية قائلين: "إنّ النصّ إنّما ورد في الصّلاة، كما سيأتي[1]" فإذن عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصّلاة، واشتراط الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غيرها؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصّلاة، والمبالغة إنّما تكون بذكر الخفي؛ فإنّ نقيض مدخول الوصليه يكون أولى بالحكم منه، فإن قيل: ولو في الصّلاة يكن مبالغةً على قوله: لهيئة المسنونة، كما ذكره المحشي -رحمه الله تعالى-؛ لأنّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصّلاة لا عدم النقص في السجود، أمّا إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: "ولو في غير الصّلاة" فالمبالغة على قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأنّ اشتراط الهيئة في غير الصّلاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنّما الخفي عدم النقض، لا جرم أنّ العلاّمة المحشي لما جعله مبالغةً على الهيئة لم يمكنه تعبيره إلاّ بـــ"لَو" في الصّلاة، ولو لا نقله في المقولة: "ولو غير الصّلاة"، كما هو في نُسَخ "الدرّ" بأيدينا لظننت أنّ لفظة "غير" من كلام "الدرّ" ساقطة من نسخة المحشي، أمّا التشبث بذكر اعتماد الحلبي، وإنّما اعتمد تعميم اشتراط الهيئة سجود الصّلاة أيضاً.

فأقول: لعلّه لا يتعيّن هذا الاعتماد مراداً، فإنّه ذكر في "الغُنية" قول ابن شجاع: إنّ النوم ساجداً في غير الصّلاة ناقض مطلقاً[2]، ثم نقل عن "الخلاصة" و"الكفاية": أنّ في ظاهر المذهب لا فرق بين الصّلاة وخارج الصّلاة، وعن "الهداية": أنّه الصحيح، ثم عن القمي التفصيل بالنقض إن كان على غير هيئة

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ١/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، صـــ١٣٨.

السنّة وعدمه إن كان عليها، ثم حقّق أنّ المناط وجود لهاية الاسترخاء وإن القاعدة الكلّية المعتمدة ـ كما سيجيء[1] إن شاء الله تعالى ـ، فأفاد أنّ السجود على هيئة السنّة غير ناقض ولو خارج الصّلاة، وإنّه المعتمد، فصحّ العزو من هذا الوجه أيضاً، وحينئذٍ يكون كلام الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ ساكتاً عن حكم الساجد في الصّلاة على غير هيئة السنّة[2].

[١٥٠] قوله: قال: وهو الصحيح ومشى عليه في "نور الإيضاح"[3]:

لم أره فيه، لا هنا ولا في مفسدات الصّلاة، ولا في شروطها حيث ذكر اشتراط أداء الأركان يقظان، ثم رأيته ذكره فيما لا ينقض الوضوء. ١٢

[١٥١] قوله: لو نام المريض وهو يصلّي مضطجعاً قيل: لا تنقض طهارته كالنوم في السجود، والصحيح النقض[4]:

أي: غلبه النوم أو تعمّده فإنّه ينتقض طهارته مطلقاً. ١٢

[١٥٢] قوله: كما في شروح "الهداية" أن ينام واضعاً أليتيه على عقبَيه، وبطنه على فخذَيه، ونقل عدم النقض به في "الفتح"..........................

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ١/٣٩١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ١/٣٨٥-٣٨٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

....عن "الذخيرة" أيضاً[1]:

ونقل في "الهندية" عن "محيط السرخسي"[2] أنه الأصحّ ١٢

[١٠٣] **قوله:** لو نام قاعداً ووضع أليتيه على عقبيه، وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف: عليه الوضوء[3] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ومن عرف المناط عرف القول الفصل، فمن حنا رأسه بحيث لم يرفع عَجزَه عن الأرض لم ينقض، وهو مراد الشارح ومن حنا حتّى رفع، نقض وهو مراد "الغنية"، ولذا عوّلت على هذا التفصيل[4].

[١٠٤] **قوله:** قال الرحمتي: ولا ينبغي أن يغترّ الإنسان بنفسه؛ لأنّه ربما يستغرقه النوم ويظنُّ خلافَه[5].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) المرجع السابق، صـ٤٧٤، تحت قول "الدرّ": أو شبه المنكب.

(٢) "محيط السرخسي" = "المحيط الرضوي": لمحمّد بن محمّد بن محمّد الملقّب رضي الدين السرخسي (ت٥٤٤هـ) ("الفوائد البهيّة"، صـ٢٤٧).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٤/١، تحت قول "الدرّ": أو شبه المنكب.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٦/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٦/١، تحت قول "الدرّ": كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده.

اعلم أنّ النوم على وضع سجودٍ، فيه خلف كثير ونزاع ممدود، وأنا أريد -إن شاء الله الكريم المجيد- أن أذكره على وجه حاصر يجلو به الحقّ كبدرٍ زاهر، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكّلت وإليه أنيب.

فأقول: وأستعين بالقريب المجيب ذلك الوضع الذي نام فيه، أمّا أن يكون على هيئة المسنونة للرجال أو على غيرها، وكلّ أمّا في الصّلاة ومنها سجود السهو، ومنها من نقل الخلاف فيه كما نبّه عليه في "الفتح"، أو في سجدة مشروعة خارجها، وهي سجدة التلاوة والشكر أو في غير ذلك، ويدخل فيه ما كان على هيئة ساجدٍ ولم ينوها أصلاً، فالصور ستّ، وقد أجمعوا على عدم النقض في الأولى، وهي السجود في الصّلاة على الهيئة المسنونة[1].

مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض

[١٠٥] **قوله**: وفي "الشرنبلالية": زاد الكمال في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب "البرهان"[2]:

على عادته فإنّه شديد الاتّباع للإمام ابن الهمام. ١٢

[١٠٦] **قوله**، أي: "الدرّ": (لا) ينقضه (مسّ ذكر) لكن يغسل يده ندباً (وامرأة) وأمرد، لكن يندب للخروج من الخلاف، لا سيّما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه[3]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٧/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض، ٤٨٨/١، تحت قول "الدرّ": مع الانتشار... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٨٨/١-٤٩٠.

وفيه توالي ستّ إضافات فاحفظ أنّ العلماء لا يلتفتون إلى مثل هذا، وإنّما مقصودهم الإفادة. ١٢

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

[١٥٧] قوله: فيكره فعلُهما تنـزيهاً مع أنّهما سنّتان عند الشافعي[١]؛ هذا وقال في "المسلك المتقسط"[٢] فصل شرائط صحّة السعي: أنّهم قالوا: لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة؛ لوضوح ضعفه. اهـ[٣]. ١٢

[١٥٨] قوله: أي: "الدرّ": (كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتلّ الطرف الظاهر)[٤]: ببوله. ١٢

[١٥٩] قوله: (والفرج الداخل) أمّا لو احتشت في الفرج الخارج، فابتلّ داخل الحشو انتقض، سواء نفذ البَلل إلى خارج الحشو أوْ لا؛ للتيقّن بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعتبر في الانتقاض[٥].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب: في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ١/٤٩٠، تحت قول "الدرّ": لكن بشرط.

(٢) "المسلك المتقسّط في المنسك المتوسّط: للملاّ علي بن سلطان محمد نور الدين الهرويّ القاري (ت١٠١٤هـ).

("كشف الظنّون"، ٢/١٥٤٥).

(٣) "المسلك المتقسّط"، باب السعي بين الصفا والمروة وأحكامه، فصل في شرائط صحّة السعي، الرابع من شرائط صحّة السعي، صـ١٧٦.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ١/٤٩٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ١/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": والفرج الداخل.

أقول: المراد الابتلال بالنجس؛ إذ خروجه هو الذي ينقض، وذلك كدم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحو ذلك، أمّا لو احتشت فابتلّ برطوبة فرجها الداخل، ينبغي عدم الانتقاض؛ لأنّها طاهرة عند الإمام، فلم يوجد خروج نجسٍ، وانظر ما قدّمنا[1] وحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٠] **قوله:** لو خرجت القطنة من الإحليل رطبةً انتقض؛ لخروج النجاسة[2]: برطوبة البول. ١٢

[١٦١] **قوله:** وإن لم تكن رطبةً: أي: ليس بها أثر النجاسة أصلاً فلا نقض، كما لو أقطر الدُّهن في إحليله فعاد[3]:

هذان أيضاً دليلان على اشتراط النجاسة في الخارج من السبيل؛ إذ لو لاه لوجب النقض لخروج شيء من السبيل؛ فإنّ الخارج ناقض سواء كان من بدن صاحب السبيل أو داخلاً فيه من خارج، فقد نصّوا أنّ خروج منيّ الزوج من فرج المرأة ينقض وضوئها. وكذا من الدليل عليه ما في الشرح والحاشية من اشتراط البلّة في انتقاض الوضوء بخروج أصبع أو عود أو محقنة أدخلها في الدبر ولم يغيب. ١٢

[١٦٢] **قوله:** وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر[4]: فليس محلّ القذر. ١٢

---

(١) انظر المقولة [١١٤] قوله: أي: "التنوير".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ولو سقطت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٦٣] قوله: لو خرج الدُّهن من الدُّبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف[1]: لتنجّسه بما في الأمعاء. ١٢

[١٦٤] قوله: وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلّة لم ينقض، والأحوط أن يتوضّأ[2]:

فقد يكون شيء قليل لا يتميز للحسّ. ١٢

[١٦٥] قوله: "وكلّ شيء غيّبه في دبره، ثم أخرجه أو خرج بنفسه ينقض الوضوء[3]: بالخروج. ١٢

[١٦٦] قوله: والصوم[4]: بالتغيب. ١٢

[١٦٧] قوله: وكلّ شيء أدخل بعضه[5]: غير الأير. ١٢

[١٦٨] قوله: وطرفه خارج لا ينقضهما"، انتهى[6]:

إلاّ أن يستصحب بَلّةً أو رائحةً. ١٢

[١٦٩] قوله: أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقنة فيعتبر فيها البَلّة... إلخ[7]:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٩٥-٤٩٦، تحت قول "الدر": ولم يغيّبها.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": فإن غيّبها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

ردّ على ما ذكر الشارح -رحمه الله- من أنّ تغيب الأصبع ناقض مطلقاً. ١٢

[١٧٠] **قوله:** لما كانت عضواً مستقلاً، فإذا غابت اعتُبِرت كالمنفصل، لكن ما سيأتي في الصوم مطلق(١): شامل للتغيب. ١٢

[١٧١] **قوله،** أي: "الدرّ": لو أدخل أصبعه في دبره و لم يغيبها، فإن غيّبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوئه وصومه(٢):

أي: من دون شرط خروج بَلّة. ١٢

[١٧٢] **قوله:** (بطل وضوئه وصومه) أي: في المسألتين، لكن بطلان الصوم في الأولى خلاف المختار(٣):

من التقييد بكونها مبتلّةً كما علمت آنفاً. ١٢

[١٧٣] **قوله:** لوكان هو أو الأصبع مبتلاً لاستقرار البَلّة في الجوف، وإذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوئه مطلقاً(٤):

لالتحاقه بما في الأمعاء. ١٢

[١٧٤] **قوله:** من شكّ في إنائه أو ثوبه أو بدنه ـأصابته نجاسة أو لا، فهو طاهرٌ ما لم يستيقن، وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعة في الطرقات،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ١/٤٩٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ١/٤٩٦/٤٩٧، تحت قول "الدرّ": بطل وضوئه وصومه.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٩٧.

ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار[1] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وهذا أمر مستمرّ من لدن الصدر الأوّل إلى زماننا هذا لا يعيبه عائب ولا ينكره منكر فكان إجماعاً[2].

---

(١) المرجع السابق، صـ٥٠١، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، من ضمن الرسالة "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسر"، ٤/٤٨٤.

أبحاث الغسل

[١٧٥] **قوله:** (غسل كلّ فمه... إلخ) عبّر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار، كما قدّمه[١] في الوضوء[٢].

[١٧٦] **قوله:** والدَّرَنُ اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع[٣] اهـ: انظر ما يأتي آخر[٤].

[١٧٧] **قوله:** (لكن) استدراك على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد[٥]:

والأصحّ أنه غير مانع، كما في "الحلبة" من "شرح الزاهدي"[٦]. ١٢

[١٧٨] **قوله:** فقول "الشرنبلالية" تبعاً لـ"الفتح": "لا يجب إدخالها" ردّ لهذه الرواية، وظاهره أنّ المراد بها الوجوب، وهو بعيد[٧]. اهـ

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) انظر المقولة [١٥] قوله: (وللمبالغة فيهما).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": غسل كل فمه... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٥٠٤-٥٠٥، تحت قول "الدرّ": حتّى ما تحت الدَّرَن.

(٤) انظر المقولتين [١٨٠/١٨١].

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لكن في المغرب وغيره... إلخ.

(٦) هو "شرح -أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمّد نجم الدين- الزاهدي" -الغزميني الخوارزمي، (ت٦٥٨هـ)- على "مختصر -أبي الحسن- القدوري". ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": لا تُدْخِلُ إصبعها.

قلت: فإنّه إن أراد الوجوب قال: "ليس بطهارة"، ولم يقله، وإنّما قال: "ليس بتنظيف"، وما في "الدرّ" وغيره، "لا تدخل أصبعها في قُبلها، به يفتى"[1]: فمراده نفي الوجوب، كما في "ردّ المحتار" عن السيّد الحلبي عن العلاّمة الشرنبلالي، لا جرم أن قال في "الفتح": "تغسل فرجها الخارج؛ لأنّه كالفم ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها، وبه يفتى"[2] اهـ. ونفي الوجوب لا ينفي الندب، والآخر وهو الأقوى والأظهر[3].

[١٧٩] **قوله:** وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنّه إذا أمكن فسخها: أي: بأن أمكن قلبها[4]:

أقول: كيف التوفيق مع التصريح بالندب! وإنّما يندب إلى ما يمكن، فكان صريحاً في عدم الوجوب مع إمكان القلب. ١٢

[١٨٠] **قوله،** أي: "الدرّ": (ولا يمنع) الطهارة (وَنِيمٌ) أي: خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحنّاء) ولو جرمَه[5]:

أقول: بل هو مفاد المتن؛ لأنّ الحقيقة في الحنّاء هو الجرم؛ ولأنّ منع مجرّد اللون لا يذهب إليه وهم. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥٠٦.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١/٥٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "الطراز المعلّم فيما هو حدث من أحوال الدم"، ١/٣١٨-٣١٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": وفي "المسعودي"... إلخ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة،فرض الغسل، ١/٥١٢-٥١٣.

[١٨١] **قوله**، أي: "الدرّ": به يفتى[1]:

أقول: وبه يظهر حكم بعض أجزاء كحلٍ تخرج في النوم وتلتصق ببعض الجفون أو تستقر في بعض المآقي، وربّما تمرّ اليد عليها في الوضوء والغسل ولا يعلم بها أصلاً، فلا يكفي فيه التعاهد المعتاد أيضاً إلاّ بتيقّظٍ خاصٍ وتفحّصٍ مخصوصٍ، فذلك كجرم الحنّاء لا بالقياس، بل بدلالة النصّ؛ فإنّ الحاجة إلى الكحل أشدّ وأكثر من الحاجة إلى الحنّاء، وليعلم أنّ ظهوره في مؤق بعد ما يمرّ على الطهارة شيء من زمان، كما يراه بعد ما صلّى لا يلتفت إليه أصلاً؛ فإنّه ربّما ينتقل بعد التطهّر من داخل العين إلى المآقي، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، أمّا الملتزق بالجفن فلعلّ الوجه فيه الأوّل لا غير، هذا كلّه ما ظهر لي وليحرّر، والله تعالى أعلم.

[١٨٢] **قوله**: واستظهر المنع؛ لأنّ فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء[2]:

ومبناه على اعتباره النفوذ دون الإسالة وليس بشيء. ١٢

[١٨٣] **قوله**، قال: لأنّ الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً اهـ. ويرد عليه ما قدّمناه[3] تحت[4]:

(١) المرجع السابق، صــ٥١٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٤/١، تحت قول "الدرّ": بخلاف نحو عجين.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٣/١، تحت قول "الدرّ": به يفتى، و انظر المقولة: [١٨١] قوله: أي: "الدرّ": به يفتى.

(٤) المرجع السابق، صــ٥١٤.

من أنّ مجرّد الوصول غير كافٍ، بل الواجب الإسالة والتقاطر. ١٢

[١٨٤] **قوله**: ومفاده عدم الجواز[١]:

أي: مفاد ما في "الخلاصة". ١٢

[١٨٥] **قوله**: إذا علم أنّه لم يصل الماء تحته[٢]:

لأنّ غلبة الوقوع لا تعارض العلم بعدم الوقوع هاهنا. ١٢

[١٨٦] **قوله**: أي: "للتنوير": (و) لا يمنع (ما على ظُفر صبّاغٍ)[٣]:

أقول: ويعلم منه حكم المداد على ظفر الكاتب؛ فإنّه يضع القلم على ظفر إبهامه اليسرى ويغمزه ليفتح، فيصيب ظفره جرم من المداد، وربما ينسى فيتوضّأ، ويمرّ الماء فوق المداد ولا يزيله، فمفاد ما هنا، هو الجواز، ورأيت التنصيص به في "حاشية العشماويّة"[٤] من كتب السادة المالكية حيث قال: تجب إزالة ما تمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجسّد، وكذلك الحبر المتجسّد لغير كاتبه، ونحوه كبائعه وصانعه، وأمّا الكاتب ونحوه إن راه بعد أن صلّى فلا يضرّ إذا مرّ يده على المداد لعَسَر الاحتراز منه، لا إن رآه قبل الصّلاة وأمكنه إزالته[٥] اهـ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٤.

(٤) هي "المناهل العذبة الفقهيّة لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكيّة": لعبد الله محمود عبد الرحيم زنط الأسيوي.

(٥) "حاشية العشماوية" = "المناهل العذبة الفقهيّة لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكيّة"، باب فرائض الوضوء... إلخ، صـ٢٧، ملخصاً.

وهو كلّه واضحٌ موافقٌ لقواعدنا إلاّ قوله: "إذا مرّ يده". فإنّما شرطه؛ لأنّ الدلك فرض عندهم، وأمّا على مذهبنا فيقال: "إذا مرّ الماء على المداد". والذي ذكره، هو عين ما كنت بحثته في فتاواي، أنّ الذي لا حرج في إزالته، بل في تعاهده إذا اطلع عليه يجب إزالته، ولا يجوز تركه كالحنّاء والكحل والونيم ونحوها، ولله الحمد. ١٢

[١٨٧] **قوله**: قال: لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج[١]:

أقول: من المعلوم وجود الضرر البين بالأسنان إن أمر آكل ورق التامول[٢] أن يحك الورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه وهو شيء لا يمكن إذهابه بالخلال، نعم! إذا أكثر بطول المدّة تداعي بنفسه إلى الانفصال و ح يمكن فصله لا قبله، فلا بدّ من القول بالعفو لدفع الحرج المدفوع بالنصّ، و جهلٌ أن يمنع لهذا من آكله؛ فإنّ الحلال لا يحرم بمثل هذا، أمّا سمعت ما أفتوا به في جرم الحنّاء من سقوط اعتباره دفعاً للحرج، ولم يقولوا بحرمة استعمال الحناء تحرّزاً عن ذلك، وبه يعلم حكم ما يتلبد في أسنان النساء من سوهنّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥١٥، تحت قول "الدر": وهو الأصحّ.

(٢) هو نبت كالقرع، وقيل: التامول بت طيّب الريح، ينبت نبات اللوبيا، طعمه طعم القرنفل، يمضغ فيطيب النكهة، وهو ببلاد العرب من أرض "عمان" كثير.

("لسان العرب"، ١/٤٤٣).

يقال في الأردوية: الپان الأكثر يستعملونه في "الهند" و"الباكستان" و"البنغلاديش"، مع الحلويات والتمباك وغيرها.

المسمّى بمسي[1]، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨] **قوله:** يغتسل في صورتين منها، وهما: رجلٌ بين الرجال، وامرأةٌ بين نساء[2]:

أي: بناءً على ما في "القنية"، وقد مرّ تضعيفه ويأتي، فتمّ التأخير في الصور جميعها. ١٢

[١٨٩] **قوله:** وسيذكر الشارح في التيمّم أنّ المحبوس إذا صلّى بالتيمّم إنْ في المصر أعاد وإلاّ فلا، واستظهر الرحمتي[3]:

وإليه ركن المحشي، كما يظهر من[4]. ١٢

أقول: وبالله التوفيق، محلّ المسألة إنّما هو حيث كان ممنوعاً عن التحوّل إلى موضع ستر؛ فإنّ مَن لم يكن ممنوعاً عنه لا يجوز له الكشف ولا التيمّم قطعاً، فهذا المنع إمّا أن يكون من قبل القوم كان حبسوه أو قالوا له: لو

---

(١) هو نوع من مسحوق الأسنان يستعمله للزينة خصوصاً العرائس يستعملنه بعد الزواج إلى أن مات الزوج وإن كان يسبب الخطوط على الأسنان ولكنّه يعتبر من الزينة بين النساء في عرف "الهند" كما في قواميس الأردويّة.(فرهنك آصفية، الجزء ٤، صـ٣٥٤).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٧/١، تحت قول "الدرّ": كما بسطه ابن الشحنة.

(٣) المرجع السابق، صـ٥١٧-٥١٨، تحت قول "الدرّ": وينبغي لها.

(٤) قد خرّج الإمام أحمد رضا-رحمه الله- هذه المسألة باعتبار نسخته القديمة ولكن وجدنا هذه المسألة بوفق نسختنا: "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": ثم إن نشأ الخوف.

تحولت قتلناك أو سلبناك أو لا كمريض ومَن في السفينة في لجة البحر، على الأوّل لا شكّ أنّ المنع جاء من قبل العباد فيتيمّم ويعيد، وعلى الثاني لقائلٍ أن يقول: لا بدّ له أن يسألهم تحويل الدُبر أو إغضاء البصر، فإن فعلوا لم يجز التيمّم، وإن لم يفعلوا فقد تسبّبوا في المانع، وإن لم يكن نفس المانع من قبلهم كالخوف؛ فإنّه من قبل الله سبحانه وتعالى، ومع ذلك إذا نشأ بتسبّب العبد يعدّ من جانب العبد ويؤمر بالإعادة، كما سيأتي في التيمّم [1]، فإذن الأشبه ما ذكر المحقّق الحلبي ـقدّس سرّهـ على أنّ فيه الخروج عن العهدة بيقين، فعليه فليكن التعويل، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

مطلب: سنن الغسل

[١٩٠] **قوله**، أي: "الدرّ": لما أنّ المعتمد طهارة الماء المستعمل[2]:

أقول: اعتماده لا ينافي أولويّة مراعاة الخلاف فقد استحبّوها بخلاف خارج المذهب، فكيف بخلاف في المذهب عن نفس إمام المذهب؟. ١٢

مطلب في تحرير الصاع والمدّ والرطل

[١٩١] **قوله**: وفي الوضوء مُدّ للحديث المتّفق عليه: ((كان -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصّاع إلى خمسة أمدادٍ))، ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون اهـ[3]:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، ٥٢٤/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٢٧/١، تحت قول "الدرّ": وقيل: المقصود... إلخ.

أقول: ومن بدنه كبدن هذا القمر الزاهر -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- في النعومة والملامسة، فكيف يقاس بدنٌ ببدنه -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-، فلا بدّ من ترك التقدير والتوكيل إلى قدر الحاجة، ومعلومٌ أنّها تختلف باختلاف البدن صغراً وكبراً وسَمناً وهزالاً وخشونةً وملامَسَةً، ويكون الإنسان أمرداً أو ملتحياً، وخفيف اللحية أوكثّها، ، محلوق الرأس أو ذا شعر، وكثرة الشعر وقلّته، واختلاف الفصول صيفاً، وشتاءً، وربيعاً وخريفاً. ١٢

[١٩٢] **قوله:** لو خرج من حرج في القصبة بعد انفصاله عن مقرّه بشهوة، فالظّاهر افتراض الغسل، وليراجع[1]: قاله في "الحلية". ١٢

[١٩٣] **قوله،** أي: "الدرّ": قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ الآية [الطارق: ٦] فيحتمل التغليب، فالمستدلّ بها كـ"القُهُستَاني" تبعاً لأخي جلبي غير مصيب، تأمّل[2]:

قلت: يشير إلى الجواب بأنّ التغليب خلاف ما يتبادر إليه الذهن، فلا يصار إليه ما لم يتعذّر حقيقة الإسناد، فالقائل بالتغليب محتاج إلى إثبات عدم الدفق في مني المرأة. ١٢

[١٩٤] **قوله:** لأنّ كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأنّ فيه دفقاً، وإن لم يكن كالرجل، أفاده ابن عبد الرزاق اهـ[3].

---

(١) المرجع السابق، صـ٥٣١، تحت قول "الدرّ": من العضو.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ١/٥٣٣-٥٣٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": تأمّل.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لو أنّ المدقّق[1] أراد هذا لَنَاقَضَ أَوّلُ كلامه آخرَه، بل لم يستقم أوّله؛ لأنّه بنى شمول الكلام لمنيها على ترك ذكر الدفق، ولو كان فيه دفق ولو خفيّاً لَشمَلَه وإن ذكر، بل مراده غير ظاهرٍ أي: غير ثابت ولا معلومٍ[2].

[١٩٥] **قوله:** لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذَكَرَه حتّى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب[3]:

هكذا صوّرت المسألة بقيد إمساك الذّكر في عامّة الكتب.

قلت: ولينظر ما إذا تلاعب بشهوة، واشتدّ الانتشار، لكن لم ينزل المنيّ إلى الذّكر، فلم يحتج إلى إمساكه، ثمّ سكنت الشهوة، ثمّ بال أو مشى، فخرج المني من دون الانتشار، هل يجب الغسل عندهما أم لا؟ وقد علمتَ أنّهما يشرطان الدفق عند الانفصال، فإن كان الدفق يستلزم النزول إلى الذّكر، حتّى لا تبقى من دون إمساكه، لم يلزم الغسل وإن كان، يكون ويسكن من دون حاجة إلى الإمساك ففيه نظرٌ، فليتدبّر وليحرّر. ١٢

ثم رأيت فروعاً تدلّ على الوجوب وإنّ الإمساك ليس بقيد "رجل استيقظ وهو يتذكّر احتلاماً، ولم ير بَللاً ومكث ساعةً فخرج مذي، لا يلزمه

---

(١) أي: محمّد بن علي بن محمّد المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في إشكال الاحتلام والبلل، ١/٥٤١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": وشرطه أبو يوسف.

الغُسل"، "ذخيرة"[1]. فلو كان الحكم في المني كذلك لما خصّه بالمذْي "احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بللاً فتوضّأ وصلّى صلاة الفجر ثم نزل المني، يجب عليه الغسل" "ذخيرة"[2]. أطلق ولم يقيد بالانتشار حين الخروج "احتلم في الصّلاة فلم ينــزل حتىّ أتمها، فأنزل لا يعيدها ويغتسل"، "فتح القدير"[3]. أطلق ولم يشرط الشهوة عند النــزول، ولا الإمساك عند الاحتلام، الكلّ من "الهندية"[4]، فتأمّل. ثم رأيت تخصيص الحكم بالمذي في الفرع الأوّل في "الغُنية" حيث قال: رأى في نومه أنّه يجامع فانتبه ولم ير بللاً، ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب اهـ. ١٢

[١٩٦] **قوله**: قال المقدسي: وفي خاطري أنّه عيّن له أربعون خطوة، فلينظر[5]. اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذه ما عين بعضهم في الاستبراء، وقال بعضهم: يزيد بعد أربعين سنةٍ بكلّ سنة خطوةً وهو كما ترى ناشٍ عن منــزع حسيٍ، لكن

---

(١) "ذخيرة العقبي".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ١/٥٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١/١٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٥، تحت قول "الدرّ": وشرطه أبو يوسف.

المني أثقل وأسرع زوالاً، ويظهر لي أن يفوض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأب إمامنا -رضي الله تعالى عنه- في أمثال المقام، أي: يعلم من نفسه إن انقطع مادة الزائل بشهوة، ولو كان له بقية لحرج. كيف وإنّ الطبائع تختلف! وهذا ما صحّحوه في الاستبراء، كما في "الحلبة" وغيرها، وقيد مسألة الخروج بعد البول في عامّة الكتب بأن لا يكون ذَكَره إذ ذاك منتشراً وإلاّ وجب الغُسل. قال المحقّق في "الفتح" بعد نقله عن "الظهيرية": "هذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر... إلخ"[1].

وكتبت عليه ما نصّه: "فإنّ مجرّد الانتشار لا يستلزم الشهوة، ألا ترى أنّ الانتشار ربما يحصل باجتماع البول حتّى للطفل، وإنّه يبقى مدّة صالحة بعد الإنزال مع انتهاء الشهوة.

أقول: والجواب أنّ المراد وهو الشهوة، ووقع التعبير باللازم مسامحةً اهـ، ما كتبت. قال المحقّق بخلاف ما روي عن محمّد في مستيقظ وجد ماءً ولم يتذكّر احتلاماً، إن كان ذَكَره منتشراً قبل النوم لا يجب، وإلاّ فيجب؛ لأنّه بناه على أنّه أمني عن شهوة، لكن ذهب عن خاطره[2]. اهـ

أقول: لم يصل إلى فهمه قاصر ذهني؛ فإنّ محلّ الاستشهاد قوله: "إن كان ذَكَره منتشراً قبل النوم لا يجب" بناءً على أنّ المذي المرئي بعد التيقّظ يحال عليه، كما في "الخانية" وعامّة الكتب، ولفظ الإمام قاضي خان: "لأنّه إذا كان منتشراً قبل النوم، فما وجد من البَلّة بعد الانتباه

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ١/٥٣.

(٢) المرجع السابق.

يكون من آثار ذلك الانتشار، فلا يلزمه الغُسل إلاّ أن يكون أكبر رأيه أنه مني... إلخ"[1].

ومعلومٌ أنّ المذي لا يكون من آثار انتشارٍ بغير شهوةٍ، فكما أطلق محمّد الانتشار وأراد الشهوة وتبعه العامّة على دسْت، فكذا في قولهم هنا، وجواب المحقّق لا يمسّه، فليتأمّل.

قال المحقّق: "ومحمل الأوّل (أي: ما مرّ عن "الظهيرية") أنّه وجد الشهوة" يدلّ عليه تعليله في "التجنيس" بقوله: "لأنّ في الوجه الأوّل يعني حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة"[2]. اهـ

[١٩٧] **قوله:** قال في "البحر": ويدلّ عليه تعليله في "التجنيس" بأنّ في حالة الانتشار وجدَ الخروج... إلخ[3]: تبعاً لـ"الفتح". ١٢

[١٩٨] **قوله:** وعبارة "المحيط" كما في "الحلبة": رجلٌ بال فخرج من ذَكَره مني إن كان منتشراً فعليه الغُسل؛ لأنّ ذلك دلالة خروجه عن شهوةٍ[4]. اهـ

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وإيّاك أن تتوهّم من تعقيبه كلام "البحر" به أنّه يريد به الأخذ

---

(١) "الخانية"، موجبات الغسل، ٢٢/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ٥٢٦/١-٥٢٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٦/١، تحت قول "الدر": ومحمله.

(٤) المرجع السابق.

على "البحر" أي: و"الفتح" في "اشتراط وجدان الشّهوة"[1]؛ لأنّ "المحيط" يعني "الرضوي" أذعنه، نقل في "الحلبة" جعل نفس الانتشار دليل الشهوة[2]؛ وذلك لأنّ فيه نظراً ظاهراً لمن أحاط بما قدّمنا من الكلام، وإنّما ملحظ الإمام رضي الدّين السرخسي في هذا القول عندي -والله تعالى أعلم- الإيماء إلى جواب عن سؤال اختلج ببالي وهو ما أقول: إنّ الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال، كما في "الفتح"[3] و"الحلبة" و"البحر"، وشتّان ما بينه وبين مجرّد مقارنة الشهوة لنـــزول مني؛ فإنّ الإنزال الذي تقضي به الشهوة يعقب الفتور وزوال الشهوة ولا مانع؛ لأنّ ينفصل مني من مقرّه بدون شهوة بعد ما بال، ثم ينتعش الرجل قليلاً فينتشر فينـــزل هذا المنفصل بلا شهوة مع شهوة، فلا يُورث فتوراً ولا تكسُّراً، فيكون قد خرج حين الشهوة ولم يكن جنابةً؛ لعدم قضاء الشهوة به، فأومى إلى الجواب وتقريره على ما أقول: إنّا لا ننكر أنّ المني قد ينفصل بدون شهوة، ولا نقول: إنّ الشهوة هو السبب المتعين له، لكن المسبّب لعدة أسباب إذا وُجد ووُجد معه سببٌ له، فإنّما يحال على هذا الموجود لا يلتفت إلى أنه لعلّه حصل بسببٍ آخر، كما قال الإمام -رضي الله تعالى عنه- في حيوان: وجد في البئر ميتاً ولا يدرى متى وقع، يحال بموته على الماء ولا يقال: لعلّه مات بسبب آخر، وألقي فيه ميتاً، فإذا نزل عند الشهوة كان ذلك دلالة خروجه عن شهوة، فأوجب الغُسل، أمّا حديث تعقيب الفتور، فإنّما ذلك في كمال

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ١/٥٣.

(٢) "المحيط الرضوي".

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ١/٥٤.

الإنزال. ألا ترى! كيف أوجب الشارع الغسلَ بمجرّد إيلاج حشفة نظراً إلى كونه مظنّة الإنزال مع أنّه لا يعقبه الفتور بل ربّما يزيد الانتشار، وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله تعالى وليّ الإنعام[1].

[١٩٩] قوله: المراد بما فوق الختان، وأمّا كون المراد بها من رأس الذَّكَر إلى الختان[2]: كما وقع في حاشية العلاّمة نوح[3] ١٢

[٢٠٠] قوله: (وعند رؤية مستيقظ) أي: بفخذه أو ثوبه[4]:

أو إحليله، كما في "المنية". ١٢

[٢٠١] قوله: أو ثوبه، "بحر"[5]:

لكن نازعه في "القُنية" في ما إذا لم يكن البَلل إلاّ على الإحليل، فراجعها. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلَل"، ١/٥٢٩-٥٣٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٨، تحت قول "الدرّ": هي ما فوق الختان.

(٣) حاشية العلامة نوح = "نتائج النظر في حواشي الدرر": لعلاّمة نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي(ت١٠٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٩٩).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": وعند رؤية مُستَيقظ... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠٢] **قوله:** "المذي" مفعول "رؤية"، وهما موجودان في بعض النسخ[١]، وفي بعضها خرج السكران والمغمى عليه. ١٢

[٢٠٣] **قوله:** فيجب الغسل اتّفاقاً في سبع صورٍ منها، وهي: ما إذا علم أنّه مذي، أو شكّ مع تذكّر الاحتلام اهـ مختصراً[٢].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وقد تظافرت الكتب على هذا متوناً، وشروحاً، وفتاوى، فلا نظر إلى ما في "الحلبة" عن "المصفّى" عن "المختلفات" أنّه إذا تيقّن بالاحتلام وتيقّن أنّه مذي فإنّه لا يجب الغُسل عندهم جميعاً، ورأيتني كتبت على هامش نُسْخَتِي "الحلبة" هاهنا ما نصّه: عامّة المعتبرات على نقل الإجماع في هذه الصورة على وجوب الغُسل، وفي بعضها جعلوها خلافيةً بين أبي يوسف وصاحبَيْه، أمّا حكاية الإجماع فيها على عدم الوجوب فمخالفةٌ لجميع المعتبرات، ولقد كدتُ أن أقول: إنّ "لا" وقعت زائدةً من قلم الناسخين، لو لا إنّي رأيت في "جامع الرموز" ما نصّه: "لو تيقّن بالمذي، لم يجب تذكّر الاحتلام أم لا"، وهذا عندهم على ما في "المصفّى"[٣] ....

---

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": خرج رؤيه السكران والمغمى عليه لمذي منياً أو مذياً.

(٢) المرجع السابق، صـ٥٤٤.

(٣) "المصفّى" مختصر "المستصفى": كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النّسفي (ت٧١٠هـ) وهو "شرح المنظومة الخلافية" لأبي حفص عمر بن محمّد نجم الدين النّسفي (ت٥٣٧هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٧).

....عن "المختلفات"[1] لكن في "المحيط" وغيره: "أنّه واجب حينئذٍ" اهـ[2] ما كنت عليه.

وأنا الآن[3] أيضاً لا أستبعد أنّ الأمر كما ظننت من وقوع "لا" زائدة في نسخة "المصفّى" أو "المختلفات"، ونقله القُهُستاني بالمعنى، ولم يتنبه لمَا أسمعنا، والله تعالى أعلم.

والخلاف الذي أشرتُ إليه هو ما في "الحصر"[4] و"المختلف"[5] و"العون"[6] و"فتاوى العتابي"[7] و"الفتاوى الظهيرية"[8] أنّ برؤية المذي لا يجب الغُسل عند أبي يوسف تذكّر الاحتلام أو لم يتذكّر، كما في "فتح

---

(١) لعلّه "المختلفات" في فروع الحنفيّة: لأبي الليث السمرقندي. ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٨).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الغسل، ١/٤٣.

(٣) وسيأتي تأويل نفيس فانتظر اهـ منه (مصنف). أي: "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٤٧٨.

(٤) "حصر المسائل" في الفروع للإمام أبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي الحنفي الفقيه (ت٣٨٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٦٨).

(٥) "مختلف الرواية". لعلّه للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت٣٧٥هـ)، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء العالم السمرقندي، (ت٥٥٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٦).

(٦) "العون": لأبي القاسم وأبي المجد محمود بن عبيد الله بن صاعد، شيخ الإسلام، علاء الدين الحارثي المروزي (ت٦٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٨٠).

(٧) "فتاوى العتابي" = "جوامع الفقه": لأبي نصر، ويقال: أبو القاسم أحمد بن محمّد بن عمر زين الدين العتابي البخاري (ت٥٨٦هـ) ("كشف الظنون"، ١/٥٦٧، ٦١١، ٢/١٢٢٦).

(٨) "الفتاوى الظهيريّة": لأبي بكر بن محمّد بن أحمد ظهير الدين البخاري (ت٦١٩هـ).=

الله المعين"[1] للسيّد أبي السّعود[2] الأزهري[3]، ونقله في "التبيين" عن "غاية السّروجي"[4] عن الإمام الفقيه ....

.... أبي جعفر الهندواني[5] عن الإمام الثاني[1] -رحمهم الله تعالى-[2]. وفي "أبي السّعود" عن نوح أفندي عن العلاّمة قاسم ابن قُطْلُوبُغا[3] ما نصّه: قلت:

= ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٦).

(١) "فتح الله المعين": لأبي السعود محمّد بن علي بن علي بن إسكندر السيّد الشريف الحسيني المصري (ت١١٧٢هـ) على شرح محمّد بن عبد الله معين الدين المعروف بملاّ مسكين الفراهي الهروي (ت٩٥٤هـ) على "كنز الدقائق".

("إيضاح المكنون"، ٤/١٧٣).

(٢) هو محمّد بن علي بن علي بن إسكندر الحسيني المصري، فقيه، أصولي (ت١١٧٢هـ)، من آثاره: "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، "وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح" وغير ذلك.

("معجم المؤلّفين"، ٣/٤٩٧).

(٣) "فتح الله المعين".

(٤) "غاية السروجي" = "الغاية شرح الهداية": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السّروجي (ت٧١٠هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٣).

(٥) هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر أبي جعفر الهِنْدواني المعروف بأبي حنيفة الصغير من فقهاء الحنفيّة (ت٣٦٢هـ)، من تصانيفه: "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، "الفوائد الفقهيّة"، "كشف الغوامض".

("هدية العارفين"، ٦/٤٧).

فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان اهـ[4]، وفي "الحلبة" وجوب الاغتسال فيما إذا تيقّن كون البلل مذيّاً، وهو متذكّر الاحتلام بإجماع أصحابنا على ما في كثيرٍ من الكتب المعتبرة، وفي "المصفّى": ذكر في "الحصر" و"المختلف" و"الفتاوى الظهيرية" إذا رأى مذيّاً و تذكّر الاحتلام لا غسلَ عليه عند أبي يوسف، فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان اهـ مختصراً[5].

أقول: بل ثلاث، الأولى: لا غسل بلا تذكّر وإن رأى منيّاً، كما مرّ[6] عن شرحي "النقاية" عن الإمام علي الإسبيجابي[7]، الثانية: لا إلاّ بالمني، وإن رأى المذي

---

(١) أي: الإمام أبو يوسف -رحمه الله-.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، ١/٦٦-٦٧.

(٣) هو القاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبدالله المصري زين الدين أبو العدل فقيه الحنفي (ت٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "إجارة الأقطاع"، "الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة"، "الأسواس في كيفية الجلوس"، "الأصل في بيان الفصل والوصل"، "تاج التراجم في طبقات الحنفيّة"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٨٣٠).

(٤) "نتائج النظر في حواشي الدرر".

(٥) "الحلبة".

(٦)"الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٤٦٧.

(٧) علي بن محمّد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام علاء الدين الفقيه الحنفي المشهور بالإسبيجابي (ت٥٣٥هـ)، من تأليفه. "شرح مختصر الطحاوي" في الفروع، "كتاب الزاد" ("هدية العارفين"، ٥/٦٩٧).

متذكّراً وهي هذه، والثالثة. يغسل في التذكّر باحتمال المذي أيضاً، وفي عدمه بعلم المني وهي الأظهر الأشهر ومروية الأكثر، بل عنه رابعة نحو قولهما على ما في القُهُستاني[1] عن "العيون"[2] وغيرها، والله تعالى أعلم[3].

[٢٠٤] **قوله:** أو شكّ في الأخيرين[4]: مَذْيٌ ووَدْيٌ. ١٢

[٢٠٥] **قوله:** ويجب عندهما فيما إذا شكّ[5]:

وعن هذا يستثنى ما إذا كان ذَكره منتشراً قبل النوم؛ فإنّه لا يجب عندهما أيضاً الغُسل إذ ذاك، كما سيأتي[1]. ١٢

---

(١) حيث ذكر الوجوب عندهما بالمذي وإن لم يتذكر، ثم قال: وكذا عند أبي يوسف إذا تذكّر الاحتلام، وأمّا إذا لم يتذكّر فلا غُسل، وفي "العيون" وغيره أنّه واجب عنده، فلعلّ عنه روايتين، كما في "الحقائق" اهـ. فالروايتان هاهنا عدم الوجوب بالمذي إذا لم يتذكّر وهي المشهورة والوجوب به، وإن لم يتذكّر وهي التي في "العيون" وهي كما في مذهبهما والروايتان في قول العلاّمة قاسم و"الحلبة": الوجوب بالمذي إذا تذكّر وهي المشهورة وعدمه به، وإن تذكر وهي التي في "العون"، فروايتا "العيون" و"العون" على طرفي نقيض هذا ما يعطيه سوق القهستاني والله أعلم بحقيقة الحال اهـ منه (مصنّف).

(٢) "عيون المسائل": لأبي الليث نصر بن محمّد السمرقندي (ت٣٧٣هـ على الراجح). ("كشف الظنون"، ٢/١١٨٧).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٤٦٨-٤٧٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمدّ والرطل، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أومذياً... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠٦] **قوله:** في الأولين[1]: منيّ ومذي. ١٢

[٢٠٧] **قوله:** أو في الطرفين[2]: منيّ وودي. ١٢

[٢٠٨] **قوله:** أو في الثلاثة[3]: منيّ، مذي، ودي. ١٢

[٢٠٩] **قوله:** ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفاً في الحكم لما ذكره كما لا يخفى، فافهم[5]: تعريض بالحلبي. ١٢

[٢١٠] **قوله:** "أو مذياً" يقتضي أنّه إذا علم أنه مذي ولم يتذكّر احتلاماً يجب الغسل، وقد علمتَ خلافه[6]:

لكنّه هو الذي عليه الجمّ الغفير، كما في "الحلية". ١٢

[٢١١] **قوله:** فالمراد ما صورته صورة المذي لا حقيقته، كما في "الخلاصة" اهـ. فليس فيه مخالفة لما تقدّم[7]:

أقول: بل فيه مخالفة، فقد نصّ الجمّ الغفير على أنّه يجب الغسل عند تيقّن المذي في عدم تذكّر الاحتلام أيضاً، كما نصّ عليه في "الحلية". نعم!

---

(١) المرجع السابق، صـ٥٤٦، تحت قول "الدر": إلاّ إذا علم... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٥٤٤، تحت قول "الدر": منياً أومذياً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، صـ٥٤٥.

وجّهوه بأنّ هذا تيقّن لا ينفي احتمال المنوية؛ لأنّه قد يرق... إلخ. ولذا قال في "فتح القدير": "التيقّن متعذّر مع النوم"، كما في "البحر".

أقول: لكن يرد على هذا أنّه يكون حينئذ كلّ احتمال المذوية أيضاً احتمال المنوية؛ لأنّ الذي يمكن أن يكون مذياً، أي: يذهب القلب إلى أنّه مذي مع ذهابه إلى أنّه ودي أيضاً، يمكن أن كان منياً رقّ فحتمل وتردّد الأمر في المذْي والودْي، وإذ احتمال المنوية موجب للغسل عندهما في صورة عدم التذكّر، وجب أن يكون كذلك احتمال المذوية؛ لأنّ احتماله احتماله، فإذن لا يبقى الفرق بين حالة التذكّر وعدمه حيث يدور الأمر فيهما على احتمال المذوية، وهو خلاف النقول قاطبةً. فإذن يجب الفرق بأنّه إذا لم يتذكّر الحلم ورأى ما تيقّن مذويته لم يجب الغُسل؛ لأنّه ليس معه ما يعارض يقينه، هذا بخلاف ما إذا تذكّر ورأى بَللاً علم أو احتمل أنّه مذي؛ لأنّ تذكّر الحُلُم دليلٌ قويٌ على خروج المني، وهذا الذي يحتمل أو يعلم أنّه مذيٌ يحتمل أنّه مني رقّ، فلقيام الدليل على ظنّ المنوية، وجب الغُسل بمجرّد احتمال المذوية، فضلاً عن تيقّنها، فالظاهر أنّ الراجح ما عليه هؤلاء الأعلام أصحاب "الكافي" و"البحر" و"الدرّ" وغيرهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: والحاصل أنّ الموجب مع عدم التذكّر عندهما احتمال المنوية، وعند أبي يوسف تيقّنها، ومعه احتمال للمذوية بالاتّفاق، فكيف باحتمال المنوية؟ فكيف بالعلم بأحدهما؟ نعم! إنْ علم أنّ ليس منياً ولا مذيّاً لم يجب أصلاً. ١٢

فالمتحصّل على مذهب الطرفَين أنّ الموجب احتمال المذوية في التذكّر، والمنوية عند عدمه مع عدم الانتشار وإلاّ فعليها، وعند الثاني أنّ الموجب في التذكّر احتمال المذوية، وعند عدمه علم المنوية. ١٢

[٢١٢] **قوله:** فليس فيه مخالفة[1]:

يريد التّوفيق بأنّ المراد بما علمت حقيقة المذْي وهذا صورته، وقد بيّنّا في "الأحكام والعلل" أنّه توفيق باطل. ١٢

[٢١٣] **قوله:** فافهم[2]: تعريض بالطحطاوي. ١٢

[٢١٤] **قوله:** أي: "الدرّ": (وإن لم يتذكّر الاحتلام) إلاّ إذا علم[3]:

الاستثناءات كلّها ناظرة إلى عدم التذكّر. ١٢

[٢١٥] **قوله،** أي: "الدرّ": علم أنّه مَذيٌ[4]: أو علم أنّه وَدْيٌ مطلقاً. ١٢

[٢١٦] **قوله:** أي: "الدرّ": أو شكّ أنّه مَذيٌ أو وَدْيٌ[5]:

ولم يتذكّر الاحتلام، فإن تذكّر، وجب. ١٢

[٢١٧] **قوله:** أنّه رأى مذياً صورة[6]:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ١/٥٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا علم... إلخ.

أي: علم أنّ الصورة، صورة المذي؛ وذلك لمّا تقدّم أنّ الرّؤية بمعنى العلم. ١٢

[٢١٨] **قوله:** فكثيراً ما تخفى إشاراته على المعترضين وإن كانوا من الماهرين، فافهم[١]:

تعريضٌ بالحلبي المعترض، والطحطاوي المجيب بالتزام الإيراد. ١٢

[٢١٩] **قوله،** أي: "الدرّ": أو كان ذَكَره منتشراً قُبيل النوم، فلا غُسل عليه اتّفاقاً كالوَدي[٢]:

ما لم يعلم أنّه مني، والحاصل أنّ احتمال المنوية موجبٌ في حالة عدم التذكّر إلاّ إذا كان منتشراً قُبيل النوم، فلا يوجب إلاّ تيقّنها، كما يقول به أبو يوسف مطلقاً، أعني: كان منتشراً أو لا. ١٢

[٢٢٠] **قوله:** وحاصله: أنّه أطلق عدم الغُسل فيها تبعاً لكثيرٍ، وهو مقيدٌ بثلاثة قيود[٣]:

أقول: كلام الشارح في رؤية المذي وحالة عدم التذكّر؛ كما لا يخفى فح فالقيدان الأخيران قد ذكرهما، وإنّما بقي القيد الأوّل، أمّا قول الشارح فيما بعد "أو تيقّن... إلخ"، فتصريحٌ بما فُهم سابقاً. ١٢

---

(١) المرجع السابق، صـ٥٤٦.

(٢) "الدر المختار" مع "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٥-٥٤٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

[٢٢١] **قوله:** إن استيقظ فوجد في إحليله بَللاً، ولم يتذكّر حلماً، إن كان ذَكَره منتشراً قبل النوم فلا غُسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغُسل[1]:

أي: إن احتمل كونه منيّاً وإلاّ لا، كما مرّ[2]. ١٢

[٢٢٢] **قوله:** ذكر في "الحلية": "أنّه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني" فلم ير تقييد عدم الغُسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً"[3].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: رحم الله السيّد، متى راجع العلاّمة الحلبيّ "المحيط البرهاني"؟ وهو قد صرّح في عدة مواضع من "الحلبة" أنّه لم يقف عليه، وهكذا صرّح هاهنا أيضاً حيث يقول: أسلفت في شرح خطبة الكتاب، أنّ الظاهر أنّ مراد المصنّف بـ"المحيط"، "المحيط" لصاحب "الذخيرة"، وإنّي لم أقف عليه نفسه و راجعت "محيط الإمام رضي الدين سرخسي"، فلم أرَ لهذه المسألة فيه ذكراً. أمّا "الذخيرة" فراجعتها، فرأيته أشار إليها بما لفظه: قال القاضي الإمام أبو عليّ النسفي: "ذكر هشام في "نوادره" عن محمّد إذا استيقظ فوجد البَلل في إحليله، ولم يتذكّر حُلماً إذا كان قبل النوم منتشراً، لا غُسل عليه، وإن كان

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المقولة: [٢١١] قوله: فالمراد ما صورته.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

قبل النوم ساكناً كان عليه الغُسل". قال: "وينبغي أن يحفظ هذا فإنّ البلوى كثيرٌ فيها، والناس عنها غافلون، انتهى". اهـ[1]

نعم! ليس هو في "المحيط البرهاني" أيضاً، فقد نقل عنه في "الهندية" بعين لفظ "الذخيرة" غير أنّه زاد بعد قوله: "لا غُسل عليه إلاّ أن تيقّن أنّه منيّ" وقال: قال شمس الأئمّة الحلواني: "هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ"، اهـ[2].

وهكذا نقل عن "المحيط" في "شرح النقاية" للبرْجَنْدي و"الرحمانية"[3] إلاّ أنّهما تركا ذكْرَ الإمام أبي عليّ النسفي[4]، والبرْجندي قولَ شمس الأئمّة أيضاً، ومعلومٌ أنّ "المحيط" إذا أُطلق في المتداولات كان المراد هو "المحيط البرهاني"، كما يعرفه مَن له عنايةٌ بخدمة الفقه الحنفي، وقال الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة": "المحيط البرهاني" هو المراد من إطلاقه لغير واحد، كصاحب "الخلاصة" و"النهاية"، لا "محيط الإمام رضي الدين السرخسي" اهـ[5]، ثم

---

(١) "الحلبة".

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل... إلخ، ١/١٥.

(٣) "الرحمانية": لم يتبين لنا المراد.

(٤) النسفي: الحسين بن الخضر بن يوسف الفشيديزجي النسفي الحنفي (ت٤٢٨ هـ)، له: "فتاوى القاضي حسين"، "الفوائد" في الفروع.

("معجم المؤلفين"، ١/٥٤٩، "كشف الظنون"، ٢/١٢٩٤).

(٥) "الحلبة".

"الهندية" قد أفصحت عرادها، فإنّها إذا أثرت عن "البرهاني" أطلقت وإذا نقلت عن "المحيط الرضوي"، قالت: كذا في "محيط السرخسي"[1][2].

[٢٢٣] **قوله**: ذكر في "الحلبة" أنّه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني"، فلَم ير تقييد عدم الغُسل... إلخ[3]:

أقول: بل نقل في "الهندية" عن "المحيط": إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً أو ماشياً ثم استيقظ، ووجد بللاً، فهذا وما لو نام مضطجعاً سواءٌ اهـ[4]. فالّذي في "المحيط" نقيض ما نقل في "المنية" وكأنّه شبّه عليه.

قلت: وهؤلاء أكثر العلماء قد أطلقوا ولم يقيّدوا، فإن كان وجوب الغُسل فيما إذا نام قائماً أو قاعداً أو ماشياً وتركوا التقييد به كان محتملاً؛ لأنّ النوم بهذه الصور قليلٌ، أمّا الاضطجاع فهو صورة المعتادة للنوم، فقولهم: "لا يجب عليه الغُسل إن كان منتشراً قبل النوم" وتركهم التقييد بغير الاضطجاع بعيدٌ كلّ البعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٢٤] **قوله**: بما إذا نام قائماً أو قاعداً[5]:

---

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١/١٤-١٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٥٧٢-٥٧٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٧، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١/١٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٧، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

بل أطلق في حالة الانتشار. ١٢

[٢٢٥] **قوله**: أي: "الدرّ": والإنزال (ولم ير) على رأس الذّكر[١]:

أقول: الأصوب إبقاء المتن على إطلاقه؛ إذ لا شكّ في الوجوب إذا رأى المني على فخذه أو ثوبه، لا على ذكره. ١٢

[٢٢٦] **قوله**: أي: "الدرّ": (بللاً) إجماعاً[٢]:

وإن خرج بعد التيقّظ مذيٌ بل يحتمل أن يقال: ولو مني بلا دفق؛ لأنّه وإن تذكّر الحلُم لكن لما لم يجد البلل بعد التيقّظ لم يكن ذلك إلاّ حُلماً لا حقيقةَ له. ثم خروج المني بلا دفق بعده، ليس من الانفصال بشهوة لتخلّل النوم، ولكن انظر ما قدّمنا[٣]، وليحرّر. ١٢. المصرَّح به فيه، أي: في المني الوجوب فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧] **قوله**: في "التجنيس": رجلٌ أدخل أصبعه في دبره وهو صائم، اختلف في وجوب الغُسل والقضاء، والمختار أنّه لا يجب الغُسل ولا القضاء؛ لأنّ الأصبع ليست آلةً للجماع فصار بمنزلة الخشبة، ذكره في الصوم[٤]:

صاحب "التجنيس"[٥]. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ١/٥٤٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقولة [١٠٠] قوله: (لو احتلم).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٥٢-٥٥٣، تحت قول "الدرّ": على المختار.

(٥) "التجنيس" = "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد". للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ) ("كشف الظنون"، ١/٣٥٢).

[٢٢٨] **قوله**: إنّ بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج، فلا يجب الغُسل، كما اختاره في "النهاية" فيه نظرٌ، فتدبّر[١]:

فإنّ الكلام أنّما هو حيث زالت البكارة وغابت الحشفة، وإلاّ فلا قائل بالوجوب. ١٢

مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

[٢٢٩] **قوله**: أفاد ذلك في "النهر" توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوبَ وما يفيد الندبَ اهـ[٢].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: صريح نصّ "الخانية" و"المحيط" و"الاختيار"[٣]، لا يباح له الخروج، فهذا ليس بتوفيق، بل تلفيق، وقال في باب الحيض تحت قوله: "يمنع حلّ دخول مسجد": "أفاد منع الدخول ولو للمرور، وقدّم في الغُسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السُكنى في غيره، وذكرنا هناك أنّ الظاهر حينئذٍ أنّه يجب التيمّم للمرور أخذاً مما في "العناية"

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٥٤، تحت قول "الدرّ": بأن تصير مفضاةً.

(٢) المرجع السابق، ما يحظر بالجنابة وما يكره، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ١/٥٧٢-٥٧٣، تحت قول "الدرّ": تيمّمَ ندباً. . إلخ.

(٣) "الاختيار" = "الاختيار لتعليل المختار"، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين الموصلي البلدحي الحنفي، (ت٦٨٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢، "معجم المؤلّفين"، ٢/٢٩٥-٢٩٦).

عن "المبسوط"[1]، وكذا لو مكث في المسجد خوفاً من الخروج بخلاف ما لو احتلم فيه وأمكنه الخروج مسرعاً؛ فإنّه يندب له التيمّم لظهور الفرق بين الدخول والخروج" اهـ[2].

وقال السيّد ط على "مراقي الفلاح": لو أجنب فيه تيمّم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جُنبٌ ناسياً، ثم ذكر: وإن خرج مُسرعاً من غير تيمّم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمّم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلاّ أنّه لا يصلّي ولا يقرأ، كما في "السراج" اهـ[3].

أقول: ومعنى القدرة على استعمال الماء أن يكون ثمه ماءٌ وموضعٌ أُعدَّ للاغتسال أو عنده إناء، يمكن أن يغتسل فيه، بحيث لا يقع شيء من الغسالة في المسجد، أو تكون له ثياب صفيقة تمسّك الماء، فيغتسل عليها، ثم يرمي به خارج المسجد، وهو واقعتي -ولله الحمد- كنت معتكفاً في مسجدي في الشتاء وأردت الوضوء وكان المطر شديداً فتوضّأت على لحافي ولم تصب المسجد قطرة -ولله الحمد- وكان هذا -بحمد الله تعالى- إلهاماً من ربّي، ثم بعد سنين رأيت الإرشاد إليه في "البحر" عن "تجنيس الإمام الأجل" صاحب "الهداية"، قال رحمه الله تعالى: "لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي، ٢/٢٧٠، تحت قول "الدر": ويمنع حلّ.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٧١.

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس... إلخ، صـ١٤٤.

وجد الطريق انصرف وتوضّأ، وإن لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطّى رقاب الناس، فإن وجد ماءً في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتّى يقع الماء عليه ويتوضّوء بحيث لا ينجس المسجد، ويستعمل الماء على التقدير، ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه". قال "البحر": "وهذا حسن جداً" اهـ[1].

أقول: قوله: "لا ينجس" والأمر بغسل الثوب بناءً على نجاسة الماء المستعمل. وقوله: "على التقدير" أي: التقليل، كيلا ينفد الماء من الثوب، فإن كان الثوب كثير القطن كواقعتي يسبغ الوضوء، كما فعلت، ولله الحمد[2].

[٢٣٠] **قوله:** أنّه لا يحرم ما دون آية، ورجّحه ابن الهمام بأنّه لا يعدّ قارئاً بما دون آية في حقّ جواز الصّلاة فكذا هنا، واعترضه في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة": "بأنّ الأحاديث لم تفصّل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النصّ مردود اهـ[3].

أقول: ظنّي أنّ المحقّق لا يقيس المسألة على المسألة، بل مقصوده أنّ الأحاديث أنّما حرّمت على الجنب قراءة القرآن، وقد علمنا أنّ قراءة ما دون الآية ليست قراءة القرآن شرعاً، وإلاّ لجازت به الصّلاة؛ لأنّ قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل كره استقبال القبلة بالفرج، ٦١/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "الظَفَر لقول زُفَر"، ٤٨٤/٣-٤٨٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ٥٧٤/١، تحت قول "الدرّ": على المختار.

تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمّل: ٢٠]، لم يفرض إلاّ القراءة من دون فصل بين القليل والكثير مع تأكيد الإطلاق بما تيسّر، وح لا حجّة لكم في إطلاق الأحاديث فافهم، وسنذكر ما يؤيّده. ١٢

[٢٣١] **قوله**: الأوّل قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي[1]:

وهو رواية ابن سماعة عن الإمام. ١٢

[٢٣٢] **قوله**: فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنّها تعدل ثلاث آيات، ذكره في "الحلبة" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام اهـ[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ذهب -قدّس سرّه- إلى مصطلح الفقهاء أنّ الطويلة هي التي يتأدّى بها واجب ضمّ السورة، وهي التي تعدل ثلاث آيات، ولكن إرادة هذا المعنى غير لازم هاهنا؛ إذ المناط كون المقروء قدر ما يتأدّى به فرض القراءة عند الإمام، وهو الذي يعدل آيةً، فلو كانت آيةً تعدل آيتين عدل نصفها آيةً، فينبغي أن يدخل تحت النهي قطعاً، وقس عليه! وكيف يستقيم أن لا يجوز تلاوة ثُلث آية تعدل ثلاث آياتٍ؟ لكونه يعدل آيةً، ويجوز تلاوة آيةٍ تعدل آيتين بترك حرفٍ منها، مع أنّه يقرب قدر آيتين، فتبصّر[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحُجب عن وجوه قراءة الجُنب"، ١/٧٩٨.

[٢٣٣] **قوله:** ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أنّ ما ليس كذلك، كسورة أبي لهبٍ لا يؤثّر فيها قصد غير القرآنية، لكنّي لم أر التصريح به في كلامهم[1]: اهـ

أقول: نصّ ما في "التنوير"، كما ترى تعليق المنع بقصد القرآنية، فيفيد الجواز عند عدمه مطلقاً، ويعمّ كلّ ما يصلح لقصد آخر، فلا يبقى إلاّ مثل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ [الحجر: ٢٦] ونظراً ذلك، فليحرّر. ١٢

مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء

[٢٣٤] **قوله:** وأجاب في "النهر": "بأنّ مراده بما دونها ما به يسمّى قارئاً وبالتعليم كلمةً، كلمةً لا يعدّ قارئاً" اهـ[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا يؤيّد كلام المحقّق فإنّكم أيضاً لم تنظروا هاهنا إلى أنّ الأحاديث لم تفصّل بين القليل والكثير، وإنّما مفزعكم فيه إلى أنّ مَن قرأ كلمة لا يُعَدُّ قارئاً مع أنّ تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً، فكذلك هم يقولون: إنّ من قرأ ما دون الآية لا يُعَدُّ قارئاً أيضاً، وإلاّ لكان مُمتثلاً لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزّمّل: ٢٠] ولزم جواز الصّلاة بما دون الآية بالمعنى المذكور،..................................

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ١/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": فلو قصد الدعاء أو الثناء... إلخ.

(٢) المرجع السابق، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، صـ٥٧٦، تحت قول "الدرّ": ولقّن كلمةً كلمةً.

.....وهو خلاف ما أجمعنا عليه[1] اهـ.

[٢٣٥] قوله: بقي ما لو كانت الكلمة آية كـ﴿ص﴾ [ص: ١] و﴿ق﴾ [ق: ١] نقل نوح أفندي عن بعضهم أنّه ينبغي الجواز.

أقول: وينبغي عدمه في ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، تأمّل[2] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ووجهه على ذلك ظاهرٌ، فإنّه لا يعدّ بهذا قارئاً وإلاّ لجازت الصلاة به، وبه يظهر وجه ما بحث العلاّمة المحشي في ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فإنّه تجوز به الصّلاة عند الإمام على ما مشى عليه مَلِكُ العلماء في "البدائع"[3] والإمام الإسبيجابي في "شرح المختصر"[4]، و"شرح الجامع الصغير" من دون حكاية خلافٍ فيه على مذهب الإمام -رضي الله تعالى عنه-، وكلّ ذلك يؤيّد ما قدّمنا في تقرير كلام المحقّق، اهـ ما علقت عليه.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحجب عن وجوه قرائة الجنب"، ١/٨٠٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ١/٥٧٧، تحت قول "الدرّ": ولقّن كلمةً كلمةً.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، بيان قدرة القراءة، ١/٢٩٧، ملخّصاً.

(٤) "شرح المختصر" = "شرح مختصر الطحاوي": لعلي بن محمّد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي الحنفي الشهير بـ"الإسبيجابي"(ت٥٣٥هـ)

("هدية العارفين"، ٥/٦٩٧).

وهذا كلّه كلام معهم على ما قرّروا، وأنا أقول وبالله التوفيق: إنّما توجّه هذا على كلام "النهر" و "ش"؛ لأنّهما حملا مذهب الكرخي على ما آل به إلى قول الطحاوي، فإنّا أثبتنا عرش التحقيق أنّ ما يُعَدُّ به قارئاً لا يجوز وفاقاً ولو بعض آية، وقد شهد به كلام أولئك الأعلام الثلاثة الموجّهين قول أبي جعفر كما سمعت، وهذا فخر الإسلام المختار قوله مصرّحاً بعدم جواز بعض آية طويلة يكون كآية، فإن كان أبو الحسن أيضاً لا يمنع إلاّ ما يُعَدُّ به قارئاً لم يبق الخلاف، فالصّحيح ما نصّ عليه في "الحلبة" وتبعه "البحر"، أنّ منع الكرخي مبنى على صرافة إرساله، ومحوضة إطلاقه بعد أن تكون القراءة بقصد القرآن، وقد سمعت نصّ أمير المؤمنين المرتضى -رضي الله تعالى عنه- "ولا حرفاً واحداً"، قال في "الحلبة" المذكور في "النهاية" وغيرها، إذا حاضت المعلّمة فينبغي لها أن تعلّم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين كلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلّم نصف آية، (انتهى). قال: قلت: وفي التفريع المذكور على قول الكرخي نظرٌ، فإنّه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع، إذا كان بقصد القرآن، كما تقدّم، فهي حينئذٍ عنده ممنوعةٌ من ذكر الكلمة بقصد القرآن "لصدق" ما دون الآية" عليها، وهذا إذا لم تكن الكلمة آيةً، فإن كانت كـ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤] فالمنع أظهر، فإن قلت: لعلّ مراد هذا القائل التعليم المذكور بنيّة غير قراءة القرآن، قلت: ظاهرٌ أنّ الكرخي حينئذٍ ليس بمشترط أن يكون ذلك كلمة كلمة، بل يجيزه ولو أكثر من نصف آية بعد أن لا يكون آية، نعم! لعلّ التقييد بالكلمة "لكونه الغالب في التعليم" أو لأنّ الضّرورة تندفع،فلا حاجة إلى فتح باب المزيد عليه[1]. اهـ

---

(١) "الحلبة".

أقول: وله[1] ملح ثالث مثل الأوّل أو أحسن، وهو أنّ المركّب من كلمتين ربما لا تجد فيه نيّة غير القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنَ اللَّهُ﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ ءَادَمُ﴾ [طه: ١٢١] فإنّ مَن قاله في غير التلاوة فقد غوى بخلاف المفردات القرآنيّة، فليس شيء منها بحيث يتعيّن للقرآنيّة، ولا يصلح للدخول في مجاري المحاورات الإنسانيّة، فذكر ما هو أعمّ وأكمى ولا يحتاج إلى إدراك المعنى، ولا عائلةَ فيه أصلاً حتّى للجهال، لا سيّما النساء المخدرات في الجهال، وهذا كما ترى كلام حسنٌ من الحسن بمكان غير أنّي **أقول:** لا وجهَ لقوله بعد أن "لا يكون آية" فإنّ ما كان بنيّة غير القرآن لا يتقيّد بما دون آية، كما تقدّم، وكلّ من آية وما دونها قد يصلح لنيّة غيره وقد لا، كآية الكرسي والأبعاض التي تلونا فما صلح صحّ، ولو آية، وما لا فلا، ولو دونها وما بحث في الفاتحة وعدم تغيرها بنيّة الثناء والدعاء أنّ الخصوصية القرآنية لازمةٌ لها قطعاً، كيف لا وهو معجز؟ يقع به التَّحدِّي، فلا يجري في كلّ آية، كما لا يخفى، فلا أدري ما الحامل له على التقييد بها؟ مع أنّه هو الناقل عن "الخلاصة"[2] معتمداً عليه جواز مثل ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿لَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣].

ثُمّ بحثه في مثل الفاتحة، وإن كان له تماسك فما كان لبحثٍ أن يقضي على النصّ، ثمّ ما ذكره هاهنا سؤالاً وترجياً أنّ مراد الكرخي في التعليم

---

(١) ذكرته مماشاة وسيأتي أنّ الوجه عندي الثاني اهـ منه(مصنّف).أي: في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحُجب عن وجوه قراءة الجُنب"، ٨١٣/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر في القراءة، ٩٣/١، ملخّصاً.

ما إذا نوى غير القرآن، فقد جزم به من قبل قائلاً: "ينبغي أن يشترط فيه" (أي: في التعليم) أيضاً، عدم نيّة القرآن لما سنذكره عن قريب معنىً وأثراً[1] اهـ. وقال عند قول الماتن: "لا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفاً حرفاً" هذا فيما يظهر إذا لم ينو به القرآن، أمّا إذا نواه به فإنّه يكره اهـ[2].

أقول: وهذا هو الحقّ الناصع فمجرّد نيّة التعليم غير مغيّر، فما تعليم شيء إلاّ إلقاؤه على غيره ليحصُلَ له العلم به، فإذا قرأ ونوى تعليم القرآن فقد أراد قراءة القرآن لِيُلقيَه ويلقّنَه، فنيّة التعليم لا يغيّره، بل يقرّره، فما وقع في "الدّرّ المختار" من عدّه نيّة التعليم في نيّات غير القرآن، ليس في محلّه فليتنبّه، فإن قلت: نيّة التعليم إن لم تكن مغيّرةً فما بال فتح المصلّي على غير إمامه يفسد صلاته، وما هو إلاّ التعليم؟ وقراءة القرآن لا تفسد الصّلاة. **قلت:** ليس الفساد؛ لأنّ القرآن تغيّر بنيّة الفتح بل؛ لأنّ الفتح على غير الإمام ليس من أعمال الصلاة، وهو عمل كثير فيفسد، ألا ترى! أنّ المصلّي إن قيل له: اقرأ آية كذا فقرأ امتثالاً لأمره فسدت صلاته، مع أنّه لم يقرأ إلاّ القرآن ـ وبالله التوفيق ـ، بقي الكلام على توجيه الإمام ابن الهمام، وما ذكرنا له من تقرير المرام، فلنعم الجواب عنه ما نقله في "الحلبة" بعد الجواب الأوّل المذكور؛ إذ قال مع أنّه قد أجيب أيضاً بالأخذ بالاحتياط فيهما، وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب[3] اهـ.

---

(١) "الحلبة".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن لجنب، ١/٣٤٦.

أقول: تقريره أنّ الإمام وصاحبَيه -رضي الله تعالى عنهم- اختلفوا في فرض القراءة فقالا: ثلاث قصار أو آية طويلة أي: ما يعدل ثلاثاً؛ لأنّه لا يسمّى في العرف قارئاً بدونه، وقال: بل آية أي: إذا لم تكن ممّا يجري في تحاور الناس ويشبه تكلّمهم فيما بينهم كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثر: ٢١]، فإنّها إذا كانت كذلك عُدَّ قارئاً عرفاً بخلاف ما دون الآية بالمعنى الذي أعطينا من قبل، فهو وإن كان به قارئاً حقيقةً لا يُعَدُّ قارئاً عرفاً، فتطرقت الشبهة في براءة الذمّة من قبل العرف، هكذا قرّره هذا المحقّق نفسه وقال: قوله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾[المزمّل: ٢٠] مقتضاه الجواز بدون الآية، وهو قول ابن عباس، فإنّه قال: ((اقرأ ما تيسّر معك من القرآن))[1] وليس شيء من القرآن بقليل إلاّ أنّ ما دون الآية خارج من النصّ؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين؛ إذ لم يجزم بكونه من أفراده فلم تبرء به الذمّة خصوصاً، والموضع موضع الاحتياط بخلاف الآية؛ إذ يطلق عليه قارئاً بها فالخلاف (أي بين الإمام وصاحبيه) مبني على الخلاف في قيام العُرف في عدّه قارئاً بالقصيرة، قالا: لا، وهو يمنع وفي "الأسرار" ما قالاه احتياط فإنّ قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [المدّثر: ٢١] و﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثر: ٢١]، لا يتعارف قرآناً، وهو قران حقيقةً فمن حيث الحقيقة حرّم على الحائض والجنب، ومن حيث العُرف لم تجز الصّلاة به احتياطاً ....

---

(١) ما وجدناه إلاّ في "صحيح البخاري" قول رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- عن أبي هريرة رضي الله عنه، ("صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات... إلخ، ر: ٧٥٧، ١/٢٦٨).

....فيهما[1]، اهـ مختصراً. فعدم تناول الإطلاق ما دون الآية في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزّمّل: ٢٠] لا يستلزم عدم تناوله له في قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن))، بل قضيت الدليل هو التناول هاهنا والخروج ثمه، ثمّ أقول: لا يخفى عليك أن لو بني الأمر هاهنا على ما يعدّ به قارئاً عرفاً لزم أن يحلّ عند الصاحبَين للجنب وأختيه قراءة ما دون ثلاث آيات بنيّة القرآن، ولا قائل به، فتحقّق أنّ قول الكرخي هو الأرجح روايةً ودرايةً -والحمد لله وليّ الهداية- ولكن العجب من المحقّق الحلبي، كتبت هذا ثمّ رأيت في "غنيته" مال إلى ما قلت: أن لا قائل به حيث قال: وينبغي أن تقيّد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث آيات قصار، فإنّه إذا قرأ مقدار سورة "الكوثر" يُعَدُّ قارئاً، وإن كان دون آية حتّ جازت به الصّلاة، وأمّا ما على وجه الدعاء والثناء فلأنّه ليس بقرآن؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، والألفاظ محتملة فتعتبر النيّة، ولذا لو قرأ ذلك في الصّلاة بنيّة الدعاء والثناء لا تصحّ به الصّلاة[2]اهـ.

أقول أوّلاً: وقع بحثه على خلاف المنصوص في "شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام؛ فإنّه اعتبر كون بعضها كآية لا كثلاث كما تقدّم.

وثانياً: عدل عن قول الإمام إلى قولهما في افتراض ثلاث فإن راعى الاحتياط لما مرّ عن "الأسرار" أنّ ما قالاه احتياط، فتقدّم عن "الأسرار" نفسها أنّ ذلك في الصّلاة، أمّا في مسألة الجنب فالاحتياط في المنع، وقد نقله هكذا في "الغنية".

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل القراءة، ١/٢٩.

(٢) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، صـ٥٧.

وثالثاً: ما ذكر من عدم الأجزاء إذا قرأ في الصّلاة بنيّة الثناء خلاف المنصوص أيضاً، ففي "البحر" عن "التوشيح"[1] عن الإمام الخاصي[2]: إذا قرأ الفاتحة في الأوليين بنيّة الدعاء نصّوا على أنّها تجزئة[3] اهـ. وعن "التجنيس": إذا قرأ في الصّلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنّــه وجــدت القراءة في محلّها فلا يتغيّر حكمها بقصد اهـ[4]. ومثله في "الدر"، نعم! نقل في "البحر" عن "القنية" أنّها ذكرت فيه خلافاً ورقمت لـ"شرح شمس الأئمّة"[5] أنّها لا تنوب عن القراءة[6]. وأنت تعلم أنّ "القنية" لا تعــارض المعتمــدات و"الزاهدي" غير موثوق به في نقله أيضاً، كما نصّوا عليه، والله تعالى أعلم[7].

---

(١) "التوشيح": لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، وهو شرحه الكبير على "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٤-٢٠٣٥).

(٢) الإمام الخاصي: لعلّه للموفّق بن محمّد بن الحسن أبو المؤيّد صدر الــدين الخاصــي الخوارزمي(ت٦٣٤هـ)، عالم بالأصول والفقه والخلافيات، عارف بالأدب، حســن الإنشاء، من كتبه: "الفصول في علم الأصول"، "شرح الكلم النوابغ" للزمخشــري، "درر الدقائق" (الأعلام، ٧/٣٣٣).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ١/٣٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "شرح شمس الأئمّة": "شرح أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمّة السرخســي على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("معجم المؤلفين"، ٣/٦٨، "كشف الظنون"، ١/٥٦١).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ١/٣٤٧.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرســالة "ارتفــاع الحُجب عن وجوه قراءة الجُنب"، ١/٨٠٣-٨١٠.

[٢٣٦] قوله، أي: "الدرّ": فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنـــزيه[1]: فيه ما فيه. ١٢

[٢٣٧] قوله: أراني أنسّى ما تعلّمت في الكبـــر[2]: الروي فيها ساكنة. ١٢

[٢٣٨] قوله: (ويكره وضع المصحف... إلخ) وهل التفسير والكتب الشرعيّة كذلك؟ يحرّر ط. أقول: الظاهر نعم! كما يفيده المسألة التالية[3]:

أقول: به صرّح في "الهندية"، ص١٢٣، ج٥ عن "الذخيرة" و"الملتقط"[4] واستثنيا صورة الحفظ. ١٢

[٢٣٩] قوله: (إلاّ للكتابة) الظاهر أنّ ذلك عند الحاجة إلى الوضع[5]:

أقول: ليس هذا محلّ الاستظهار، بل هو متعيّن قطعاً، والمراد بالكتاب الذي تستنسخ منه لا غيره؛ لأنّه لا معنى إذن للفرق بين حال الكتابة وغيره، والمراد لإحدى حاجتين أمّا أن تكون الريح تقلّب الورق فتضع المقلَمة حفظاً منها، أو يكون السطر يزيغ عن بصرك، فكلّما أنهيت نسخ سطر وضعت عليه المقلمة؛ لئلا

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره فيها، ١/٥٨٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ١/٥٨٣، تحت قول "الدرّ": إذ الحفظ... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـــ٥٩٢، تحت قول "الدرّ": ويكره وضع المصحف... إلخ.

(٤) "الملتقط" = "مآل الفتاوى": لأبي القاسم محمّد بن يوسف ناصر الدين الحسيني المدني السمرقندي (ت٥٥٦هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١٥٧٤، ١٨١٣)

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ١/٥٩٣، تحت قول "الدرّ": والمقلمة على الكتاب إلاّ للكتابة.

يتعدّى النظر عمّا يراد نسخه، أمّا من دون حاجة فلا معنى للوضع، ولنا في ذلك قصّة مع مفتي "مكّة" عبد الله بن صدّيق بن عبّاس الحنفي[1] لأربع خلت من صفر سنة ١٣٢٤هـ في خزانة كتب "مكّة المكرّمة"، كان وضع الدواة على كتاب لم يكن يراه ولا ينقل منه، فأنزلتها فوضعتها على الأرض فزعل وقال: قد نصّ في كراهية "البحر" على الجواز. **قلت:** بل نصّ على الكراهة إلاّ وقت الكتابة قال: فأنا أريد أن أكتب، **قلت:** لكنّك لم تشرع بعد في الكتابة، فسكت. ١٢

[٢٤٠] **قوله: ويستفاد منه أنّ ما كُتب من الآيات بنيّة الدّعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآناً... إلخ[2]:**

أقول: في هذه الاستفادة نظرٌ؛ فإنّ الذي يكتب التعويذ[3] إنّما يكتب الآيات بقصد أنّها آياتٌ استشفاءً بها وتبرّكاً، ولا يريد الدعاء والثناء المجرّد عن قصد القرآن، وهذا واضحٌ جدّاً، ولوكان مجرّد نيّة الاستشفاء مغايراً لنيّة

---

(١) مفتي "مكّة" عبد الله بن صدّيق بن عبّاس الحنفي: لعلّه عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس بن محمد بن صديق الحنفي المكي ولد بـ"مكة" المشرفة في سنة سبعين ومئتين وألف، ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد، ثم اشتغل بطلب العلم، فقرأ على والده وحضر دروسه في الفقه والحديث والتفسير، وقرأ على غيرها أيضاً، ولكن طلبه على والده أكثر، وأجازه بمروياته، وولاه أمير "مكة الشريف" عون منصب الإفتاء في العام الحادي عشر بعد ثلاثمئة وألف (ت١٣٢٥هـ).

("المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكّة"، صـ٣٠٤-٣٠٥، ملخصاً).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٤/١، تحت قول "الدر": رقية... إلخ.

(٣) أي: الرقية.

القرآنيّة لجاز أن يقرأ الجنب على المريض سورة البقرة أو القرآن كلّه، هذا لا يقول به أحد، والقرآن كلُّه صالحٌ للاستشفاء وإن لم يصلح بعضه لنيّة الدعاء والثناء، فلا يتأتّى هاهنا الفرق المذكور في القراءة، فثبت أنّ مجرّد نيّة الاستشفاء لا يتصوّر أن يُخرج القرآن من القرآنيّة، وهو الموجود في الاسترقاء، أمّا نيّة مجرّد الدعاء والثناء فغير موجود فيه أصلاً، فلا شكّ أنّ المرقي به هو القرآن من حيث هو القرآن لا غير، ألا ترى أنّ الصحابة لما رقوا السليم بالفاتحة قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّ أحقّ ما اتّخذتم عليه أجراً كتاب الله))[1] فلم يُخرج الفاتحة في الرقية عن كونها كتاب الله تعالى مع أنّها صالحة لنيّة الدعاء والثناء، فكيف برقية آيات لا تصلح لذلك! والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤١] **قوله:** (ومن فيهنّ) ظاهره يعمّ النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف[2].

أقول: لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإنّ القرآن إن أريد به المصحَف، أعني: القرطاس والمداد فلا شكّ أنّه حادثٌ، وكلّ حادث مخلوقٌ، وكلّ مخلوق فالنبيّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شكّ أنّ صفاته

---

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ر: ٥٧٣٧، ٣١/٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٥/١، تحت قول "الدرّ": وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومَن فيهن)).

تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره؟! وبه يكون التوفيق بين القولَين. ١٢

[٢٤٢] **قوله**: أي: "الدرّ": وينبغي أن لا يكره كلام الناس[1]: كتابةً. ١٢

[٢٤٣] **قوله**: أي: "الدرّ": مطلقاً[2]: سواءٌ علّق أو فرش. ١٢

[٢٤٤] **قوله**: إنّما هيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذاً يكره مجرّد الحروف، لكنّ الأوّل أحسن وأوسع[3]: اهـ

قلت: ومعلومٌ أنّ الثاني أحوط وأقرب إلى الأدب. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) المرجع السابق، صـ٥٩٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٦/١، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "البحر".

باب المياه

[٢٤٥] **قوله**: ظاهره أنّ المتنجّس والمستعمل غير مقيد مع أنّه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيّد بعض العلماء، التبادر بقوله: بالنسبة لعالم بحاله[١] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: رحمك الله[٢] إذا كان هذا عارضاً خفيّاً لا يظهر لمن لم يعلم بحاله إلاّ بالإخبار من خارج ظهر أنّ الماء فيهما باقٍ على صرافة مائيته، لم يعرضه ما يخرجه عنها، وإلاّ لظهر لمن نظر وسبر؛ فإنّ الإنسان في معرفة الماء من غيره لا يحتاج إلى تعليم من خارج، فكيف يكون مقيّداً؟ وبالجملة هذا شيء تفرّد به "البحر" لم أره[٣] لغيره، وتبعه[٤] عليه ش، و كذا محشي "الدرر"

---

(١) المرجع السابق، باب المياه، صـ٥٩٨، تحت قول "الدرّ": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

(٢) أي: المذكور أو كلّ منهما. ١٢ منه [مصنف] غفرله.

(٣) ثم رأيتُ السيّد الشريف العلاّمة -رحمه الله تعالى- سبقه إليه في "التعريفات"، كما سيأتي(في الحاشية الآتية). ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

(٤) وكذا تلميذه شيخ الإسلام الغزّي في "المنح"، وأقرّه عليه ط فصاروا سبعة السيّد و"البحر" والغزّي وعبدالحليم والخادمي وط وش رحمهم الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. قال العلاّمة ط على قول "الدرّ": "وما يتبادر عند الإطلاق": أي: يسبق للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقاً، وهو بمعنى قول "المنح" على أوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء اهـ. ولفظ السيّد في "التعريفات" هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر اهـ.

عبدالحليم[1] و"الخادمي"[2]، وذلك حين قول ....

= أقول: وهو أحسن مما في "المنح" بوجهين، أحدهما أنّه قيّد الشيء بالطاهر فلم يصل قوله لم تخالطه نجاسة مستدركاً بخلاف عبارة "لمنح" فإنّ ما خالطه نجاسة فقد غلبه شيء والآخر أنّه أتى بالأصل مكان الأوصاف فلا يرد عليه الجمد بخلاف "للمنح"فإنّ الماء بانجماده لا تغير اللون ولا طعم ولا رائحة وهي المتبادرة من ذكر الأوصاف والمعتبر في التعريف هو التبادر وظاهر أنّه لم يخالطه نجس ولا غلبه شيء إلاّ أن يعمم الأوصاف الرقة والسيلان ولو أنّ السيد أسقط قوله: "لم تخالطه نجاسة" لم يخالطه تكارة وكان من أحسن التعريفات إلاّ ما في معنى الغلبة من الخفاء كما لا يخفى منه[مصنّف]غفرله.

(١) عبد الحليم: عبد الحليم بن محمّد القسطنطيني الحنفي، المعروف بأخي زاده، فقيه، مشارك في بعض العلوم، (ت ١٠١٣هـ)، من آثاره: "رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد المماة"، "شرح الهدايه" لمرغيناني في فروع الفقه الحنفي، "تعليقة على الأشباه والنظائر" لابن نجيم، "حاشية على جامع الفصولين"، و"حاشية على الدرر والغرر".

("معجم المؤلّفين"، ٢/٦١، "هدية العارفين"، ٥/٥٠٤)

(٢) الخادمي: مصطفى بن أحمد، وقيل: محمّد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي النقشبندي الحنفي(أبو سعيد) فقيه، أصولي، صوفي، منطقي، محدّث، مفسّر (ت١١٧٦هـ)، من تصانيفه: "البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمّدية"، "العرائس والنفائس" في المنطق، "الأربعون" في الصوفية، "شرح مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والقواعد" في أصول الفقه، "خزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في الكلام، "حاشية على درر الحكّام في شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفيّة لملاّ خسرو. ("معجم المؤلّفين"، ٣/٦٩٣-٧٢١، "هدية العارفين"، ٦/٣٣٣، ٤٥٢).

...."الدرر"[1]:

زوال إطلاقه إمّا بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج، قالا: عليه أورد على الحصر الماء المستعمل، وأجاب الأوّل بأنّ كلام المصنّف في زواله باختلاط المحسوس[2] اهـ.

أقول: كيف؟ وقد ذكر المستقطر من النبات، والثاني بأنّ المقسّم الماء الطاهر والمستعمل كالنجس، فلا غُبار[3]. اهـ

أقول: قد علمت أنّ كلام الأئمّة يؤذن بدخول المتنجّس في المطلق، فضلاً عن المستعمل، وكذلك كلام أهل الضابطة قبل "البحر" حيث لم يزيلو الإطلاق إلاّ بالأمرين، ثمّ رأيت في كلام ملك العلماء ما يدلّ عليه صريحاً إذ قال قدّس سرّه: أمّا شرائط أركان الوضوء، فمنها أن يكون الوضوء بالماء، ومنها أن يكون بالماء المطلق، ومنها أن يكون الماء طاهراً، فلا يجوز بالماء النجس، ومنها أن يكون طهوراً فلا يجوز بالماء المستعمل[4]. اهـ ملتقطاً. فهو صريح في أنّ اشتراط إطلاق الماء لم يخرجهما حتّى احتيج إلى شرطين آخرين، وكذلك كلام "المنية"، إذ يقول: تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر[5]، اهـ فأفاد عموم

---

(١) "الدرر" = "درر الحكّام في شرح غرر الأحكام": كلاهما للقاضي محمّد بن فراموز الشهير بملا خسرو(ت٨٨٥هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١١٩٩).

(٢) الحاشية على "الدرر على الغرر" لعبد الحليم.

(٣) الحاشية على "الدرر شرح الغرر" لأبي سعيد الخادمي.

(٤) "بدائع الصنائع"، أركان الوضوء، ١/١٠٠.

(٥) "المنية"، فصل في المياه، صـ٦١.

المطلق للطاهر وغيره واستدرك عليه في "الحلية" بقوله: كان الأولى أن يقول: طهور مكان طاهر؛ لأنّ الطهارة لا تجوز بماء طاهر فقط[1] اهـ. فأفاد عمومه المستعمل، وقد صرّح به في "الغنية" فقال: يسمّى المتنجّس ماءً مطلقاً فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: "طاهر"، ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الإطلاق إلى ذكر الطاهر[2] اهـ. وإليه أشار في "البناية" إذ قال: "التوضّؤ به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية و لم تخالطه نجاسة"[3] اهـ.

أقول: ولعلّ الحامل لـ"البحر" عليه قول بعضهم، تجوز الطهارة بالماء المطلق أرسله إرسالاً فلو شملهما. أوهم جواز الطهارة بهما، وليس بشيء، فإنّ أمثال القيود تطوى عدةً للعلم بها في محلّه، ألا ترى! أنّ الأكثرين لم يقيّدوا بالإطلاق أيضاً إنّما قالوا: تجوز بماء السماء والأودية ... إلخ[4].

[٢٤٦] قوله: قال في "الإمداد": هو الطّلّ، وهو ماء على الصحيح، وقيل: نَفَس دابّة[5]، اهـ

(١) "الحلية".

(٢) "الغنية"، فصل في بيان أحكام المياه، صـ٨٨.

(٣) "البناية في شرح الهداية"، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٢١٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٢/٦٦٨-٦٧٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدر": وندى.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لا أعلم له أصلاً، ولو كان كنا لم يجز الوضوء به؛ لأنّه ليس بماء، ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحقّ بالجواز، ثمّ رأيت في مسح الخفين من "الفتح"، ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش، مشى فيه مبتلّ، ولو بالطّل على الأصحّ، وقيل: لا يجوز بالطلّ؛ لأنّه نفس دابّة لا ماء، وليس بصحيح[1] اهـ[2].

[٢٤٧] قوله: قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة توجدُ في نحو الثلج كالحيوان، وليست بحيوان[3]:

أقول: الذي في "القاموس"[4]: ماء زلال كغراب وأمير وصبُّور وعُلابط، سريع المرّ في الحلق، بارد، عذب، صاف سهل، سلس[5]. زاد في "التاج"[6]: في المستدركات: الزُّلال بالضمّ حيوان صغير الجسم أبيضه، إذا

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، مسح الخفين، ١/١٣٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق، ٢/٤٦١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدر": وندى.

(٤) "القاموس المحيط والقابوس الوسيط": لأبي طاهر، وقيل: أبو عبد الله محمّد بن يعقوب بن محمّد بن مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي (ت٨١٧هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١٥٣٦).

(٥) "القاموس"، باب اللام، فصل الزاء، ٢/٣٣٥.

(٦) "تاج العروس من جواهر القاموس": للسيّد محمّد بن محمّد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي المصري الحنفي، الملقّب بمرتضى (أبو الفيض) محدّث، أديب، لغوي، مؤرّخ (ت١٢٠٥هـ) =

مات جعل في الماء فيبرده ومنه سمّي للماء البارد زُلالاً اهـ[1]، وفي "حياة الحيوان الكبرى"[2]: الزلال بالضمّ دُودٌ يتربّى في الثّلج، وهو منقط بصفرة، يقرب من الأصبع، يأخذه الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدّة برده. ولذلك يشبّه الناس الماء البارد بالزُلال[3]، لكن في "الصّحاح": ماء زُلال أي: عذب[4]. وقال أبو الفرج العجلي[5] في "شرح الوجيز"[6]: الماء الذي في دُود الثّلج طهور والذي قاله، يوافق قول القاضي حسين[7] فيما تقدّم في الدُود، والمشهور على الألسنة أنّ الزُلال هو الماء البارد. اهـ

= ("إيضاح المكنون"، ٣/٢١٠، "معجم المؤلّفين"، ٣/٦٨١).

(١) "التاج".

(٢) "حياة الحيوان الكبرى": للشيخ كمال الدين محمّد بن عيسى الدميري الشافعي(ت٨٠٨هـ) ("كشف الظنّون"، ١/٦٩٦).

(٣) "حياة الحيوان الكبرى"، باب الزاء، ٢/١١.

(٤) "الصّحاح"، باب اللام، فصل الزّا، ٢/١٤٠٥.

(٥) أبو الفرج العجلي: لعلّه أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمّد العجلي، الأصبهاني الشافعي، (ت٦٠٠هـ)، من تصانيفه: "شرح مشكلات الوجيز والوسيط" للغزالي، "إفادة الوعاظ"، وغير ذلك.

("معجم المؤلّفين"، ١/٣٥١، "هدية العارفين"، ٥/٢٠٤).

(٦) "شرح الوجيز". لأسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمّد العجلي الشافعي،(ت٦٠٠هـ) ("معجم المؤلّفين"، ١/٣٥١).

(٧) "القاضي الحسين": أبو علي حسين بن محمّد بن أحمد المروزي، ويقال له: الشافعي،(ت٤٦٢هـ)، المعروف بالقاضي، فقيه، أصولي، من تصانيفه: تلخيص =

[٢٤٨] **قوله:** نعم! لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعلَمْ كونه حيواناً دمويّاً، أمّا رفع الحدث به فلا يصحّ وإن كان غير دموي[1].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهرٌ، كذا في "القنية"[2]. الدُودة إذا تولّدت من النجاسة[3] قال شمس الأئمّة الحلواني: إنّها ليست بنجسة وكذا كلّ حيوان، حتّى لو غسل، ثمّ وقع في الماء لا ينجّسه وتجوز الصّلاة معها[4].[5]

[٢٤٩] **قوله:** وأقرّه صاحب "البحر" والعلاّمة المقدّسي، ومقتضاه أنّه لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي: سواء انعقد ملحاً ثمّ ذاب أو لا، وهو الصّواب عندي اهـ ملخّصاً[6].

= التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسمّاه "لباب التهذيب"، "شرح فروع ابن الحداد" في الفقه، "أسرار الفقه"، "التعليق الكبير والفتاوى"

("معجم المؤلّفين"، ١/٦٣٤).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدرّ": ونَدِي.

(٢) "القنية" = "قنية المنية لتتميم الغنية": لأبي الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١٣٥٧، "هدية العارفين"، ٦/٤٢٣).

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في الأعيان النجسة، ١/٤٦.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً... إلخ، ١/٤٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٢/٤٦٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٢، تحت قول "الدرّ": لبقاء الأول... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

والذي يظهر لي أنّه إن كان ماءً حقيقةً، كما هو الظاهر فلا ينبغي الريب في جواز الوضوء به؛ لأنّ الماء ماءٌ، سواء كان عذباً فراتاً أو ملحاً أُجاجًا.

وقد قال في "الخانية": لو توضّأ بماء السَّيل يجوز وإن خالطه التراب، إذا كان الماء غالباً رقيقاً فراتاً كان أو أجاجاً اهـ[1]، وكونه يجمد صيفاً ويذوب شتاءً، لا يجعله نوعاً آخر غير الماء؛ فليس من أركان ماهية الماء، ولا من شرائطها، الجمود شتاءً والذوبان صيفاً، وإنّما هذه أوصاف تختلف باختلاف الأصناف، هذا عذبٌ فراتٌ وهذا ملحٌ أجاجٌ، هذا يُنْبِت ويُرْوِي وهذا لا يفعل شيئاً منه. وقد يمكن عقد الملح بماء البحر بالطبخ ولا يخرجه هذا عن المائيّة. فكذا لو احتزأ بعض المياه لشدّة حدّته عن الطبخ بحرارة الشمس لم يكن فيه اختلاف الماهية، فهذا ربما يقضي لما في "الدر" و"الدرر" بالترجيح، لكن لما اختلفوا ولم يتبيّن الأمر قدّمتُ الحاظر على المبيح. ولكنّ العجب من العلاّمة الشرنبلالي! علّل في "المراقي" المنع من ذائب الملح بما مرّ أنّه يذوب شتاءً ويجمد صيفاً، ثمّ قال: وقبل انعقاده ملحاً طهور. اهـ[2]، والله تعالى أعلم[3].

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في لا يجوز التوضي، ١/٩.

(٢) "المراقي الفلاح" مع "حاشية الطحطاوي"، كتاب الطهارة، ما ذاب من الثلج والبرد، صـ٢١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٢/٦٠٤-٦٠٥.

[٢٥٠] قوله: أي: "الدرّ": وأمّا بغلبة المخالط، فلو جامداً فبثخانة ما لم يزلِ الاسم كنبيذ تمر، ولو مائعاً[١]:

ومثله الجلاّب الذي يقال له بلساننا[٢]: شَرْبَتْ، وهو ماءٌ خالطه حُلْوٌ كعسل وسكر وقنديد، وقد نصّ عليه في "العناية". ١٢

مطلب في حديث: ((لا تسمّوا العنب الكرم))

[٢٥١] قوله: يرد عليه ما قدّمناه عن "الفتح"، تأمّل[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أي: ما ذكره المحقّق في "الفتح" على ذكر زوال الرّقة في الأقسام أنّ الكلام في الماء، وهذا قد زال عنه اسم الماء.

أقول: مع قطع النظر عمّا قدّمنا على "الفتح"، بينهما بون بعيد، فزائل الرّقة لم يبق ماءً عرفاً ولا لغةً بخلاف هذا، كما ذكرنا في الفصل الثاني قبيل الإضافات. ولو سلّم هذا سقطت الأقسام كلّها على التحقيق؛ فإنّ الأسباب ثلاثة: كثرة أجزاء المخالط، وزوال الطبع والاسم. وقد أنكر المحقّقُ الثّانيَ وأنتم الثّالثَ، والأوّل أحقّ بالإنكار منه، فما فيه ماء، ومثله أو أكثر منه لبن، ليس ماء قطعاً وإن ....

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٦-٦٠٧.

(٢) أي: اللغة الأردوية، ويقال لها الهندية أيضاً في مناطق "الهند" وليس الفرق بينهما إلاّ من حيث الكتابة واللهجة، والله تعالى أعلم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في حديث: ((لاتسمّوا العنبَ الكَرْم))، ١/٦٠٧، تحت قول "الدرّ": مالم يزل الاسم.

.... كان فيه ماء[1].

مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي

[٢٠٢] قوله: (على ما حقّقه في "البحر"... إلخ) حيث استدلّ على ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم، كما مرّ[2]:

أقول: نعم! يفيد على فرض أنّ المستعمل في الملاقي هو السطح الملاصق من الماء بجسد المحدث لا غير، وهو أوّل النـزاع وأنا أقول: لو كان كذلك لارتفع المستعمل من صفحة الدنيا؛ لأنّك إذا صببت الماء على يدك مثلاً فإنّما يلاقي يدك سطح الماء، وجميع جرمه منفصل عنها، كما أنّ التلاقي يكون بسطح من يدك وسائر جرمها لم يمسّه الماء، والجسم أبداً يكون أكبر من السطح، فلا يكون الغلبة لغير المستعمل فلا يصير مستعملاً أبداً إذا جرت كلّه مستعملاً تلاقي سطحه سطح جسد، فلا تعلم فرقاً بين جرم وجرم، فإن أسلت إسالةً ضعيفةً صار الكلّ مستعملاً، وإن صببت صبّاً قويّاً حتّى كان ثخن الماء أكثر من الصورة الأولى بإضعاف كان الكلّ أيضاً مستعملاً، فلا دليل على التفرّقة بين ثخن وثخن ما لم يبلغ إلى حدّ الكثير فالصّواب عندي مع الإمام أبي زيد. ١٢

[٢٠٣] قوله: وبقول "البدائع": الماء القليل[3]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنـورق لإسفار الماء المطلق"، ٣/٢٢٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في مسألة الوضوء مـن الفسـاقي، ١/٦٠٩، تحت قول "الدرّ": على ما حقّقه في "البحر"... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

قول "البدائع" بحث منه، ذكره في سؤال وجواب لا نقل عن الأصحاب، بخلاف كلام الإمام أبي زيد الدبوسي؛ فإنّه نقلٌ صريحٌ ومن النصوص الصّرائح، كذلك مسائل إدخال اليد والرجل أو دخول المحدث في البئر المصرَّح بها نقلاً عن الأئمّة الثلاثة في المتون والشروح والفتاوى، وحمل كلّها على رواية ضعيفة ممّا لا يعقل ولا يحصل. ١٢

[٢٥٤] **قوله:** سئل عن فسقية صغيرة يتوضّأ فيها الناس، وينــزل فيها الماء المستعمل[1]:

أقول: صريح في أنّ الماء المستعمل يقع فيها، فيكون في الملقى دون الملاقي ولا تغتر بأنّهم لا بدّ لهم أن يغترفوا منها فيُدخلوا أيديهم قبل الغُسل فيكون من الملاقي؛ وذلك لأنّ الاغتراف معفو عنه بالاتّفاق لأجل الحاجة. ١٢

[وقال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- أيضاً في "الفتاوى الرضويّة":]

ولقد علمت ممّا قدّمناه في الفصول الثلاثة أنّ الفحول الثلاثة كلّهم قد أغفلوا محلّ النــزاع، ولكن لا عجب في الإغفال، إنّما العجب من العلاّمة الشامي تنبّه لهذا وترك جُلّ ما في "البحر" لكونه في الملقى، ثمّ أورد عبارة الفتوى مع أنّها -كما علمت- صريحةٌ في الملقى، فكان يجب إسقاطها أيضاً، وقد علمت ما في الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة على المطلوب، فليس بأيديهم شيء أصلاً سوى بحث "البدائع" الواقع مناضلاً لمتواترات النصوص والروايات الظاهرة الصحيحة عن الأئمّة الثلاثة مصادماً لإجماعهم المنقول في الكتب المعتمدة، حتّى "البدائع" و"البحر"، فتثبّت ولا تزل، ثبّتنا الله وإيّاك

---

(١) المرجع السابق.

والمسلمين ﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أنّه وليّ ذلك، والقدير عليه ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا وآله وصحبه وابنه[١] وحزبه أجمعين، آمين[٢]!

الحاصل: أنّ الفارق بين الملقى فتعتبر الغلبة بالأجزاء والملاقي، فيصير الكلّ مستعملاً حكماً، الإمام أبو زيد الدبوسي[٣] في "الأسرار"، وبه أفتى العلاّمة ابن الشلبي[٤]، واختاره المحقّق ابن الشّحنة[٥] وغيره بعض معاصري العلاّمة قاسمٍ واختاره العلاّمة المقدسي ....

---

(١) أراد به سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه، كما عادته.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن رسالة: "النميقة الأنقى في فرق الملاقي و الملقى"، ٢/٢٣٨.

(٣) الدّبوسي: أبو زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري (ت٤٣٠هـ)، من تصانيفه: "تقويم الأدلّة"، "كتاب الأسرار"، "الأمد الأقصى" وغير ذلك ("معجم المؤلّفين"، ٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٤) ابن الشلبي: أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود، المصري، المعروف بالشلبي (شهاب الدين أبو العباس) فقيه، نحوي، من تصانيفه: "تجريد الفوائد"، "الرقائق في شرح كنز الدقائق"، "الفوائد السنية على شرح المقدّمة الأزهرية" وغير ذلك. ("معجم المؤلّفين"، ١/٢٥٠).

(٥) ابن الشحنة: أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت٩٢١هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية"، "عقد الفرائد بقيد شرح الشرائد" لأبن وهبان الدمشقي، وغيره ذلك، ("معجم المؤلّفين"، ٢/٤٦، "كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

....والعلاّمة الشرنبلالي[1] والمسوي بينهما، فلا تعتبر إلاّ الغلبة بالأجزاء، الإمام مَلك العلماء أبوبكر الكاساني[2] في "البدائع"[3]، وحقّقه العلاّمة قاسم، وعليه مشى العلاّمة ابن أمير الحاج في "الحلبة"، وبعض معاصري العلاّمة قاسم واختاره في "البحر" و"النهر" و"المنح"[4] وأقرّه العلاّمة الباقاني[5] والشيخ إسماعيل النابلسي وولده العلاّمة عبد الغني[6]، وإليه مال الشارح في "خزائنه"

---

(١) الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي الحنفي (أبو الإخلاص) فقيه، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "نور الإيضاح"، الشرنبلالية= حاشية على "كتاب الدرر والغرر" ("غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام")، "إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح"، وغير ذلك. ("معجم المؤلّفين"، ١/٥٧٥).

(٢) "الكاساني": الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الشاشي الحنفي، (ت٥٨٧هـ) من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان المبين في أصول الدين". ("هديّة العارفين"، ٥/٢٣٥).

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب. الماء المقيّد، ١/٢٤.

(٤) "المنح" = "منح الغفّار شرح تنوير الأبصار": للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي، (ت١٠٠٤هـ) ("كشف الظنّون"، ١/٥٠١).

(٥) الباقاني: نور الدين محمود بن بركات بن محمّد الدمشقي الحنفي المعروف الباقساني (ت١٠٠٣هـ)، من تأليفه: "تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، "تكملة لسان الحكّام"، "شرح النقاية مختصر الوقاية"، "مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر". ("هدية العارفين"، ٦/٤١٤).

(٦) عبد الغني: عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي، (ت١١٤٣هـ)، من تصانيفه: "إبانة النص في مسئلة القص" أي: اللحية، "إتحاف الساري في زيارة =

والعلاّمة نوح أفندي، والعلاّمة شرف الدين الغزّي[1] محشّي "الأشباه" وغيرهم -رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم- وهذا أوسع، وذلك أحوط، فليعمل في كلّ محلّ بمقتضى الضرورة والاحتياط، والله يحبّ اليسر، والعلم بالحقّ عند العلي الأكبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٥] **قوله:** أي: "الدرّ". على ما حقّقه في "البحر"[2]: ويأتي تأييده[3]. ١٢

[٢٥٦] **قوله:** وبما في "الأسرار" للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما مرّ عن "البدائع"[4]:

أي: من قِبَل نفسه أو نقلاً ممّن قبله، لا عن "البدائع"؛ لأنّ وفاة الإمام الدبوسي سنة ٤٣٠هـ ووفاة الإمام مَلِك العلماء سنة ٥٨٧هـ. ١٢

[٢٥٧] **قوله:** ومن هنا نشأ الفرق السابق، وبه أفتى العلاّمة ابن الشلبي[5]:

قلت: وإليه مال العلاّمة المقدسي، كما يأتي حاشية أخرى[1] . اهـ. ١٢

= الشيخ مدرك الفرازي"، "إزالة الخفا عن حلية المصطفى صلّى الله عليه وسلّم"، "أنوار السلوك في أسرار الملوك"، "أنوار الشموس في خطب الدروس" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/٥٩٠).

(١) الغزّي: شرف الدين عبدالقادر بن بركات الغزي الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، صنّف "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر" لابن نجيم وصل إلى آخر الفن السادس. ("هدية العارفين"، ٥/٥٩٩).

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٩.

(٣) المقولة: [٢٧٢] قوله: بأنّ الماء المستعمل طاهر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي، ١/٦١١، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٥) المرجع السابق.

[٢٥٨] **قوله**: ثمّ رأيت الشارح في "الخزائن" مال إلى ترجيحه[٢]:

وفي هذا الكتاب أيضاً عوّل عليه،كما يأتي شرحاً[٣]. اهـ. ١٢

[٢٥٩] **قوله**: قلت: وفي ذلك توسّعة عظيمة، ولاسيّما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكنّ الاحتياط لا يخفى[٤] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: الاحتياط العمل بأقوى الدليلَين، وقد علمت أنّ ما مالا إليه لا دليل عليه، والتوسّعة قد تُبيح الميل إلى رواية لغيرها رجحان عليها دراية، وهاهنا لا رواية ولا دراية. نعم! إن تحقّقت الضرورة فهي العمل بقول إمامي الهدى مالك والشافعي –رضي الله تعالى عنهما– مندوحة أنّ الماء المستعمل طاهر وطهور[٥].

---

(١) انظر المقولة: [٢٣٢] قوله: (صار مستعملاً اتّفاقاً)، وما بعده.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي، ١/٦١١، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٣) انظر المقولة: [٢٣٥] قوله: وقيّده في "شرح المنية الصغير".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي، ١/٦١٢، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة: "التميمة الأنفى في فرق الملاقي و الملقى"، ٢/٢٣٩.

[٢٦٠] قوله: والترجيح في العلق ترجيحٌ في البقّ؛ إذ الدم فيها مستعار اهـ.
أي: مكتسب. فأدرج الشارح البقّ... إلخ[1]:

وسيرجع الشارح إلى الصواب[2]، فيجعل دم البقّ طاهراً. ١٢

[٢٦١] قوله: وقدّمنا[3] قولاً بنجاستها[4].

أقول: الذي قدّم، لا يفيد القول بنجاستها كما قدّمنا ثَمّ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٢] قوله: وكالحيّة البرّيّة والوزغة[5]: سيأتي[6] أنّ لها دماً سائلاً. ١٢

[٢٦٣] قوله: لو كبيرةً لها دمٌ سائل[7]:

الذي يظهر أنّه على كلّ حال لاحاجة مع قوله: " لها دم سائل" إلى قوله: إذا كانت كبيرةً لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها. اهـ "حلبة" وأراد بـ"التي قبلها" مسألة الحية المائية. ١٢

[٢٦٤] قوله، أي: "الدر": ذكره الشُمُنّي وغيره[1]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي، ٦١٣/١، تحت قول "الدر": ومنه يعلم... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٠/٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب نواقض الوضوء، ٤٥١/١، تحت قول "الدر": من دبر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي، ٦١٥/١، تحت قول "الدر": كنبودة... إلخ.

(٥) المرجع السابق، صـ٦١٧، تحت قول "الدر": كحيّة برّيّة.

(٦) المقولة: [٢٩٢] قوله: مما له دم سائل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقي، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": كحية برّيّة.

كـ"الخلاصة" في "الفصل" وكـ"المنية" عن "المحيط" و"الحلبة" عن "المجتبى" وعن "مختارات النوازل"[٢]. ١٢

مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في الأصحّ

[٢٦٥] **قوله:** وينبغي حمل التيقّن المذكور[٣]:

قلت: وانظر ما سيأتي[٤]. ١٢

مطلب في أنّ التوضّي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتجزّأ

[٢٦٦] **قوله:** المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فنُرغمُهم بالوضوء منها، قال في "الفتح"... إلخ[٥]:

نقله في "الفتح" صـ٥٧ عن "فوائد الإمام الرستغفني". ١٢

[٢٦٧] **قوله:** أنّ كلّ جسمٍ قابلٌ لانقسامات غير متناهية[٦]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٩/١.

(٢) "مختارات النوازل": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٣٤/٢).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في الأصح، ٦٢٠/١، تحت قول "الدرّ": ولو شكّ... إلخ.

(٤) انظر المقولة: [٢٦٤] قوله: عن "السراج": ولو تيمّم من غير طلب.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة... إلخ، صـ٦٢١، تحت قول "الدرّ": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٦) المرجع السابق، صـ٦٢٢.

أقول: أين القابليّة من الفعلية! والجسم عندهم متصل بالفعل فلا يلاقي إلاّ ما لاقى ولو قسّم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأنّ أقسام الجسمين على نسبة الجسمين، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبعٍ، ونصفه خمسمئة ذراعٍ، وهكذا إلى ما لا يتناهي وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أنّ أيام الأبد وسنيه كلاً غير متناهٍ، واليوم لا يساوي السنة أبداً. ١٢

[٢٦٨] **قوله:** لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر[١]:

أقول: ويلزم حينئذٍ على المعتزلة تنجيس النهر، بل البحر لقطرة، كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٩] **قوله،** أي: "الدرّ": (كأُشنان وزعفران) لكن في "البحر" عن "القنية": إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر[٢]:

راجع إلى ما خالطه زعفران[٣]، أمّا الأشنن فيأتي شرحاً[٤] جواز الوضوء به إن بقي على رقّته. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ ٦٥٥.

[٢٧٠] قوله: (في الأصحّ) مقابله ما قيل: إنّه إن ظهر لون الأوراق في الكف لا يُتوضّأ به، لكن يُشرب، والتقييد بالكفّ إشارة إلى كثرة التغيّر؛ لأن الماء قد يُرى في محلّه متغيراً لونُه، لكن لو رفع منه شخصٌ في كفه لا يراه يراه متغيراً. تأمّل[١] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لا أدري لِمَ أمر بالتأمل؟ وهو أمر صحيح مشاهد، هذا وزعم يوسف جلبي[٢] في "ذخيرة العقبى"، الأصحّ ما ذكره الشارح؛ -يريد صدرالشريعة[٣]- لأنه بغلبة لون الأوراق صار مقيّداً اهـ[٤].

أقول: هو -رحمة الله تعالى- ليس من أهل الترجيح و لم يسنده لمعتمد، فلا يعارض ما عليه الجمهور، ونصّوا أنه الأصحّ، ونصّ الإمام النسفي[٥] في

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أنّ التوضي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة... إلخ، ٦٢٣/١، تحت قول "الدرّ": في الأصح.

(٢) يوسف جلبي: يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي جلبي أو أخي زاده، فقيه، حنفي، (ت٩٠٥هـ)، من آثاره: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لوقاية الرواية في مسائل "الهداية" سمّاها بـ "ذخيرة العقبى"، "مختصر فتاوي قاضي خان"، "هدية المهتدين"، و"رسالة تتعلّق بألفاظ الكفر" ("معجم المؤلّفين"، ١٥١/٤).

(٣) أي: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني (ت٧٤٤ هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٧١/٢، "هدية العارفين"، ٢٤٤/٦، "معجم المؤلّفين"، ٣٥٥/٢)

(٤) "ذخيرة العقبى".

(٥) النسفي: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (حافظ الدين أبو البركات) فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، (ت٧١٠هـ)، من تصانيفه: "عمدة العقائد" في ←

"المستصفي"[1] عن شيخه شمس الأئمّة الكَردري[2] أنّها الرواية الصحيحة، كما سيأتي[3]، أمّا ما استدل به فمصادرة على المطلوب، وكفى ردّاً عليه قول المحقّق في "الفتح": تقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمرّ الرفيقان ويقول أحدهما للآخر: هنا ماءٌ، تعال نشرب نتوضّأ فيُطلقه مع تغير أوصافه بانتقاعها، فظهر لنا من اللسان أنّ المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق اهـ[4].

وقال المحقّق في "الحلبة": لعلّ ما نقل من وضوء الأساتذة من الماء....

= الكلام وشرحها وسمّاها "الاعتماد"، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" في التفسير، "منار الأنوار" في أصول الفقه، "المصطفى" في الخلاف، "المستصفى" وهو شرح الكتاب النافع في فروع الحنفية للسمرقندي، "المصفى مختصر المستصفى"، "الكافي شرح الوافي"، "كنز الدقائق" وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، وغير ذلك.

("معجم المؤلّفين"، ٢/٢٢٨).

(١) "المستصفى": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت٧١٠هـ)

("معجم المؤلّفين"، ٢/٢٢٨).

(٢) شمس الأئمة الكردري: محمّد بن محمّد بن عبدالستار العمادي حافظ الدين شمس الأئمة أبو الوَجد الكردري، الفقيه الحنفي، (ت٦٤٢هـ)، له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء"، "كتاب في حلّ مشكلات القدوري"، "الرد والانتصار لأبي حنيفة أمام فقهاء الأمصار"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٦/١٢٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٢/٥٦٦.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٦٤.

....المذكور كان فيه أدنى تغير في صفاته الثلاثة[1] بحيث لم يزل عنه اسم الماء المطلق؛ إذ ليس كلّ تغيرٍ في مجموع الصفات الثلاث يوجب جعل ذلك الماء مقيداً، بل هذا هو الظاهر من حالهم؛ إذ لا يظنّ بهم الوضوء بالماء المقيّد اهـ[2].

أقول: إن أراد أنّ كثرة تغيّر الأوصاف بوقوع الأوراق يجعل الماء مقيداً مع بقاء رقّته فغير مسلّمٍ ولا واقع، فبوقوع الأوراق مع بقاء الرقّة لا يزول اسم الماء أبداً وإن تغيرت الأوصاف مهما تغيرت، وإن أراد بالتغير الكثير زوال الرقّة فلا حاجة إلى الترجي، بل هو المراد قطعاً، قال في "العناية" بعد نقل "النهاية": وكذا أشار في "شرح الطحاوي" إليه، لكن شرطه أن يكون باقياً على رقّته، أمّا إذا غلب عليه غيره وصار به ثخيناً، فلا يجوز اهـ[3]. ثم قال في "الحلبة": كما أنّ الظاهر أنّ محل جواب الميداني المذكور ما بلغ به بما وقع فيه من الأوراق إلى حدّ التقييد، فإن تغير لون الماء بكثرة الأوراق الواقعة فيه يوجب تغيير الطعم، بل والرائحة أيضاً إن كانت الأوراق ذات رائحة اهـ[4].

أقول: فكان ماذا؟ فقد ذكرتم أنّ ليس كلّ تغيرٍ في الصفات الثلاث جميعاً يوجب جعل الماء مقيّداً ولا تقيدَ هاهنا إلاّ زوال الرقّة، والإمام الميداني إنّما بنى الجواب على ظهور لون الأوراق في الكفّ، وهذا القدر جعله مقيّداً،

---

(١) كذا هو في نسختي "الحلية" بإثبات التاء في الثلاثة. ١٢ منه[مصنّف] غفرله.

(٢) "الحلبة".

(٣) "العناية شرح الهداية" مع "الفتح"، ١/٦٣.

(٤) "الحلبة".

وبه صرّح صدر الشريعة، ومعلومٌ أنّه لا يستلزم الثخانة، فأنّى ينفع التأويل، وعلى الله ثم على رسوله التعويل، جلّ جلاله، وعليه الصّلاة والسّلام بالتبجيل[1].

[٢٧١] قوله: كما في "البحر" و"النهر"[2]: و"البدائع"[3].

[٢٧٢] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره[4]: كـ"الخانية"[5]. ١٢.

مطلب: الأصحّ أنّه لا يشترط في الجريان المدد

[٢٧٣] قوله: في "شرح هديّة ابن العماد" لسيّدي عبد الغني: "الظاهر أنّ المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة، لا الشيء المتنجّس، كماء الورد والخلّ مثلاً، فلو صُبَّ في ماء جارٍ يُعتبر أثرُ النجاسة التي فيه، لا أثرُه نفسه لطهارة المائع بالغَسل" إلى أن قال: "ولم أر مَنْ نبّه عليه، وهو مهمّ، فاحفظه" اهـ[6].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٢/٥٥٤-٥٥٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل... إلخ، ١/٦٢٤، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام المياه، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ١/٢١٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصحّ أنّه لا يشترط في الجريان المدد، ١/٦٢٦، تحت قول "الدر": وكذا لوحفر نهراً... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ١/٤.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: الأصح أنّه لايشترط في الجريان المدد ١/٦٢٦، تحت قول "الدر": أثره.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وهو واضح البرهان؛ فإنّ المقصود غلبة النجاسة على الماء حتّى أكسبته وصفاً لها، وذلك في ظهور وصف نفسها دون المتنجس بها. ألا ترى! أنّ لو كانت قليلةً لا تغسب الماء، وكان مكانَ ماء الورد ماء قراحٍ لم يظهر أثرها، فكذا في ماء الورد؛ إذ لا تختلف قلّةً وكثرةً باختلاف المتنجس[1].

[٢٧٤] **قوله**، أي: "الدرّ": يعمّ الجيفةَ وغيرَها وهو ما رجّحه الكمال، وقال تلميذه قاسم: إنّه المختار[2]:

جرياً على إطلاق حديث ((الماء طهور لا ينجّسه شيء))[3] المحمول عندنا على الماء الجاري. ١٢

[٢٧٥] **قوله**: وبما في "الفتح" وغيره[4]: و"الخلاصة" آخر صــ [5]

[٢٧٦] **قوله**: وأجاب عمّا في "الفتح" وفي "البحر": أنّه الأوجه[6]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٨٢.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٧.

(٣) "السنن" لأبي داوُد، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضـــاعة، ر: ٦٦، ١/٥٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنّه لا يشترط في الجريان المددُ، ١/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": وهو ما رجحه الكمال... إلخ.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتابا لطهارة، الفصل الأوّل في المياه، ١/٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنّه لا يشترط في الجريان المددُ، ١/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": وقيل... إلخ.

سيأتي[1] أنّ ما في "الفتح" هو ظاهر المتون، وهو الثابت بالحديث، وعليه الفتوى، فسقط ما سواه. ١٢

[٢٧٧] **قوله:** للتيقّن بوجود النّجاسة فيه[2]:

وهو الجيفة، فإنّما مرئيّة. ١٢

[٢٧٨] **قوله:** وعلى هذا ماء المطر، إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذراتٌ، فالماء طاهر[3]:

وعلى هذا الخلاف ماء المطر إذا جرى على عذرات، ثم استنقع في موضعٍ، كما في "الفتح"[4]. **قلت:** فإن كان أكثر مجراه على طاهر فالمستنقع طاهرٌ بالاتفاق. ١٢

[٢٧٩] **قوله:** فإنّه يزول تغيرها[5]: رسوب النجاسة. ١٢

[٢٨٠] **قوله:** ولو كان جميع بطن النهر نجساً[6]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ، ١/٦٣٥، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنّه لا يشترط في الجريان المددُ، ١/٦٢٨، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/٦٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنّه لا يشترط في الجريان المددُ، ١/٦٢٩، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

أقول: مبني على القول الثاني الأحوط، وما في "الملتقط" عن بعض المشايخ على القول الأوّل من قوله: "فإن كان الماء كثيراً"... إلخ. أفاد قيداً في التنجيس على القول الثاني حين لقي نصفه أو أكثر النجاسة، وهو أن لا يكون كثيراً جدّاً بحيث لا يرى ما تحته من النجس لكثرته، لا لكدرته؛ فإنّه على هذا لم يلاق أكثره النجاسة، فافهم. ١٢

[٢٨١] قوله: فإن كان الماء كثيراً لا يُرى ما تحته، فهو طاهرٌ وإلاّ فلا[1]:

أي. ولو بنحو بول، فلا يتقيّد هاهنا بكون النجاسة مرئيّةً فيما يظهر، بخلاف النجاسة في ممر الماء؛ فإنّها مقيدة بذلك، كما سمعت لما علمت من أنّ غير المرئية في الممر إذا لم يظهر لها أثرٌ في الماء عُلم أنّ الماء ذهب بعينها، أمّا هاهنا فالمفروض نجاسة جميع بطن النهر، فالماء أينما ذهب، لا يلاقي إلاّ نجساً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٢] قوله: وفي "الملتقط": قال بعض المشايخ: الماء طاهرٌ وإن قلّ إذا كان جارياً اهـ[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ما في "الملتقط" مبنٍ على الصحيح المفتى به، وما في "الخزانة" على القول الآخر الدائر في كثير من الكتب، أنّ الجاري إن جرى نصفه أو أكثر على نجاسة مرئية تنجس، وهي المرادة في "الخزانة" لقول "الهندية" عن "المحيط"، إذا كانت الجيفة تُرى من تحت الماء لقلّة الماء لا لصفائه، كان الذي

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

يلاقيها أكثر، إذا كان سدّ عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلاّ الأقلّ من النصف، لم يكن الذي يلاقيها أكثر اهـ[1]. وإيّاك أن تظن أنّ كلام "الخزانة" على ظاهر إطلاقه ولو تنجس بطن النهر بغير مرئية توهماً أنّ بطن النهر إذا كان نجساً وهو يُرى، فقد مرّ الماء كلّه على نجاسة مرئية، وإن كان لا يرى لكثرة الماء، لا لكدرته، فإنّما جرى على غير مرئية فلا يتأثّر بالتغيّر؛ وذلك لأنّ العبرة بالنجس لا المتنجس، كما بيّناه في فتاوانا، لكن لقائل أن يقول: إنّ العلّة في غير المرئية أنّه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها، كما في "البحر" وغيره، أمّا هاهنا فبطنُ النهر كلّه نجس، فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلاّ نجساً، تأمّل. ولا حاجة فإنّ الفتوى على اعتبار الأثر مطلقاً في الجاري والكثير معاً. نعم! ظاهر كلام سيّدي وتقرير الشامي هاهنا أنّ الكثير الملحق بالجاري لا يلحق به في التطهر بزوال التغيّر؛ لقوله: وإن استقرّ في حوض كبير فهو نجس، وإن زال تغيّره بنفسه، فليحرّر ولينظر وجهه؛ فإنّ الذي في "المنية" من فصل الحياض في مسألة حوض الحمّام، ما نصّه: "ألا ترى أنّ الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كلّ حال؛ لأجل الضرورة"[2]، قال: في "الحلبة": الجملة من "الذخيرة" اهـ[3]، والله تعالى أعلم[4].

---

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأوّل، ١/١٧.

(٢) "المنية" مع التعليق، فصل في الحياض، صـ٧٤.

(٣) "الحلبة".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٦٧-٣٦٩.

[٢٨٣] **قوله:** أي: "الدر": وألحقوا بالجاري حوض الحمّام[1]:

(بغ) (بكر جواهر زاده) بدور الدولاب وفم جدول حوضه ومقرابة أو راقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس، فهو بمنـــزلة الماء الجاري، ١٢ "قنية".

مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ

[٢٨٤] **قوله:** (على الهامش) لو دخل الماء من أعلى الحوض[2]:

أي: من وجهه، ١٢.

[٢٨٥] **قوله:** وخرج من أسفله[3]: أي: من جانب الأرض. ١٢

[٢٨٦] **قوله:** وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل[4]:

قلت: لكنّه لم يصر جارياً ،كما تقدّم آخر الصّفحة المارّة. ١٢

[٢٨٧] **قوله:** ومعناه: أن يترك من موضع النجاسة قدرَ الحوض الصغير ثمّ يتوضّأ اهـ. وقدّره في "الكفاية" بسـ أربع أذرعٍ في مثلها[5]:

أقول: ويرد عليه أنّ الخلوص لو كان مقدرا بهذا جاز التوضي من حوضٍ صغيرٍ قدر خمسة في خمسة إذا كانت النجاسة في الطّرف الآخر، وهو

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٣١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحـــوض وخرج من أسفله فليس بجار، ١/٦٣١، تحت قول "الدرّ": والعُرْف متدارك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـــ٦٣٢، تحت قول "الدرّ": ويخرج من آخر.

(٥) المرجع السابق، صـــ٦٣٤، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

لم يقل به أحد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٨] **قوله:** ولا يعتبر أصل الحركة[1]: بل الارتفاع والانخفاض. ١٢

[٢٨٩] **قوله:** ويظهر لي التوفيق بأنّ المراد... إلخ[2]:

أقول: هذا من الحسن بمكان؛ فإنّ الذي وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةٌ، فهل يؤمر أن يتوضّأ في الطرف الآخر كي يجرّب على نفسه أنّه يتحرّك أم لا؟ فإن وجده يتحرّك فليجتنب، ومن أيّ شيء يجتنب وقد تلوّث، فإذن ليس المراد إلاّ أن يغلب على ظنّه أن لو توضّأ تحرّك، فما في القول الأوّل تفسير لما هنا، وما هنا تفسير لما في القول الأوّل من الخلوص بأنّ ما يتحرك؛ فإنّه الذي يخلص فيه النجاسة، وما لا فلا، هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق. ١٢.

[٢٩٠] **قوله:** غلبة الظنّ بأنّه لوحرّك لَوصَلَ إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل، فليتأمّل[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا الذي أبداه من التوفيق، حسن بالقول حقيق فإنّ من وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةٌ، فهل يؤمر أن يتوضّأ في الطرف الآخر كي يجرّب على نفسه أنّه يتحرّك أم لا؟ فإن وجده يتحرّك فليجتنب، وأيّ شيء يجتنب وقد تلوّث، فإذن ليس المراد إلاّ أن يغلب على ظنّه أنّه إن توضّأ تحرّك،

---

(١) المرجع السابق، صـ٦٣٨، تحت قول "الدرّ": وحقّق في "البحر" أنّه المذهب.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٣٩.

(٣) المرجع السابق.

فما في القول الأوّل بيان للمقصود، وما هنا بيان لمعرفه؛ فإنّ خلوص النجاسة أمر باطني لا يوقف عليه ووصول الحرك يعرفه، فما يظنّ فيه هذا هو المظنون فيه ذاك، وما لا فلا. ثم المنقول في البئر إذا انغمس فيها محدثٌ ولو جُنباً نزح عشرين دلواً، ففي "رد المحتار" عن "الوهبانية"[1]: "مذهب محمّد أنّه يسلبه الطّهورية وهو الصّحيح عند الشيخين، فينـــزح منه عشرون ليصير طهوراً" اهـ[2].

قال: والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب، ثمّ وقع بينهم النـــزاع في أنّ الصّهريج، وهو على ما نقل الشافعية عن القاموس "الحوض الكبير"، هل هو كالبئر فيكفي فيه نزح البعض حيث يكفي أم كالزير فيجب إخراج الكلّ وغسل السطوح للتطهير؟ بالأوّل أفتى بعض معاصري العلاّمة عمر بن نجيم صاحب "النهر" متمسّكاً بإطلاقهم البئر من دون تقييد بالمعين، وردّه في "النهر" تبعاً لـــ"البحر" بما في "البدائع" و"الكافي" وغيرهما من أنّ الفأرة لو وقعت في الحبّ يُهراق الماء كلّه. قال: ووجهه أنّ الاكتفاء بنـــزح البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها، ثم قال: وهذا الردّ إنّما يتمّ بناءً على أنّ الصهريج ليس من مسمّى البئر في شيء اهـ[3].

---

(١) "الوهبانيّة" = "شرح الوهبانيّة": المسمّى "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشـــرائد": لأبي البركات عبد البرّ بن محمّد بن محمّد بن سري الدين بـــابن الشـــحنة الحلبـــي (ت٩٢١هـ). ("كشف الظنّون"، ٢/١٨٦٥).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١٤، تحت قول "الدرّ": كـــآدمي مُحْدِث.

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٣، تحت قول "الدرّ": بخلاف نحو صهريج وحُبّ... إلخ.

قال الشامي: أي: فإذا ادُّعي دخوله في مسمّى البئر لا يكون مخالفاً للآثار، ويؤيّده ما قدّمناه من أنّ البئر مشتقة من بأرت أي: "حفرت" والصّهريج حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها، بخلاف العين والحب والحوض، وإليه مال العلاّمة المقدسي، فقال: ما استدلّ به في "البحر" لا يخفى بعده، وأين الحب من الصهريج لا سيّما الذي يسع الوفاء من الدلاء اهـ[1]، [2].

[٢٩١] قوله: وقطرُه أحد عشر ذراعاً[3]:

لو عمل بهذا لم يصحّ فإنّ هذا يكون ١١،٢ وبضربه في ٣،١٤١٥٩٣ يكون المحيط ٣٥،١٨٥٨٤١٦ فبضربه في ربع القطر، أعني: ٢،٨ تكون المساحة ٩٨،٥٢ أي: ثمانياً وتسعين ذراعاً ونصف ذراع وشيئاً قليلاً فليتنبه. ١٢

أقول: وأنا حاسبت فجاء المحيط ٣٥،٤٤٩ والقطر ١١،٢٨٤! وذلك لأنّ المحيط ٣،١٤١٥٩٣ بما به القطر واحد. ١٢ مسطحهما ٤٠٠،٠٠٦٥١٦، ربعه ١٠٠،٠٠١٦٢٩ وهو المطلوب.

[٢٩٢] قوله: وخُمسَ ذراعٍ[4]: بل أكثر من ربع ذراع، ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، باب المياه، ٢/٢٥٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار، ١/٦٤١، تحت قول "الدرّ": وفي المنوَّر بستّة وثلاثين.

(٤) المرجع السابق.

[٢٩٣] **قوله:** وهو ثمانية عشر يكون مئة ذراع وأربعة أخماس ذراع[1]:

هذا قريب ذراع وبما ذكرت لا يزيد على مئة دراع إلاّ بثمانية أجزاء من خمسمئة جزء ذراع أي: جزئين من ستمئة وخمسة وعشرين جزءاً من أجزاء ذراع: $\frac{١}{٦٢٥١}$ وهو $\frac{١}{٣٨٤}$ من أصبع واحدة. ١٢

[٢٩٤] **قوله:** لم يذكر مقدار العمق إشارةً إلى أنّه لا تقديرَ فيه في ظاهر الرواية[2]:

فإن قيل: ربّما يؤيده أنّ الكثير قد ألحق بالجاري في كلّ حكم، كما حقّقه في "الفتح"، والجاري لا تقدير فيه للعُمق إجماعاً، ولذا أطلقوا بأنّ المطر إذا نزل على السّطح وجرى الميراب، فالماء لا يتنجّس بما على السطح من العَذرات إن لم يلاق كلّه أو أكثره العَذرات، فكذا لا يقدّر العمق هاهنا.

قلت: هب أنّ الكثير ملحق به في الأحكام جميعاً لكنّ الكلام هاهنا في أنّه متى يكون كثيراً، فلا يمكن الإلحاق قبل أن يثبت أنّ الكثرة لا حاجة فيها إلى العمق، ألا ترى! أنّ الجاري لا تقدير فيه بطول وعرض أيضاً أصلاً، كما تشهد به مسألة القصاع، ولا يلزم منه عدم التقدير بما هاهنا أيضاً، كما لا يخفى. ١٢

[٢٩٥] **قوله:** وصحّح في "الهداية"[3]: و"المراقي". ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، صـ ٦٤٢، تحت قول "الدرّ": بذراع الكرباس.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٤٣.

[٢٩٦] قوله: لا يَنحسرُ بالاغتراف، أي: لا ينكشف، وعليه الفتوى[1]: أي: بالكفين، كما في "القُهُستاني" وفي "الجوهرة"، وعليه الفتوى. ١٢ "ط".

[٢٩٧] قوله: لأنّ مدار الكثرة على عدم خُلُوص النجاسة إلى الجانب الآخر[2]:

أقول: هذا غير مسلّم، إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة، وليس كذلك، فعلم أنّ المدار على المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. ١٢

[٢٩٨] قوله: ولا شكّ في غلبة الخلوص من جهة العرض اهـ[3].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وقد قال المحقّق نفسه قالوا في غير المرئية يتوضّأ من جانب الوقوع وفي المرئية لا، وعن أبي يوسف أنّه كالجاري لا يتنجّس إلاّ بالتغيّر وهو الذي ينبغي تصحيحه؛ لأنّ الدّليل إنّما يقتضي عند الكثرة عدم التنجّس إلاّ بالتغيّر من غير فصل، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه على ما قدّمناه من نقل شيخ الإسلام، ويوافقه ما في "المبتغى" أنّ ماء الحوض في حكم ماءٍ جارٍ اهـ[4]، والعلاّمة نفسه أطال فيه الكلام في "رسالته"[5] تلك، واحتج بالأحاديث والآثار وقال في آخره: فثبت أنّ ماء الغدر لا يتنجّس إلاّ بالتغيّر سواء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدر": جاز تيسيراً.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٤٤.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٧٢.

(٥) "رسالته": أي: "زهر الروض في مسألة الحوض" لابن الشِّحنة.

كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئي، فالجاري أولى اهـ[1]، وقال قبله على قول صاحب "الاختيار": إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضّأ من موضع الوقوع... إلخ. ما نصّه: "يقال له: إذا كان الحكم هذا فأين الأصل الذي ادعيته، وهو أنّ الكثير لا ينجس وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث"... إلخ[2] وقال على قول "البدائع": إن كانت مرئيةً لا يتوضّأ من الجانب الذي فيه الجيفة ما نصّه: كلّه مخالف للأصل المذكور والحديث اهـ[3].

ثمّ **أقول:** بل إدارة الأمر عليه يبطل اعتبار العرض؛ فإنّ المناط ح أن يكون بين النجاسة والماء الذي يريد أن يأخذه عشرة أذرع، فإذا وقع النجس في أحد أطراف ذلك الخندق لم يخلص إلى الطّرف الآخر طولاً وإن خلص عرضاً، فيجوز الأخذ من الطول بعد عشرة أذرع وإن لم يجز من العرض، بل هي تبطل اعتبار المساحة رأساً؛ إذ المدار عنى هذا على الفصل فلو أنّ خندقاً طوله عشرة أذرع وعرضه شبر، وقع في طرف منه نجس جاز الوضوء من الطرف الآخر لوجود الفصل المانع للخلوص، وهذا لا يقول به أحد منّا، ولو وقع النجس في الوسط، والغدير عشر في عشر، بل عشرون في العشرين إلاّ أصبعاً في الجانبين تنجّس كلّه؛ لأنّ الفصل في كلّ جانبٍ أقلّ من عشر، وكذا

---

(١) "زهر الروض في مسألة الحوض".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

إذا كان مئة في مئة، بل ألفاً في ألفٍ[1] ووقع بفصل عشر في الأطراف، ثم كلّ عشرين في الأوساط قطرة نجس، وجب تنجّس الكلّ من دون تغيّر وصف، مع كونه عشرة الآف ذراع، بل ألفُ ألفٍ، فالحقّ أنّ المدار هو المقدار، والماء بعده كماء جارٍ، والله تعالى أعلم.

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنّه كان ينبغي أن يجعل هذا هو المقصود بظاهر الرواية أنّ الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واعتبروه بالارتفاع والانخفاض بتحريك الوضوء من ساعته أو الغسل أو الاغتراف أو التكدّر أو سراية الصبغ، والأوّل هو الصّحيح، ويقرّر أنّ المقصود به ليس إلاّ تحصيل جامع بينه وبين الجاري، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع" عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- في جاهلٍ بالَ في الماء الجاري، ورجلٌ أسفل منه يتوضّأ به، قال: "لا بأس به"؛ وهذا لأنّ الماء الجاري ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضّأ به يحتمل أنّه نجس، ويحتمل أنّه طاهر، والماء طاهر في الأصل، فلا نحكم بنجاسته بالشكّ اهـ[2].

أقول: معناه أنّ البول يستهلك في الماء فيصير كجزء منه، لكن لا يظهر لنجاسته عيناً، فهذا ماء بعضه نجس غير أنّ الماء الجاري لا يتأثّر بقيته بهذا البعض، وهذا معنى قوله: "لا يخلص بعضه إلى بعض"، فاندفع ما ردّ عليه العلاّمة قاسم في "الرسالة" بقوله: "هذا ممّا لا يكاد يفهم ومن نظر تدافع أمواج

---

(١) فتكفي لتنجيس عشرة الآف ذراع خمس وعشرون قطرة كحبة الجاروس مثلاً ولتنجيس الماء منبسط في ألف ألف ذراع ألفان وخمسمائة. اهـ منه[مصنف] غفرله.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً، ١/٢١٦.

الأنهار حرم بخلاف مقتضى هذه العبارات" اهـ[1]، وكأنّه ظنّ أنّ المراد لا يصل بعضه إلى بعض، ولو أريد هذا لم يكن في تدافع الأمواج ما يدفعه؛ فإنّ التموّج حين يوصل الماء الأوّل مكان الثّاني ينقل الثّاني إلى مكان الثالث، فلا يثبت وصول الأوّل إلى الثّاني، بل إلى مكانه الأوّل، وبالجملة المقصود حصول هذا المعنى الملحق إيّاه بالجاري، فإذا حصل لحق وصار لا يقبل النجاسة أصلاً، لا أنّه يتنجّس من موضع النّجاسة إلى حيث يخلص بعضه إلى بعض ويبقى الباقي على طهارته، حتّى يجب أن يترك من موضع النجاسة قدر حوضٍ صغيرٍ كما هي رواية "الإملاء"؛ وذلك لأنّ الماء يتنجّس بالمتنجّس تنجسه بالنجس، فإن صار قدر ما يخلص إليه نجساً كيف يبقى ما بعده طاهراً مع اتصاله به؟ والله تعالى أعلم.

هذا وذكر المسألة في "البدائع" فجعل الجواز أحكم، وعدمه أحوط، حيث قال: إذا كان الماء الراكد له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة، لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمّد بن محمّد بن سلام[2]: إن كان طول الماء ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض، يجوز التوضّؤ به، وعن أبي سليمان الجوزجاني[3]: لا. وعلى قوله: لو وقعت فيه نجاسة إن كان في أحد

---

(١) الرسالة لعلاّمة قاسم.

(٢) أبي نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البيحي، أبو نصر (ت٣٠٥هـ) ("الجواهر المضية" ٢/١١٧-١١٨).

(٣) أبي سليمان الجوزجاني: أي: موسى بن سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي (أبو سليمان) (ت٢٠٠هـ) من تصانيفه: "السير الصغير"، "الصلاة الرهن"، و"نوادر الفتاوى". ("معجم المؤلفين"، ٣/٩٣٢).

الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه يجس من كلّ جانب مقدار عشرة أذرع، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأنّ اعتبار العرض يوجب التنجيس، واعتبار الطول لا يوجب، فلا ينجس بالشكّ، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأنّ اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالنجاسة احتياطاً اهـ[1].

أقول: في كلا التعليلين نظرٌ، بل الطّول يوجب الطّهارة والعرض لا يوجب تنجيسه؛ لأنّ المدار إذا كان على الخلوص وعدمه، فعدمه من جهة الطول ظاهر، ووجوده من جهة العرض زائل؛ لأنّ بقلّة العرض يحصل الخلوص في العرض، وكيف يسري منه إلى الطّول مع وجود الفصل المانع للخلوص، وإن شئت فشاهديه بما جعلوه معيار الخلوص وعدمه فإنّك إذا توضّأت فيه يتحرّك في عرضه، لا جميع طوله، وكذا الصبغ والتكدير، وأجاب في "البحر" بأنّ هذا وإن كان الأوجه إلاّ أنّهم وسّعوا الأمر على النّاس وقالوا بالضم أي: ضمّ الطول إلى العرض، كما أشار إليه في "التجنيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين اهـ[2].

أقول: ليس بأوجه، فضلاً عن أن يكون الأوجه، وإنّما الأوجه الجواز، كما علمتَ -وبالله التوفيق- هذا ثم ذكر في "زهر الروض"[3]: فرّع "الخانية":

---

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان مقدار الذي ما يصير به المحل نجساً، ١/٢٢٠، (ملتقطاً).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٤١، تحت قول "الكنز": أو بماء دائم فيه نجس... إلخ.

(٣) "زهر الروض في مسألة الحوض": لعبد البر بن محمّد بن الشحنة الحنفي، الحلبي (ت٩٢١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٩٦٠).

حوض كبير فيه مشرعة إن كان الماء متصلاً بالألواح بمنـــزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضّأ في الصّغير لا يجوز وإن كان ماء الصغير متصلاً بماء الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء، إن كانت الألواح مشدودةً اهـ[1].

أقول: إنّما مبناه فيما يظهر ما تقدّم في فرعها الثلث من اشتراط العرض، وإلاّ فلا شكّ في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء، وقد علمت أنّ اشتراطه خلاف الصّحيح الرّجيح الوجيه، وفرع "الخانية": حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا: إن كان أربعاً في أربع، فما دونه يجوز فيه التوضّي وإن كان أكثر لا، إلاّ في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنّ في الوجه الأوّل ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقرّ فيه، بل يخرج كما دخل، فكان جارياً، وفي الوجه الثاني يستقرّ فيه الماء ولا يخرج؛ إلاّ بعد زمان، والأصحّ إنّ هذا التقدير ليس بلازم، وإنّما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقرّ فيه، يجوز فيه التوضّي، وإلاّ فلا، وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوّته وضدّ ذلك اهـ[2].[3]

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٣. (ملتقطاً).

(٢) المرجع السابق، فصل في الماء الراكد، صـــ٤.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأنقى في فرق الملاقي والملقى"، ٢/٢٠٤-٢١١.

[٢٩٩] قوله: وعلّله بعضهم بأنّ اعتبار الطّول... إلخ[1]:

ذكره في "البدائع" آخر صـــ[2]. ١٢

[٣٠٠] قوله: أي: وإذا بلغ الأقلّ فوقعت فيه نجاسة تنجس كما في "المنية" اهـ[3].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: خروج عن الظاهر وإخراج للكلام[4] إلى قريب من العبث والاستناد إلى "المنية" في غير محلّه، فإنّ عبارتها لو أنّ ماء الحوض كان عشراً في عشر، فتسفل فصار سبعاً في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلاء صار نجساً أيضاً اهـ[5]. فهو لم يذكر للأعلى حكماً إنّما قصد بيان حكم المتسفل فاحتاج في التصوير إلى وقوع النجس فيه ليكون توطئة لإبانة حكم خفي،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": جاز تيسيراً.

(٢) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار مايصير به المحل نجساً...إلخ، ٢٢٠/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": حتّى يبلغ الأقلّ.

(٤) في "الحلبة" عند قول "المنية": إذا سدّ الماء من فوقه، وبقي جريه يجوز التوضي به ما نصّه كان على المصنّف أن يذكر فيه (أي: مكان به)؛ لأن من الواضح جداً جواز الوضوء به جارياً كان أو غير جارٍ خارجه فلا يقع التقييد ببقاء جريان الماء موقعاً، ثم هو أعلى كعباً من ذكر مثله. اهـ ١٢ منه[مصنّف] غفرله.

(٥) "المنية"، فصل في الحياض، بيان ما يجوز به التوضي، ص٧٢.

وهو أنّه بعد امتلائه أيضاً يبقى نجساً، كما كان بخلاف نظم "الدرّ"؛ فإنّه أفرز الأعلى بحكم الجواز، ولا معنى له إلاّ بفرض وقوع المانع، وإلاّ فذكره عبث، ثم حدّ لجوازه حدّاً ينتهي دونه، وهو بلوغ الأقلّ، فأفاد ما قلنا، وأين هذا من عبارة "المنية"، وكلام "الدرّ" من أوّله إلى هنا في رفع الحدَث به لا فيه، ولو كان لصحّ حملاً له على معنى التوضّوء بغمس الأعضاء فيه، بناءً على ما هو الحقّ من فرق الملاقي والملقى، وإن كان ميل صاحب "الدرّ" إلى خلافه، فإذن كان يؤوّل إلى كلام "البزازية" لو عشراً في عشر، ثمّ قلّ توضّأ به لا فيه لاعتبار أوان الوقوع اهـ[1]. لكن لا مساغ له في كلامه، ولذا احتاج ش إلى إضافة قيد "ليس فيه" فترجح ما قلنا[2].

[٣٠١] **قوله:** وقيل: لا، "منية". ووجه الثاني غير ظاهر[3]:

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ محل قول هذا القائل به، إذا كان الغدير كبيراً واسعاً ووسط بطنه أكثر انحداراً لمَا حوله، حتىّ أنّ الماء إذا جفّ في الصّيف جفّ من حواليه وبقي في الوسط، وقلّ من عشر في عشر، كما هو مشاهد في كثير من الغدران، فإذا تنجس ثم جاء المطر فجعل الماء يدخل من طرف ويتجاوز عنه إلى طرف آخر فكأنّ هذا القائل يقول: إنّه

---

(١) "البزازية" مع "الهندية"، كتاب الطهارة، نوع في الحياض، ٤/٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهُها وجوفُها في المساحة"، ٢/٣٣٨-٣٤٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بجار، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ الأقل.

صار بهذا جارياً طهوراً كحوض صغيرٍ تنجس، ثم دخله الماء حتىّ سال طهر، فكأنّه جعل وسط البطن حوضاً برأسه ودخول الماء عليه من طرفٍ وتجاوزه من طرفه الآخر سيلاناً، فحكَم بالطهارة وإن لم يخرج الماء من أطراف الغدير، بخلاف ما إذا كان البطن كلّه مشغولاً بالماء وتنجّس، ثم دخل الماء حتىّ امتلأ، فإنّ هذا ليس دخولاً من طرفٍ وتجاوزاً من آخر، حتىّ يعدّ جرياناً إنّما هو زيادة من فوق، فلا يطهر ما لم يخرج ويسل من طرف الغدير بعد الامتلاء، هذا غاية ما يقال لتوجيه كلامه، إلاّ أنّ الظاهر من كلمات العلماء أنّهم لا يعدّون تحرّك الماء في بطن الغدير سيلاناً ما لم يمتلأ ويخرج، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٢] **قوله**، أي: "الدرّ": فوقع فيه نجس[1]:

حين امتلائه وكونه أقلّ. ١٢

[٣٠٣] **قوله**: وكأنّهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأنّ ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخر بسبب كثرته مساحةً، وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضرّه بخلاف المسألة الأولى، تدبّر اهـ[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول أوّلاً: اعتبار حالة الوقوع مذكور في "البدائع" و"التبيين" و"الخانية" و"الخلاصة" و"البزازية" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" وغيرها من دون ثنيا، ولا حاجة إلى استثناء هذه؛ فإنّ الأسفل لم يزل كثيراً فقد اعتبرت

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بجار، ١/٦٤٥، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ العشر... إلخ.

حالة الوقوع إلاّ أن يقال: أنّ الماء كان واحداً طاهراً، ووجهه حين الوقوع قليلاً وبه العبرة، فكان ينبغي التنجّس باعتباره، لكن لم يحسبوه نظراً إلى أنّ وجهه يصير كثيراً، حين بلوغ الماء إلى الأسفل،

وثانياً: لقائل أن يقول: لم لا يقال في تلك، أعني مسألنا هذه أنّ ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلّته مساحةً، وإنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضرّته، وقد يعكس الجواب بأنّ الكثير يستتبع القليل، فيعدّ الأسفل القليل عمقاً للأعلى الكثير، ومعلومٌ أنّ الوجه إن كان كثيراً لم يتنجّس شيء من الماء لا وجهه ولا عمقه ولا يشترط مع ذلك كثرة العمق، ألا ترى! لو كان الحوض على هذا الشكل نصف دائرة وكان "ا ب" منه، كثيراً لا يتنجّس شيء منه، وإن كان ما دونه قليلاً، حتّى لا يبقى على "ح" إلاّ نقطة بخلاف العكس، فإنّ القليل لا يستتبع الكثير فيعدّ حوضاً برأسه[1].

[٣٠٤] **قوله:** فيقال: ماء كثير[2]: أي: مقداراً لا مساحةً ١٢

[٣٠٥] **قوله:** بقي ما لو وقعت فيه النجاسة[3]: وهو عشر في عشر. ١٢

[٣٠٦] **قوله:** نقص في المسألة الأولى[4]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٤١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بجار، ١/٦٤٥، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ العشر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

حتى بلغ إلى أسفل أي: قلّ به. ١٢

[٣٠٧] **قوله:** في المسألة الأولى[1]: أعلاه عشر. ١٢

[٣٠٨] **قوله:** في الثّانية[2]: أعلاه أقلّ. ١٢

[٣٠٩] **قوله:** لم أجد حكمَه[3]:

الحوض إذا كان أقلّ من عشر في عشر، لكنّه عميق فوقعت فيه نجاسة، ثم انبسط وصار عشراً في عشر، فهو نجس، وإن وقعت فيه، وهو عشر في عشر، ثم انتقص فصار أقلّ، فهو طاهر، هكذا في "الخلاصة" اهـ "هندية". ١٢

[٣١٠] **قوله:** وأقول: هذا عجيب[4]:

انظر ما في "البحر" عن "الخلاصة"[5]. ١٢

[٣١١] **قوله:** ولم يَعرض له ما ينجّسُه[6]:

أقول: لقائل أن يقول في الصّورة الأولى: إن كانت النجاسة طافية لا ترسب ووقعت حين امتلائه، ثم فرغ وبلغ الأسفل الأقلّ لم يعرض للأسفل ما ينجّس به؛ لأنّ النجاسة لم تبلغه وقد ذهبت، أمّا لو كانت راسبةً وقعت في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الطهارة، الفصل الأوّل في المياه، ٤/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بجار، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر... إلخ.

الأعلى وبلغت القعر، فقد اتصلت بالأسفل الأقلّ فنجسته، ولم يتنجس الأعلى لكثرته، فإذا فرغ وبلغ الأقلّ ظهر تنجّسه، فالمقام محتاج إلى التحرير. ١٢

[٣١٢] **قوله:** وكانت باقيةً فيه[1]: في الصّورة الأولى. ١٢

[٣١٣] **قوله:** قبل جفاف أعلى الحوض تنجّس[2]: في الصّورة الثانية. ١٢

مطلب: يطهر الحوض بمجرّد الجريان

[٣١٤] **قوله:** وأمّا على القول المختار... إلخ[3]:

وقد مرّ ترجيحه من "شرح المنية". ١٢

مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض

[٣١٥] **قوله:** حتّى طفّ من جوانبها هل تطهر[4]:

لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصراح"[5] ولا ....

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان، صـ ٦٤٧، تحت قول "الدرّ": بمجرد جريانه.

(٤) المرجع السابق، مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض، ١/٦٤٨-٦٤٩، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

(٥) "الصراح" = "صراح اللغة من الصحاح": لأبي الفضل محمّد بن عمر بن خالد القرشي المشتهر بجمالي (ت٦٨١هـ).

...."المختار"[1] ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "المفردات"[2] ولا "النهاية" ولا "الدرّ النثير"[3] ولا "مجمع البحار"[4] ولا "المصباح"[5] وإنّما في "القاموس" "طفّ" المكوك والإناء، وطَفَّهُ محركة، وطفافه ويُكْسَرُ ما ملأ أصبَّارَهُ، (قال في "الصراح": أي: جوانبه) أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه إلى أن قال: وإناءٌ طفّانٌ بلغ الكيل طفافه، وفي "تاج العروس" هذا طفّ المكيال، وطفافه إذا قارب ملأه. ١٢

= ("معجم المؤلّفين"، ٣/٣٦٩، "كشف الظنّون"، ٢/١٠٧٧).

(١) "المختار" = "مختار الصحاح": لأبي عبدالله محمّد بن أبي بكر زين الدين الرازي، الحنفي، (ت بعد٦٦٦هـ)، وهو اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). ("كشف الظنّون"، ٢/١٠٧٢-١٠٧٣).

(٢) "المفردات" = "مفردات ألفاظ القرآن": لأبي القاسم الحسين بن محمّد بن المفضّل المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ).

("كشف الظنّون"، ٢/١٧٧٣).

(٣) "الدرّ النثير في قراءة ابن كثير": للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمّد جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٥٣٤).

(٤) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار": للشيخ محمّد طاهر الصديق الفتني (ت٩٨١هـ).

("كشف الظنّون"، ٢/١٥٩٩).

(٥) "المصباح" = "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": للشيخ الإمام أحمد بن محمّد بن علي الفيومي (ت بعد٧٧٠هـ).

("كشف الظنّون"، ٢/١٧١٠، "معجم المؤلّفين"، ١/٢٨١).

[٣١٦] **قوله:** فالظّاهر أنّ ما في "الخزانة" مبني على خلاف الصّحيح[1].

أقول: قد يقال: إنّ عدم الطّهارة في القصعة متفق عليه للاستشهاد به، والتصحيح إنّما يرجع إلى الحوض. ١٢

[٣١٧] **قوله:** أنّ المائع كالماء والدبس وغيرهما طهارته إمّا بإجرائه مع جنسه مختلطاً به[2]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: فإنّهما إذا جريا مختلطين كان بعض الجاري طاهراً وبعضه نجساً فيطهر الأول الآخر بخلاف ما إذا لم يجر النجس، وقد يمكن أن يستأنس للثاني لما قدّمنا في الأصل الرابع عن "الحلبة" عن "المحيط الرضوي": أنّ الماء الجاري لما اتّصل به صار في الحكم جارياً[3] اهـ لكنه ذكره في اشتراط الخروج من الجانب الآخر وإن قلّ فالمراد الاتّصال في الجريان ومعلوم أنّ الجاري بعضه لا كلّ ما فيه ويحكم بطهارته الكلّ فلذا قال صار في الحكم جاريا فافهم[4].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض. ٦٤٩/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٥٠.

(٣) "الحلبة".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٤١٢/٢-٤١٣.

[٣١٨] **قوله**: أكثر من ذراع أو ذراعين[1]:

صوابه أكثر من ذراعين؛ لأنّ عبارة "الخلاصة" المارّة في الصفحة الماضية أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا. ١٢

[٣١٩] **قوله**: ذراعين بتقييد بذلك هنا، لكنّه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرّد الجريان اهـ[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة"]:

أقول: قد أفاد وأجاد، وأوضح المراد، كما هودأبه -عليه رحمة الكريم الجواد-، لكنّ عبارة "الخلاصة" هكذا: أمّا حوض الحمّام إذا وقعت فيه نجاسة، قال في "التجريد"[3] عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنّها لا تستقرّ، وهو كالماء الجاري، فإن تنجس حوض الحمّام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر، فهو كالحوض الصغير، وفيه أقاويل ستأتي، ولا بأس بدخول الحمّام للرجال والنساء. وفي "الفتاوى": حوض الماء إذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة، وكان الماء يدخل من أنبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفاً متداركاً لم يتنجّس. الحوض الصّغير إذا تنجّس فدخل الماء من

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض، ١/٦٥١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "التجريد": للشيخ الإمام الأجلّ الزاهد أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري(ت٤٢٨هـ)، يشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل. ("كشف الظنون"، ١/٣٤٦).

جانب وخرج من جانب فيه أقاويل، قال الصّدر الشّهيد[1] رحمه الله تعالى: المختار أنّه طاهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذا البئر ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشطّ على وجه الجريان، حتّى بلغ المشجرة يطهر، إمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا، ولو خرج من النهر للذي دخل الماء في الحوض لا يطهر اهـ[2].

كلامه الشريف بلفظ المنيف، فقوله: "ولو امتلأ الحوض"، وهو كذلك بـــ "الواو" لا بـــ "الفاء" في نسختي "الخلاصة" القديمة جدّاً، ليس تتمّة قول الصدر الشهيد، ولا داخلاً تحت المختار، وقد قدّمنا عن "الهندية" عن "المحيط" عن الصدر الشهيد أنّه كما سال يطهر، وقد وعد أنّ فيه أقاويل ستأتي، فلو كان هذا تتمّته لم يذكر إلاّ قولاً واحداً، فوجب أن يكون هذا قولاً آخر مقابل المختار، ولا يمكن جعل ما ذكر عن الفتاوى قولاً آخر؛ لأنّ الكلام في حوض تنجّس، وتلك صورة عدمه، وقد قدّمْ مثلها عن "التجريد" فإنّ كونها لا تستقرّ ليس إلاّ للغرف المتدارك، فليس في "الخلاصة" اختيار تخصيص الجريان بأكثر من ذراعين حتّى يعكر عليه بمخالفة إطلاقهم، وإنّما حكاه قولاً وجعل المختار هو الإطلاق، أمّا عبارتا "الظهيرية" الأخيرتان **فأقول**: هما فيما دخل الماء الحوض، وملأه حتّى طشّ منه على جوانبه على وجه الانتضاح

---

(١) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن مازة الحنفي المعروف بالصدر الشهيد (أبو محمّد حسام الدين)، فقيه، أصولي، (ت٥٣٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الفتاوى الكبرى"، "شرح الجامع الصغير"، "شرح كتاب أدب القضاء" للخصاف، وغير ذلك. ("معجم المؤلّفين"، ٢/٥٦٢).

(٢) "الفتاوى" = "خلاصة الفتاوى"، كتاب الطهارة، الجنس الأوّل في الحيض، ١/٥.

الخفيف اللازم للامتلاء بدخول قوي عنيف، ولا يصدق عليه السيلان من الجانب الآخر، فليس فيهما ما ينافي عبارته الأولى، ألا ترى! إلى قوله في الثالثة: لا يطهر ما لم يخرج من جانب آخر ناط الطهارة بمجرّد الخروج، فعلم أن ما ذكر لا يسمّى خروجاً من جانب آخر، وما هو إلاّ الانتضاح الذي ذكرنا، هكذا ينبغي أن يُفهم كلام العلماء -ولله الحمد- وبه ظهر أنّ قول العلاّمة ش في صدر المسألة: "حتىّ طفّ مِن جوانبها" حقّه أن يقول: حتىّ سال من الجانب الآخر، فربّما لا يزيد ما ذكر على الانتضاح أو لا يبلغه ولا حاجةَ إلى السّيلان من جميع الجوانب، إنّما اللازم الخروج من جهة المقابل للدخول، فلو كان الإناء مائلاً في أرض غير مستوية، وأدخل فيه الماء من جانبه العالي وخرج من السافل كفى، نعم! لو صبّ في الجانب السافل فعاد منه لم يَكْفِ، كما في آخر عبارة "الخلاصة" وبالله التوفيق[1].

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

[٣٢٠] **قوله:** ذراع المساحة، وهو سبع قبضات، فوق كلّ قبضة أصبع قائمة[2]:

وذلك ثلاثة أقدام ونصف، والقدم ثلاث الذراع الإفرنجي، وهو المسمّى "فُت"[3] فتكون عشر في عشر ٣٥ فُت في ٣٥، يعني ١٢٢٥ قدماً،

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٦٠-٣٦٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ١/٦٥١، تحت قول "الدرّ": والمختار ذراع الكرباس.

(٣) أي: Foot.

فتكون المساحة بالذّراع الإفرنجي مئة وستاً وثلاثين ذراعاً وتسع ذراع، وعلى المفتى به، أعني ذراع الكرباس الذي هو ستّ قبضات عند الأكثرين أي: نصف الذراع الإفرنجي تكون عشر في عشر خمساً وعشرين ذراعاً إفرنجياً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٢١] **قوله:** وصوابه: فيكون عشراً[1]:

هذا كلّه خطأ نظر، بل الحقّ ما ذكره الشّارح -رحمه الله تعالى- كما بيّناه في فتاوانا. ١٢

[٣٢٢] **قوله:** (زال طعمه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا يشمل اللّون والطّعم والرّيح، ولم يعتّها أحد من الطبع، ويلزمه أن لا يجوز الوضوء بما أنتن أو تغيّر لونه أو طعمه بطول المكث مثلاً خروجه إذن عن طبع الماء، وهو خلاف إجماع من يعتدّ به، وكذا يردّه إجماع أصحابنا المذكور في ١١٦[3] إلى غير ذلك[4] من ....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدر": فيكون ثمانياً في ثمان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": زال طعمه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٥٧٤/٢.

(٤) منها أن لا يجوز الوضوء بماء حارٍ ولا بارد ولو بأثر ريح؛ لأنه لم يبق على وصفه الذي خلق عليه أو نقول: لا يخلو أن الماء بلو خلقه حاراً أو بارداً أو معتدلاً =

. . .الاستحالات[1].

[٣٢٣] **قوله:** لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواء[2]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: فهمه -رحمه الله تعالى- بالسين المهملة، فاقتصر عليه وصوابه بالمعجمة وتمامه واقتدارا، كما في "القاموس" فالاشتواء الشيء ومنه الشواء ويكون بلا ماء، والاقتدار من القِدر بالكسر أي: الطبخ في القِدر قال في "القاموس": القدار الطابخ في القِدر كالمقتدر، قال في "تاج العروس": يقال: اقتدر وقدر مثل طبخ واطبخ ومنه قولهم: أتقتدرون أم تشتوون اهـ. ومعنى النضج هو الإدراك كما في "القاموس"، ويؤدي مؤداه الاستواء بالمهملة، فلذا ذهب إليه وهمه -رحمه الله تعالى- ولم يمد نظره إلى قوله: واقتدارا. ١٢ منه[مصنف] غفرله[3].

[٣٢٤] **قوله:** لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواء، "قاموس"[4]:

= وأياماً كان لم يجز الوضوء بالباقي إلاّ أن يقال: إنّ الماء بالوصف الثلاثة لا غير؛ فإنّها هي المتعارف فيما بينهم عند إطلاق أوصاف الماء. ١٢ منه [مصنف] غفرله.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الدقة والتبيان لعلم الرقة والسيلان"، ٣/٤٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ١/٦٥٥، تحت قول "الدرّ": بسبب طبخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٣/١٠٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ١/٦٥٥، تحت قول "الدرّ": بسبب طبخ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وعليه قول "الوقاية" و"النقاية" و"الوافي"[1] و"الكنز"[2] و"الملتقى"[3] و"الغرر"[4] و"التنوير"[5] و"نور الإيضاح"[6] وكثيرين لا يحصون؛ إذ اقتصروا على ذكر الطبخ ولم يقيّدوا بكونه مع غيره؛ لأنه قد انفهم من نفس اللفظ فمن "التجريد" لأجل التوضيح قول "الإصلاح"[7]: أو تغيّر

---

(1) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ) شرحه فيما بعد وسمّاه "الكافي شرح الوافي".

("كشف الظنون"، ٢/٩٩٧).

(2) "الكنز" = "كنز الدقائق": لأبي البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٦).

(3) "الملتقى" = "ملتقى الأبحر": لإبراهيم بن محمّد إبراهيم الحلبي القسطنطيني، (ت٩٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨١٤).

(4) "الغرر" = "غرر الأحكام": للقاضي محمّد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت٨٨٥هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٩٩).

(5) "التنوير" = "تنوير الأبصار": للشيخ شمس الدين محمّد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاشي الغزي الحنفي، (ت١٠٠٤هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٠١).

(6) "نور الإيضاح" = "نور الإيضاح ونجاة الأرواح": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُرُنْبُلالي المصري، (ت١٠٦٩هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٨٢).

(7) "الإصلاح" = "إصلاح الوقاية" في الفروع: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ).

("كشف الظنون"، ١/١٠٩، "معجم المؤلفين"، ١/١٤٨).

بالطبخ معه، و"الهداية": فإن تغيّر بالطبخ بعد ما خلط به غيره، وبه يضعّف ما في "العناية" و"البناية"، إنّما قيّد به أي: بالخلط؛ لأنّ الماء إذا طبخ وحده وتغيّر، جاز الوضوء به[1] اهـ. وما في "الحموي" على قول مسكين: أي: تغيّر بسبب الطبخ بخلط طاهر"... إلخ، أنّه أشار بهذه الزيادة إلى إصلاح كلام المصنّف: لأنّ مجرّد الطبخ دون الخلط، لا يكون مانعاً[2] اهـ وقد تعقّبه السيّد الأزهري[3] بما مرّ، فأصاب، والله تعالى أعلم بالصواب[4].

مطلب في تفسير القربة والثواب

[٣٢٥] **قوله:** هذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح"[5].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وليس كذا، بل هو منصوص عليه من صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ففي "الفتح" عن كتاب الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إن غمس جنب أو غير متوضّئ يديه إلى المرفقين، أو إحدى رجليه في

(١) "العناية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٦٤.

(٢) "فتح المعين".

(٣) السيد الأزهري: لم نعثر على معرفته بعد طول نظر.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٣/١٠٢-١٠٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب، ١/٦٦١، تحت قول "الدر": أو لأجل إسقاط فرض.

إجانة لم يجز الوضوء منه؛ لأنّه سقط فرضه عنه[1] اهـ. وقدّمنا عن "الهداية" في تعليل قول أبي يوسف أي: والإمام رضي الله تعالى عنهما: إنّ إسقاط الفرض مؤثّر أيضاً فيثبت الفساد بالأمرين[2] اهـ، نعم! المزيد من المحقّق هو تثليث السبب وليس بذاك فإنّ سقوط الفرض أعمّ مطلقاً من رفع الحدث، ففيه غنية عنه، أمّا ما في "منحة الخالق"[3] أنّه قد يرتفع الحدث ولا يسقط الفرض كوضوء الصبيّ العاقل؛ لما مرّ من صيرورة مائه مستعملاً مع أنّه لا فرض عليه[4] اهـ.

فأقول: ليس بشيء؛ فإنّ حكم الحدث إنّما يلحق المكلّف، وقد نصّوا أنّ مراهقاً جامع أو مراهقةً جومعت إنّما يؤمران بالغُسل تخلّقاً واعتياداً[5]، كما في "الخانية" و"الغنية" وغيرهما، وفي "الدرّ": يؤمر به ابن عشر تأديباً[6]، فحيث لم يسقط الفرض لانعدام الافتراض لم يرتفع الحدث أيضاً لانعدام الحكم به، أمّا صيرورته مستعملاً فليس لرفعه حدثاً، وإلاّ صار مستعملاً من كلّ صبي، ولو لم يعقل، وهو خلاف المنصوص، بل لكونه قربةً معتبرةً إذا

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/٧٦.

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٦٣.

(٣) "منحة الخالق": لمحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، الشهير: العلاّمة الشامي، (ت١٢٥٢هـ). ("معجم المؤلفين"، ٣/١٤٥).

(٤) "منحة الخالق على البحر الرائق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب فيما يوجب الغسل، ١/٢١.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، وسننه كسنن الوضوء، ١/٥٤٠.

نواها؛ ولذا قيّدوه بالعاقل؛ لأنّ غيره لا نيّة له، والذي مرّ إن أراد به ما مرّ في "البحر"، فهو قوله في "الخلاصة": إذا توضّأ الصبي في طست، هل يصير الماء مستعملاً؟ المختار أنّه يصير، إذا كان عاقلاً[1] اهـ. فهذا التقييد يفيد ما قلنا، وقد قال في "الغنية": إن أدخل الصبيّ يده في الماء، وعلم أنّ ليس بها نجس، يجوز التوضي به، وإن شكّ في طهارتها يستحبّ أن لا يتوضّأ به، وإن توضّأ جاز، هذا إذا لم يتوضّأ الصبيّ به، فإن توضّأ به ناوياً اختلف فيه المتأخّرون، والمختار أنّه يصير مستعملاً إذا كان عاقلاً؛ لأنّه نوى قربة معتبرة اهـ[2]. وإن أراد به ما مرّ في نفس "المنحة" قُبيل هذا بسطور، فهو أصرح وأبين، حيث قال نقلاً عن "الخانية": الصبيّ العاقل إذا توضّأ يريد به التطهير، ينبغي أن يصير الماء مستعملاً؛ لأنّه نوى قربةً معتبرةً[3]؛ ثم أفاد بنفسه أنّ قوله: "يريد به التطهير" يشير إلى أنّه إن لم يُرد به التطهير لا يصير مستعملاً[4] اهـ. -ولكن سبحان مَن لاينسي- ثم قال في "المنحة": بقي هل بين سقوط الفرض والقربة تلازم أم لا... إلخ[5].

أقول: مراده هل القربة تلزم سقوط الفرض أم لا؟، فإنّ التّلازم يكون من الجانبين، ولا يتوهّم عاقل أنّ سقوط الفرض يلزم القربة؛ فإنّ الاستنشاق

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ٨/١

(٢) "الغنية"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٥٣/١.

(٣) "المنحة" = "منحة الخالق" على حاشية "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٦/١.

(٤) المرجع السابق، صـ١٦٧.

(٥) المرجع السابق.

في الوضوء والمضمضة فيه وللطّعام ومنه، والوضوء على الوضوء وأمثالها، كلّ ذلك قرب ولا سقوط لفرض، ولكن تسامح في العبارة، وظنّ أنّه تبع فيه "الفتح" و"البحر" حيث قالا: لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، قال في "المنحة": المراد نفي التلازم من أحد الجانبين، وهو جانب سقوط الفرض... إلخ[1].

أقول: ليس كذلك، بل التلازم هو اللزوم من الجانبين، فسلبه يصدق بانتفاء اللزوم من أحد الجانبين، وهو المراد للفاضلين العلاّمتين، وتفسيره باللزوم من أحد الجانبين مُفسد للمعنى؛ إذ بورود السلب عليه يكون الحاصل نفي اللزوم من كلا الجانبين، وليس صحيحاً ولا مراداً، وعلى كلّ فهذا السؤالُ ممّا يهمّنا النظر فيه؛ إذ لو ظهر لزوم القربة لسقوط الفرض سقط سقوط الفرض أيضاً كما ارتفع رفع الحدث؛ ودار حكم الاستعمال على القربة وحدها، كما نسبوه إلى الإمام محمّد، وإن كان التحقيق أنّه لم يخالف شيخَيه في ذلك، كما بيّنه في "الفتح" و"البحر"، فرأينا العلاّمة صاحب "المنحة" فإذا هو أجاب عمّا سأل فقال: إن قلنا: إنّ إسقاط الفرض لا ثواب فيه فلا، وإن قلنا: فيه ثواب، فنعم!

قال العلاّمة المحقّق نوح أفندي: والذي يقتضيه النظر الصّحيح أنّ الراجح هو الأوّل؛ لأنّ الثواب في الوضوء المقصود، وهو شرعاً عبارة عن غَسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فغَسل عضو منها ليس بوضوء شرعي، فكيف يثاب عليه؟ اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّه يثاب على غَسل كلّ عضو منه ثواباً موقوفاً على الإتمام، فإن أتمّه أثيب على غَسل كلّ عضو منها وإلاّ فلا، ويدلّ

---

(١) المرجع السابق.

عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا توضّأ العبد المسلم أو المؤمن))[1] إلى آخر الحديث الذي قدّمنا[2] اهـ.

أقول أوّلاً: لا معنى لنزوم القربة سقوط الفرض، وإن قلنا بثبوت الثواب في إسقاط الفرض؛ إذ لا ثواب إلاّ بالنيّة وسقوط الفرض لا يتوقف عليها، فالحقّ أنّ بينهما عموماً من وجه مطلقاً، ولو نظر -رحمه الله تعالى- إلى فرق ما بين تعبيريه بالسقوط والإسقاط لتنبّه؛ لأنّ الثواب إن كان لم يكن إلاّ بالقصد المدلول عليه بالإسقاط والسقوط، لا يتوقف عليه.

وثانياً: للعبد الضعيف كلام في توقف الثواب في الطهارة على الإتمام، بل الثواب منوط بنيّة الامتثال، كما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى))[3] فمن جلس يتوضّأ ممتثلاً لأمر ربّه، ثم عرض له في أثنائه ما منعه عن إتمامه فكيف يقال: لا يثاب على ما فعل و﴿ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

نعم! من نوى من بدء الأمر أنه لا يأتي إلاّ بالبعض، فهذا الذي يَردُ عليه أنّه لم يقصد الوضوء الشرعي، بل هو عابث بقصد ما لا يعتبر شرعاً،

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ر: ٢٤٤، صـ١٤٩.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي... إلخ، ر: ١، ١/٦.

والعابث لا يثاب بخلاف مَن قدّمنا وصفه، ويترأي لي أنّ مثل ذلك العابث مَن قصد الوضوء الشرعي وأتى ببعض الأعمال، ثمّ قطع من دون عذر، فإنّ الله تعالى سمّى القطع إبطالاً؛ إذ يقول عزّ مَن قائل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمّد: ٣٣]، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

وثالثاً: محو الخطايا إن لم يكن ثواباً فلا ذكر له في الحديث أصلاً، وإن كان فالحديث حاكم بترتب ثواب كلّ فعل فعل عند وقوعه، ولا دلالة فيه على توقف الإثابة إلى أن يتمّ، وبالجملة فلا إغناء لأحد من القربة والسقوط عن الآخر، بخلاف الرفع والسقوط فلا وجه للتثليث[1].

[٣٢٦] **قوله:** رفع الحدث؛ لأنّه لا يتحقّق إلاّ في ضمن القربة أو إسقاط الفرض لو في ضمنهما، فكان فرعاً، وبهذا ظهر أنّه يستغني بهما عنه اهـ[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لم يظهر لي كيف يتحقّق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط الفرض، حتّى يصحّ هذا التثليث الآخر الذي ذكر هذا العلاّمة، بل كلّما رفع الحدث لزم منه سقوط الفرض، كما اعترف به في "المنحة"، فإن جنح إلى ما قدّمنا عنه من مسألة وضوء الصبي العاقل أي: إذا توضّأ ناوياً، فقد تحقّق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط فرض.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الطرس المعدّل في حد الماء المستعمل"، ٢/٦٩-٧٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب، ١/٦٦٢، تحت قول "الدرّ": هو الأصل في الاستعمال.

فأقول أولاً: قد علمت بطلانه وثانياً: إن سلّم هذا، يلزم أن يتحقق رفع الحدث من دون قربة ولا سقوط فرض، إذا توضّأ الصبيّ غير ناوٍ؛ لأنّ رفع الحدث لا يفتقر إلى النيّة والقربة لا توجد بدونها، فحينئذ ينهدم أصل المرام ويعود التثليث الذي ذكر المحقّق، فالصّواب ما ذكرت أنّ رفع الحدث يلزمه سقوط الفرض، ففيه غنية عنه.

ثم أقول: لو أنّ المحقّق على الإطلاق كانت منه التفاته هنا إلى كلام مشروحه "الهداية" لمّا جنح إلى تثليث السبب، ولَظهر له الجواب أيضاً عمّا اعترض به كلام العامّة والمتون، وذلك أنّ الإمام صاحب "الهداية" -قدّس سرّه- عبّر في المسألة بما أزيل به حدثٌ أو استعمل قربةً، وقال في الدليل: إسقاط الفرض مؤثّر أيضاً، فيثبت الفساد بالأمرين[1]، فأفاد أنّ المراد بزوال الحدث هو سقوط الفرض، وإنّ مؤدّاهما هاهنا واحدٌ ولا شكّ أنّ سقوط الفرض عن عضو دون عضو، بل عن بعض عضو دون بعضه الآخر ثابت متحقق، وإن لم يترتب عليه أحكام ارتفاع الحدث، وهو كما قدّمت الإشارة إليه في بيان الفروع يشمل ما إذا تطهر كاملاً، أو غسل شيئاً من أعضائه، بل عضوه فلا تثليث، ولا اعتراض بعدم التجزي، وتحقيقه ما أفاده في "المنحة" نقلاً عن العلاّمة نوح أفندي في "حواشي الدُرر" ناقلاً عن الشيخ قاسم في "حواشي المجمع"[2] أنّ الحدث يقال: بمعنيَين المانعية الشرعية عمّا لا يحلّ بدون الطهارة، وهذا لا يتجزى بلا خلاف

---

(١) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/٦٣.

(٢) "حواشي المجمع" = "حاشية المجمع": لقاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله المصري الحنفي. (ت٨٧٩هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١٦٠١).

عند أبي حنيفة وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزى ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف عند أبي حنيفة وأصحابه[1]، وصيرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ففي مسألة البئر سقط الفرض عن الرجلَين بلا خلاف، والماء الذي أسقط الفرض صار مستعملاً بلا خلاف على الصحيح اهـ. قال العلاّمة نوح: هذا هو التحقيق فخذه فإنّه بالأخذ حقيق[2] اهـ.

أقول: بل اختار في "غاية البيان"، ثم "النهر"، ثم "الدر" أنّ حقيقة الحدث، هو المعنى الثاني، قال في "البحر" تبعاً لـ"الفتح": الحدث مانعيةٌ شرعيةٌ قائمةٌ بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل[3] اهـ[4].

[٣٢٧] **قوله:** فيكون المؤثّر في الاستعمال الأصلان اهـ[5].

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: كلام المحقّق من أوّله إلى آخره طافح بإثبات الإصالة بهذا المعنى،

---

(١) **أقول:** قال: في الأول عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن من المشائخ مَن قال بتجزيه، حتى أجاز للجُنب القراءةَ بعد المضمضة وللمُحدث المسّ بعد غَسل اليد، وقال هاهنا: وأصحابه؛ لأن تجزي هذا لا خلاف فيه عند مشائخنا. اهـ منه- رضي الله تعالى عنه-.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٦٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه من ضمن الرسالة "الطرس المعدّل في حدّ الماء المستعمل"، ٢/٧٥-٧٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تفسير القربة والثواب، ١/٦٦٣، تحت قول "الدرّ": هو الأصل في الاستعمال.

أي: ما يبتني عليه الحكم بتدنّس الماء للقربة والإسقاط جميعاً، بل هو الذي ثلّث وأقام أصولاً ثلاثة، وما كان ليقرّر هذا كلّه، ثم في طي نفس الكلام يحصر الإصالة في شيء واحد، وإنّما منشأ كلامه أنّه -رحمه الله تعالى- نقل عنهم أنّ الاستعمال عند الشيخين بأحد شيئين رفع الحدث والتقرّب، وعند محمّد بالتقرّب وحده، وحمل رفع الحدث على المعنى الذي لا يتجزى فتطرق الإيراد بالفروع التي حكم فيها باستعمال الماء مع بقاء الحدث، فقرّر أنّ إسقاط الفرض أيضاً مؤثّر، واستدلّ عليه بكلام الإمام في كتاب "الحسن" وبأنّ الأصل الذي عرّفنا به هذا الحكم هو مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلاّ سقوط الفرض أي: وإن أثبتناه أيضاً بالتقرّب بدليل آخر فالأصل الذي أرشدنا أوّلاً إلى هذا الحكم، هو سقوط الفرض، فكيف يعزل النظر عنه، بل يجب القول به، وهذا لا ينافي أنّ الأصول ثلاث، بل ثلاثة، ينقدح هذا المعنى في ذهن مَن جَمَعَ أوّل كلامه بآخره حيث يقول: المعلوم من جهة الشارع أنّ آلة تسقط الفرض، وتقام بها القربة تتدنّس أصله مال الزكاة تدنّس بإسقاط الفرض، حتّى جعل من "الأوساخ" في لفظه صلّى الله تعالى عليه وسلّم... إلخ[1] فأفصح أنّ كلا الأمرين معتبر واقتصر في الزكاة على الإسقاط، ثم قال في بيان سبب ثبوت الاستعمال: إنّه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كلّ من رفع الحدث والتقرب، وعند محمّد التقرب، وعند زفر الرفع لا يقال ما ذكر: لا ينتهض على زفر؛ إذ يقول بمجرّد القربة لا يدنّس، بل الإسقاط، فإنّ المال لم يتدنّس بمجرّد التقرّب به؛ ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوّع، بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلاّ

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/٧٥.

بالإسقاط مع التقرّب؛ فإنّ الأصل أعني: مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه؛ إذ لا تجوز الزكاة إلاّ بنيّة، وليس هو قول واحد من الثلاثة (يريد أصحاب الأقوال الثلاثة الشيخين ومحمّد أو زفر) لأنّا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أنّ المؤثر المجموع، بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم؛ فإن عقل استقلال كلّ حكم به أو المجموع حكم به، والذي نعقله أنّ كلاًّ مؤثر[1] إلى آخر ما تقدّم، ثم قال: قال في "الخلاصة": إنّ الماء بماذا يصير مستعملاً (فذكر المذهبين كما نقلنا، ثم قال:) هذا يشكل على قول المشايخ أنّ الحدث لا يتجزى والمخلص أنّ صيرورة الماء مستعملاً بأحد ثلاثة، رفع الحدث والتقرب وسقوط الفرض، وهو الأصل لما عرف أنّ أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلاّ سقوط الفرض.

أقول أي: وإن كان الموجود فيه الأمران، لكن هذا أقوى وفيه المقنع، فلا يثبت به إلاّ سببيّة هذا، وإن استفيد سببية الآخر بدليل حرمة صدقة التطوّع عليه -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-، كما قدّم، فتأثير إسقاط الفرض هو أوّل ما ثبت بالأصل الأعظم، فلا مساغ لإسقاطه، قال: والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثّراً صريح تعليل أبي حنيفة أنّه سَقَطَ فرضُه عنه[2] اهـ ملتقطاً.

وعليك بتلطيف القريحة هذا، وقرّره العلاّمة ط تبعاً لـ"البحر" بوجه آخر حيث قال تحت قول "الدر": إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال، كما نبّه عليه الكمال ما نصّه: وهو موجود في رفع الحدث حقيقةً، وفي القربة

(١) المرجع السابق، صـ٧٦.

(٢) المرجع السابق، صـ٧٥.

حكماً، لكونها بمنـــزلة الإسقاط ثانياً، وقد مرّ[1] اهـ، وما مرّ هو قوله: إنما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء؛ لأنّه لما نوى القربة فقد ازداد طهارةً على طهارة، فلا تكون طهارةً جديدةً إلاّ بإزالة النجاسة الحكميّة حكماً فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء[2]، أفاده صاحب "البحر" اهـ[3].

[٣٢٨] **قوله:** فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملاً للضرورة[4]:

أقول: يأتي حاشية آخر صـ[5]: إنّ الرواية المصحّحة لم تعتبر الضرورة في الانغماس في البئر لأجل إخراج الدلو لندرته، بخلاف حاجة الاغتراف، فعلى هذا ينبغي أن لا تعتبر حاجة استخراج الكوز أيضاً، إلاّ أن يفرق بأنّها أكثر من حاجة استخراج الدلو، لا بمعنى أنّ سقوط الكوز في الحبّ أكثر من سقوط الدلو في البئر، بل لأنّ استخراج الكوز يكون باليد، والدلو كثيراً ما يخرج بالآلة، وقلّما يحتاج إلى الانغماس فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) "ط" = "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١١٠.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٦٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الطرس المعدّل في حد الماء المستعمل"، ٢/٨٦-٨٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب، ١/٦٦٣-٦٦٤، تحت قول "الدرّ": لغير اغتراف.

(٥) انظر المقولة الآتية: [٣٢٩] قوله: "ومسألة البئر جحط.

لكن فيه إن لم يكن الاخراج بالآلات معروفاً عندهم، ولذا عدّه محمّد ضرورةً، فإذن المصير إلى الفرق بالندرة والكثرة؛ لأنّ الأواني تغطّى بالكيزان بخلاف البئر فسقوط الكوز أكثر من سقوط الدلو، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: مسألة البئر جحط

[٣٢٩] **قوله:** "ومسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام .... إلخ[١]:

أقول: تلخيص المقام أنّ الروايات أربع:

الأولى: نجاستهما لنجاسة الماء المستعمل، وتبتني على زوال الحدث بلا صبّ ولا نيّة، وعدم اعتبار ضرورة استخراج الدلو، فلا فرق عليها بين منغمس لدلو أو تطهّر.

الثانية: هما بحالهما وتبتني على عدم زوال الحدث إلاّ لصبّ أو نيّة، فيفرق بينهما ويكونان نجسين، إذا انغمس؛ لتطهّر أو صبّ.

الثالثة: طاهران والماء طهور، وتبتني على زوال الحدث بلا صبّ ولا نيّة، وإسقاط حكم الاستعمال لأجل ضرورة استخراج الدلو، فلو انغمس لتطهّر أو برد كان طاهراً غير طهور.

الرابعة: طاهران والماء غير طهور وتبتني على زوال الحدث بلا صبّ ولا نيّة، وعدم اعتبار الضرورة فلا فرق بينه وبين الانغماس لتطهّر، وهذه هي الأصحّ، ثمّ هل المستعمل الكلّ أم ما لاقى فقط، الأوّل الحقّ، والثّاني وهمٌ، ويجريان في الثالثة أيضاً إذا انغمس بلا ضرورة.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: مسألة البئر جحط، ٦٦٨/١، تحت قول "الدرّ": فرع... إلخ.

والحاصل: أنّ المسألة تشير إلى فصلين، بيان صفة الماء المستعمل وحكمه، وبيان سببه في ملاقاته لبدن ذي حدث، ففي الأوّل مذهب الشيخين إلى أنّه نجس خلافاً لمحمّد، والرواية الرابعة المصحّحة، وفي الثاني قال الإمام: والرابعة المصحّحة بالإطلاق من دون اشتراط صبّ ولا نيّة ولا إسقاط حكم الاستعمال في الانغماس لضرورة، ولو لندرتها بخلاف ضرورة الاغتراف، خلافاً لأبي يوسف في الاشتراط، ولمحمّد في الإسقاط، فحصل الحكم المعتمد أنّ المحدث ولو جنباً إن انغمس في بئر طهر، ولو لم يصبّ وينو، خلافاً للثاني، والماء طاهر خلافاً للشيخين، وغير طهور ولو الدخول لضرورة، خلافاً لمحمّد. ١٢

[٣٣٠] قوله: ومبني (القيل) الأوّل على تنجّس الماء[1]:

من القيلين على مذهب الإمام. ١٢

[٣٣١] قوله: على عدم اشتراطه[2]: فزال الحدث. ١٢

[٣٣٢] قوله: صار مستعملاً اتّفاقاً[3]:

أمّا على الأوّلين فظاهر لنجاسة الماء المستعمل عليهما، فلا يتأتّى الفرق بالكلّ والبعض، وأمّا على الثالث، فيصير الكلّ غير طهور على قول أو ما لاقى البدن فقط على قول آخر، وإليه يشير الشارح، أمّا إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرّد، فلا يحكم بالاستعمال على القولين لعدم إقامة قربة ولا إسقاط فرض. ١٢

---

(١) المرجع السابق، صـ٦٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٧٠، تحت قول "الدر": لدلو.

[٣٣٣] **قوله:** فلذا اقتصر في "الهداية" على قوله: لطلب الدلو[1]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: "الهداية" أيضاً من الماشين كـ"الخانية"، وكثيرين على أنّ محمّداً لا يجعل السبب إلاّ التقرّب، وقد ذكرناه في "الطرس المعدل"[2] فليس اقتصاره على ذكر الطلب لما ذكر وفيها من فصل "ما يقع في البئر" المحدث إذا غسل أطراف أصابعه و لم يغسل عضواً تامّاً، أشار الحاكم -رحمه الله تعالى- في "المختصر" إلى أنّه يصير مستعملاً[3] وفي "وجيز الإمام الكردري": أدخل الجنب أو الحائض فيه (أي: في الماء) يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة، بخلاف إدخاله للتبرّد[4] وفي "الكافي": إنّما لم يحكم محمّد باستعمال الماء في مسألة البئر للضّرورة؛ فإنّهم لو جاءوا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلّفوه بالاغتسال أو لا[5] اهـ وفي "الخلاصة" معزياً للأصل، ونحوه في "الخانية" وعنها في "الغنية" واللفظ لفقيه النفس مختصراً: أدخل يده للاغتراف لا يفسد الماء، وكذا إذا أدخل يده في الجبّ إلى المرفق لإخراج الكوز ويده

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": أو تبرد.

(٢) "الطرس المعدل" = "الطرس المعدل في حدّ الماء المستعمل": هذه الرسالة شاملة في "الفتاوى الرضوية"(الجديدة)، المجلّد الثاني، على رقم الصفحة: ٤٣.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ١/٦.

(٤) "البزازية" مع "العالمكيرية"(الهندية)، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل والمقيد والمطلق، ٤/٩.

(٥) الكافي.

ورجليه في البئر لطلب الدلو لمكان الضرورة ولو للتبرّد، يصير مستعملاً لانعدام الضّرورة[1] اهـ.

وفي "الحلبة": قال القدوري[2]: كان شيخنا أبو عبد الله[3] يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أنّ إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نصّ فيه، وإنّما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضّرورة؛ إذ الحاجة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو ممّا يكثر ولو احتيج إلى نزح كلّ الماء كلّ مرّة لحرجوا حرجاً عظيماً، فصار كالمحدث إذا غرف الماء بكفّه لا يصير مستعملاً بلا خلاف، وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضّرورة[4] اهـ. وفي "البرهان شرح مواهب الرّحمن"[5]، ثمّ "غُنية ذوي الأحكام"[6] للشرنبلالي معناه،

---

(١) "القُنية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، صـ١٥٢.

(٢) القدوري: الإمام أبو الحسين أحمد بن محمّد القدوري، البغدادي، الحنفي، (ت٤٢٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٣) أبو عبدالله: محمّد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي، فقيه، (ت٣٩٧هـ)، من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير" لشيباني، "القول المنصور في زيارة سيّد القبور"، "وترجيح مذهب أبي حنيفة". ("معجم المؤلّفين"، ٣/٧٦٥، ٧٧٢)

(٤) البحر"، كتاب الطهارة، تحت مسألة البئر جحط، ١/١٧٦.

(٥) "البرهان شرح مواهب الرحمن" = "البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٩٥).

(٦) "غنية ذوي الأحكام" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام"، فرض الغسل، الجزء الأول، ص٢٤، ملخّصاً: لأبي الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي، الحنفي، (ت١٠٦٩هـ). ("معجم المؤلّفين"، ١/٥٧٥).

وفي "شرح الوهبانيّة" للعلاّمة ابن الشحنة اعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في "الصغرى" وغيرها اهـ.

وفي "النهاية"، ثمّ "الهندية": لو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق[1] اهـ، ونحوه في "العناية" وغيرها، وفي "فوائد الإمام ظهير الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن عمر على شرح الجامع الصّغير" للإمام الصّدر الشّهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى: لو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال.

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده[2] -رحمه الله تعالى-: أنّ الماء يصير مستعملاً عند محمّد -رضي الله تعالى عنه-، وذكر شمس الأئمّة الحلواني[3] رحمه الله تعالى: أنّه لا يصير مستعملاً؛ لأنّ الرجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى هذا التعليل إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة[4] اهـ.

قلت: وحاصل قول الإمام الحلواني أنّ اليد ربّما لا تبلغ قعر البئر، فمسّت الحاجة إلى الرجل، هذا هو الذي يعطيه نصّ قوله: لا احتمال فيه لغيره واستثناء موضع الضّرورة معلوم من أقوالهم بالضرورة، فقول العلاّمة ابن

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا يجوز به التوضوء، ١/٢٣.

(٢) خواهر زاده: أي: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمّد شيخ الإسلام المعروف ببكر خواهر زاده البخاري، (ت٤٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٨٠-١٥٨١).

(٣) شمس الأئمّة الحلواني: أبو محمّد عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمّة الحلواني البخاري، (ت٤٤٨هـ). ("معجم المؤلّفين"، ٢/١٥٨).

(٤) "الكفاية" مع "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/٨٠.

الشحنة في "زهر الروض" بعد نقله يمكن دفع التعارض بحمل ما قاله خواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة[1] اهـ.

تردّد في موضع الجزم وشكّ في محل اليقين، وفي متن "الملتقى": لو انغمس جنب في البئر بلا نيّة فقيل: الماء والرجل نجسان عند الإمام، والأصحّ أنّ الرجل طاهر، والماء مستعمل عنده[2] اهـ. وفي شرحه "مجمع الأنهر": لو قال: "انغمس محدث" لكان أولى، وإنّما قال: "بلا نيّة"؛ لأنّه لو انغمس للاغتسال فسد الماء عند الكلّ[3] اهـ وفي "النهر الفائق" في تعليل قول محمّد في مسألة جحط: أمّا طهارة الرّجل؛ فلأنّ محمّداً لا يشترط الصبّ وأمّا الماء فللضّرورة[4] اهـ، نقله السيّد الأزهري على "الكنز" وفي "الدرّ": إسقاط فرض هو الأصل بأن يُدخلَ يدَه أو رجلَه في الجبّ لغير اغتراف ونحوه؛ فإنّه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتّفاقاً[5] اهـ. ولو استرسلنا في سرد الفروع لأعيانا، ولكن نَرِد البحر ونكثّر الاغتراف منه؛ لأنّ الكلام سَيَدُوْرُ معه، فنقول في "البحر" من الماء المستعمل: ذكر أبو بكر الرّازي[6]: أنّه يصير مستعملاً عند

---

(١) "زهر الروض".

(٢) "الملتقى"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٤٨.

(٣) "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٤٩-٥٠.

(٤) "فتح المعين".

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٦١-٦٦٦، ملتقطاً.

(٦) أبو بكر الرازي: أبو بكر محمّد بن زكريا الرازي. (ت٣١١هـ) ("هدية العارفين"، ٦/٢٧).

محمّد بإقامة القربة لا غير استدلالاً بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، قال شمس الأئمّة السرخسي[١]: جوابه إنّما لم يصر مستعملاً للضّرورة، وأقرّه عليه العلاّمة ابن الهمام[٢] والإمام الزيلعي[٣] اهـ[٤]وفيه: واعلم أنّ هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين وإحدى رجليه في إجانة: يصير الماء مستعملاً، يفيد أنّ الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إزالة حدث، إقامة قربة، إسقاط فرض فكان الأولى. ذكر هذا السبب الثّالث[٥] اهـ. وفيه ذكرشمس الأئمّة السرخسي في "المبسوط"[٦] (أي: شرحه): أنّ ... .

---

(١) شمس الأئمّة السرخسي: محمّد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمّة)، متكلّم، فقيه، أصولي، مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: "المبسوط". ("معجم المؤلّفين"، ٣/٥٢).

(٢) "ابن الهمام": محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، الإسكندري ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، من تصانيفه: "فتح القدير للعاجز الفقير"، "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، "التحرير" في أصول الفقه، وغير ذلك.

("معجم المؤلّفين"، ٣/٤٦٩).

(٣) الزيلعي: أبو محمّد وقيل: أبو عمر عثمان بن فخر الدين الزيلعي، (ت٧٤٣هـ).

("الفوائد البهية"، صـ١٥٠).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٦٤،ملتقطاً.

(٥) المرجع السابق، صـ١٦٦.

(٦) "المبسوط"، لشمس الأئمّة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٨٠).

....في "الأصل"[1] (أي: في "مبسوط" الإمام محمّد" رحمه الله تعالى): إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده[2] اهـ أي: إذا نوى القربة، كما لا يخفى، وفيه مسألة البئر جحط، وصورتها جنب انغمس في البئر للدلو أو للتبرّد ولا نجاسة على بدنه فعند محمّد الرّجل طاهر والماء طهور، وجه قول محمّد على ما هو الصحيح عنه أنّ الماء لا يصير مستعملاً وإن أزيل به حدث للضرورة[3] اهـ. وفيه قال الخبّازي[4] في "حاشية الهداية": قال القدوري رحمه الله تعالى: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني[5] يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا (إلى آخر ما قدّمنا عن "الحلبة" غير أنّه قال: لو احتاجوا إلى الغسل عند نزح ماء البئر كلّ مرة لحرجوا... إلخ، وزاد في آخره) بخلاف ما إذا أدخل غير اليد فيه صار الماء مستعملاً[6] اهـ. فيه عن أبي حنيفة أنّ الرجل طاهر؛ لأنّ الماء لا يُعطَى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو. قال الزيلعي..........

---

(١) "الأصل" = "المبسوط": للإمام المجتهد محمّد بن حسن الشيباني الحنفي، (ت١٨٩هـ). ("كشف الظنون"، ١/١٠٧).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٣.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٥.

(٤) الخبازي: عمر بن محمّد بن عمر الخبازي جلال الدين الحنفي، (ت٦٩١هـ)، له: "حاشية على الهداية" للمرغيناني. ("هدية العارفين"، ٥/٧٨٧).

(٥) الجرجاني: أبو عبد الله محمّد بن يحيى بن هدي ركن الإسلام الجرجاني، (ت٣٩٨هـ وقيل٣٩٧هـ). ("الفوائد البهية"، صـ٢٦٥).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٦.

....والهندي[1] وغيرهما تبعاً لـ"الهداية": وهذه الرواية أوفق الرّوايات، وفي "فتح القدير" و"شرح المجمع": أنّها الرّواية المصحّحة[2] اهـ.

فعلم بما قرّرناه[3] أنّ المذهب المختار في هذه المسألة أنّ الرّجل طاهر، والماء طاهر غير طهور[4] اهـ. وفيه: وإن انغمس للاغتسال صار مستعملاً اتّفاقاً وحكم الحدث حكم الجنابة، ذكره في "البدائع"[5] اهـ. وفيه: وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع، أمّا قبل الانقطاع فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرّد لا يصير الماء مستعملاً، كذا في "فتاوى قاضي خان"[6] و"الخلاصة"[7] اهـ.

---

(١) الهندي: أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي، (ت٧٧٣هـ).

("الفوائد البهية"، صـ١٩٦).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٦.

(٣) قال الشامي: قال الرملي: أقول: سيأتي قريباً أنّه طاهر طهور على الصحيح اهـ.

أقول: وهذا تصريح بتصحيح رواية ط من جحط، فما في "المنحة" عن "شرح هدية ابن العماد" لسيدي عبد الغني - قدس سره- "أنّ مسألة جحط الأقوال الثلاثة فيها ضعيفة، فكأنّه لاختيار الرواية الرابعة المختارة في "البحر" لا أنّ لا شيء من الثلث مصححاً اهـ منه.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٦.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٧.

(٦) "فتاوى قاضي خان" المعروفة بـ"الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ١/٩.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، الماء المستعمل، ١/٧.

وفيه: قال القاضي الإسبيجابي في "شرح مختصر الطحاوي": جنب اغتسل في بئر، ثمّ في بئر إلى عشرة، قال محمّد: يخرج من الثالثة[1] طاهراً، ثمّ إن كان على بدنه عين نجاسة تنجّست المياه كلّها (يريد الثلاثة) وإن لم تكن صارت المياه (الثلاثة) كلّها مستعملة، ثمّ بعد الثالثة إن وجدت منه النيّة يصير مستعملاً وإن[2] لم توجد لا[3] اهـ.

ومثله عنه في "خزانة المفتين"[4] مع التصريح بتصحيح قول محمّد المذكور، ورأيت أيضاً فيه التصريح بإرادة الثلاثة، كما زدتّه توضيحاً وزاد، وكذلك في الوضوء اهـ. ثمّ رأيت في "المنحة" عن "السراج الوهاج" أيضاً التصريح باستعمال ثلاث دون ما بعدها إلاّ بالنيّة، وهو ظاهر، وفيه من أبحاث الماء المقيّد: صرّحوا بأنّ الجنب إذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكلّ، صرّح[5] به الأكمل[6] وصاحب "معراج الدراية"..........................

---

(١) أقول: بل من الأولى؛ لأنّ التثليث ليس إلاّ سنّة، فكأنّه أراد الطهارة المسنونة، ثم لا يخفى التقييد بالمضمضة والاستنشاق. اهـ منه.

(٢) أقول: إن لم يحدث بعد الثالثة، كما لا يخفى. اهـ منه.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٨، ملتقطاً.

(٤) "خزانة المفتين" للشيخ الإمام حسين بن محمّد الحنفي، (ت٨٧٤هـ).

("معجم المؤلّفين"، ١/٦٣٣، "كشف الظنون"، ١/٧٠٣).

(٥) لعلّه، "العناية في شرح "الهداية"".

(٦) الأكمل: محمّد بن محمّد بن محمود بن أحمد البابرتي، الرومي، حنفي، (أكمل الدين) فقيه، أصولي، مرصي، متكلّم، محدث، (ت٧٨٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة: =

ـر.....وغيرهما[1] اهـ.

وفيه: وكذا صرّحوا أنّ الماء يفسد إذا أدخل الكفّ فيه، وممّن صرّح به صاحب "المبتغى" بالغين المعجمة[2] اهـ. وفيه: قال الإسبيجابي والولوالجي[3] في فتواه: جنب اغتسل في بئر ثمّ بئر إلى آخر ما تقدّم[4] اهـ.

وفيه: قال الإمام القاضي أبو زيد الدّبوسي في "الأسرار"[5]: إنّ محمّداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكلّ مستعملاً حكماً[6] اهـ. فهذه العبارة كشفت اللبس وأوضحت كلّ تخمين وحدس[7] اهـ. ولنقتصر على هذا القدر خاتمين بما اعترف "البحر" أنّه كشف اللبس وأزاح الحدس، وهي -كما ترى- نصوص صرائح تفيد أنّ ملاقاة الماء القليل لعضو عليه حدث يجعله مستعملاً

= "العناية في شرح الهداية"، "السراجية" في الفرائض، "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار"، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٣/٦٩١).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣٥.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، ١/٧٦.

(٣) الولوالجي: أي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي (أبو الفتح ظهير الدين)، فقيه، حنفي، (ت٥٤٠هـ)، له "الفتاوى الولوالجية".

("معجم المؤلّفين"، ٢/١٤٣).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣١.

(٥) "الأسرار": لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، (أبو زيد)، فقيه، أصولي، ولي القضاء، (ت٤٣٠هـ). ("معجم المؤلّفين"، ٢/٢٦٥).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣١.

(٧) المرجع السابق، صـ١٣٢.

سواء ورد الماء على العضو أو العضو على الماء على سبيل المحاسة الحقيقيــة، فالماء نجس سواء وردت هي على الماء أو الماء عليها.

وبالجملة كانت الفروع، تأتي على هذا السنن المطبوع، والأقـــوال، تنسج على هذا المنوال، إلى أن جاء الدور بتلامذة الإمام المحقّق على الإطلاق، ودارت مسألة التوضّي في الفساقيّ الصغار بين الحذاق، فأفتى العلاّمــة زيــن الدين قاسم بن قطلوبغا بالجواز، وألّف رسالة سمّاها "رفع الاشتباه عن مسألة المياه"[1]،[2] وخالفه تلميذه العلاّمة عبد البرّ بن الشحنة، وصنّف رسالة سمّاها "زهر الروض في مسألة الحوض"[3] والإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" أيضــاً ميل إلى شيء ممّا اعتمده العلاّمة قاسم، وهم جميعاً من جلّة أصحاب الإمــام ابن الهمام -عليهم رحمة الملك المنعام- ثمّ جاء المحقّق زين بن نجيم صــاحب "البحر"[4] -رحمه الله تعالى- فانتصر الزين للزين ونمق رسالته سماها "الخــير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي"، ثمّ تتــابع المتــأخّرون عــلى اتباعــه كــ"النهر" و"المنح" و"الدرّ"، وذكر في ....

---

(١) "رفع الاشتباه عن مسألة المياه": للشيخ قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري الحنفي (ت٨٧٩هـ).

("كشف الظنون"، ١/٩٠٩، "معجم المؤلفين"، ٢/٦٤٨).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صاحب "البحر": أي: زين بن إبراهيم بن محمّد الشهير بــابن نجــيم المصــري، (ت٩٧٠هـ) شرح به "كنــز الدقائق". ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

...."الخزائن"[1] أنّ له رسالة فيه، والعلاّمة الباقاني والشيخ إسماعيل النابُلسي[2] وولده العارف بالله سيدي عبد الغني ومحشّي "الأشباه" شرف الدين الغزّي فيما ذكره المدقّق العلائي[3] بَلاغاً، وكذا بعض مشايخ الشامي والسّادات الثلاثة أبو السّعود الأزهري وط وش مَيلاً مع تردّد، وإليه يميل كلام العلاّمة نوح أفندي، ووافق العلاّمة ابن الشحنة منهم العلاّمة ابن الشلبي وبه أفتى، والمحقّق على المقدّسي[4] والعلاّمة حسن الشرنبلالي[5].

[٢٢٤] **قوله**: سيأتي في فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى[6].

---

(١) "الخزائن" = "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار": للشيخ محمّد بن علي بن محمّد الحصني الأصل المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي، (ت١٠٨٨هـ).

("هدية العارفين"، ٦/٢٩٥).

(٢) إسماعيل النابلسي: أي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي (ت١٠٦٢هـ). ("معجم المؤلّفين"، ١/٣٦٩).

(٣) أي: العلامة علاء الدين الحصكفي صاحب "الدرّ المختار"، (ت١٠٨٨هـ).

("هدية العارفين"، ٦/٢٩٥).

(٤) علي المقدسي: علي بن أحمد بن محمّد بن سليمان بن حمزة المقدسي، الصالحي، الحنبلي،(ت٧٩١هـ). ("معجم المؤلّفين"، ٢/٣٩٩).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأنقى في فرق الملاقي والملقى"، ٢/١٢٤-١٣٤.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ١/٦٧١، تحت قول "الدرّ": مستنجياً بالماء.

صـ ـ[1]، والعبد يذكر تحقيقه[2]. ١٢

[٣٢٥] قوله: وقيّده في "شرح المنية الصغير"... إلخ[3]:

أقول: كلامه هذ في الطاهر، أي: مَن ليس عليه نجاسة حقيقية ولا حكمية، قال في "الكبير"[4]: "وفيها" أي: في "الخلاصة": الطاهر إذا اغتسل في البئر بنيّة القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة و لم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً.

أقول: وكذا لو دلك جسده لإزالة الوسخ ينبغي أن لا يفسده؛ لأنّ الغرض أنّه طاهر ولم ينو القربة اهـ[5]. ونحوه عبارة "الصّغير"[6] ومثله عبارة المنقول عنها "الخلاصة"، وقد أتّم التوضيح بأن عقب بعده بقوله: "وإن انغمس

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة،فصل في الاستنجاء، مطلب إذا دخل المستنجي في ماء قليل،٢/٤١٧. تحت قول "الدر": منقّ.

(٢) انظر المقولة: [٢٠٨] قوله: مَن استجمر بالأحجار...... "أنّه الأحوط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ١/٦٧١،تحت قول "الدر": ولم يتدلّك.

(٤) "الكبير": أي: "شرح المنية الكبير" = "غنية المتملّي المعروف بـ"حلبي كبير": لإبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني، (ت٩٥٦هـ) شرح به "منية المصلي وغنية المبتدي" لأبي عبد الله محمّد الكاشغري، (ت٧٠٥هـ). ("معجم المؤلّفين"، ١/٥٥).

(٥) "الغنية"، فصل في الأنجاس، صـ١٥٣.

(٦) الصغير": أي: "شرح المنية الصغير" المعروف بـ"الصغيري"، وهو اختصار لشرحه الكبير، فصل في النجاسة، صـ٨٤.

فيه جنب أو محدث لطلب دلو"... إلخ[1]، فبيّن أنّ المراد بالطاهر الطاهر من كلا النجاستين، فتبيّن إن نقل كلام "الغنية"[2] إلى هنا سبق نظر. ١٢

[٣٣٦] **قوله:** وعن أبي حنيفة أنّ الرجل طاهر[3]: أي: والماء مستعمل. ١٢

[٣٣٧] **قوله:** أي: "الدرّ": والأصحّ أنّه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال[4]:

سيأتي[5]، أي: من المحشي أنّ مذهب محمّد أنّ المحدث إنّما يسلبه الطهورية، وهو الصّحيح عند الشيخين. ١٢

مطلب في أحكام الدّباغة

[٣٣٨] **قوله:** أفاد طهارة ظاهره وباطنه؛ لإطلاق الأحاديث الصّحيحة[6]:

أقول: ومن هنا يُعلم حكم العظام والعصب وغير ذلك من المحكوم بطهارتها من دون ذكاة؛ فإن من المأكول فحلال إن ذكي وإلاّ فحرام وإن كانت طاهرةً. ١٢

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأوّل، الماء المستعمل، ٧/١.

(٢) "الغنية"، فصل في الأنجاس، صـ١٥٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ٦٧٢/١، تحت قول "الدرّ": والأصح... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدرّ": كآدميّ محدث.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدّباغة، ٦٧٦/١، تحت قول "الدرّ": فيصلي به... إلخ.

[٣٣٩] **قوله:** أفاد أنّ مقابله مصحّح أيضاً، فقد صحّحه في "الهداية" و"التحفة" و"البدائع"[١]:

أقول: قال في "الهندية": "جميع أجزائه يطهر بالذكاة إلاّ الدم، هو الصحيح من المذهب، كذا في "محيط السرخسي""[٢]، وظاهره أنّه هو ظاهر الرواية من أئمّة المذهب، فإن كان كذلك، وقد قال في "الفيض"[٣]: إنّ الفتوى عليه، وصحّحه في أمثال "الهداية"[٤] و"البدائع"[٥] وقدّمه قاضي خان[٦] فكان العمل به أولى. ١٢

[٣٤٠] **قوله:** فجاز أن تعتبر الذكاة مطهّرةً لجلده للاحتياج إليه لصلاة[٧]:

---

(١) المرجع السابق، صـ٦٨٢، تحت قول "الدرّ": هذا أصح ما يفتى به.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في ما لا يجوز به التوضوء، ٢٥/١.

(٣) "الفيض" = "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم" - في "الفتاوى الحنفية"-، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (ت٩٢٢هـ)، قال: جمعت مسائل فقهية إعانة لمن تصدّى للفتوى، حرّرتها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات. ("كشف الظنون"، ١٣٠٤/٢).

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٢٢/١، كتاب الذبائح، فصل في ما يحلّ أكله وما لا يحلّ، ٣٥٣/٣.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أنواع الأنجاس، ١٩٥/١.

(٦) "الفتاوى القاضي خان"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١، ١١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٨٣/١، تحت قول "الدرّ": هذا أصح ما يفتى به.

أقول: يبتني على أنّ الحكم بالطّهارة لأجل الضّرورة وليس كذلك، بل لفصل النجاسات، ولا شكّ أنّ الذبح يفصلها عن الجلد واللحم. ١٢

[٣٤١] **قوله:** في كثير من الكتب[١]: كـ"الفتح" و"العناية". ١٢

[٣٤٢] **قوله،** أي: "الدرّ": لأنّ ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً كلا ذبح[٢]:

أقول: نعم! ذلك في حقّ آكل، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقّف عليه؛ وإنّما هي لأنّ الذبح يفصل الرطوبات النجسة، وهذا يعمّ كلّ ذبح، فكان كما إذا دبغ مجوسي، فالأظهر ما اختاره الإمام قاضي خان، كما سيأتي[٣].

[٣٤٣] **قوله:** (وإن صحّح الثاني) يُوهم أنّ الأوّل لم يصحَّح... إلخ[٤]:

أقول: لا عتب على الشارح - رحمه الله تعالى -، فإنّه تبع "البحر"، فكلام "البحر" الآتي دليل على أنّ في "المعراج" اقتصر على نقل تصحيح الثّاني عن "القنية". ١٢، ثمّ رأيت "البحر" فإنّما فيه قد قدّمنا عن "معراج الدراية" معزياً إلى "المجتبى" أنّ ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصحّ، وكذا نقل صاحب "المعراج" الطهارة عن "القنية" اهـ. وظاهره أنّ في

---

(١) المرجع السابق، صـ٦٨٣، تحت قول "الدرّ": والأول أظهر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٨٣.

(٣) انظر المقولة. [٣٤٤] قوله: كون الذكاة شرعيّةً بصيغة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/٦٨٤، تحت قول "الدرّ": وإن صحّح الثاني.

"الزاهدي"[1] اقتصر في "المجتبى" على تصحيح الطهارة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٤] قوله: كون الذكاة شرعيّةً بصيغة "قيل" معزياً إلى "الخانية" اهـ[2]:

عبارة "الخانية" ما يطهر جلده بالدّباغ يطهر لحمه بالذّكاة، ذكره شمس الأئمّة الحلواني -رحمه الله تعالى-، وقيل: يجوز بشرط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها، وقد سمّى، وذكر الناطفي[3] -رحمه الله تعالى- ما كان سؤره نجساً لا يطهر لحمه بالذّكاة وإنّما يطهر إذا لم يكن سؤره نجساً اهـ. فدلّ بحكم المقابلة أنّ الذكاة في القول الأوّل مطلقةً ولو غير شرعيّة، والمسألة وإن كانت في اللّحم تدلّ على حكم الجلد بالأولى، ففيه ترجيحان لعدم اشتراط الشرعيّة، الأوّل: ما ذكر من ذكره القول الثاني بـ"قيل" والثاني: أنّه قدّم الأوّل وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر. ١٢

[٣٤٥] قوله: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمّة والصّلاة فيها إلاّ الإزار والسراويل، فإنّه تكره الصّلاة فيها[4]:

---

(١) "الزاهدي" = "شرح الزاهدي": لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمّد نجم الدين الزاهدي الغرميني الخوارزمي، (ت٦٥٨هـ)، على مختصر أبي الحسين القدوري. ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/٦٨٤، تحت قول "الدرّ": وأقرّه في "البحر".

(٣) "الناطفي": أبو العباس أحمد بن محمّد بن عمر الناطفي الطبري، (ت٤٤٦هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٧٦).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدبغة، ١/٦٨٤، تحت قول "الدرّ": وإن شكّ فغسله أفضل.

أي: تنـــزيهاً، كما نصّ عليه في آخر "الطريقة المحمّدية"[1]. ١٢

[٣٤٦] **قوله:** ولا يخفى أنّ هذا عند الشكّ وعدم العلم بنجاستها[2]:

أي: بنجاسة هذا المخصوص الذي يريد استعماله، وإلاّ فقد علمنا أنّهم يفعلون، ويفعلون كما ذكر في تصوير المسألة، فإنّما أتى الجواز من حيث أنّ العلم أنّما هو إجمالي ولم يعلم أنّهم يفعلون ذلك بكلّ جلد قطعاً، ولا أنّهم فعلوا بهذا الجلد بخصوصه والأصل الطهارة، فيحكم وبها يحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٧] **قوله:** (لتنجسها)... إلخ، صريح في أنّ جلدهما نجسة، وبه صرّح في "الحلبة"[3]: و"الفتح". ١٢

[٣٤٨] **قوله:** وهو الأظهر إلاّ أن تكون جامدةً، فتطهر بالغسل[4]:

به صرّح في "طم"[5] عن "الفتح". ١٢

[٣٤٩] **قوله:** فائدة مهمّة[6]:

---

(١) "الطريقة المحمدية": للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي (ت٩٨١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١١١).

(٢) المرجع السابق، صـــ٦٨٥، تحت قول "الدر": وإن شكّ فغسله أفضل.

(٣) المرجع السابق، صـــ٦٨٨، تحت قول "الدر": على الرّاجح.

(٤) المرجع السابق، صـــ٦٨٩.

(٥) "الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل يطهر جلد الميتة، صـــ١٦٩.

(٦) ما وجدناه.

قلت: أفادت المسألة أنّ مائعاً تنجّس إذا تجمّد بحيث صلح للغَسل فغُسل طَهر، ولا يضرّه أنّ النجاسة قد حلّت في جميع أجزائه حين سيلانه وبعد الانجماد أنما يمرّ الماء على سطوحه، فافهم. ١٢

[٣٥٠] قوله: ثم الظّاهر[1]: نصّ على هذا في"الغنية"[2]. ١٢

[٣٥١] قوله: والمختار الطهارة وعليه يبتني[3]: أي: على المختار. ١٢

[٣٥٢] قوله: قال في "المنح": وفي ظاهر الرّواية... إلخ[4]:

ومثله في "الخانية"[5]. ١٢

[٣٥٣] قوله: كرماد العَذِرة[6]: وكاللبن. ١٢

مطلب في التداوي بالمحرّم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا صلاة حامله... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل الأنجاس، صـ١٤٦-١٤٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٦/١، تحت قول "الدرّ": وطهارة شعره.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٧/١، تحت قول "الدرّ": طاهر حلال.

[٣٥٤] **قوله:** وفي "الخانية" في معنى قوله عليه الصّلاة والسّلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)) كما رواه البخاري... إلخ[١]:

أقول: لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد والحديث أنّما عزاه في "الجامع الصغير" لكبير الطبراني، وقال المناوي: اسناده مقطع ورجاله رجال الصّحيح، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٥٥] **قوله:** كذا اختاره صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: "لو رعف، فكتب الفاتحة بالدّم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل[٢]:

---

(١) المرجع السابق، مطلب في التداوي بالمحرّم، ١/٧٠١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالمحرّم.

(٢) المرجع السابق، صـ ٧٠٢.

مسألة كتابة الفاتحة بالبول المذكورة في "حاشية ابن عابدين" رحمه الله.

رقم المسألة من "الفتاوى الرضوية" ١٠٩:

المرسل: الشيخ آفتاب حسين والشيخ حامد عليّ السيّدان، من أوجين، محلّة مرراواري، ٢١ محرّم الحرام ١٣١٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وآله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

المعروض تأدّباً أنّ بعض المسائل المذكورة في كتاب الحنفيّة الفقهيّة مخالفة لحديث رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- كـ"الهداية" و"شرح الوقاية" و"الفتاوى القاضي خان" و"الدرّ المختار" و"ردّ المحتار" و"الفتاوى الهندية" و"الفتاوى البرهنة"=

و"الفتاوى السراجية". فمن جملة المسائل الخلافية مسألة أنّ كتابة آية "القرآن الكريم" بالبول جائز، وعندي نقله، فهذه العبارة، هل في الكتب المذكورة أم هو اتّهام؟ وماهو الحكم فيه؟ بيّنوا تؤجروا. (محمّد رفيع الدين).

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيّد المرسلين، سيّدنا ومولانا محمّد وآله وأصحابه وعلماء أمّته ومجتهدي ملّته أجمعين. آمين!

أقول: وبالله التوفيق: هناك خداع من المعترض في العبارة بأسلوب عديدة.

أوّلاً: أوهم بأنّ المسألة مذكورة في "الهداية" وغيره من جميع الكتب، مع أنّه لا وجود لها في "الهداية" ولا أثرلها في "شرح الوقاية"، وهي غير مذكورة في "الدرّ المختار" ولا ذكر البول في "الهندية". فهذا كلّه من مخالطة المعترض المذكورة. أمّا "الفتاوى البرهنة" فليست عند الفقير، وهي ليست مذكورة في الكتب المعتبرة.

ثانياً: قد صرّح في "السراجية" بعد المسألة المذكورة: "لكن لم ينقل". ["الفتاوى السراجية"، كتاب الكراهة، باب التداوي والعلاج، صـ٧٥، في الأصل: "لكن لم يفعل"]. وكذلك نقل في "ردّ المحتار"، فنسبة حكم الجواز إليهم افتراء محض، أمّا اشتراط الحكم بشرط، فهو عدم تسليم وجود شرط الحكم، دون الحكم، كما لا يخفى على جاهل، فضلاً عن أفاضل.

ثالثاً: وصرّح في "الفتاوى القاضي خان" بأنّ هذا القول ليس من الإمام الأعظم -رضي الله تعالى عنه- ولا من أصحابه، ولا من تلاميذهم، ولا من تلميذ تلاميذ تلاميذهم، بل هو قول الشيخ أبي بكر الإسكاف البلخي، وهو من مشايخ القرن الرابع، أيضاً ليس له الأسلوب الذي أتى به المعترض، -كما سيأتي عن قريب-، فالإيهام مع ذلك بأنّه حكم فقه الإمام الأعظم، خداع صحيح.

رابعاً: وها هي عبارة "الفتاوى القاضي خان":

= الذي رعف فلا يرقا دمه، فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من "القرآن"، قال أبوبكر الإسكاف -رحمه الله تعالى-: يجوز. قيل: لو كتب بالبول، قال: "لو كان فيه شفاء لا بأس به"، قيل: لو كتب على جلد ميتة، قال: "إن كان فيه شفاء جاز". وعن أبي نصر بن سلام -رحمه الله تعالى- معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)) ["صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، ٥٨٨/٣]، إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيه شفاء، فأمّا إذا كان فيها شفاء فلا بأس به. قال: ألا ترى أنّ العطشان يحلّ له شرب الخمر حال الاضطرار. ["الفتاوى القاضي خان"، كتاب الحضر والإباحة، ٣٦٥/٤].

وقد اتّضح بهذه العبارة المذكورة أنّ المسؤول عنه من الفقيه المذكور هو مسألة رعف لا يرقا دمه، ففي هذه الحالة لو كتب بالدم أو البول لحفظ نفسه، يجوز أم لا؟ فقال الفقيه الموصوف: "لوكان فيه شفاء، لا بأس به"، و ذكر نظيره بأنّ العطشان يحلّ له شرب الخمر قدر الضرورة وكذلك الجوعان وليس لديه سوى ميتة، يجوز له أكله قدر الضرورة حال الاضطرار، فقوله حقيقة مشروط بثلاثة شروط:

الأول: إن يخشى عليه الموت، كما هو ظاهر في العبارة القاضي خان: "فلا يرقا دمه". وكذلك في "ردّ المحتار"، فإنّ المعترض قد عدّ اسمه أيضاً من جملة الكتب، وها هي العبارة:

نصّ ما في "الحاوي القدسي": "إذا سال الدم من أنف إنسان، ولا ينقطع حتىّ يخشى عليه الموت" ["ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠٣/١، تحت قول"الدر": لكن نقل المصنّف... إلخ].

الثاني: إن كان الشفاء معلوماً بهذه التدبير، كما هو ظاهر بعبارة القاضي خان: "لوكان فيه شفاء" ["الفتاوى القاضي خان"، كتاب الحضر والإباحة، ٣٦٥/٤]. =

- وفي "ردّ المحتار" بعد العبارة المذكورة: "وقد علم أنه لو كتب ينقطع" ["ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ١/٧٠٤، ملتقطاً، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ].

الثالث: إن لم يكن تدبير الشفاء غيره، كم هو الظاهر بعبارة القاضي خسان: "حال الاضطرار".

وفي "ردّ المحتار": في "النهاية" عن "الذخيرة": "يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر" ["ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ١/٧٠١، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرّم].

وفيه أيضاً: هذا المصرّح به في عبارة "النهاية" -كما مرّ- وليس في عبارة "الحاوي" إلاّ أنّه يفاد من قوله: "كما رخص... إلخ"؛ لأنّ حلّ الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما ["ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ١/٧٠٤، تحت قول "الدر": ويعلم دواء آخر].

فتمكّروا يا أهل الإنصاف! الحكم الذي مشروط بثلاثة شروط مذكورة، ولا استبعاد بعده أصلاً، فإنّ "الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة مجمع عليها شرعاً وعقلاً وعرفاً. فالقول مطلقاً بدون ذكر شروط المذكورة "بأنّ المنقول في هذه الكتب هو حكم جواز كتابة "القرآن الكريم" بالبول"، ليس من مقتضى الإيمان والأمانة والدين والديانة. وكأنّه نزثر كافر نصراني يهودي بأنّ المكتوب في "القرآن المجيد" هو حكم حلّ أكل خنزير، وعرض في الثبوت آية: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] وكأنّه نزثر نيشري: إنّ الله تعالى قد جوّز الكلام بكلمات كفريّة، وقرأ آية مستنداً: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

= فلا محالة يقال لهؤلاء المفترين الكذّابين: إنّ "القرآن العظيم" قد حرّم قطعاً أكل الخنزير والكلام بكلمة الكفر، أمّا كلامكم هذا، فافتراء محض والبهتان، نعم! إن خشي عليه الموت، ولم يوجد هناك ما سوى الحرام، ففي هذا المقام حكم جواز لحفظ النفس حقّ وعين الرحمة والمصلحة قطعاً. وكذلك إن خشي عليه القتل من ظالم لا يترك بدون إظهار الكفر أو يفقأ العين، أو يقطع عضواً من اليد أو الرجل، فرخص في هذه الحالة أن يُظهر شيئاً من الكفر بإيمان خالص في القلب حفظاً للجسم والنفس، فتعبيركم هذه الرخصة بثبوة حكم الجواز مطلقاً في "القرآن الكريم"، بعناد وصريح الشرارة والخباثة يقيناً. وهذا هو الجواب عينه عن اعتراض هؤلاء الأصحاب الغير المقلّدية.

خامساً: يقول الفقير غفر الله تعالى له: إذا رزق الله تعالى النظر الصائر الدقيق فعند التحقيق مرجع هذا كلام العلماء ومآبه المنع، دون التجويز والإجازة، لأنّهم يشترطون بأنّه لو كان الشفاء به معلوماً، مع أنّه لا طريق إلى هذا العلم. إذا اعتبرت العلم بمعنى اليقين فالظاهر أنّ اليقين لا يحصل في الأدوية ظاهرة الأثر وواضحته ومجرّبته ومعقوله، وأكثر ما يحصل هو الظنّ فقط ففي "ردّ المحتار":

قد علمت أنّ قول الأطباء لا يحصل به العلم ["ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ١/٣٠٧، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالمحرّم].

وإذا اعتبرته شاملاً للظنّ أيضاً فغاية ما يكون هذه الكتابة من قبيل الرقية دون من قبيل المعالجات الواضحة الطبية، وقد صرّح العلماء بأنّ الشفاء بمثل هذه المعالجات ليس مظنوناً، فضلاً عن أن يكون معلوماً، وإنّه موهوم فقط. وفي "الهندية" عن "فصول العمادي":

الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء للعطش و الخبز للجوع، كالفصد =

= والحجامة وشرب المسهّل وسائر أبواب الطب، يعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكي والرقية ["الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٥/٣٥٥، ملتقطاً].

فانظر أنّ العلماء قد صرّحوا بأنّ حكم الجواز إن كان الشفاء به معلوماً، ومع ذلك صرّحوا بأنّ الشفاء به غير معلوم، فهل الحاصل من كلامهم أنّه يجوز أم لا يجوز قطعاً...؟

ففي الحديث الصحيح: ((كان نبيّ من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطّه فذلك)) ["صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، صـ١٢٢٤] رواه مسلم في "صحيحه" وأحمد وأبوداود والنسائي عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه.

فإذن الاستدلال بهذا الحديث بأنّه -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- أجاز الرمل ليس صحيحاً؛ لأنّ الحديث مفيد لمنع صراحة، فإنّه -صلّى الله عليه وسلّم- اشترطه بشرط موافقته بخطّ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وهذا غير معلوم، فالجواز غير ثابت. فقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام، تحت الحديث المذكور:

معناه من وافق خطّه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنّه حرام؛ لأنّه لا يباح إلاّ بيقين بالموافقة، وليس لنا يقين بها ["شرح صحيح مسلم" للنووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/٢٠٣].

أي: مقصود الحديث هو تحريم الرمل، وإباحته مشروط بموافقته بخطّ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وهوغير معلوم فالإباحة معدومة.

وقال العلاّمة عليّ القاري في "المرقاة شرح المشكاة": =

- حاصله أنّ في هذا الزمان حرام؛ لأنّ الموافقة معدومة أو موهومة ["مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"].

وفيه عن الإمام ابن حجر وهو من أكبر العلماء:

لا يستدلّ بهذ الحديث على إباحته؛ لأنه علق الإذن ديه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، فاتضح تحريمه ["مرقاة شرح مشكاة المصابيح"، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاه وما يباح منه، الفصل الأول، ر: ٩٧٨، ٦٤/٣].

وهذه الحالة بعينها لقول العلماء المذكورة فإنّهم إذا شرطوا إذن الكتابة بشرط علم الشفاء، وهو معلومَ أو موهوم، فالإباحة معدومة.

هكذا ينبغي التحقيق، والله ولىّ التوفيق، ثم بعد كتابتي لهذا المحل الشـامي. نقل عن "البحر" عن "الفتح" ما نصه: "وأهل الطب يثبتون للبن البنت، نفعا لوجع العين، واختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أنّ حقيقة العلم متعذرة، فالمراد إذا غلب على الظنّ وإلا فهو معنى المنع ["ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة... إلخ، ٣٨/٩، ملتقطا، تحت قول "الدر": وفي "البحر"].

أقول: وأنت تعلم أن لا وجه فيما نحن فيه بغلبة الظنّ أيضاً، فهو معنى المنع قطعاً، وهذا عين ما فهمت، ولله الحمد.

سادسا: والطرفة من المعترض أنه نقل قولا لفقيه من القرن الرابع، بالتجريد عن جمع الشرائط مكراً واتهاماً وبهتاناً، وزعم زعماً فاسداً بأنّه اعتراضه على الفقيه الأعظم -رضي الله تعالى عنه- ولم يذكر أصل المذهب وهو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب، مع أنه وعليه التصريحات الكثيرة.

= مذكوره صراحة في الكتب التي ذكرها المعترض في السؤال، مثل "الدرّ المختار" و"ردّ المحتار" و"قاضي خان" و"الهندية" وغيرها من عامة الكتب معتمدة المذهب، والمتون والشروح والفتاوى. واختار هذا الأسلوب حتى يخادع العوام بأن الإمام الأعظم -رضي الله تعالى عنه- يحكم بهذه الموحشات.

فإذن نسأل المعترض كان معلما شيئا و لم يكتب أسماء هذه الكتب سماعاً فقط أو بغض النظر رجما بالغيب! بالله عليك! أمّا كان في "الدرّ المختار" نفسه، أي: في كتاب الطهارة: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع ["الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٧٠١-٧٠٣].

[أفلم يكن في كتاب الرضاع من "الدرّ المختار" نفسه:]

في "البحر": لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب ["الدرّ المختار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٨-٣٩].

أو لم يكن في كتاب الحظر من "الدرّ المختار" نفسه:

جاز الحقنة للتداوي بطاهر لا نجس، وكذا كلّ تداو لا يجوز إلاّ بطاهر ["الدرّ المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤٠-٦٤١، ملتقطاً، دارالمعرفة، بيروت].

أفلم يقل في "ردّ المحتار" بعد ما نقل قول الجواز عن "الدرّ المنتقى": المذهب خلافه ["ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤١].

أمّا كان في "الهندية" نفسها:

تكره أبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي، كذا في "الجامع الصغير" ["الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٥/٣٥٥، ملتقطاً].

[أما كان فيه أيضاً]

قل له الطبيب الحاذق: علتك لا تندفع إلاّ بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه =

[٣٠٦] قوله: والظّاهر أنّ التجربة يحصل بها غلبة الظنّ دون اليقين، إلاّ أن يريدوا بالعلم غلبة الظنّ، وهو شائع في كلامهم، تأمّل[1] اهـ

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: أمّا ما ذكر من أمر التّجارب فللعبد الضعيف هاهنا تنقيح شريف وأريد أنّ أحقّق المسألة في بعض رسائلي إن يسّر المولى -سبحانه وتعالى- وأمّا عزوه الحديث للبخاري فلم أره في "البحر" ولا في "الخانية" وإنّما رواه الطّبراني في

= الحية، لا يحل أكله ["الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

[أفلم يكن في "الهندية" نفسها عن "الفتاوى قاضي خان":]

تكره أبان الأتان للمريض وغيره، وكذلك لحومها، وكذلك التداوي بكلّ حرام ["الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

[أم كان في "الهندية" نفسها عن "الهداية" عينها:]

لا يجوز أن يداوي بالخمر جرحاً أو دبر دابة، ولا أن يسقي ذمياً، ولا أن يسقي صبيا للتداوي، والوبال على من سقاه ["الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

الإنصاف الإنصاف! أيها الغير المقلدية! إنّ الأئمّة الذين لا يجوزون النجس حقنتكم! كيف يمكن أن يقولوا بجواز كتابة "القرآن العظيم" بنجس. اتّقوا الله قبل أن تكلّموا!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلم -جلّ مجده- أتم وأحكم. ("الفتاوى الرضوية"، ٢٣/ ٣٤٠-٣٤٩).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التدوي بالمحرّم، ٧٠٣/١، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرّم.

"المعجم الكبير" بسند صحيح على أصول[1] الحنفية، نعم! رأيتــه في أشــربة "الجامع الصّحيح"[2] باب شرب الحلواء والعسل عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- من قوله تعليقاً، فليتنبه[3]، والله تعالى أعلم[4].

---

(١) قاله: لأنَّ رجاله رجال الصحيح على ما فيه من انقطاع. ١٢ منه [مصنّف].

(٢) "الجامع الصحيح" = "صحيح البخاري". للإمام الحافظ أبي عبد الله محمّــد بــن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

("كشف الظنّون"، ١/٥٤١).

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ٣/٥٨٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، من ضمن الرسالة "الأحلى من السكر لطلبة سكر رُوسر"، ٤/٥٤١.

فصل في البئر

[٣٥٧] **قوله:** فإنّه يفسد الماء القليل وإن غسل[1]: غير مرّة. ١٢

[٣٥٨] **قوله:** البيضة الرطبة أو السخلة[2]: الرطبة. ١٢ "خانية".

[٣٥٩] **قوله:** إذا وقعت من الدّجاجة أو الشّاة في الماء لا تفسده[3]:

في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "خانية".

[٣٦٠] **قوله،** أي: "الدرّ": كخشبة أو خرقة متنجّسة فينـــزح الماء[4]:

بخ، (بكر خواهر زاده) ونزح البئر أن ينـــزح حتّى لا يمتلئ من دلوه إلاّ نصفه فتطهر. ١٢

[٣٦١] **قوله،** أي: "الدرّ": لا يملأ نصفَ الدّلو[5]:

أقول: هذا إذا لم يرد على ما كان عليه، أمّا إذا زاد فإنّما ينـــزح قدر ما كان ولو بقي ما يملأ دلواً أو عشر دلاءٍ موضوعةٍ بعضها فوق بعض، يدلّ على ذلك السياق والسباق. ١٢

[٣٦٢] **قوله،** أي: "الدرّ": في الصّحيح "خلاصة"[6]: و"خانية". ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٧، تحت قـــول "الـــدر": كسقط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـــ ٨.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٩.

(٥) المرجع السابق، صـــ ١٠.

(٦) المرجع السابق.

[٣٦٣] قوله: والدّجاجة المحبوسة[1]:

أمّا المخلاة فسؤرها مكروه فينـــزح عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع الكراهة لا لمجرّد تسكين القلب. ١٢

[٣٦٤] قوله: أي: "الدرّ": زاد في "التتارخانية"[2].

و"الهندية" عن "المحيط" وقال: إنه ظاهر المذهب وإنّ الحكم ندب. ١٢

[٣٦٥] قوله: أي: "الدرّ": "وعشرين في الفأرة"[3]: إذا أصاب فمها الماءَ وخرجت ميتة. ١٢

[٣٦٦] قوله: أي: "الدرّ": وأربعين في سنّور ودجاجة مخلاّة[4]:

قلت: وغراب؛ لأنّ الغراب والدّجاجة في الجثّة كالحمامة أو أزيد، والحمامة كالهرّة في نزح أربعين وجوباً عند الموت المجرّد، فيكون الغراب كمثلها عند إصابة الفم لتوحّد علّة كراهة السؤر فيه وفي الدجاجة المخلاّة فافهم. والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: ومن هاهنا عُلم حكم حادثة فتوى سئلت عنها شرب الغراب من آنية، ثم أهريق مائها واستقى بها من بئر فما حكم البئر والآنية؟ أجبت أمّا الآنية فليست بنجس؛ لأنّ الكراهة تنـــزيهاً يوجب الطّهارة ولذا قالوا: صلّى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١١، تحت قول "الدرّ": لم ينـــزح شيء.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

في ثوب أصابه سؤر مكروه كره كما سيأتي[1]، وأمّا البئر فكذا، لكن ينـــزح منها أربعون دلواً أخذ مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٧] **قوله:** نجس أو مشكوك، يجب نزح الكل[2]:

كذا عبّر في "التجنيس" بالوجوب، كما في "الفتح"[3] صرّح في "المحيط" أنّه في المشكوك ندب. ١٢

[٣٦٨] **قوله:** في "البحر" عن "المحيط"[4]:

ومثله في "السراج" عن "الوجيز"، كما يأتي[5].

[٣٦٩] **قوله:** قلت: لكنّه... إلخ[6]:

أقول: لم لا يبني على فرق الملاقي والملقى، فما في عامّة الكتب في الملاقي وهذا في الملقى فافهم، وذكرنا تأييده على هامش "البحر" صـــ... ١٢

[٣٧٠] **قوله:** ومذهب محمّد أنّه يسلبه الطهوريّة، وهو الصّحيح[7]:

---

(١) المقولة: [٣٩٥] قوله: هكذا قرّروا وبه عُلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١٢، تحت قول "الدر": كـــذا في "الخانية".

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل يطهر جلد الميتة، ١/٩٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١٣، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٥) المقولة: [٤٠١] قوله: وبه يظهر.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١٣، تحت قول "الدر": كـــذا في "الخانية".

(٧) المرجع السابق، صـــ١٤، تحت قول "الدر": كآدمي مُحدث.

المحدث إذا لم يرد الطّهارة على قول محمّد طاهر وطهور هو الصّحيح.

"شرح الوهبانية" للشرنبلالي الصّحيح أن يقال: المحدث إذا انغمس في بئره لضرورة ولم ينو فطاهر وطهور عند محمّد، وقد علمت الصحيح المختار[1] من أنّ الرّجل طاهر والماء طاهر غير طهور، ولهذا قال: فينزح فيه عشرون ليصير طهوراً. ١٢

[٣٧١] **قوله:** فينزح منه عشرون ليصير طهوراً[2]:

أقول: قد مرّ عن "السراج" و"الحلبة" و"الغنية" آنفاً في الحمار والبغل إذا أصاب فمه الماء القليل نزح الكلّ بأنّه لم يبق طهوراً، فليتأمّل. ١٢

[٣٧٢] **قوله:** بأنّ الماء المستعمل طاهر، فلا يضرّ ما لم يغلب[3]:

ولم يغلب هاهنا إذ لم يصر مستعملاً إلاّ ما لاقى بدنه، هذا معناه. ١٢

[٣٧٣] **قوله:** بخلاف سائر المائعات، فينزح أدنى ما ورد به الشرع[4]:

أقول: هذا يفيد أنّ النزح مندوب إليه خروجاً عن الخلاف، أمّا على القول بطهارة الماء المستعمل المصحح المعتمد فلا حاجة إليه أصلاً ففهم. ١٢

[٣٧٤] **قوله:** وأنّ المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط، ولا يشيع في جميع ماء البئر، وإلاّ لوجب نزح الجميع[5]:

---

(١) المقولة: [٣٣٠] قوله: وقيّده في "شرح المنية الصغير".

(٢) المرجع السابق، صـ١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هل شيوع حكم الاستعمال أشدّ من شيوع حكم النجاسة؟ ونرى نجاسات قطعية لا يجب بها إلاّ نزح عشرين أو أربعين، فعدم إيجاب الكلّ لا يدلّ على عدم الشيوع، ومسائل الآبار على الآثار دون الأنظار، وإلحاق للماء المستعمل بأدنى نجاسة، وهي التي فيها نزح عشرين ليس بالقياس بالدلالة فافهم. ١٢

[٢٧٥] **قوله:** أنّ الكافر إذا وقع في البئر[1]:

ونقله ابن الشلبي عن الزاهد الكاكي. ١٢

[٢٧٦] **قوله:** أي: "الدرّ": كما في "الجوهرة"، لكن في "النهر" عن "المجتبى": الفتوى على خلافه؛ لأنّ في بولها شكّاً[2]:

في "شرح الطحاوي" تنجّس مطلقاً؛ لأنّها تبول غالباً عن خوف الهرّة، هكذا في "المحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة"، "عالمكيرية"[3] قبيل التيمّم. ١٢

[٢٧٧] **قوله:** تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع[4]:

أقول: وممّا يقضي بتصحيحه مسألة عدم اشتراط التوالي على الصحيح؛ وذلك لأنّ اعتبار مقدار وقت النـــزح إنّما يبتني على أنّ الماء الجديد الزائد تنجّس بملاقاة الماء المتنجس بالوقوع، وهذا المبنى ساقط من النظر على التصحيح المارّ لعدم اشتراط الموالاة، كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١٤-١٥.

(٣) أي: "الهندية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١٨، تحت قول "الدرّ": وقت ابتداء النـــزح قاله الحلبي.

[٣٧٨] **قوله**: إنّ محمّداً أفتى بما شاهد في آبار بغداد، فإنّها كثيرة الماء[1]:

قلت: وآبارنا أكثر ماء فكيف يكتفي بمئتين أو ثلاث مع العلم بأنّ الموجود عند الوقوع أو بدء النــزح أكثر من أربعمئة. ١٢

[٣٧٩] **قوله**: أي: "الدر": وفأرة (فعشرون) إلى ثلاثين[2]:

(للأصيل) فأرة ماتت في البئر فنــزح منها عشرون دلواً، فأصاب الثوبَ أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته فيه "ظم" والمنــزوح ما بين العشرين إلى ثلاثين طاهر. ١٢ "قنية".

[٣٨٠] **قوله**: والصّهريج: حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها، بخلاف العين والحبّ والحوض[3]:

أقول: بيّنا في فتاوانا أن لا فرق بين الصهريج والحوض وإنّ عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمّى الصهريج ولا البئر، فراجعه. ١٢

[٣٨١] **قوله**: وأمّا البئر فهي التي لها موادّ من أسفلها اهـ. أي: لها مياه تمدُّها وتنبع من أسفلها، ولا يخفى أنّه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحُبُّ والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار اهـ[4].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) المرجع السابق، صـــ٢٠، تحت قول "الدر": وقيل:... إلخ.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٣-٢٤، تحت قــول "الــدر": بخلاف نحو صهريج وحب... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـــ٢٤، تحت قول "الدر": ونحوه في "النتف".

أقول: وكون البئر من البأر يقتضي أنّ كلّ بئر محفورة لا أنّ كلّ محفور بئر، ولا تمسّ ما حكوه في القارورة والجرجير، وفي "الدرّ المختار" عن حواشي العلاّمة الغزّي صاحب "التنوير" على "الكنـز" عن "القنية": أنّ حكم الرَّكيَّة كالبئر، وعن "الفوائد"[1]: أنّ الحبّ المطمور أكثره في الأرض كالبئر، قال في "الدرّ": وعليه فالصّهريج والزير الكبير ينـزح منه كالبئر، فاغْتَنِمْ هذا التحرير[2] اهـ.[3]

[٣٨٢] **قوله**: وما في "الفوائد" مُعَارَضٌ بإطلاق ما مرّ عن "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصّهريج، كما قدّمناه اهـ[4].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا من الحسن بمكان، لكن لا يظهر[5] التفرقة بين الحوض والصهريج؛ فإنّ عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمّى البئر ولا الصهريج، وإنّما البئر كما ذكر من البأر بمعنى الحفر أو منه

---

(١) "الفوائد": ينسب لعلماء عدة ولم يتبيّن لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظنـون"، ٢/١٢٩٤-١٣٠٣.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأنقى في فرق الملاقي والملقى"، ٢/٢٥٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٥/٢٦، تحـت قـول "الـدرّ": ينـزح منه كالبئر.

(٥) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحبّ والحوض. اهـ منه [مصنّف].

بمعنى الادخار ويختلف قرب مائها وابتعاده باختلاف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأبان المطر يقترب جداً لا سيّما بقرب الأنهار الكبار، حتىّ رأينا من الآبار ما ينال مائها بالأيدي، وإذا سالت السيول ترِعَتْ واستوت بالأرض، وهي التي تسمّى بالهندية "چويا"، والحياض كثيراً ما تكون بعيدة الغور، حتىّ إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائها، وإذا امتلأت وصلت، وكذلك الزيْر الكبير، وما الصّهريج إلاّ حوضاً يجتمع فيه الماء، كما رأيته في نسختيَ "القاموس"، وعليها شرح في "تاج العروس" ومثله في "مختار الرازي" وفي "الصّراح" صهريج بالكسر حوضچه آب اهـ[1].

وعلى ما أثرتم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلاّ بقيد الكبر، والحوض حوض صَغر أو كَبر، ولا شكّ أنّ الصهريج وإن بعد قعره يملؤه الوادي إذا سال، فتراه يتدفق بماء سلسال، وقد قال ذو الرمة[2]:

صوادي الهام والإحشاء خافقة

تناول الهيم إرشاف الصهاريج

---

(١) "الصراح".

(٢) "ذو الرمة": غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بـذي الرمة بضمّ الراء الشاعر المشهور، (ت ١١٧هـ)، له ديوان شعر.

("كشف الظنّون"، ١/٧٨٩، "معجم المؤلّفين"، ٢/٦٠٥-٦٠٦).

فإذا كانت الإبل ترتشف إرشافها بشفاهها فما بال الأيدي لا تصل إلى مياهها، والعلاّمة المقدّسي إنّما يميل إلى التفرقة بين الحبّ والصّهريج بالحرج البيّن في تفريغ الصهاريج وغسلها ونشفها كالبئر بخلاف الزير، وإليه يشير قوله: لا سيّما الذي يسع الوفا، إذا عممت هذا فاعلم أنّا لو اقتصرنا في المسألة على ما زعمه العلاّمتان قاسم و"البحر" وتبعه كثير ممن جاء بعده من الأعلام أنّ المستعمل ليس إلاّ ما لاقى البدن لم نحتج إلى الأمر بنـــزح شيء أصلاً؛ لأنّ الملاقي أقلّ بكثير من الباقي، فالطهوريّة لم تسلب حتّى تُجلب، لكنّه خلاف نصوص أئمّة المذهب المنقول في الكتب المعتمدة إجماعهم عليه، فوجب الرجوع إلى المذهب واعترى خ الخلاف بيّن أنّه كالبئر، أو كالزير فعملنا بالأيسر عند الحرج، وبالإجراء أو تفريغ الأكثر حيث لا حرج كي يصير جارياً أو المطلق أكثر أجزاء، وبإجماع يجزئ في الطهور أجزاء، فهذ تحقيق ما عوّلنا عليه، والحمد لله ومنه وإليه، هكذا ينبغي التحقيق، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وما ذكرنا من مسألة الإجراء فتحقيقه في "ردّ المحتار"، وقد ذكرناه في مواضع من فتاوانا[1].

[٣٨٣] **قوله:** أي: "الدرّ": صاعاً، وغيره[2]: من حُبٍّ معتدل. ١٢ "غنية".

[٣٨٤] **قوله:** أي: "الدرّ": وجَرَيانُ بعضه[3]:.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأنقى في فرق الملاقي والملقى"، ٢/٢٥٦-٢٥٨.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٧.

(٣) المرجع السابق.

أقول: تأمّله جدّاً؛ فإنّ الجَريان دافع لا رافع، فالنجس لا يطهر به أبداً ما لم يجر مع الطّاهر، وجوابه أنّه جرَيان مع الطّاهر؛ لأنّ الماء لا يزال ينبع من أسفله. ١٢

[٣٨٥] **قوله:** وعزاه في "البحر"(١): مع التصحيح. ١٢

[٣٨٦] **قوله:** قائله صاحب "الجوهرة"(٢):

أقول: لم أره فيها فلعلّه في "السراج الوهّاج"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٨٧] **قوله:** وقال العلاّمة قاسم... إلخ(٣):

وقال الإتقاني في "غاية البيان": قوله احتياط، وقولهما عمل باليقين ورفق بالنّاس، كما في "البحر".

قلت: رفق وأي رفق وحسبنا الله. ١٢

[٣٨٨] **قوله:** قلت: لم يوافق على ذلك... إلخ(٤):

قائله العلاّمة قاسم، فإذن تكون العبارة إلى آخر القول له يدلّ على ذلك ما في "ط" حيث قال، قوله: قيل وبه يفتى، قائله العتابي(٥) حيث قال: إنّ قولهما هو المختار، وإنّما عبّر بـ"قيل" لردّ العلاّمة قاسم له لمخالفته لعامّة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٣١، تحت قول "الدرّ": فيحكم بنجاسته.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٥، تحت قول "الدرّ": قيل: وبه يفتى.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العتابي": أحمد بن محمّد عمر العتابي زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي، (ت٥٨٦هـ) من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "جوامع الفقه" يعرف بـ"الفتاوى العتابية"، ("هدية العارفين"، ٥/٨٧).

الكتب، فقد رجّح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر"[1]، اهـ. ١٢

مطلب مهم في تعريف الاستحسان

[٣٨٩] **قوله:** قلت: وهذا يشمل الدّم... إلخ[2]:

قلت: الذي يظهر أنّ هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أمّا إذا عُلم فالإسناد إليه، كما إذا سبح ماء، ثم خرج، ثم رأى دماً كثيراً، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم أنّ العلق لم يتعلّق إلاّ في الماء وإنّ هذا الدّم منه وإنّه لا يخرج هذا القدر الكثير إلاّ في زمان فيقدر، ثم ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٠] **قوله:** روث الحمار والخثي، واختلفوا فيه؛ فقيل: ينجس ولو قليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثرهم على أنّه لو فيه ضرورة[3]:

"لا فرق بين الروث والخثي والبعر، هكذا في "الهداية"[4]. اهـ "هندية"[5].

لو أفسد القليل لزم حرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة، وبعضهم يفرّق والظاهر، الأوّل، اهـ"تبيين"[6]. ذكر السرخسي أنّ الروث والمفتّت من البعر مفسد

---

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، فصل في الآبار، ١/٩٠، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: مهم في تعريف الاستحسان، ٢/٣٧، تحت قول "الدرّ": ورعاف.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٩، تحت قول "الدرّ": وبعرتي إبل وغنم.

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ١/٢٤.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضوء، ١/١٩.

(٦) "التبيين"، كتاب الطهارة، مسألة البئر جحط، ١/٩٤.

في ظاهر الرّواية إلاّ أن عن أبي يوسف، أنّ القليل عفوٌ وهو الأوجه، وإنّما كان الأوجه؛ لأنّ الضرورة تشمل الكلّ اهـ "فتح"[1]. ١٢

[٣٩١] **قوله**، أي: "الدرّ": يكره سؤرها للرّجل[2]:

أعاد المسألة أواخر الحظر[3] وبيانه هاهنا أتمّ. ١٢

مطلب في السؤر

[٣٩٢] **قوله**: مما له دم سائل كالفأرة والحيّة والوزغة بخلاف ما لا دم له[4]:

وقد قال في "مراقي الفلاح" في حكم سؤرها: "مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس"[5] اهـ. ومعلوم أنّ النّجس إنّما هو لحم دمويٌّ، وفي "الخانية": "دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء"[6]. ١٢

[٣٩٣] **قوله**: والعقرب فإنّه لا يكره[7]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء و ما لا يجوز، فصل في البئر، ٨٧/١.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٣/٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٣/٩.(دار المعرفة، بيروت)

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": وسواكن بيوت.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، صـ٦.

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": وسواكن بيوت.

وزعم القُهستاني كراهة سؤر العقرب بالاتّفاق ولا يحسبه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٤] **قوله**: كما مر[1]:

شرحاً، وعزاه المحشي إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" صـ٧٥ في فتاوى أهل بلخ، إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حيّة يستحبّ نزح أربعة دلاء إلى ستّ، وفي "الفتاوى الزينية"[2] سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس؟ (أجاب) هو نجس، والله تعالى أعلم. اهـ وفي "فتح القدير" صـ١٤٥[3] دم الحلمة والأوزاغ نجس اهـ. ١٢

[٣٩٥] **قوله**: هكذا قرّروا، وبه عُلم أنّ طهارة السؤر... إلخ[4]:

أقول: وبه ظهر حكم سؤر الغراب. ١٢

[٣٩٦] **قوله**: وأمّا على قول محمّد[5]: من عدم الطهارة بمائع سوى الماء. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الزينية": لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ).
("كشف الظنّون"، ١٢٢٣/٢).

(٣) هذا مطابق بنسخة الإمام وفي نسختنا، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٣/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": طاهر للضرورة.

(٥) المرجع السابق، صـ٥٠، تحت قول "الدرّ": مكروه.

مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم

[٣٩٧] **قوله:** كراهة الصّلاة[1]: تنـزيهاً. ١٢

[٣٩٨] **قوله:** بثوب أصابه السؤر المكروه[2]: أزيد من درهم. ١٢

مطلب: ستّ تورث النسيان

[٣٩٩] **قوله:** بشمّ البول قال في "البدائع"[3]:

أي: بول الأتان، **أقول**: فعلى هذا ينبغي استثناء كلّ ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيّما التيس؛ فإنّه يُخرج ذكره فيمصّه والبول والمذي يخرج وينبع، وإذا بالت الشاة وضع فمه على فرجها، و هذا يتكرّر من التيس في كلّ يوم مراراً، لا سيّما مصّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو مرئي. ١٢

[٤٠٠] **قوله:** في الأصحّ، قاله قاضي خان، مقابله القول بنجاسته؛ لأنّه ينجس فمه بشمّ البول؛ قال في "البدائع": وهو غير سديد؛ لأنّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثّر في إزالة الثابت "بحر". اهـ[4].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: إن كان المناط الندرة يظهر تنجيس سؤر التيس، فإنّ شمّه بول العنـز إن كان نادراً فإنّه يتكرّر منه كلّ يوم مراراً أنّه يُدْلِي ذَكَرَه والمذي

---

(١) المرجع السابق، مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، صـ٥١، تحت قول "الدرّ": كأكله لفقير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: ستّ تورث النسيان، صـ٥٢، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٤) المرجع السابق.

والبول نابعان فيمصّه، بل الوجه عندي -والله تعالى أعلم- أنّ الجفاف سبب الطّهارة في أبدان الحيوانات، كما في الأرض، وقد حقّقناه بتوفيق الله تعالى في باب الأنجاس من فتاوانا، والله تعالى أعلم[1].

[٤٠١] **قوله**: وبه يظهر أنّ ما هنا غير معتبر، فتدبّر[2]:

انظر ما قدمته [3] وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وإنّ اعتراض الصيرفي[4] ساقط. ١٢

[٤٠٢] **قوله**: كره فعله في الأولى[5]: لعدم الاجتماع. ١٢

[٤٠٣] **قوله**: دون الثانية[6]: للاجتماع. ١٢

[٤٠٤] **قوله**: كره فيهما[7]: لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٠٥] **قوله**: كسؤر الحمار، وبه قال محمّد[8]: وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٥٦٤/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ستٌ تورث النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": اعتبرَ بالأجزاء.

(٣) المقولة: [٣٦٨] قوله: في "البحر".

(٤) الصيرفي: لم نهتد إلى معرفته.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ستٌ تورث النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": في صلاة واحدة.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق، ص٥٩، تحت قول "الدرّ": ويقدم التيمّم على نبيذ التمر... إلخ.

باب التيمّم

[٤٠٦] **قوله: لا يخفى** أنّ الحجر الأملس جزء من الأرض استعمل في العضوين للتطهير إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها، بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقةً وهو ظاهر كلام "النهر"، فلا حاجة إلى قوله: "أو حكماً"، كما أفاده ط اهـ(١).

ردّ الإمام الزيلعي على التعريف باستعمال جزء من الأرض بجوار التيمّم بالحجر الأملس، فقال في "النهر" على ما في أبي السعود عنه: "يمكن أن يقال: إنّ التيمّم بالأملس فيه استعمال جزء من الأرض" اهـ.

أقول: والحقّ أنّه استعماله في التطهير لا شكّ، لكن إذا قيل: استعماله على العضوين أو في العضوين، كما قالوا: لم يتبادر منه إلاّ إمساس العضوين بجزء من الأرض. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- أيضاً في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لا يرتاب أحدٌ أنّك إذا عمدت إلى حجر أملس فوضعت كفيك عليه، ثمّ مسحت بهما وجهك وذراعيك، فقد استعملت الحجر في التطهير، لكن إذا قيل: استعمال جزء من الأرض في العضوين أو على العضوين -كما هو ألفاظهم- لم يتبادر منه الإمساس العضوين بجزء من الأرض. ألا ترى أنّ السيّد ط فسّر استعماله بقوله: "هو المسح على الوجه واليدين" اهـ(٢). وذكر مثله غيره،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٦٥/٢، تحت قـول "الـدرّ": و استعماله... إلخ.

(٢) "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٢٤/١.

بل قال العلاّمة ش "نفسه بُعيد هذا الاستعمال هو المسح المخصوص للوجه واليدين"اهـ[1]. ولا شكّ أنّ مسح العضوين بجزء من الأرض لا يقع في نحو الحجر الأملس، وكلّ ما لا يلتزق شيء منه بالكفّين، إنّما الواقع فيه إمساسها بكفّين أمسّتا بالجزء، فلم يستعمل الجزء فيهما وعليهما إلاّ بالواسطة، وهذا معنى استعماله الحكمي.

أمّا جعله آلةً للتطهير فكلام مجملٌ خفي لا يحصل به التعريف؛ فإنّه بإطلاقه يشمل ما إذا ذرّ التُّراب على وجهه وذراعَيه بنيّة التطهير فقد جعله آلةً له، ولا يصير متيمّماً ما لم يمسح بيديه على وجهه وذراعَيه بنيّة التطهير بعد وقوع التراب عليها، والمسألة منصوص عليها في المعتمدات كـ"الخانية" و"الخلاصة" و"خزانة المفتين" و"الإيضاح"[2] و"الجوهرة" وغيرها، ستأتي إن شاء الله تعالى.

ثمّ **أقول**: بل التحقيق عندي أنّ الاستعمال هو المسح، كما فسّره السيّدان ط وش، وهو حقيقة التيمّم كما حقّقه المحقّق حيث أطلق، فلا بدّ من وجوده حقيقةً بالمعنى الذي سنحقّقه -إن شاء الله تعالى- فلا يكفي الاستعمال الحكمي وإلاّ لم يكن تيمّمًا حقيقة؛ لأنّ الحقيقة، الركن حقيقةً.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٦٦، تحت قول "الدرّ": و استعماله... إلخ.

(٢) "الإيضاح": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمّد بن أميرويه ركن الإسلام الكرماني (ت٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤هـ)، شرح به كتابه "التجريد الركني".

("كشف الظنون"، ١/٢١١، ٣٤٥).

بل الصعيد هو المنقسم إلى الحقيقي وهو جزء من جنس الأرض، والحكمي وهو الكفّ الذي أُمسّ به على نيّة التطهير، فإنّ الشّرع المطهِّر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفته بأن نضع الأكفّ عليه فنمسح بها من دون حاجة إلى أن يلتزق بها شيء منه، بل سنّ لنا أن ننفضها إن لزق حتىّ يتناثر، فعُلم أنّ الجزء الملتزق ساقط الاعتبار، بل مطلوب التجنّب، فما هو إلاّ أنّ الكفّين بوضعهما المنويّ يورثهما الصعيد صفةَ التطهير، فيقومان مقامه ويفيدان حكمه، فهما الصعيد الحكميّ حكماً من ربّنا -تبارك وتعالى- غير معقول المعنى.

قال الإمام ملك العلماء في "البدائع": قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز التيمّم بكلّ ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا، وقال محمّد رحمه الله تعالى: لا يجوز إلاّ إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنّه لا بدّ من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلاّ بأن يلتزق بيده شيء، وعند أبي حنيفة هذا ليس بشرط، وإنّما الشرط مسّ وجه الأرض باليدين وإمرارهما على العضوين، وجه قول محمّد: إنّ المأمور به استعمال الصَعيد وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه، ولأبي حنيفة أنّ المأمور به، هو التيمّم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلاّ بدليل، وقوله: "الاستعمال شرط"، ممنوع؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى التغيير الذي هو شبيه المثلة وعلامة أهل النّار؛ ولهذا أمر بنفض اليدين، بل الشّرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبّداً غير معقول المعنى لحكمة استأثر الله تعالى بعلمه اهـ[1]

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان تيمم به ووقته، ١/١٨٢.

وفي "كافي الإمام النسفي": الواجب المسح بكفّ موضوع على الأرض لا استعمال التراب؛ لأنّ استعمال التراب مُثلة اهـ[1]. فانظر إلى قول "البدائع" في بيان قول محمّد: "أنّ استعمال جزء من الصعيد لا يكون إلاّ بأن يلتزق بيده شيء"، وإلى قوله في بيان قول الإمام: "أنّ الاستعمال يؤدّي إلى شبه المُثلة"، ومثله قول "الكافي": "إنّ استعمال التّراب مُثلة"، كلّ ذلك يفيدك ما هو المراد من الاستعمال لا مجرّد جعله آلةً للتطهير.

وإذا كان الاستعمال هو المسح المأمور به، والأمر ورد بمسح العضوين من الصعيد ولا يمسح به إلاّ الكفّان، ثم بهما يمسح الوجه والذراعان، تبيّن لك انقسام الصعيد إلى الحقيقي والحكمي، وقصر الاستعمال مطلقاً على الحكمي، فهذا غاية التحقيق، وبالله التوفيق، وله الحمد كما ينبغي له ويليق[2].

[٤٠٧] **قوله:** لأنّ الشّرط هو قصد عبادة مقصودة... إلخ ما يأتي، لا قصد نفس الصعيد اهـ[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول أوّلاً: قصد الصعيد مأمور به في القرآن العظيم: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] غير أنّ القصد لا بدّ له من غاية، وهي استباحة[4] عبادة

---

(١) "كافي النسفي".

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "حُسن التعمّم لبيان حد التيمّم"، ٣/٣٢٦-٣٣١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم ٢/٦٦، تحت قول "الدرّ": واستعماله... إلخ.

(٤) أي: في التيمّم المبيح للصلاة. ١٢ منه غفرله.

مقصودة... إلخ. ولا يقصد ذلك إلاّ من استعمال الصعيد قصداً، فقصد الصعيد لا بدّ منه، ولا تحقّقَ للتيمّم إلاّ به، وإذ ليس ركناً فهو شرط لا شكّ، كنفس الصعيد، فإنّه أيضاً من شرائط التيمّم، كما قال العلاّمة نفسه: إنّ الشارح نبّه على أنّه أي: قصد الصعيد "شرط -وكذا الصعيد- وكونه مطهّراً، كما أفاده ح فافهم" اهـ[1].

وثانياً: تريدون به ردّ الإيراد وإن سلّم ما ذكرتم لمَا أفاد الإيراد إلاّ الازدياد؛ لأنّه جعل حقيقة التيمّم ما لا توقّفَ له عليه أصلاً، فضلاً عن الركنيّة.

والآخر: أنّ المعاني الشرعيّة لا توجد بدون شروطها، فمن صلّى بلا طهارة مثلاً، لم توجد منه صلاةٌ شرعاً، فلا بدّ من ذكر الشروط حتّى يتحقّق المعنى الشرعي، فلذا قالوا: "بشرائط مخصوصة"، كما مرّ[2] اهـ. يريد ما يأتي في التعريف الثاني إن شاء الله تعالى.

أقول: لا كلام في ذكر الشروط، بل في جعل الشرط حقيقة المشروط، كما يفيده بقولهم: "هو قصد الصعيد" بخلاف قولهم: "بشرائط مخصوصة"؛ فإنّه ذكر الشرط على جهته ومرتبته، فالاستناد به في غير محلّه، وشيء ما قطّ لا يوجد بدون شرطه عيناً كان أو معنىً شرعيّاً أو غيره، لكن لا يصير به الشرط ركن المشروط حتّى يحدّ به، وكيف يسوغ أن يقال: إنّ الصّلاة هي الطهارة وإن كانت لا توجد إلاّ بها نعم! يصلح عذراً له ما قال

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٦٤، تحت قول "الدرّ": شرط القصد... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٦، تحت قول "الدرّ": واستعماله... إلخ.

قبل الجوابين: إنّه لا بدّ في الألفاظ الاصطلاحيّة المنقولة عن اللغويّة أن يوجد فيها المعنى اللغويّ غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحي أخصّ من اللغويّ، ولذا عرّف المشايخ الحجّ بأنّه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة[1] اهـ.

وحاصله أنّه تسامح يحمل عليه بيان المناسبة بين المنقول عنه وإليه. وقد أشار إليه بعض المعرّفين به كـ"العناية"؛ إذ قال: التيمّم في اللّغة "القصد" وفي الشريعة، "القصد إلى الصعيد الطّاهر للتطّهر" فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي[2] اهـ هذا[3].

[٤٠٨] **قوله:** المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها[4]:

أقول: نعم! لا وجود لشيء شرعي ولا غيره إلاّ بشرطه، ولا يصير الشرط به ركنه فلا يجعل حدّاً. ١٢

[٤٠٩] **قوله:** ولما كان الاستعمال -وهو المسح المخصوص للوجه واليدين- من تمام الحقيقة الشرعيّة ذَكَرَه مع القصد تتميماً للتعريف، فاغتنم هذا التحرير المنيف[5] اهـ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "العناية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٠٦.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "حُسن التعمُّم لبيان حد التيمّم"، ٣/٣١٣-٣٣٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٦٦، تحت قول "الدر": و استعماله... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا شكّ أنّ المصنّف -رحمه الله تعالى- يريد حدّاً واحداً للتيمّم، وليس هذا محلّ الاستظهار غير أنّك قد علمت ما في جعل القصد من الحقيقة، فلا يصح أنّ المسح من تمام الحقيقة، وإنّه ضمّه إلى القصد تتميماً للتعريف، وبالله التوفيق.

ثم قد أعلمناك أنّ كلا التعريفين يشمل كلاَ الأمرين، وإنّما الفرق أنّ الأوّل: يقول: "هو قصد الصعيد للاستعمال"، والثاني: "أنّه استعمال الصعيد مع القصد"، والثالث: "أنّه القصد والاستعمال"، وخير الأمور أوساطها[1].

[٤١٠] **قوله:** فضرب بيديه على الصعيد، فأقبل بهما وأدبر[2]:

أي: أوّل كفّ دست بر زمين ماليده پيش بُرد وپس آورد[3]. ١٢

[٤١١] **قوله:** ثم نفضهما، ثم مسح بهما[4]:

لإزالة ما لصق من التراب. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "حُسن التعمّم لبيان حد التيمّم"، ٣/٣٣١-٣٣٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٦٦، تحت قول "الدرّ": بصفة مخصوصة.

(٣) شرح عبارة الشامي نفسها بالفارسية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٦٦، تحت قول "الدرّ": بصفة مخصوصة.

[٤١٢] **قوله:** استعمال التراب المستعمل[1]:

وقد قال **ط:** لا يأخذ التراب حكم الاستعمال مع أنّ الماء لا يعدّ مستعملاً ما دام يستعمل في عضوه، فليتأمّل، وسيجيء[2] أنّه إذا لم يدخل الغبار خلال الأصابع خلل من دون حاجة إلى ضربة ثالثة. ١٢

[٤١٣] **قوله:** بالقَدْر الممكن[3]:

أقول: أفاد بقوله: بالقدر الممكن مع ما صرّح به في الأحاديث والرّوايات أنّ التيمّم ضربتان، أنّه لو لم يفعل كلّ ذلك، وإنّما استوعب المسح كيفما اتّفق أجزاه؟، وذلك لأنّ كلّ أحد يعلم أن دور يده قريب المرفق أعظم بكثير من مقدار طول الكفّ مع الأصابع، فلا يمكن أن يحصل الاستيعاب بما ذكروا، بل لا بدّ من بقاء مواضع، فلو لم يجز ذلك لوجبت ضربة أخرى لتلك المواضع، ولذا عبّروه بـ"ينبغي" لا بـ"يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً. ١٢

[٤١٤] **قوله:** عن "التحفة" و"المحيط"[4]: الرضوي[5]. ١٢

---

(١) المرجع السابق، صـ٦٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١٠٠، تحت قول "الدرّ": لم يحتج...إلخ

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٦٧، تحت قول "الدرّ": بصفة مخصوصة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صاحب "المحيط الرضوي" هو محمّد بن محمد المقلّب برضي الدين السرخسي، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، تلمّذ على الصدر الشهيد حسام الدين عمر، توفّي سنة أربع وأربعين وخمسمئة سنة ٥٤٤هـ.

("الفوائد البهية" لعبد الحيّ اللكنوي الفرنكي محلي، صـ١٥٢)، ١٢ النعماني.

[٤١٥] **قوله**: وقد ذكر في كتاب الصّلاة[1]: وانظر عبارته الآتية[2]. ١٢

[٤١٦] **قوله**: لو ضرب يديه، فقبل أن يمسح أحدث[3]:

قال في "الفتح" وعنه أخذ "البحر" قولهم: "ضربتان يفيد أنّ الضرب ركن، ومقتضاه أنّه لو ضرب يديه، فقبل أن يمسح أحدث، لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنّها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيّد أبو شجاع، وقال القاضي الإسبيجابي: يجوز كمن ملأ كفّيه ماءً فأحدث ثم استعمله... إلخ[4].

أقول: والمراد من ملأ كفّيه ماءً أوّل الوضوء ليغسل به يديه إلى رسغيه؛ لأنّه لم يزد هذا الحدث إلاّ ملاقاة الماء كفّاً ذاتَ حدث، وقد كان هذا حاصلاً قبل هذا الحدث؛ لأنّه كان محدثاً من قبل، فكما جاز للمحدَث أن يملأ كفّيه ماءً يغسل به يديه ولا يكون به مستعملاً للماء المستعمل؛ لأنّ الاستعمال بعد الانفصال، فكذا إذا أحدث بعد الاغتراف، أمّا مَن غسل يديه، ثم اغترف للوجه فأحدث، لم يجز له أن يغسل به وجهه، كما أشار إليه بقوله: "أحدث بعد غسل بعض... إلخ"[5]؛ وذلك لأنّ الماء ينفصل عن يدٍ محدثة، فيصير مستعملاً، فلا يبقى طهوراً، فافهم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٦٨/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

(٢) المرجع السابق،صـ٩٦، تحت قول "الدر":لما في "الخلاصة".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٦٩/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١/١.

(٥) المرجع السابق، صـ٦٩.

أقول: وفيه أنّ الضربة وإن لم تكن ركناً لا شكّ أنّ الحدث قد زال بها من الكفّين، ولذا لا يمسحهما بعد على الصّحيح، كما يأتي[1] فكن هذا الحدث بعد طهارة بعض الأعضاء، فكان كالصورة الأخيرة التي ذكرنا، تأمّل. ١٢

[٤١٧] **قوله:** حتى استوعب بخلاف مسح الرأس... إلخ[2]:

إلى هنا عبارة "البحر"[3] عن "السّراج" عن "الإيضاح". ١٢

[٤١٨] **قوله:** لكن في "التاترخانيّة": ولو تمعّك بالتراب بنيّة التيمّم[4]:

ويأتي شرحاً عن "الخلاصة" حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنيّة التيمّم جاز، والشرط وجود الفعل منه[5]. اهـ ١٢

[٤١٩] **قوله:** فأصاب الترابُ وجهَه ويديه أجزأه؛ لأنّ المقصود قد حصل اهـ فعُلِمَ أنّ اشتراط أكثر الأصابع محلّه حيث مسح بيده، تأمّل[6] اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٩٥ و١٠٠، تحت قول "الدرّ": لم يحتج.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٧٠، تحت قول "الدرّ": بثلاث أصابع فأكثر.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة،باب التيمّم، ١/٢٥٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٧٠، تحت قول "الدرّ": بثلاث أصابع فأكثر.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمّم، جنس في بيان ما يجوز به التيمّم، النوع منه، ١/٣٦-٣٧، ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٧٠، تحت قول "الدرّ": بثلاث أصابع فأكثر.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: اشتراطهم اليد أو أكثرها في التيمّم المعهود وعدم إجزاء الاستيعاب بأصبع أو أصبعين نصّ في تعيين اليد، وأنّها مقصودة لا يكفي الاستيعاب بغيرها، فلو أمسّ خشبةً أو ثوباً أو قرطاساً مثلاً بجنس الأرض وأمرّها على الوجه والذراعين لا أراه يجوز إلاّ أن يلتزق بها من التراب ما يستوعب المحلّ فيكون تيمّماً غير معهود؛ وذلك لأنّ الشرع المطهّر إنّما جعل التراب طهوراً عند عدم الماء، فإن لم يكن التراب الحقيقي، فلا بدّ من الحكمي، ولم يعرف التراب الحكمي شرعاً إلاّ يداً مسّت بالصعيد الحقيقي ومن ادّعى غير ذلك فعليه البيان، كيف والأمر تعبّدي ما فيه للقياس يدان فما وقع في "الحلبة" من قوله: "الشرط مجرّد المسّ على الأرض أو على جنس الأرض باليدين أو بغيرهما، وإمرار ذلك على العضوين سواء التزق بالماسّ شيء من ذلك أو لم يلتزق"[1] اهـ ممّا لستُ أُحصله ولا يحضرني الآن من غيره، نعم! يجوز إمساس الكفّين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها، كما مرّ في تيمم الميّت الأنثى والخنثى[2]، وكذا الرجل إذا يمّمته حرّةٌ أجنبية؛ وذلك لأنّ مسّ التابع مسّ المتبوع كمسّ جلد المصحف الشريف وغلافه الغير المتجافي عنه، وكذلك إذا كان على كفّيه ضماد متجسّدٌ وقد يبس، جاز له الضرب بهما فإن ضرّه إزالته كان الضرب هكذا مسحاً لكفّيه فيما أعلم، والله تعالى أعلم، فإن أراد هذا فذاك مع شدّة ما فيه من الإيهام وإلاّ فهو مشكل، والله تعالى أعلم[3].

---

(١) "الحلبة".

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/٤٠٢ و٥٤١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "المطر السعيد على نبت جنس الصعيد"، ٣/٧١٢-٧١٣.

[٤٢٠] **قوله:** يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمّد[١]: من الضرب بباطنها فقط. ١٢

[٤٢١] **قوله:** كون الضرب بكلّ من الظاهر والباطن هو السنّة في الأصحّ[٢]:

أقول: وكأنّه يقوم مقام السنّة، البدء بغسل اليدين إلى الرسغين في الوضوء. ١٢

[٤٢٢] **قوله:** وكذا يقال في التفريج، "ط"[٣]:

أقول: في "مراقي الفلاح" تفريج الأصابع حالةَ الضرب اهـ. ١٢

[٤٢٣] **قوله:** لا ترابَ أصلاً لا يُسَنُّ النفضُ، تأمّل[٤]:

أقول: هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمّل؛ فإنّ النفض من دون تعلّق شيء عبث لا طائل تحته أصلاً، والعبث لا يمكن أن يكون مسنوناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٢٤] **قوله:** ما هو الأصحّ[٥]:

يعني أنّ السنّة التبطين والتظهير معاً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧١/٢، تحت قول "الدرّ": الضرب بباطن كفّيه.

(٢) المرجع السابق، صـ٧٢.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وأقبالهما وأدبارهما.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ونفضهما.

(٥) المرجع السابق، صـ٧٤، تحت قول "الدرّ": وبطن.

[٤٢٥] **قوله**: ولم أر مَن ذكر السّواك في السنن[1]:

ولا التثليث، فإنّه لا يسنّ فيه بل يكره إجماعاً. ١٢

[٤٢٦] **قوله**: في الوضوء والغسل، فينبغي ذكره، تأمّل[2]:

أقول: لا حظّ للفم في التيمّم، فالسّواك وإن كان مسنوناً بنفسه عموماً وللصّلاة خصوصاً، لا يكون من سنن التيمّم؛ لأنّه لا تعلق له به، بخلاف الوضوء، ألا ترى إلى ما مرّ في الوضوء أنّ السواك سنّة عند المضمضة ولا مضمضة هاهنا فافهم. ١٢

[٤٢٧] **قوله**: فيه أقبِلْ وتُدْبِر[3]:

لكني ثمّ رأيت في "الشلبية" عن يحيى[4] قوله: (يقبل بهما) أي: يحرّكهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغةً في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع، وإن كان الضرب أولى من الوضع[5] اهـ. وهو مفاد "الحلبة" إذ قال: قال بعضهم: إنّما يُقبل بيديه في الأرض ويُدبر حتىّ يلتصق التراب بيديه، وقد أوجدناك عن "الأمالي"[6] أنّ ذلك بعد ضربهما على الأرض فاندفع ما قيل: إنّه

---

(١) المرجع السابق، صـ٧٥، تحت قول "الدر": وبطن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يحيى: لم يتبين لنا المراد.

(٥) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٢١.

(٦) "أمالي: لعلّه "أمالي الإمام أبي يوسف"،(ت١٨٣هـ) يقال: إنّها أكثر من ثلثمئة مجلد. ("كشف الظنون"، ١/١٦٤).

قبل الضرب معللاً إيّاه بقوله: ليهيء نفسه للتيمم اهـ[1]، أي: ليستحضر النيّة، والله أعلم. ١٢

[٤٢٨] **قوله:** وفي "القُهستاني": إذا كان للجسب ماء يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمّم... إلخ[2]: مثله في "البدائع"[3]. ١٢

[٤٢٩] **قوله:** إذا تيمّم للجنابة ثم أحدث، فإنّه يجب عليه الوضوء[4]:

قصر الثنيا على صورة تأخّر الحدث عن التيمّم فاحفظه ومثله في "الدرر"[5]، ١٢.

[٤٣٠] **قوله:** لا يُشترط لها العجز[6] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول أوّلاً: هل تدلّ عبارة المصنف على اشتراط العجز أم لا؟ على الثاني ما هذه الاحترازات؟ وعلى الأوّل يعود على المقصود بالنقض؛ فإنّه يميد

---

(١) "أمالي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٦/٢، تحت قول "الدرّ": الكافي لطهارته.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمّم، حكم المحبوس في المصر في مكان طاهر، ١٧٦/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص٧٦-٧٧، تحت قول "الدرّ": الكافي لطهارته.

(٥) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣٢/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧٧/٢، تحت قول "الدرّ": تفوت إلى خلف.

أنّ شرط التيمّم "العجز في صلاة لها خلف" فلا يجوز بلا عجز، ولا بعجز في غير صلاة، ولا في صلاة لا خلف لها، وبالجملة مفاد هذه الزيادات تخصيص التيمّم بهذا العجز المخصوص لا تخصيص شرط العجز بهذا الخصوص، نعم! لو قال: "وهذا في صلاة تفوت إلى خلف" لأفاد ما أراد[1].

[٤٣١] **قوله:** ومن ادعى إباحته، فضلاً عن تعيّنه فعليه البيان[2]:

حاش لله! شريعتنا منـــزهة قطعاً عن إباحة مثل هذا، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من غشّنا فليس منّا))[3] بل العجب منهما كيف يطلبان البيان مع العلم القطعي بأنّه واضح البطلان، ١٢.

[٤٣٢] **قوله:** سنذكر عن "التاترخانية"[4]:

في الصفحة الآتية[5]. ١٢

[٤٣٣] **قوله:** كذا في "الدرر" و"الوقاية"[6]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "الظفر لقـــول زفر"، ٣/٥٤٣-٥٤٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم ٢/٨٤، تحت قول "الدرّ": ممّا لم يأذن به الشرع.

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((مــن غشّنا فليس منّا))، ر: ١٦٤، صـــ٦٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٨٥، تحت قول "الدرّ": أو ماله.

(٥) "التاترخانية"، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمّم، نوع آخر في بيان شرائط التيمّم، ١/٢٣٥. "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٨٩، تحت قول "الدر": وإن نقض.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٨٥، تحت قول "الـــدرّ": ثم إن نشـــا الخوف... إلخ.

أقول: ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنّما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمّم[1] عن "الذخيرة" وفي "فتح القدير"[2] وغيره من الشروح، ١٢.

[٤٣٤] **قوله:** وفي "الفيض": لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه اهـ[3].

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقلّ من قدر الدّرهم، فإذا كان في طرفَي ثوبه نجاسةٌ، وكان إذا غسل أحدَ الطّرفين بقي ما في الطّرف الآخر أقلّ من قدر الدرهم يلزمه[4]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة" خلال كلامه الطويل:]

قيد الزيادة على درهم مساحة أو مثقال زنة في النجاسة الغليظة، أمّا الخفيفة فمقدّرة بالربع، فلذا عبّرت "بالقدر المانع". **السابع:** ما بحث السيّد ش في تقليل النجاسة حسن وجيه، فلذا عبّرت بما لا يبقيها مانعة[5].

---

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، بيان المتيمّم للجنابة وجد الماء... إلخ، الجزء الأوّل، صـ١٠٧-١٠٨.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١١٨.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٧، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٨٧، تحت قول "الدرّ": أو إزالة نجس.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٢/٤٩٤.

[٤٣٥] **قوله:** "وفيه بحث"، وجهه أنّه إذا... إلخ[1]:

أقول: رحمك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قطّ، إلاّ إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيامة، وإنّما معنى عدمه الحقيقي عدمه بيد المكلّف، وكونه بحيث يلحقه الحرج في الوصول إليه. قال في "الهداية": الميل هو المختار في المقدار؛ لأنّه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقةً اهـ، قال في "العناية" تقريره: أنّ المنصوص عليه كون الماء معدوماً وهاهنا (أي: في مكان المكلّف الآن) معدوم حقيقةً، لكن تعلم بيقين أنّ عدمه مع القدرة عليه بلا حرج، ليس بمجوز للتيمّم، وإلاّ لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وعدم الماء في بيته، فجعلنا الحدّ الفاصل بين البُعد والقُرب لحوق الحرج؛ لأنّ الطّاعة بحسب الطّاقة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولا شكّ أنّ الماء إذا كان عليه عدوٌّ أو لصٌّ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء بيد المكلّف، فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فلم يتبدّل السبب وإن تبدّل سبب الحرج في الوصول إليه، بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده، فإنّ الماء ليس معدوماً فيه، بل موجود حقيقةً عنده ولا حرج في الوصول إليه، إنّما الحرج في استعماله، فقد تبدّل السّبب، ١٢

[٤٣٦] **قوله:** أي: الشرط في هذه الصّورة وجود الفعل منه وهو للمسح أو التحريك، وقد وجد فهو دليل على أنّ الضّرب غير لازم، كما مرّ[2] اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩٣/٢، تحت قول "الدرّ": ثم مرض... إلخ، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩٦/٢، تحت قول "الدرّ": لما في "الخلاصة".

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: أيّ خصوصية لهذه الصّورة، فإنّ الفعل منه موجود في الضرب والمسح والتحريك والإدخال جميعاً، إلاّ أن يريد بهذه الصّورة ما إذا تيمّم بنفسه، أمّا لو يمّمه غيره فلا يشترط وجود الفعل منه، فح يكون هذا مسلكاً آخر في الجواب، وكان إذن حقه أن يقول: أو نقول فعل غيره بأمره... إلخ.

أقول: وبقي أن يقول: أمره من فعله، هكذا جرى القيل والقال، وللعبد الضعيف -لطف به مولاه اللطيف- عدة أبحاث في هذا المقال، ثم تحقيق وتوفيق يزول به الإشكال، بتوفيق الملك المهيمن المتعال[1].

[٤٣٧] **قوله:** وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى. "نهر"[2]:

أقول: إنّما يزيد الأملس بأن ليس فيه ما يلتزق باليد. ولا يوجب ذلك أولويته بالجواز، فإنّ المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حجراً وانفصال شيء منهما لا منه، لا يوجب تفاوتهما في هذا وإن تفاوتا في أنّ شيئاً من أجزائها تستعمل وهو الملتزق باليد لا من أجزائه. ١٢

[٤٣٨] **قوله:** "العمان" وهو كتاب غريب[3]:

لم أر له ذكراً في "كشف الظنون". ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "حسن التعمّم لبيان حد التيمّم"، ٣٥١/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩٩/٢، تحت قول "الدر": مطهر.

(٣) المرجع السابق، صـ١٠٠، تحت قول "الدر": يضرب ثلاثاً.

[٤٣٩] قوله، أي: "الدر": عجز عن التراب أو لا؛ لأنّه تراب رقيق[1]:

نعم! مازجه هواء، ولذا ارتفع غير أنّ التراب غالب والعبرة بالغالب. ١٢

[٤٤٠] قوله: دود يخرج في نيسان[2]:

شهر روميّ، وهو مدّة كون الشمس في الحمل. ١٢

[٤٤١] قوله: (ومترمّد) أي: ما يحترق بالنار فيصير رماداً. "بحر"[3]:

في "الهندية" عن "البدائع": "كلّ ما يحترق فيصير رماداً كالحطب والحشيش، أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر، فليس من جنس الأرض، وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها"[4]. اهـ ملخّصاً.

أقول: ترمّد الأحجار معلوم مشاهد، وقد ذكر الشارح جواز التيمّم برماد الحجر، فلعلّ المراد الترمّد من دون حاجة إلى علاج كثير فيحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٤٢] قوله، أي: "الدر": إلاّ رماد الحجر[5]:

قال في "الخانية": لا يجوز بالرّماد؛ لأنّه من أجزاء الشجر لا من أجزاء الأرض اهـ.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم ، ١٠١/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠١/٢، تحت قول "الدرّ": لتولده من حيوان البحر.

(٣) المرجع السابق، صـ١٠٢، تحت قول "الدرّ": ومترمّد.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمّم، الفصل الأوّل في أمور لا بد منها في التيمّم، ٣٦/١.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٢/٢.

قلت: فقد أفاد جواز التيمّم برماد كلّ ما كان من جنس الأرض فلا خصوصيّة للحجر. ١٢، لكنّه ذكر بعده: "أنّ الأرض إذا احترقت بالنّار فاختلط التراب بالرّماد يعتبر فيه الغالب، إن غلب التراب جاز التيمّم وإلاّ فلا"[1] وذكر في "الهندية" عن"الظهيرية" أنّ "الأرض إذا احترقت فتيمّم بذلك التراب، الأصحّ أنّه يجوز"[2]. ١٢

[٤٤٣] قوله: وظاهره أنّ الضمير راجع إلى التيمّم بالمعادن، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد[3].

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز به التيمّم، ١/٣٠، ملخّصاً.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمّم، الفصل الأوّل في أمور لا بد منها في التيمّم، ١/٣٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١٠٥، تحت قول "الدر": وقيده الإسبيجابي... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كما ذكره ابن سينا[1] وغيره، قال ابن البيطار[2] ....

---

(١) ابن سينا: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثمّ البخاري، ويلقب بالشيخ الرئيس (أبو علي) فيلسوف، طبيب، شاعر، مشترك في أنواع العلوم. ولد بـ"خرميثن" من قرى "بخارا" في صفر (ت٤٢٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "القانون" في الطبّ، "تقاسيم الحكمة"، "لسان العرب" في اللغة، "الموجز الكبير" في المنطق، الأدوية القلبية، "المبدأ والمعاد"، "دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية"، "معرفة التنفس والنبض"، "رسالة" في الباه، "كتاب النجاة".

("معجم المؤلفين"، ١/٦١٨).

(٢) ابن البيطار: عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي (ضياء الدين، أبو محمد) عالم بالنبات والطبّ ولد في "مالقة" "أندلس" في نهاية القرن السادس الهجري، وأتمّ دراسته في "أشبيلية" غادر "الأندلس" إلى الشرق ماراً بـ"أفريقية" الشمالية والمغرب الأقصى فـ"الجزائر" فـ"تونس" ثم "طرابلس" وواصل رحلاته حتى "آسيا الصغرى" ثم "سورية"، والتقى أثناء رحلاته بجماعة يعانون هذا الفنّ أي: النبات، وأخذ عنهم معرفة نبات كثير. وبعد عودته من سفراته استقرّ بـ"مصر"، وانصرف إلى خدمة سلطانها الملك الكامل ابن الملك العادل الأيوبي(ت٦٣٥هـ) الذي عيّنه رئيساً على سائر العشابين والصيادلة في "مصر". (ت٦٤٦هـ) من تصانيفه الكثيرة: "جامع مفردات الأدوية والأغذية" "الأفعال الغريبة والخواص العجيبة" "المغني في الأدوية المفردة"، و"شرح أدوية كتاب ديسقوريدس" و"مقالة في الليمون".

("معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٢).

.....في الزئبق[1]: ابن سينا منه منقى من معدنه، ومنه ما هو مستخرج من حجارة معدنه بالنار كاستخراج الذّهب والفضّة، وحجارة معدنه كالزنجفر[2]، ويظنّ ديسقوريدوس[3] وجاليوس[4] أنّه مصنوع كالمرتك[5]؛ لأنّه مستخرج بالنار، فيجب أن يكون الذّهب أيضاً مصنوعاً[6].

[٤٤٤] **قوله:** هذا إنّما يظهر إذا كان يمكن سبكهما بترابهما الغالب عليهما، والظاهر أنّه غير ممكن[7]:

أقول: المراد إذا سبكا وبُردا واختلطت براهتهما بالتراب فاندفع الإيراد. ١٢

---

(١) الزئبق. كدرهم وزبرج، معرّب، ومنه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرّب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله. ("القاموس المحيط"، ١١٨١/٢).

(٢) الزنجفر: بالضم: صبغ.

(٣) ديسقوريدوس: أي: ديوسقوريدس: طبيب يوناني عاش في القرن أ. له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها أطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، صـ٢٥٥).

(٤) جالينوس: أي: جالينس، طبيب يوناني اشتهر باكتشافاته في التشريح. أخذ عنه أطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، صـ١٩٥).

(٥) المرتك: فارسي معرّب، معناه في اللغة الأردوية: "مردار سنگ" أو "مرده سنگ". ("لسان العرب"، ٣٦٨٨/٢، "حسن اللغات" فارسي، صـ٨٠٤).

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم من ضمن الرسالة "المطر السعيد على نبت جنس الصعيد"، ٦٩٤/٣.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم ١٠٦/٢، تحت قول "الدرّ": ولو مسبوكين.

[٤٤٥] **قوله:** لا يجوز للولي؛ لأنّه ينتظر ولو صلّوا له حقّ الإعادة، وصحّحه في "الهداية" و"الخانية"[١]:

أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القدوري" و"المنية" و"الوقاية" و"الإصلاح" و"النقاية" و"الوافي" و"الغرر"، فكان هو المعتمد. ١٢

[٤٤٦] **قوله:** الظاهر أنّ المستحبّ كذلك لفوته بفوت وقته كما إذا ضاق وقت الضّحى عنه وعن الوضوء، فيتيمّم له[٢] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وهذا نصّه: اعلم أنّه يجوز التيمّم للصّحيح في المصر عندنا في ثلاث مسائل أحدها: إذا كان جنباً ويخاف المرض بسبب الاغتسال بالماء البارد. الثانية: حضرت جنازة ويخاف إن اشتغل بالوضوء تفوته الصّلاة عليها. الثالثة: إذا خاف فوات صلاة العيد[٣] اهـ[٤].

[٤٤٧] **قوله:** ثم يتوضّأ ويصلّي الفرض بعده، وذكر لها ط، صورتين أخريتين*[٥]:

---

(١) المرجع السابق، صـ١٠٧، تحت قول "الدرّ": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٢) المرجع السابق، صـ١١٢، تحت قول "الدرّ": وسنن رواتب.

(٣) "الحلية".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح النُّدرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٤٢٩/٣.

* قوله: "أخريتين" هكذا بخطه، وصوابه "أخريين" اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٢/٢، تحت قول "الدرّ": خاف فوتها وحدها.

أقول: بل أوّلهما هي هذه التي ذكرها عن شيخه وذكر أخرى وردّها وهي حقيقة بالرّد. ١٢

[٤٤٨] **قوله:** فيقع طهارة لمّا نواه له فقط[1] اهـ.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وقد تقدّم قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم حين تيمّم لردّ السّلام:

((لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلاّ أنّي لم أكن على طهر))[2] فأرشد أنّ التيمّم لردّ السّلام يجعل التيمّم طاهراً في حقّه مع أنّ السّلام لا يحتاج إلى الطهارة، فإذا اعتبر مطهّراً فيما ليست الطهارة ضروريةً له لعدم الماء حكماً، ففي عدمه حقيقةً أولى، فما لا حلّ له إلاّ بالطهارة، أجدر وأحرى، وما أبدى المحقّق في "الفتح" من احتمال كونه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ما يصحّ معه التيمّم، ثمّ يردّ السّلام إذا صار طاهراً[3] اهـ ردّه في "البحر": بأنّ المذهب أنّ التيمّم للسّلام صحيح وإنّ التجويز المذكور خلاف الظاهر، كما لا يخفى[4] اهـ.

أقول: ويلزم على هذا أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان عادماً للماء حال التيمّم[5]، ....

---

(١) المرجع السابق، صـ١١٣، تحت قول "الدرّ": وإن لم تجز الصلاة به.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب التيمّم في الحضر، ر: ٣٣٠، ١/١٥١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١١٤.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٦٣-٢٦٤، ملتقطاً.

(٥) "شرح مسلم" للنووي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٦١.

كما حمله عليه الإمام النووي[1] في "شرح مسلم"[2]، وهو في غاية البعد أشدّ البعد؛ لأنّ الواقعة كانت بـ"المدينة الكريمة" فصدر الحديث: ((مرّ رجل في سكّة من السكك فسلّم عليه -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- فلم يردّ عليه حتّى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكّة، ضرب بيديه على الحائط))[3]... الحديث، بل في "الصحيحين": ((أقبل رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- من نحو بئر، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ عليه حتّى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلام))[4] اهـ وبئر جمل موضع بـ"المدينة الكريمة" على صاحبها وآله أفضل صلاة وسلام[5].

---

(١) الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في العلوم(ت٦٧٦ أو ٦٧٧هـ) من تصانيفه الكثيرة: "الأربعون النووية" في الحديث، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" في فروع الفقه الشافعي، "التبيان في آداب حملة القرآن"، و"رياض الصالحين"، "الإيضاح" في المناسك، "عيون المسائل والفرائد"، "روضة الفقه"، "الفتاوى النووية". ("معجم المؤلفين"، ٤/٩٨).

(٢) "شرح مسلم" = "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": لأبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين الحزامي النووي (ت٦٧٦ أو ٦٧٧هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٥٧).

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب التيمّم في الحضر، ١/١٥١، ر: ٣٣٠.

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الحيض، باب التيمّم، صـ١٩٧، ر: ٣٦٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٥٧٥-٥٧٦.

[٤٤٩] **قوله:** فالتيمّم في كلّ هذه الصّور صحيح[١]:

أقول: دخلت فيها كلّ عبادة، تحلّ بدون طهارة مقصودة كانت أو لا، وهذه هي القاعدة الأولى وهو لا يسلّمها، وكأنّه اكتفى بما سبق ولحق من الإنكار عليها، لكن قوله: "كما أوضحه ح"[٢]، يؤمي إلى تصويبه. ١٢

ثمّ ظهر لي الجواب بتوفيق الوهّاب، أنّه ذكر للثانية شرطين: العجز عن الماء، ونيّة عبادة... إلخ، وغيّر في الأولى الشرط الثاني وسكت عن الأوّل، فهو ملحوظ فيها أيضاً، فيدلّ على الجواز لكلّ عبادة ولو غير مقصودة ولا مشروط بالطّهارة عند العجز عن الماء بخلاف القاعدة الأولى فإنّها عند وجود الماء، ١٢.

[٤٥٠] **قوله:** في ذاته، كما أوضحه ح[٣] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: أي: عند فقد الماء، كما قدّمنا[٤] تنصيصه به وهو[٥] مستفاد

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١١٣، تحت قول "الدرّ": وإن لم تحل الصلاة به.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر بسط هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٤٩٣.

(٥) وذلك لأنّه ذكر للجهة الثانية شرطين فقد الماء ونيّة عبادةٍ مقصودة مشروطة بالطهارة، وفي الجهة الأولى بدل الشرط الثاني بطلق العبادة وسكت عن الأوّل، فهو ملحوظ فيها أيضاً، كيف ولو لا هذا لكان هذا التعمم عين تعميم "البحر" و"الدرّ" الـذي قد أنكره إنكاراً، وكرّره سابقاً ولاحقاً مراراً ١٢ منه[مصنّف] غفرله.

هاهنا من نفس الكلام لمن تدبّر، ومنْ سابقه ولاحقه لمنْ نَظَرَ[1].

[٤٥١] قوله: لكن أجاب "ح"[2]: و تبعه "ط". ١٢

[٤٥٢] قوله: فلو تيمّم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيمّمه لردّ السّلام مثلاً؛ لأنّه يخاف فوته؛ لأنّه على الفور، ولذا فعله صلّى الله عليه وسلّم، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه[3]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٥٦٩/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ١١٥.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: في الاستدلال بـ"المنية" على منع التيمّم مع وجود الماء لغير المشروطة بالطّهارة نظر عندي[1] وكذا في استدلال "البحر" بـ"المبتغى"، و"الدر" بـ"البزازية"[2] على جوازه، كما بيّنه ش وقضية ....

(١) أوردها في "الدر" ردّاً على ما في "البحر" من جواز التيمّم لكلّ ما لا تشترط له الطهارة مع وجود الماء، فإنّ عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد لصاحب الحدث الأصغر وأجاب ح، كما في "ش" وتبعه ط بتخصيص الدخول بالجُنُب، قال ش: ولا يخفى أنّه خلاف المتبادر ولذا علّله في "شرح المنية" بما ذكره الشارح... إلخ.

أقول: دلالة التعليل مسلّم، أمّا التبادر فلقائل أن يقول: لا، بل الظاهر إرادة ما يحتاج إلى الطهور ولذا قال في "الحلية": وكذا لو تيمّم لغير هذين الأمرين من الأمور التي لا تستباح إلاّ بالطهارة مع وجود الماء والقدرة، قال: وقد كان الأولى ترك التعرض لهذا لظهوره وعدم الخلاف فيه ("الحلية") اهـ. فافهم ١٢ منه[مصنّف] غفرله.

(٢) بل حاول العلاّمة ش أن يستدلّ بها على خلافه وهو المنع فقال: عبارة "البزازية" لو تيمّم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسّه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو زيارة قبر أو الأذان أو الإقامة، لا يجوز أن يصلّي به عند العامّة، ولو عند الوجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اهـ. فقوله: "لا خلاف في عدم الجوز" أي: عدم جواز الصلاة به، ظاهرٌ في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأنّ من جملتها، التيمّم لمسّ المصحف، ولا شبهة في أنّه عند وجود الماء لايصح أصلاً اهـ كلام ش.

.....الدليل المنع[1].

[٤٥٣] قوله، أي: "الدر": لكن سيجيء[2] تقييده بالسفر[3]:

= أقول: إنّما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به، وهو حاصل قطعاً؛ فإن التيمّم الذي فعل مع القدرة على الماء، كيف تسوغ به الصلاة ولا نظر فيه إلى كونه جائزاً في نفسه أولا، ألا ترى أنّ التيمّم لتعليمه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا تجوز به الصلاة وكون بعض ما ذُكر، "لا يصح له التيمّم كمسّ المصحف" لا يقتضي أنّ الكلّ كذلك، فالقرآن في الذكر، ليس عندنا قرآناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين وقضية الدليل المنع؛ فانّ الله -عزّ وجل- يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد، فلا حظّ له في التيمّم بخلاف من يفوته مطلوب مؤكّد، لا إلى بدل؛ فإنّه فاقد حكماً وإن كان واجداً حقيقةً وحسّاً واختيار البدل مع تيسّر الأصل مما لا يساعده عقل ولا نقل.

فإن قلت: الأصل والبدل في الوجوب، ونحن إنّما أردنا تطوّعاً حيث لا وجوب، ورأينا الشرع أتى بطهورين فاخترأنا بأدونهما التراب؛ لأنّ التطوّع دون الإيجاب.

أقول: التراب في ذاته ملوّث لا مطهّر، كما في "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وإنّما عُرف مطهّراً شرعاً إذا لم تجدوا ماءً، فيبقى فيما عداه على أصله، والله تعالى أعلم. ١٢ منه[مصنف] غفرله.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "حسن التعمم لبيان حدّ التيمّم"، ٣/٥٦٥-٥٦٨.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١٤٧.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١١٥.

وسيظهر[1] أنّ مناط التقييد، أنّ السفر مظنة عدم الماء فإن كان الماء موجوداً كيف يجوز التيمّم بلا عذر؟. ١٢

[٤٥٤] **قوله**: عدم جواز الصّلاة به ظاهر في عدم صحّته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأنّ من جملتها التيمّم لمسّ المصحف[2]:

أقول: إنّما مفاده الإجماع على عدم جواز الصّلاة به وهو حاصل قطعاً، فإنّ التيمّم الذي فعل مع القدرة على الماء كيف تسوغ به الصّلاة ولا نظر فيه، أي: كونه جائزاً في نفسه أو لا، ألا ترى! أنّ التيمّم لتعليمه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا تجوز به الصّلاة إجماعاً، وكون بعض ما ذكر لا يصحّ له التيمّم كمسّ المصحف لا يقضي أنّ الكلّ كذلك، فالقرآن في الذكر ليس قراناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وقضيته الدليل ما عليه الشامي، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد فلا حظّ له في التيمّم، بخلاف من يفوته مطلوب مؤكّد لا إلى بدل فإنّه فاقد حكماً وإن كان واجداً حقيقةً وحسّاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٥] **قوله**: وهو الأصحّ، كما في "الإمداد" وغيره، فافهم[3]:

---

(١) انظر بسط هذه المسألة في "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٤٧، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١١٧، تحت قول "الدرّ": قال: فظاهر "البزازية".

(٣) المرجع السابق، صـ١١٩، تحت قول "الدرّ": لم تجز الصلاة به.

يشير إلى ردّ ما في "ط"، أنّ الذي في "البحر" أنّ عدم صحة الصّلاة به متفق عليه، وأبو يوسف إنّما قال: بصحّة الإسلام فقط[1].اهـ ١٢

[٤٥٦] **قوله:** أنّها تفوت إلى بدل[2]: بل لا تفوت، كما مرّ[3]. ١٢

[٤٥٧] **قوله:** من هذه المذكورات[4]:

وهو السّلام وردّه، وقد يكون منه دفن الميّت، ١٢

[٤٥٨] **قوله:** لأنّ النصّ ورد بمشروعيّة التيمّم عند فقد الماء، فلا يشرع عند وجوده حقيقةً وحكماً، ولعلّه لهذا أمر بالتأمّل، فافهم[5]:

يشير إلى الجواب عمّا أورد ط، عَلى الشّارح أنّه إن أراد عند فقد الماء فالجواز متفق عليه أو عند وجوده فعدم الجواز كذلك، فأجاب بأنّ المراد الثاني وهو كيف يسلم الاتفاق على عدم الجواز مع تبعيّته لـ"البحر" المستند إلى "المبتغى"، وتأييده بـ"الشرعة" وشروحها. نعم! ما ذهبا إليه لم يثبت ولا دليل لهما فيما استند إليه، والله تعالى أعلم، ١٢.

[٤٥٩] **قوله:** وأقول: إذا أخّر[6]: هذا من كلام "الحلبة". ١٢

---

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٣٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١١٩، تحت قول "الدرّ": أو سجدة تلاوة.

(٣) انظر إيضاح هذه المسألة "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١١٥، تحت قول "الدرّ": لكن في القُهُستاني...إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، صـ ١٢٠، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، صـ ١٢١، تحت قول "الدرّ": قال الحلبي.

[٤٦٠] **قوله:** عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمّة الحنفية قطعاً[١] اهـ

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وفي "جامع الرموز"، التقييد بالميل يدلّ على أنّ في الأقلّ لا يتيمّم، وإن خاف خروج الوقت، كما في "الإرشاد"[٢] لكن في "النوازل"[٣]، أنّه يتيمّم حينئذ[٤] اهـ. بل في "الخلاصة" لو لم يعلم أنّ بينه وبين الماء ميلاً أو أقلّ أو أكثر، ولكن خرج ليحتطب ولم يجد الماء، إن كان بحال لو ذهب إلى الماء خرج الوقت تيمّم في آخر الوقت، هكذا في "النوازل"[٥] اهـ.

وفي "الحلية" أطلق الفقيه أبو اللّيث[٦] في "خزانة الفقه"[٧]، جواز التيمّم إذا كان بينه وبين الماء مسافة لا يقطعها في وقت الصّلاة[١] اهـ. وفيها عن

---

(١) المرجع السابق، صـ١٢٢.

(٢) "شرح الإرشاد".

(٣) "النوازل" = "النوازل" في الفروع: للإمام أبي الليث نصر ابن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي(ت٣٧٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٨١).

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ١/٦٥.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمّم، ١/٣١.

(٦) أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (أبو الليث، إمام الهدى) فقيه، مفسر، محدث، حافظ، (ت٣٧٣ أو ٣٩٣هـ) من تصانيفه الكثيرة: "النوازل" في فروع الفقه الحنفي، "تفسير القرآن"، "تنبيه الغافلين" و"بستان العارفين" في الآداب الشرعية، "فتاوى أبي الليث". ("معجم المؤلفين"، ٤/٢٤).

(٧) "خزانة الفقه" = "خزانة الفقه" على مذهب أبي حنيفة: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣ أو ٣٩٣هـ).

"المجتبى" و"القنية"، وفي "الهندية" عن "الزاهدي" و"الكفاية"، كلّها عن "جمع العلوم"[2] له التيمّم في كلّة لخوف البقّ أو مطر أو حرّ شديد[3] اهـ، وفيها وفي "البحر" عن "المبتغى" بالغين: مَن كان في كلّة جاز تيمّمه لخوف البقّ أو مطر أو حرّ شديد إن خاف فوت الوقت[4] اهـ، وفيها عن "القنية" عن نجم الأئمّة البخاري[5]: لو كان في سطح ليلاً وفي بيته ماء، لكنّه يخاف الظلمة، إن دخل البيت لا يتيمّم إذا لم يخف فوت الوقت، قال: وفيه إشارة إلى أنّه إذا خاف الوقت تيمّم[6] اهـ.

وفي "البحر" عنها أعني: "القنية" بلفظ: تيمّم إن خاف فوت الوقت[7] اهـ، ولم يعزه لنجم الأئمّة، بل جعله تفريعاً على الرّواية عن مشايخنا رضي الله تعالى عنهم.

("معجم المؤلفين"، ٤/٢٤).

(١) "الحلية".

(٢) "جمع العلوم" = "جمع العلوم" في فروع الحنفية. ("كشف الظنّون"، ١/٥٩٩).

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الأوّل من التيمّم، ١/٢٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٤٤.

(٥) نجم الأئمّة البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمّة.

("الفوائد البهية"، ص١٢٦).

(٦) "الحلية".

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٧٠.

قال في "الحلبة" بعد إيرادها: هذا كلّه فيما يظهر تفريع على مذهب زفر[1]، فإنّه لا عبرة عنده للبعد، بل للوقت بقاءً وخروجاً، قال: ولعلّ هذا من قول هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر؛ فإنّ الحجّة له على ذلك قويّة[2] اهـ.

بل قد ذكر الشامي: أنّ الفتوى في هذا على قول زفر وإنّه أحد المواضع العشرين التي يفتى فيها بقوله، ذكرها في باب النفقة كتاب الطّلاق ونظّمها نظماً حسناً قال فيه:

وبعد فلا يفتى بما قاله زفر سوى صور عشرين تقسيمها انجلى

لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمّم ولكن ليحتط بالإعادة غاسلاً[3]

مطلب في تقدير الغلوة

[٤٦١] **قوله:** وهي ثلاثمئة خُطْوَة إلى أربعمئة، وقيل: قدر رمية سهم اهـ.

وفيه مخالفةٌ لَمّا عزاه إليه الشارح من وجهين... إلخ[4]:

---

(١) زفر: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الإمام أبو الهذيل البصري من أصحاب الإمام أبي حنيفة (ت١٥٨هـ) من تصانيفه: "مجرد" في الفروع، "مقالات". ("هدية العارفين"، ٥/٣٧٣).

(٢) "الحلبة".

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٤٤٥-٤٤٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في تقدير الغلوة، ٢/١٢٣، تحت قول "الدرّ": ذكره الحلبي.

قلت: بل من ثلاثة وجوه، الثالث الاقتصار على ثلاثمئة. ١٢

مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ

[٤٦٢] قوله: عن "السراج": ولو تيمّم من غير طلب، وكان الطلب واجباً، وصلّى، ثمّ طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما، خلافاً لأبي يوسف اهـ. ومُفاده أنّه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره[1]:

أقول: إذا كان ثمه عدل يرجي علمه بالماء إن كان، فإنّما يجب عليه السؤال لا طلب الماء إلاّ إذا أخبره، وكلام "السراج" فيما إذا وجب عليه الطلب فكيف يكون مفاده هذا، والفرق ظاهر، فإنّ الطلب إنّما يجب عند غلبة الظنّ بالماء، وغلبة الظنّ في الفقهيات ملتحقة باليقين، فإذا تيمّم وهو متيقّن بوجود الماء دون ميلٍ لا تجوز صلاته وإن ظهر بعد خطأ هذا الظنّ، كمن صلّى وهو شاكّ في دخول الوقت لا تصحّ صلاته، وإن ظهر أنّ الوقت قد كان دخل، وبمجرّد وجود مَن يسأله لا يغلب على الظنّ وجود الماء[2]، بل ولا أنّه يخبر إن سأل فإذا صلّى من دون سؤال، ثم أخبره أو علم وجود الماء لم تجز صلاته؛ لأنّه المفرط كمن كان في العمرانات أو بقربها ولم يطلب، بخلاف ما إذا لم يخبره بعد ما صلّى لعدم ظهور ذلك، فافهم. ١٢

---

(١) المرجع السابق، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، صـ١٢٦، تحت قـول "الدرّ": أعاد وإلاّ لا.

(٢) أي: لا يغلب على ظنّه أنّ ذلك الرجل يخبره لوجود الماء، فضلاً عن غلبة ظنّ وجـود ماء بمجرّد حضور مثل ذلك الرجل. ١٢ (عبد المبين النعماني- قدس سرّه-).

[٤٦٣] **قوله:** كما مر[١]: آخر صـــ[٢]. ١٢

[٤٦٤] **قوله:** قال في "الوقاية": إذاكان به حدثان... إلخ[٣]:

بل هو عبارة "شرح الوقاية"، ص١٠٧. ١٢

[٤٦٥] **قوله:** لو تيمّم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمّم للجنابة[٤]:

أقول: إذا لم يقع عنهما فكيف كفاها، بل ظاهر عبارته أنّه إن تيمم ناوياً عنهما كفاه تيمم واحد، أمّا لو نوى عن أحدهما لم يقع إلاّ عنه، ففيه مشى على قول الجصاص، وقد مشى عليه في ...."الكافي"[٥] وغيره. ١٢

[٤٦٦] **قوله:** لكن ذكر شرّاح "الهداية" وبعض شرّاح "المبسوط"... إلخ[٦]:

قائل هذا السغناقي[١] ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة[٢]، والشيخ ....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٢٨، تحت قول "الدر": خرج دخول مسجد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١١٤، تحت قول "الدر":لكن في "النهر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/ ١٢٩، تحت قول "الدر": بنيّة الوضوء.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الكافي".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٣١، تحت قول "الدر": للمستحب.

.....عبد العزيز[3] في حواشيهما. اهـ "عيني"[1]. كذا في مبسوطَي شمس الأئمّة وفخر الإسلام، كذا في "معراج الدّراية"، وكذا في كثير من شروح "الهداية"، اهـ "بحر". ١٢

---

(١) "السّغناقي": الحسين علي بن حجّاج بن علي حسام الدين (ت٧١١هـ)، على الراجح وتفرّد اللكنوي في "الفوائد البهيّة" بأنّ اسمه الحسن بن علي ولعلّه خطأ، فقد نقل الزركليّ في "أعلام" نموذجاً من خطّ السغناقي، وفيه أنّ اسمه الحسين وذكر صاحب "كشف الظنّون"، ٢/٢٠٣٢، أنّه تلميذ المرغيناني صاحب "الهداية" ولعلّه وهمٌ، فإنّ وفاة المرغيناني في سنة (٥٩٣هـ)، ووفاة السغناقي في سنة (٧١١هـ) ويؤكّد ذلك ما في "الجواهر المضيّة" في ترجمة السغناقي: "تفقّه على الإمام حافظ الدين محمّد بن محمّد بن نصر وفوّض إليه الفتوى وهو شابّ وعلى الإمام فخر الدين محمّد بن محمّد بن إلياس المايْمَرغي، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من شمس الأئمّة الكردري عن المصنف فظهر أنّ السغناقي ليس تلميذ صاحب "الهداية"، وأنّ بينهما واسطتين فليتأمّل ("رد المحتار"، ١/٢٦٤).

(٢) تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، عامل فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، حبر فاخر، صاحب التصانيف الجليلة: منها: "الوقاية" انتخبها من "الهداية" صنّفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود، وله الفتاوى والواقعات و"شرح الهداية" ("الفوائد البهية"، صـ٢٧٢).

(٣) الشيخ عبد العزيز: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه، أصولي. من تصانيفه: "كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي"، "التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب" للأخسيكثي، "كتاب الأفنية" ذكر فيه فناء

[٤٦٧] قوله: وتعقّبهم الإتقاني في "غاية البيان": بأنّه سهو منهم لتصريح أئمّتنا باستحباب تأخير بعض الصّلوات بلا اشتراط جماعة[2]:

وتبعه في "العناية" حيث نقله وأقرّه، قال الأكمل[3]: "قيل: هذه المسألة تدلّ على أنّ الصّلاة في أوّل الوقت أفضل عندنا أيضاً، إلاّ إذا

المسجد وفناء الدار وفناء مصر، و"شرح الهداية" في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح. ("معجم المؤلفين"، ٢/١٥٨).

(١) "عيني" = "البناية في شرح هداية" المرغيناني. لأبي محمد وأبي الثناء محمود بن أحمد، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي الحنفي القاهري المعروف بالعيني (ت٨٥٥هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٧٩٨).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٣١، تحت قول "الدرّ": المستحبّ.

(٣) الأكمل: الإمام المحقّق الشيخ أكمل الدين، محمد بن محمود ابن أحمد، البابرتي الرومي الحنفي، فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، بياني. ولد في بضع عشرة وسبعمئة، وكان علامة ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، = = عظيم الهيبة، أخذ عنه العلامة السيد الشريف والعلامة الفنري، وعرض عليه القضاء فامتنع. (ت٧٨٦هـ) من تصانيفه الكثيرة: "العناية شرح الهداية" في فروع الفقه الحنفي، "السراجية" في الفرائض، "حاشية على الكشاف" للزمخشري في التفسير، شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للصغاني وسمّاه "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار" و"شرح الفقه الأكبر" المنسوب لأبي حنيفة

تضمّن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة والصّلاة بأكمل الطهارتين"[1].

قلت: قائل هذا السغناقي ناقلاً عن شيخه تاج الشّريعة والشّيخ عبد العزيز في حواشيهما، وقال الأترازي[2]: قال الشارحون: هذه المسألة تدلّ إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: أقول: هذا سهو من الشّارحين وليس مذهب أصحابنا كذلك، ألا ترى ما صرّح به صاحب "الهداية" وغيره من المتقدّمين في كتبهم بقولهم: ويستحبّ الأسفار بالفجر والإبراد بالظّهر في الصّيف، وتأخيرالعصرمالم تتغيّر الشمس وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل[3]. وأجاب الأكمل بما قال الأترازي بقوله وردّ بأنّ هذا ليس مذهب أصحابنا... إلخ.

العجب من الأكمل كيف رضي بنسبة الأترازي السهو إلى الشّارحين وأورد في شرحه ما قاله، بل الحقّ أنّ السّهو منه لا منهم؛ لأنّه فهم كلامهم على خلاف مقصودهم، بيان ذلك أنّه فهم من قولهم: بأنّ أداء الصّلاة في أوّل الوقت أفضل لغير الراجي بأنّ المراد بأوّل الوقت حقيقةً، كما هو مذهب

("معجم المؤلفين"، ٣/٦٩١، "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: ترجمة الأكمل البابرتي، ١/٨٩/٩٠ ملتقطاً)

(١) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١/١٢٠.

(٢) "الأترازي": أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير عاري، الفارابي الإتقاني الأترازي الحنفي،(ت٧٥٨هـ)، ("معجم المؤلّفين"، ١/٣٩٨).

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب المواقيت، فصل: ويستحبّ الإسفار بالفجر، ١/٤١.

الشافعي وهو خلاف المذهب، فلزم من ذلك ما ذكره، لكن ليس هذا بمراد، بل مرادهم بأنّ العبادات في أوّل الوقت المستحبّ المعهود في حقّهم، المقيم أفضل لغير راجي الماء، يعني التأخير عن أوّل الوقت المستحبّ، إنّما يكون مستحبّاً لعدم الماء إذا كان راجياً لوجدانه، وإلاّ فالمستحبّ الأداء في أوّل وقت الاستحباب لا التأخير.

والذي يدلّ على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخّر ويتيمّم ويصلّي في وقت المستحبّ، وكذا يدلّ عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمّة وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخّر الصّلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حقّ غيره، وهو أوّل الوقت المستحبّ المعهود في المذهب، لا أوّل الوقت المعهود على مذهب الإمام الشافعي، ويدلّ عليه ما نقله الأترازي المعترض على صاحب "التحفة"[1] روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخّر إلى آخر وقت المستحبّ، فظهر من هذا أنّ المراد بأوّل الوقت وآخر الوقت في هذا الموضع أوّل الوقت المستحبّ وآخر الوقت المستحبّ، لا كما فهمه الأترازي، فإنّه احترز بقوله: لعادم الماء عن قول الشافعي لا غير العادم؛ لأنّ مذهب الشافعي أنّ عادم الماء وإن رجى أن يجده في آخر الوقت، قدّم الصّلاة، وهو غير صحيح على ما نصّ عليه الشافعي في "الإملاء"، فإنّه

---

(١) صاحب "التحفة": محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي (علاء الدين) فقيه، أصولي. من آثاره: "ميزان الأصول في نتائج العقول" في أصول الفقه، و"تحفة الفقهاء". ("معجم المؤلفين"، ٣/٦٨).

موافق لمذهبنا، وقال الأكمل: وقوله: "لعادم الماء"، ليس احترازاً عن غير عادمه، بل هو احتراز عن قول الشافعي؛ فإنّ عنده: أنّ عادم الماء إلى آخر ما ذكرناه الآن، قلت: هذا بعينه كلام الأترازي، وقد بيّنّا فساده الآن. اهـ "بناية"(1)، ١٢.

[٤٦٨] **قوله**: وإلاّ لم يكن له فائدة(2):

أقول: فائدته في الظهر مثلاً عدم إيقاع الصّلاة في وقت اشتداد فيح جهنم، وهو الذي علّل به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وقد أبرد وأبرد وأبرد، وهو -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- في السفر والصحابة حضور، فاتّجه بحث الإتقاني، أمّا تعليلهم بأنّ فيه تكثير الجماعة، فلا يوجب قصر العلّة فيه حتّى يفوت الحكم بفواتها، كما لا يخفى. ١٢

[٤٦٩] **قوله**: فلا يكون مستحباً، وانتصر في "البحر" لـ الإتقاني بما فيه نظر(3):

أقول: كلام "البحر" هاهنا إمّا مأخوذ من "البناية" أو توارداً عليه، واختلف المرمي، فجعله "البحر" تأييداً لغاية البيان، وجعله الإمام العيني رداً عليه.

والكلّ صواب؛ فإنّه تأييد لما قرّره الإتقاني من استحباب التأخير في بعض الصّلوات مطلق، حتّى في حقّ المسافر، وردّ على ما زعم الإتقاني من أنّه

---

(1) "البناية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، النائم كالمستيقظ... رقم ١/٣٧٦-٣٧٧.

(2) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٣١، تحت قول "الدر": المستحب.

(3) المرجع السابق.

سهوٌ من الشرّاح استثنائهم المسافر من حكم التأخير؛ فإنّ مراد الشرّاح بأوّل الوقت أوّل الوقت المستحبّ، فلا ينافي المذهب، هذا هو حاصل "البناية" و"البحر" معاً، وأيّده في "البحر" بقوله: يدلّ على ما قلناه: ما ذكره الإسبيجابي في "شرح مختصر الطحاوي" بقوله: وإن لم يكن على طمع من وجود الماء فإنّه يتيمّم ويصلّي في وقت مستحبّ، ولم يقل: يصلّي في أوّل الوقت.

وقال الكَردري في مناقبه[1]: والأوجه أن يحمل استحباب التأخير مع الرجاء إلى آخر نصف الثاني، وعدم الاستحباب إلى هذا عند عدم الرجاء، بل الأفضل عند عدم الرجاء الأداءُ في أوّل النصف الثاني... إلخ[2]، وأيضاً بما في "مبسوط شمس الأئمّة" أنّه إذا كان لا يرجو فلا يؤخّر الصّلاة عن وقتها المعهود. قال في "البحر": أي: عن وقت الاستحباب، وهو أوّل النصف الأخير من الوقت في الصّلاة التي يستحبّ تأخيرها... إلخ، وأيّده العيني" بقوله: والذي يدلّ على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخّره ويتيمّم ويصلّي في وقت المستحبّ، وكذا يدلّ عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمّة، وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك، لا يؤخّر الصّلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حقّ غيره، وهو أوّل الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أوّل الوقت المعهود في مذهب الشافعي، ويدلّ عليه ما نقله الأترازي (أي: الإتقاني) المعترض على صاحب "التحفة" وروى

---

(١) أي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة".

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فرع، ١٠٨/١، عن "مناقب البزازي"، ملخّصاً.

المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت وغير الطّامع يؤخّر إلى آخر الوقت المستحب، فظهر من هذا أنّ المراد بأوّل الوقت في هذا الموضع أوّل الوقت المستحبّ وآخر الوقت المستحبّ، لا كما فهمه الأترازي[1].اهـ، ونازع في "النهر"[2] وتبعه المحشي في "منحة الخالق" التأييد الأوّل بأنّ قوله: "ويصلّي في وقت مستحبّ" يحتمل أيضاً أن يراد به أوّل الوقت؛ لأنّ الخصم قائل: بأنّه هو المستحب إلاّ إذا تضمن التأخير فضيلة"[3] ونازع المحشي التأييد الثاني بأنّ للخصم أن يقول: ليس المراد بالوقت المعهود ذلك، بل هو أوّل الوقت ما لم يتضمن التأخير فضيلةً، بل المتبادر من قوله: "المعهود" أن يكون مراده أوّل الوقت[4]. اهـ

أقول: أنت تعلم أنّ الوقت المعهود عند الحنفية هو المختار عندهم لغير عارض، وقد أحالوا صاحب عارضٍ أعني: المسافر عليه، فكيف يسبق الذهن إلى أنّ المراد ما هو معهود عند الشافعية، وهو أوّل الوقت وكذلك إذا قيل في الوقت المستحبّ: فإنّما يفهم منه ما هو مصرّح باستحبابه في مذهبهم مشحون به متونهم وكتبهم، لا ما يدّعي الخصم أنّه المستحبّ، وقد نصّ الإمام الكردري في "مناقبه": أنّ إرادة الوقت المستحبّ الحنفي هو الأوجه نصّاً مفسّراً، وبالجملة كلام الشارح هو المتنازع في فهمه، فهم منه

(١) "البناية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، النائم كالمستيقظ... إلخ، ١/٣٧٧.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٠٩.

(٣) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٧٢.

الإتقاني و"الأكمل إرادة أوّل الوقت، فردًا عليه، وفهم منه العيني و"البحر" إرادة أوّل الوقت المستحب فأيّداه، فاتفق الفريقان على أنّ المطلوب من المسافر هو الإيقاع في الوقت المستحبّ الخفي، فعليك بالإنصاف، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٧٠] **قوله:** أمّا مَن في العُمْران فتجب عليه الإعادة؛ لأنّ العُمْران يغلب فيه وجود الماء، فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قُرب منه، كما قدّمناه[1]. والظاهر أنّ الأخبية بمنـزلة العمران؛ لأنّ إقامة الأعراب فيها لا تتأتّى بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضاً، وعليه فيُشكل قولهم: سواءٌ كان مسافراً أو مقيماً، فليتأمل[2] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ليس من شرط المقيم القُرب من العُمْران أو ليس مَن خرج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعُد عن المصر ميلاً، فهو مقيم مباح له التيمّم،كما نصّ عليه في "الخانية" وغيرها، وقد تقدّم[3]، ولم يريدوا به حضريا في مصره أو قرويا في قريته أو كُرديا في خبائه حتّى يُشكل عليه[4].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة،باب التيمم، ١٢٢/٢، تحت قول "الدرّ": ويجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة،باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٢٢/٢-١٢٣، تحت قول "الدرّ": من ليس في العُمْران.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣٠٩/٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح النُدرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٢٢/٣.

[٤٧١] قوله: وأقول: الظاهر أنّ المراد به ما يوضع فيه الماءُ عادةً؛ لأنّه مفردٌ مضافٌ فيعمّ كلَّ رحل، سواء كان منـــزلاً أو رحل بعير، وتخصيصه بأحدهما ممّا لا برهان عليه، "نهر"[1] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول أولاً: ليس "الرحل" مشتركاً معنوياً بينهما ليعمّ، بل مشترك لفظيّ، ولذا فسّروه بالتفسيرين لا بتفسير يشملهما، كما سمعت من "المغرب"[2]، وقال في "المصباح المنير"[3]: الرحل: مركب للبعير، ورحل الشخص مأواه في الحضر[4] اهـ، وفي "القاموس": الرحل: مركب للبعير، كالراحول ومسكنك... إلخ[5]، وفصّله بقوله: كالراحول يؤكّده فإنّ مسكن الإنسان لا يقال له: "راحول"، وكذلك في قول "المغرب" لفظة "أيضاً"، ومثله في "مختار الصّحاح": الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم مطلب في الفرق بين الظنّ وغالـــب الظـــنّ، ٢/١٣٣، تحت قول "الدر": في رحله.

(٢) "المغرب" في اللغة: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي الحنفي (ت٦١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٤٧).

(٣) "المصباح المنير" = "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت٧٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧١٠).

(٤) "المصباح المنير"، صـــ١٢٢، ملتقطاً.

(٥) "القاموس"، حرف الراء، ٢/١٣٢٨.

والرحل أيضاً رحل البعير[1] اهـ، وفي "النهاية": حديث ((حوّلت رحلي البارحة))[2] حيث ركبها من جهة ظهرها كني عنه بتحويل رحله، أمّا أن يريد به المنـــزل، وأمّا أن يريد الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكُور[3] اهـ، وفي "مجمع البحار"[4]: أمّا نقلاً من الرحل بمعنى المـــنزل أو من الرحل بمعنى الكور، وهو للبعير كالسَّرْج للفرس[5] اهـ، ومثله في "الدرّ النثير"[6] للإمام جلال السيوطي، واقتصر الإمام الراغب[7] في "مفرداته" على التفسير الأوّل فقال: الرحل ما يوضع على البعير للركوب، ثم يعبّر به تارةً عن البعير، وتارةً عمّا

---

(١) "مختار الصحاح".

(٢) "المسند" للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بـــن العبّـــاس، ر: ٢٧٠٣، ١/٦٣٦ و"سنن الترمذي"، كتاب تفسير القرآن، باب ومن ســـورة البقـــرة، ر: ٢٩٩١، ٤/٤٥٩.

(٣) "النهاية" = "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لفظ: "رحل"، ٢/١٩١-١٩٢، ملتقطاً.

(٤) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في شرح بحر الأسرار": كلاهما لمظهر الدين مـــيرزا محمّد تقي بن كاظم الكرماني، (ت١٢١٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٣/٧٥٢).

(٥) "مجمع البحار".

(٦) "الدرّ النثير".

(٧) الإمام الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد بـــن المفضـــل المعـــروف بالراغـــب الأصفهاني. أديب، لغوي، حكيم، مفسّر، من تصانيفه الكثيرة: "تحقيق البيان في = = تأويل القرآن"، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء"، "جامع التفسير"، "كتاب المحاضرات".

("كشف الظنون"، ٢/١٧٧٣، "معجم المؤلفين"، ١/٦٤٢).

يجلس عليه في المنـــزل[1] اهـ؛ لأنّه ليس في الكتاب العزيز إلاّ بهذا المعنى، فأفاد أيضاً أنّه موضوع له مستقلاً فكذا الثاني، وعلى هذا كلام عامّة أئمة اللّغة.

وثانياً: لو سلّم ليس هذا محلّ التعميم واستغراق الأفراد، بل الوجه الاستناد إلى الإطلاق، فافهم[2].

[٤٧٢] **قوله**: (لا إعادة عليه) أي: إذا تذكّر بعدما فرغ من صلاته، فلو تذكّر فيها يقطع ويعيد إجماعاً "سراج".

وأطلق فشملَ ما لو تذكّر في الوقت أو بعده، كما في "الهداية" وغيرها خلافاً لما توهّمه في "المنية"، وما لو كان الواضعُ للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه، بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف، أمّا لو كان غيرَه بلا علمه فلا إعادةَ اتّفاقاً "حلبة"[3] اهـ

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: يوهم أنّ في "المنية" حكمَ الإعادة في أحد الفصلين وليس كذلك، إنّما توهّمها في تخصيص خلاف أبي يوسف بصورةَ التذكّر في الوقت حيث قال: إن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمّم وصلّى ثمّ تذكّر في الوقت

---

(١) "المفردات" للإمام الراغب الأصفهاني، باب "الراء" مع "الحاء"، تحت "الرحل"، صـ٣٤٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٥٢٣-٥٢٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٣٤، تحت قول "الدرّ": لا إعادة عليه.

لم يُعدْ عند أبي حنيفة ومحمّد -رحمهما الله تعالى- وإن تذكّر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعاً[1]. قال رحمه الله تعالى: قوله: (في عنقه) أي: عنق نفسه (أو مقدّمه) أي: مقدم رحله، واحترز به عمّا لو نسيه في مؤخّره راكباً أو مقدّمه سائقاً فإنّه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً. "بحر"[2].

[٤٧٣] قوله: وفي "التجريد": ذكر محمّداً مع أبي حنيفة[3] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وبهذه النصوص ظهر ما في قول "النهاية"، لم يذكر الخلاف إلاّ في "الإيضاح"، وكذلك يقال للعلاّمة "البحر": هؤلاء المتون والعمائد "البداية" و"الوقاية" و"الإصلاح" و"الجمع" و"التجريد" و"الإيضاح" و"التقريب" و"شرح الأقطع" و"البدائع" و"الخلاصة" و"الفتح" و"الاختيار" و"الجوهرة"[4] كلّهم ناصّون بالخلاف بين الإمام وصاحبَيه، والإمام الأجل أبو بكر الجصّاص يوفّق بين قول الإمام وصاحبَيه[5]،

---

(١) "المنية"، فصل في التيمّم، صـ٤٩.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٢٥/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٣٦/٢، تحت قول "الدرّ": وبطلبه وجوباً على الظاهر.

(٤) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣٢/١.

(٥) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فرع، ١١٢/١-١١٣، عن "البدائع" و"الفتح" وغيرها (ملخّصاً).

وقال في "البرهان شرح مواهب الرّحمن"[1]: الأظهر قولهما، ثم ذكر توفيق الجصّاص وأيّده بقوله: "ولهذا لم يحك الكافي خلافاً"[2] اهـ.

نقله العلاّمة الشرنبلالي في "غنية ذوي الأحكام" كيف يردّ قولهم جميعاً بمجرّد أنّ في "المبسوط" لم ينسب الخلاف إلاّ إلى الحسن، أ ليس المثبتون وهم عصبة مقدّمين على نافٍ واحد؟ أ ليس أنّ ظاهر الرواية ربّما تتعدّد في مسألة واحدة، وقولي هذا أولى من توفيق "الغنية" المارّ في عبارتها أنّ هؤلاء اعتبروا الرواية النادرة لكونها أنسب بمذهب الإمام، فاعتبارها لهذا شيء، وجعلُها قول الإمام ونصبُ الخلاف بينه وبين صاحبيه في المذهب شيء آخر، وإن أقرّه في "ردّ المحتار" و"منحة الخالق" والله سبحانه الموفق[3].

[٤٧٤] قوله: (وهو ضعف قيمته) هذا ما في "النوادر"، وعليه اقتصر في "البدائع" و"النهاية"،...

....فكان هو الأولى. "بحر"[4] اهـ.

---

(١) "البرهان شرح مواهب الرحمن": لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي نزيل "القاهرة" (ت٩٢٢هـ) له "مواهب الرحمن في مذاهب النعمان" ثم شرحه وسمّاه "البرهان". ("كشف الظنون"، ١٨٩٥/٢، "معجم المؤلفين"، ٧٦/١).

(٢) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الجزء الأوّل، صـ٣٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "قوانين العلماء في متيمّم علم عند زيد ماء"، ٥٢/٤-٥٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٣٨/٢، تحت قول "الدرّ": وهو ضعف قيمته.

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وكذا اقتصر عليه في "الكافي" وغيره من المعتبرات فاعتمدت على هذا لكونه روايةً عن الإمام -رضي الله تعالى عنه- والجلالة معتمديه، ولكثرتهم، ولتقديم "الخانية" إيّاه مع تصريحه في فاتحة كتابه أنّه إنّما يقدّم الأظهر الأشهر؛ ولأنّ قيمة الماء المحتاج إليه لطهر لا تزيد غالباً على نحو فلس، لا سيّما في بلادنا، فاعتبار زيادة جزءٍ من تسعة عشر جزءٍ من أجزاء، فليس مثلاً مسقطة لوجوب الوضوء والغسل مع تيسّر الثمن وتملكه له بالفعل، وفراغه عن حاجاته مما يستبعد ولا يسلّم إنّ فيه كثير حرجٍ يجب دفعه فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

[٤٧٥] **قوله:** وفي "شرح المنية" أنّه الأوفق[2]:

وكذا ظاهر "المنية" اعتماده حيث قدّمه، ثم قال: وقال بعضهم: تضعيف الثمن. اهـ. وكذا ظاهر "مراقي الفلاح" حيث قدّمه، ثم قال: وقيل: شطر القيمة اهـ. ١٢

[٤٧٦] **قوله:** وفي "النهر": اعلم أنّ الرائي للماء مع رفيقه[3]:

هو في "البحر"، ص١٦٢[4] بأتمّ ما في "النهر". ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/٣٠١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٣٩، تحت قول "الدرّ": وهو ضعف قيمته.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وقبل طلبه.

(٤) هذا بمطابق نسخة الإمام وفي نسختنا "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٧٢، ملخّصاً.

[٤٧٧] **قوله:** لو أعطاه بعد الإباء. وإن غلب على ظنّه عدمه، أو شكّ لا يقطع[1]: فإن قطع وسأل فإن أعطاه توضّأ وإلاّ فتيمّمه باقٍ. ١٢ "بحر".

[٤٧٨] **قوله:** فإن صلّى بالتيمّم بلا سؤال فعلى ما سبق[2]:

جازت الصّلاة على ما في "الهداية"، ولا تجوز على ما في "المبسوط". اهـ، ولعلّه هو مراد "النهر" بما سبق. ١٢

[٤٧٩] **قوله:** وإن منعه[3]:

هذا نظير قوله: كما لو أعطاه بعد الإباء، وبالجملة هذه الأحكام كلّها متفقة في الصّورتين أعني: الرؤية في الصّلاة وخارجها وبقي ما فيه الفرق بينهما، وبقي أيضاً ما إذا لم يسأل أصلاً، ١٢. وفي "طم" عن السيّد الأزهري عن "شرح مسكين"[4]: إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل وإن لم يسأل أجزأه. اهـ[5]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٤٠، تحت قول "الدرّ": وقيل طلبه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "شرح مسكين" = "شرح كنز الدقائق" في الفروع: لمعين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي، الفقيه الحنفي، الشهير بملا مسكين (ت٩٥٤هـ). ("هدية العارفين"، ٦/٢٤٣).

(٥) "طم" = "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، صـ١٢٥.

[٤٨٠] قوله: ثم أعطاه لا، وبطل تيمّمه، ولا يتأتّى في هذا القسم ظنّ ولا شكّ اهـ[١]:

وعبارة "البحر": وإن سأل (أي: قبل الشروع في الصّلاة) فإن أعطاه توضّأ وإن منعه تيمّم وصلّى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه وينتقض تيمّمه، ولا يتأتّى في هذا القسم الظنّ أو الشكّ، وهذا حاصل ما في "الزيادات"[٢] وغيرها، وهذا الضبط من خواص هذا الكتاب. اهـ وبه يتّضح إيجاز "النهر"[٣]. ١٢

[٤٨١] قوله: و"التاترخانية"[٤]: و"الخانية" و"الخلاصة"[٥]. ١٢

[٤٨٢] قوله: الأصل في الماء الإباحة، والحظر فيه عارض، فيتعلّق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلاّ بالملك كما في الحجّ اهـ فتنبه[٦]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٤٠، تحت قول "الدر": وقبل طلبه.

(٢) "الزيادات: للإمام محمّد بن الحسن الشيباني. (ت١٨٩هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٩٦٢).

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فرع، ١/١١٣ ١١٤، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٤٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمّم، ١/٣٣.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٤٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

أقول: بل في الماء فوق ذلك فإنّه أوجب فيه الانتظار وإن خرج الوقت بمجرّد الوعد غير الإباحة، والله تعالى أعلم[1].

[٤٨٣] **قوله:** فيه نظر، نعم! ذكر في "الخانية" عن محمّد: أنّها تبطل بمجرّد الظنّ، فمع غلبته أولى، وعليه يحمل ما في "الفتح" اهـ[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: عبارة "الخانية": المسافر إذا شرع في الصّلاة بالتيمّم، ثمّ جاء إنسان معه ماء فإنّه يمضي في صلاته، فإذا سلّم فسأله إن منع جازت صلاته، وإن أعطاه بطلت، وعن محمّد رحمه الله تعالى: إذا رأى في الصّلاة مع غيره ماءً، وفي غالب ظنّه أنه يعطيه بطلت صلاته[3] اهـ.

فليس فيها عن محمّد بطلانها بمجرّد الظنّ بالمعنى الذي أراد "النهر"، بل قد قيّد صريحاً بغلبة الظنّ ولو لم يقيّد لكان هو المراد؛ إذ الظنّ الضعيف ملتحق بالشكّ، كما صرّحوا به فكيف تبطل بالشكّ صلاة صحّ الشروع فيها بيقين، وكأنّه لم يراجع "الخانية" واعتمد قول أخيه "ذكر البطلان بمجرّد الظنّ" فحمله على تجريد الظنّ عن الغلبة وليس كذلك، وإنّما مراده بمجرّد الظنّ؛ أي: قبل أن يسأل فيظهر تحقيق ظنّه أو خيبته.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "الظفر لقول زُفر"، ٣/٤٦٤-٤٦٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٤٣، تحت قول "الدرّ": إن ظنّ الإعطاء قطع.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمّم، ١/٢٧.

ثم أقول: ما روي عن محمّد -رحمه الله تعالى- يحتمل تأويلين، الأوّل: إن "بطلت" بمعنى ستبطل، كما هو معروف في كلماتهم في غير ما مقام، وقد بيّناه في رسالتنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"[1]، الثاني: أنّ المعنى أن حكم نفس هذه الصورة هو البطلان، حتّى لو لم يرد على هذا ومضى على صلاته ولم يسأل بعدها حكم ببطلانها، سواء أعطاه صاحب الماء بدون سؤال أو لا.

وعبارة "الفتح" هكذا: جماعة من المتيمّمين وهب لهم صاحب الماء فقضوه لا ينتقض تيمّم أحد منهم؛ لأنّه لا يصيب كلاًّ منهم ما يكفيه على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنهم- لا تصحّ هذه الهبة للشيوع، ولو عيّن الواهب واحداً منهم يبطل تيمّمه دونهم، حتّى لو كان إماماً بطلت صلاة الكلّ، وكذا لو كان غير إمام إلاّ أنّه لما فرغ القوم سأله الإمام فأعطاه، تفسد على قول الكلّ لتبيّن أنّه صلّى قادراً على الماء.

واعلم أنّهم فرّعوا، لو صلّى بتيمّم فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنّه أنّه يعطيه، بطلت قبل السؤال، وإن غلب أن لا يعطيه، يمضي على صلاته، وإن أشكل عليه يمضي ثم يسأله، فإن أعطاه ولو بيعاً بثمن المثل ونحوه أعاد، وإلاّ فهي تامّة. وكذا لو أعطاه بعد المنع إلاّ أنّه يتوضّأ هنا لصلاة أخرى، وعلى هذا فإطلاق فساد الصّلاة في صورة سؤال الإمام، أمّا أن يكون محمولاً على حالة الإشكال أو إن عدم الفساد عند غلبة ظنّ عدم الإعطاء مقيّد بما إذا لم يظهر له بعد إعطاؤه[2] اهـ.

---

(١) "فصل القضاء في رسم الإفتاء": هذه الرسالة غير مطبوعة، لكن مخطوطة موجود عندنا.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١١٩.

وأنت تعلم أنّ هذه العبارة بعيدة عن ذينك التأويلين؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ مفاد ما حكاه عنده أنّ عند ظنّ العطاء أو المنع لا توقف على السؤال، بل صحّت في ظنّ المنع وبطلت في ظنّ العطاء سأل أو لم يسأل، إنّما يتوقّف الأمر على السؤال عند الشكّ والإشكال، ولذا فهم المخالفة بينه وبين فرع سؤال الإمام حيث حكموا فيه ببطلان صلاتهم، إذا أعطاه وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الإمام ظنّ في صلاته عطاءً أو منعاً أو شكّ، فتوقفت الصحة في ظنّ المنع أيضاً علىٰ ما يتبيّن من الحال بعد السؤال، ولذا ردد التوفيق بين حملين إمّا أن يخصّ الفرع بصورة الشكّ، فيصحّ التوقّف على السؤال، أو يقال: إنّ في ظنّ المنع أيضاً يزول حكم الصحّة بظهور خطأه بعد الصّلاة، فهذا ما فهمه ورامه -رحمه الله تعالى- وهو غير منسوج على سوال ما روي عن الإمام الرباني -رحمه الله تعالى- كيف وقد نسبه إلى المشايخ أنّهم هم الذين فرّعوه، وأنت تعلم أن ما حكاه عين ما في "الخلاصة" سوى أنّ فيها "إن علم أنّه يعطيه يقطع الصّلاة"[1]، ووقع بدله في "الفتح": "بطلت قبل السوال"، وليس مفادها البطلان بمجرّد ظنّ العطاء ولا الجزم بالصحّة مطلقاً في ظنّ المنع، حتّىٰ لا تعاد وإن أعطى ولا تخصيص إحالة الحكم على ما يتبيّن بعد السؤال، بصورة الإشكال، بل هو عام يشمل جميع الإشكال، كما يتجلّى في كلّ ذلك حقيقة الحال، بعون المولى ذي الجلال، والظاهر -والله تعالى أعلم- أنّه -رحمه الله تعالى- اعتمد هاهنا على ما في صدره ولم

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمّم، ١/٣٣.

يراجع كلماتهم، ولذا ردّد في التوفيق مع أنّ الشقّ الأوّل لا مساغ له، والأخير هو المصوص عليه في كتب المذهب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

مطلب في فاقد الطهورين

[٤٨٤] **قوله:** الجنب أولى بمباح... إلخ هذا بالإجماع، "تاترخانيّة"[2].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا عجب، بل جمهور المشايخ على أولويّة الميّت وإن كان الأصحّ، الأوّل ففي "البحر" عن "الظهيريّة" قال عامّة المشايخ: الميت أولى، وقيل: الجنب أولى وهو الأصحّ[3] اهـ. ونازعه ط بأنّه حيث كان المشترك ينبغي صرفه للميّت (أي: كما تقدّم[4] عن "الدرّ") فالمباح أولى[5] اهـ. أي: إذا أمروا ندباً بصرف ملكهم للميّت فما لا ملك لهم فيه أولى[6].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "قوانين العلماء في متيمّم علم عند زيد ماء"، ٣٨/٤-٤٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٥١/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٣٠/٣.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٢/١.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٣٢/٣.

[٤٨٥] **قوله:** تأمّل[1]:

لعلّ الفرق -والله تعالى أعلم- إنّ هذا فاقد المحلّ فلا يتوجّه إليه الخطاب بالإيجاب أصلاً، بخلاف المريض والمحصور؛ فإنّه أمّا فاقد الذمّة وفقدها على شرف الزوال أو لم يفقد شيئاً، وإنّما عرض مانع أمكن كلّ ساعة أن يزول. ١٢

[٤٨٦] **قوله:** ثم رأيتُ بخطّ الشارح عن "الظهيرية"[2]:

كأنّه لم يره في "البحر"، وهو فيه قُبيل قول المتن مستوعباً وجهه. ١٢

[٤٨٧] **قوله:** كان الماء مباحاً فإنّه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى[3]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: يحتاج إلى تتميم؛ فإنّ مجرّد جواز استقلال كلّ به إنّما نفى ما ذكر من داعي أولويّة الصرف لميّت، وهو لا ينفي أن يكون له داعٍ آخر، فضلاً عن ثبوت أولويّة الجنب.

وأنا أقول: المباح إنّما يملك بالاستيلاء، والميّت ليس من أهله، فلا حقّ له فيه بخلاف الباقين، والجنب أرجحهم لما يأتي فكان أولى، وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى، أمّا وجه القول الأصحّ فقال ش: لأنّ الجنابة أغلظ من الحدث

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٤٨، تحت قول "الدرّ": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صــ١٤٩، تحت قول "الدرّ": ينبغي صرفه لميّت.

والمرأة لا تصلح إماماً[1] اهـ وفي "ط" أولى من حائض لا مكان تيمّمها بالتراب واقتدائها به، واقتداء للتيمّم بالمتطهّر أفضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا اهـ[2]

أقول: بل يتأتّى بأن يتيمّم الجنب وتغتسل هي، ولا يتوهّم العكس بمعنى إمامة المرأة، هذا وسكت ش عن وجه تقدم الجنب على الميّت، وقال فقيه النفس في "الخانية": لأنّ غُسله فريضة وغُسل الميّت سنّة[3] اهـ. قال في "الأشباه": مُراده أنّ وجوبه بما بخلاف غُسل الجنب؛ فإنّه في القرآن[4] اهـ وتعقّبه السيّد الحموي[5]: بأنّه إنّما يتمّ هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنيّة، أمّا مع وجوده فلا[6] اهـ. وقال قبله: قال المصنف[7] في "البحر": وما نقله[8]

---

(١) المرجع السابق، صـ١٤٨، تحت قول "الدر": الجُنب أولى بمباح.. إلخ.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٣٣.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمّم، ١/٢٨.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، تذنيب فيما يقدم على الاجتماع... إلخ، صـ٣٥١/٣٥٢، ملتقطاً.

(٥) السيد الحموي: شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي، عالم، مشارك في أنواع من العلوم. درس بـ"القاهرة". من تصانيفه الكثيرة: "الدرّ النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي"، "كشف الرمز عن خبايا الكنز" في الفقه الحنفي، "أعذب المشارب في السلوك والمناقب". ("معجم المؤلفين"، ١/٢٥٩).

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، ٣/١٦١.

(٧) ذكره قبيل المياه عند قول المتن: وجب للميّت ومن أسلم جنباً. ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

(٨) وحكاه القهستاني أيضاً في الجنائز فقال: يفرض غسله كفايةً، وقيل: يجب وقيل: يسنّ سنّة مؤكدة اهـ ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

مسكين[1] من قوله: وقيل: غُسل الميّت سنّة مؤكّدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع، يعني في "فتح القدير"، اللّهمّ إلاّ أن يكون قولاً غير معتمد به، فلا يقدح في انعقاد الإجماع[2] اهـ.

أقول: مثله لا يُعَدّ قولاً ولا يُحمَل عليه مثل كلام "الخانية"، وقال **ط**: لعلّ أولويّته على الميّت بسبب أنّه يؤدّي ما كلّف به من صلاة وقراءة فاحتياجه إليه أكثر من الميّت، وتعبيره "بأولى" يفيد جواز التيمّم للجنب اهـ[3]

أقول: ويجوز بناؤه **أوّلاً**: على القول بأنّ فرض العين أقوى من فرض الكفاية.

وثانياً: على أن لا إيثار في القرب؛ وذلك لأنّهم استوَوا دون الميّت وترجح الجنب من بين الأحياء لما مرّ فصرفه لنفسه أولى من صرفه للميّت فافهم[4].

[٤٨٨] **قوله: فافهم**[5]:

---

(١) مسكين: معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي المروي، الفقيه، الحنفي، الشهير بملا مسكين. (ت٩٥٤هـ) من تصانيفه: "بحر الدرر" في التفسير، "تاريخ موسوي"، "روضة الجنة في تاريخ هراة"، "روضة الواعظين في أحاديث سيّد المرسلين"، "شرح كنـز الدقائق" في الفروع، "معارج النبوة في مدارج الفتوة".

("هدية العارفين"، ٢٤٢/٦).

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، ١٦١/٣.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٣/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٣٣/٣-٥٣٦.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر": سعي صرفه للميت.

يشير إلى الردّ على العلاّمة ط، حيث قال: وعدم التقييد (أي: ترك تقييد الهبة بشرط الرجوع) أولى؛ لأنّه إذا كان يهبه على هذا الوجه (أي: بحيث لا يتمكّن من الرجوع) لا تعود عليه فائدته، فالأولى أن ينتفع به لنفسه. اهـ ١٢

[٤٨٩] قوله: ونحوه ما قدّمناه[1] عن "النهر". وهو المذكور في "الحلبة"، فافهم[2] اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: أشار به كعادته كما نبّه عليه في خطبته إلى الردّ على السيّد ط غير سديد، بل يجب إرجاع ما في "الحلبة" و"الغنية" و"النهر" إلى ما يوافق ما ذكر السيّد؛ لأنّه المنصوص عليه في المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وابنه[3] وحزبه وبارك وسلّم آمين، والحمد لله ربّ العالمين[4].

[٤٩٠] قوله: (أو يهبه) أي: ممن يثق بأنّه يردّه عليه بعد ذلك[5]. اهـ

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٩٩، تحت قول "الدرّ": بمطهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٤٩، تحت قول "الدرّ": جاز.

(٣) أراد به الغوث الأعظم سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "الجد السديد في نفي الاستعمال عن الصعيد"، ٣/٧٣٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٤٩، تحت قول "الدرّ": أو يهبه.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ربما لا يجد في السفر مَن يثق به ولذا قالوا: يهبه من غيره ولم يقيّدوه بموثوق به، ولوكان المراد هذا لكان يكفي أن يبيعه، ثم إذا وصلا أو تفرّق طريقهما يشتري منه، وقد كان البيع أشهر منها يعرفه كلّ أحد، بخلاف الهبة بشرط العوض التي هي برزخ بينهما، هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، ولم يذكر البيع أحد، أمّا إشكال "الخانية"، فقد أجاب عنه المحقّق على الإطلاق في "الفتح": بأنّ الرجوع تملّك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقّه لذلك، وإن قدر عليه حقيقةً كماء الحبّ بخلاف البيع[1] اهـ.

أقول: أي: إذا وجد في الفلاة ماءً موضوعاً للشرب لا يجوز له التوضي منه، بل يتيمّم مع قدرته على الماء حسّاً ولغةً حقيقةً؛ لعجزه عنه شرعاً كذا هنا بخلاف الشراء؛ فإنّه قادر عليه شرعاً أيضاً، وبالجملة فالمنع الشرعيّ أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز وهو حاصل هاهنا فساغ التيمّم، هذا تقريره، وقد أقرّه في "البحر"، واستحسنه في "الحلبة"، وتعقّبه المقدسي قائلاً: يمكن أن يقال: إنّما يكون الرجوع محظوراً إذا كان عقد الهبة حقيقياً. أمّا إذا كان على وجه الحيلة فلا؛ إذا الموهوب له لا يتأذّى من الرجوع هنا أصلاً، تأمّل[2] اهـ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١١٩.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٥١.

واختلف نظر العلاّمة ش فأيّد في "المنحة" تعقّب المقدسي بقوله: على أنّه سيأتي[1] عن "الواقي" أنّه إذا كان مع رفيقه ماءٌ فظنّ أنّه إن سأله أعطاه لم يجز التيمّم، وإن كان عنده أنّه لا يعطيه يتيمّم، وإن شكّ في الإعطاء وتيمّم وصلّى فسأله فأعطاه يعيد، وهنا إن لم يرجع بهبته يجب عليه أن يسأله لوجود الظنّ بإعطائه، اللّهم إلاّ أن يتعاهدا على أنّه إن سأله بعد الهبة لا يعطيه تتميماً للحيلة، تأمّل[2] اهـ[3].

[٤٩١] **قوله:** على أنّ الرجوع في الهبة يتوقّف على الرضاء أو القضاء.

لكن قد **يقال:** إنّه ما وهبه إلاّ ليستردّه، والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب، وذلك يمنع التيمّم. **والجواب:** أنّه يستردّه بهبة أو شراءٍ لا بالرجوع، فلا يلزم المكروه، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء، تأمّل[4].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لا وجه للتعقّب فإنّ الهبة حقيقيّة قطعاً صدرت من أهلها في محلّها، والحيلة لا تنفي الحقيقة، بل توجبها؛ إذ لو لاها لبطلت، وكونه يتوصّل

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٨٢.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٥١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٤٩٩-٥٠١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٥٠، تحت قول "الدرّ": على وجه يمنع الرجوع.

به إلى مقصد آخر لا ينافي قصد العقد، بل يؤكّده؛ إذ به يتوصّل فكيف لا يقصده؟ وإنّما العقد بالإيجاب والقبول، لا[1] بالغايات المضمرة في النفوس، وإلاّ لا تسدّ باب الحيل الشرعية عن آخرها مع أنّه مفتوح بالكتاب العزيز والأحاديث الصحاح، كما بيّنته في "كفل الفقيه"[2] وإذا ثبت العقد ثبت بأحكامه، ومن أحكامه كراهة الرجوع تحريماً، فكيف لا يكون محذوراً؟ وليس المنع منه لتأذّي الموهوب له حتّى لو لم يتأذّ جاز، بل لا يجوز وإن لم يتأذّ، ألا ترى! أنّ له طريقين الرضا والقضاء، ولا تأذّي في الرضا، بل منعه؛ لأنّه ليس لنا بحمد الله تعالى مثل السوء كما أفصح به الحديث الشريف، أمّا "علاوة" الشامي فقد تكفّل بالجواب عنها وقد جزم في "ردّ المحتار"[3] بما استضعفه في "المنحة"[4].

فإن قلت: ما فائدته إلاّ التمكّن من الرجوع وهو عنه ممنوع،

أقول: لا يرجع، بل يشتري أو يستوهب، كما قال ش: وفائدته أنّ الموهوب له لا يمتنع من بيعه أو هبته علماً منه بأنّه إن لم يفعل فله الرجوع، فلا

---

(١) كمَن نكح إلى شهر أو سنة أو مائتي عام بطل، وإن نكح مطلقاً وفي نيّته أن يطلّقها بعد شهر أو يوم أو ساعة جاز، كما في "الدرّ" وغيره. ١٢ منه [مصنّف] غفرله

(٢) أي: "الكفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، هذه الرسالة شاملة في "الفتاوى الرضوية"، ١٧/٣٩٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٥٢، تحت قول "الدرّ": فمع... إلخ.

(٤) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٤٩-٢٥٠

يفيد الامتناع بخلاف ما إذا انقطع حقّ رجوعه يمتنع لعلمه أنّ الواهب لا يقدر على استرداده، فالصّواب مع عامّة الأئمّة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم[1].

[٤٩٢] قوله: (فمع... إلخ) تفريع على قوله: "فيتوضّأ"،حيث أفاد أنّه إذا وجد ماءً يكفيه للوضوء فقط، إنّما يتوضّأ به إذا أحدث بعد تيمّمه عن الجنابة[2]:

أقول: لا شكّ أنّ كلّ جنابةٍ معها حدث مقارن لها لازم بها، ولا كلام أنّه يكفيه التيمّم لها ولا يحتاج إلى الوضوء به، بل صريح قضية "البدائع" أنّه لا يحلّ؛ لأنّه إضاعة للماء، إنّما الكلام في حدث غيرها منفصل عنها، وذلك بوجهين، إمّا حدث سابق عليها كمن بال ولم يتوضّأ ثم أجنب، أو متأخّر عنها كمن أجنب ثم بال، وكلامهم يفيد أن لا وضوء عليه من الحدث السابق.

أقول: كيف ومن النادر جدّاً خلو الجنابة عن حدث سابق، فإنّها إن كانت بالإيلاج فقد تحقّق قبله المباشرة الفاحشة، وإن كانت بالاحتلام فقد تحقّق قبله النوم، وإن كانت بالإمناء بنظر أو مسّ فقد تقدّمه خروج مذي عادةً، وإن فرض أنّه لم يسبقه نومٌ ولا مباشرةٌ ولا مذيٌ، بل كما مسّ أو نظر أمنى ولم يخرج المذي إلاّ مع المني، حتّى لم يسبق الجنابة حدثٌ، فتلك من أندر الصور، ولا

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٥٠١-٥٠٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٥٢، تحت قول "الدرّ": فمع... إلخ.

تبني الأحكام على مثلها، أمّا الحدث اللاحق فمسر الكلام فيه على ما إذا أحدث بعد تيمّمه للجنابة، وهذا لا شكّ أنّه يوجب الوضوء، إذا كان معه ماء يكفيه بقي ما إذا أحدث بعد الجنابة قبل التيمّم لها، كمن أجنب ثم بال أو نام ثم تيمّم لها ومعه ماء يكفيه للوضوء، فهل عليه أن يتوضّأ، -كما لو أحدث بعد التيمّم- أم أجزأه التيمّم عنهما؟ فلا يتوضّأ هذا الأخير، هو المنصوص عليه في نسخة عتيقة من "الخانية" وعبارة سائر النسخ الثلاث التي عندي سقط فيها، وإن رغم خلافه يوسف قره باغي[1] على صدر الشريعة يحتاج إلى زيادة تحرير ويؤيّد هذا أنّه تيمّم ورد على جنابة معها حدث فأزالهما، كما في النوم والمباشرة والإمذاء السابقات على الجنبة، بخلاف ما إذا تيمّم ثمّ أحدث: لأنّه حدث طرء على طهر فنقضه على قدر حكمه وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

ولا شكّ أنّ من نام أو باشر أو أمذى، ثم أمنى يتيمّم ولا يتوضّأ، فكذا من بال، ثم أمنى فكذا من أمنى ثم بال؛ لأنّ إزالة التيمّم المانعية القائمة بالأعضاء يعمّ الحدثَين الأكبر والأصغر في الوجود جميعاً بلا فرق يظهر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٣] **قوله:** قبل الحدَث[2]: المنفصل عن الجنابة. ١٢

---

(١) قره باغي: يوسف بن محمّد جان القره باغي، (ت١٠٣٥هـ)، من تصانيفه، "تتمّة الحواشي في إزالة الغواشي على شرح الجلال" للعقائد العضدية، "حاشية على حاشية الجلال"، ("هدية العارفين"، ٦/٥٦٦).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٥٢، تحت قول "الدرّ": فمع... إلخ.

[٤٩٤] **قوله:** الجنابة لا تنفكّ عن حدث يوجب الوضوء[١].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وهذا ظاهره اللزوم.

أقول: إن حمل على الغالب وإلاّ فبلى كمن أجنب ولم يجد إلاّ ما يكفي للوضوء، فتيمّم ثم أحدث فتوضّأ، ثم وجد ما يكفي للغُسل فقد عاد جنباً من دون حدث[٢].

[٤٩٥] **قوله:** وبقيت على بدنه لُمعةٌ لم يُصبْها الماء، فتيمّم لها، ثم أحدث فتيمّم له، ثم وجد ماءً يكفيها فقط، فإنّه يغسلها به[٣]:

أقول: سبحان الله! إذا كان يكفيها لا الوضوء كان هذا مثالاً لغير "الكافي" والشارح بصدد بيان المشغول بحاجة، فالوجه أنّ مراده ما إذا كفى كلاًّ منهما على سبيل البدليّة فيغسل اللُمعة ويبقي تيمّمه للمحدث؛ لأنّه وإن وجد ماءً يكفي للوضوء لكنّه مشغول شرعاً بحاجة اللّمعة. ١٢

[٤٩٦] **قوله:** وهو فرق حسن دقيق، فتدبره[٤] اهـ

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) المرجع السابق، صـ١٥٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "الطلبة البديعة في قول صدر الشريعة"، ٤/١٩٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٥٥، تحت قول "الدرّ": ولمعة جنابة.

(٤) المرجع السابق، صـ١٥٧، تحت قول "الدرّ": كالمعدوم.

أقول وبالله التوفيق: له محملان:

الأوّل: الجواز بمعنى الصّحة، كما تعطيه عبارة ملك العلماء حيث نسب الجواز إلى الصّلاة وفيه.

أوّلاً: أنّ مجرّد صحّة الوضوء به لا يُثبت القدرة ولا ينفي العجز، ألا ترى! أنّ المريض أو البعيد ميلاً لو تحمّل الحرج وتوضّأ به لصحّ وجازت صلاته به، بل الشغل بحاجة أهمّ أيضاً من وجوه العجز، كالمدّخر لعطش أو عجن مع جواز صلاته به قطعاً إن فعل.

وثانياً: على "السراج" خاصّة إذن يطيح الفرق فالصحّة وجواز الصّلاة حاصل قطعاً في مسألة اللمعة أيضاً، ألا ترى إلى ما تقدّم[1] عن "الهندية" و"الكافي" و"شرح الوقاية" لو صرفه إلى الوضوء جاز زاد الأوّلان اتّفاقاً، وعوده جنباً لا يمنعه عن التوضّي للحدث؛ لأنّ هذه الجنابة مقتصرة والحدث غير مندمج فيها.

الثاني: بمعنى الحلّ أي: لو توضّأ به في مسألة النجاسة حلّ بخلاف مسألة اللمعة؛ لأنّه عاد جنباً فوجب صرفه إلى الجنابة[2].

[٤٩٧] قوله: رأيت في "السراج" ما نصّه: وفي "العيون" عن محمّد: إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غَسلها وبوجهه مثل ذلك تيمّم، وإن

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "مجلى الشمعة لجامع حدث ولمعة"، ٣٠٦/٤، وما بعد ها.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "مجلى الشمعة لجامع حدث ولمعة"، ٣١٢/٤-٣١٣.

كان في يدَيه حاصّة غسل ولا يتيمّم؛ وهذا يدلّ على أنّه يتيمّم مع جراحة النصف اهـ(1)

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وبه تترجّح كفّة القول الثاني، وبه ردّ الشامي على "الدرّ" أنّ حكمه في المساواة بالغَسل والمسح خلاف المرويّ عن محمّد،

فإن قلت: لعلّ الشارح المدقق -رحمه الله تعالى- نظر إلى أنّ الكلام هاهنا في الغَسل، فإن كان ما يضرّه الغَسل أكثر عدداً ممّا لا يضرّه تيمّم اعتباراً بالأكثر، ولا شكّ أنّ الوجه واليدين أكثر المغسول من أعضاء الوضوء، فلا ما في "السراج" من الاستدلال به يتمّ ولا ما في "ردّ المحتار" على الشارح يردّ.

أقول: فإذن يضيع قوله: وإن استويا؛ إذ لا نصف لثلاثة وضمّ الرأس إلى هذه الأعضاء، قد صرّح به في "الفتح" و"الحلبة" و"البحر" حيث قال هذا: واختلف في حدّ الكثرة منهم مَن اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كلّ عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويدَيه جراحة، والرجل لا جراحة بها يتيمّم، سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحاً أو صحيحاً، والآخرون قالوا: إن كان الأكثر من كلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً، فهو الكثير الذي يجوز معه التيمّم وإلاّ فلا، كذا في "فتح القدير" من غير ترجيح، وفي "الحقائق" المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الأعضاء(2) اهـ

---

(1) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٦٣، تحت قول "الدرّ": ولا رواية في الغسل.

(2) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٨٥، ملتقطاً.

ومثل ما في "الفتح" في "الحلية" غير أنّه مال بحثاً إلى اعتبار الكثرة في أعضاء الوضوء أيضاً مساحة أي: بخلاف كلا القولين.

أقول[1]: وقد كنت أراني أميل إليه قبل أن أراه غير أنّي لم يكن لي الخيار، لا سيّما مع تصريح "الحقائق" بالمختار، والله تعالى أعلم[2].

[٤٩٨] قوله: (وغَسل) بفتح الغين ليعمّ الطهارتين[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: كلّ ليس لمتوهّم أن يتوهم الجمع بين التيمّم والغسل بالضمّ[4].

[٤٩٩] قوله، أي: "الدرّ": (مَن به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثاً ولا غسله جنباً، ففي "الفيض" عن "غريب الرواية"[5]:

---

(١) أقول: وكان مَيلي إليه لاستبعاد في اعتبار العدد فمَن كانت له بثرةٌ صغيرةٌ في أقصى جبهته وأخرى مثلها على مرفق يتيمّم للجراحة في عضوين، وهما نصف الأربعة وإن كانت يداه مجروحتين من الرسغين إلى فوق المرفقين لا يجوز له التيمّم؛ =

= لأنّ الجريح عضو واحد، فبثرتان تمنعان الوضوء ومئات منها لا تمنع. ١٢ [مصنف] منه غفرله.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٥٠٥-٥٠٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم مطلب في فاقد الطهورين، ٢/١٦٥، تحت قول "الدرّ": وغسل.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "الطلبة البديعة في قول صدر الشريعة"، ٤/١٩٣.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١٧١.

هو اسم كتاب للإمام الفقيه أبي جعفر -رحمه الله تعالى-، كما في "الحلية" من مسح الخفين صـ٢٦٨. ١٢

[٥٠٠] قوله، أي: "الدر": يتيمّم[1]:

أقول: أنت تعلم أنّ الأقعد بالقواعد، وبما مرّ في صحّة أكثر الجسم، هو مسح الرأس وغَسل الباقي في الغُسل، بل لا يظهر وجه في مثله للتيمّم؛ فإنّ المسح عليه عند تعذّر الغَسل كالغُسل، كما في "البحر" آخر ص١٨٦[2]، بل قد نصّ في "غريب الرواية" متصلاً بهذا أنّ "المرأة لو ضرّها غَسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاثة مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها اهـ". "ولذا" قال في "الفيض" (بعد نقله): "أنّه عجيب"، كما ذكره العلاّمة المحشي في "منحة الخالق"[3]. ١٢

ثم راجعت عبارة "غريب الرواية"[4] في المسألة ولفظه: مَن برأسه صداع من النـزلة ويضرّه المسح في الوضوء أو الغُسل في الجنابة يتيمّم اهـ فتحدس في خاطري -ولله الحمد- أنّ الغُسل هاهنا بضمّ الغين لا بفتحها، فليس المراد غَسل الرأس، بل معنى ضرّه الغُسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس، لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ، كما عُلم في الطبّ، وهذا لا غبار عليه، ولله الحمد فافهم، لكن بقيت مسألة المسح في الوضوء. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا بمطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٨٥.

(٣) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٨٧.

(٤) "غريب الرواية": للسيّد الإمام محمّد بن أبي الشجاع العلوي (ت٧٠٠هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١٢٠٧).

باب المسح على الخفين

[٥٠١] **قوله**، أي: "الدر": (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخاً فأكثر،... إلخ[١]:

قال في "الهندية" في شرائط جواز المسح منها: أن يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه، هكذا في "المحيط"[٢]. اهـ ملخصاً. ١٢

مطلب في المسح على الخف الحنفيّ القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير

[٥٠٢] **قوله**: أي: الشرعي، كما هو المتبادر، ويدلّ عليه كلام "المحيط"[٣]:

الخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشي المتابع عادة. اهـ. ١٢ "خانية".

[٥٠٣] **قوله**: ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأنّ المقيم لا يزيد مشيه عادةً في يومٍ وليلةٍ على هذا المقدار، أي: المشي لأجل الحوائج التي تلزم غالب الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدّته[٤]:

---

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٧٩-١٨٠.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الخامس في المسح على الخفين، الفصل الأول في الأمور التي لا بد منها في جواز المسح، ١/٣٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخفّ الحنفيّ القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير، ج٢، ص١٨٠، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٤) المرجع السابق.

أقول: إن كان معناه -كما هو الظاهر- أنّ المقيم لا يمسح إلاّ على ما يمكنه المشي فيه فرسخاً، والمسافر لا يمسح إلاّ على ما يتأتّى المشي فيه ثلاثة أيام، فهذا تيسير المقيم بأكثر مما للمسافر بأضعاف وهو خلاف الموضوع. ١٢

[٥٠٤] **قوله:** قد يقال: لما ثبت أنّ هذا الخف[1]:

أقول: هذا الثبوت على القول الموفّق وإلاّ علم يتقدّم ترجيح له في الشرح، و"النقاية" و"الإيضاح" و"السراج" و"المحيط"[2] هي ما هي في غاية الاعتماد، فلا يصحّ أن يفرع عليه ما سيأتي[3] من قوله: فالأظهر... إلخ. ١٢

[٥٠٥] **قوله:** ولا يزيد مشيه غالباً[4]:

أقول: قد علمت أنّه ليس مفرعاً على قوله: لما ثبت... إلخ، لما مرّ، فليكن مفرعاً على قوله: لا يزيد مشيه... إلخ، وهو إنّما يصحّ لو ثبت أنّ مبنى هذا الاشتراط إنّما هو حاجتهم إلى المشي فيه، فيقدر بقدرها وفيه تأمّل، فتأمّل. ١٢

[٥٠٦] **قوله:** على مقدار الفرسخ[5]:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الخفين، نوع آخر في بيان مدّة المسح على الخفين، ١/١٩٦، ملخّصاً.

(٣) انظر المقولة: [٥٠٧] قوله: فالأظهر اعتبار الفرسخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخفّ الحنفيّ... إلخ، ٢/١٨٠، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.

(٥) المرجع السابق.

أقول: فيه أنّ المدار إن كان على المعتاد فلا اعتبار بالمشي في الخف من دون المداس[1]. ١٢

[٥٠٧] قوله: فالأظهر اعتبار المرسح في حقّهما[2]:

أقول فيه: إنّا لو سلّمنا أنّ مبنى الاشتراط هي الحاجة المذكورة فالرخصة للمسافر ثلاثةُ أيام، فينبغي التقدير في حقّه بثلاثة فراسخ فيعود بالنقض على المقصود فليحرّر. ١٢

[٥٠٨] قوله: وحمل قول مَن قال: مسافة السفر على السفر اللُّغويّ دون الشرعي[3]:

أقول: حمل بعيد لا سيّما، ولفظ "الإيضاح" و"السراج" أنّه لا تنقطع به مسافة السفر؛ إذ ليس للسفر اللُّغويّ مسافةٌ مقدّرة فليفهم. ١٢

[٥٠٩] قوله: نقله القهستانيّ عن الكرمانيّ، ثمّ قال: لكن في "المضمرات" وغيره: أنّ الغَسل أفضل[4]:

هذا سبق نظر، إنّما نقل عن الكرمانيّ التخيير بين الغَسل والمسح، ونقل أولويّة المسح عن "الذخيرة". ١٢

[٥١٠] قوله: المسح أفضل[5]. اهـ

---

(١) الحذاء الذي يلبس في الرجل،١٢. "المنجد"، مصحّح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخفّ الحنفيّ... إلخ، ٢/١٨٠، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ١٨١، تحت قول "الدرّ": إلاّ لتهمة.

(٥) المرجع السابق، صـ١٨٢.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا سبق نظر، إنّما نقل عن الكرمانيّ التخيير بين الغَسل والمسح، ونقل أولويّة المسح عن "الذخيرة"، ثم هو لا يمسّ ما ذكر الشارح، فإنّ كلامه عند وجود التهمة، والذي في "الذخيرة" وغيرها أولويّة المسح حكماً مطلقاً وعليه يردّ التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم[1].

مطلب: إعراب قولهم: إلاّ أن يقال

[٥١١] **قوله:** وصوّروا له صوراً، منها: لو تيمّم لجنب، ثم لبس الخف... إلخ[2]:

أقول: معلوم أنّ مسح الخفين إنّما جاء في الوضوء دون الغُسل، فأرادوا أن يصوّروا عدم جواز المسح للجنب بأن تمنع الجنابة المحدث عن المسح في وضوئه لحدثه، وقد كان من شرط جواز المسح كونهما ملبوسَين على طهر تامّ، فلم يتيسّر لهم تصويره إلاّ بارتكاب أمور بعيدة، لكن لم يتم لهم شيء من ذلك، فمنهم مَن قال: لا حاجة إلى التصوير؛ لأنّه منفيّ ولم يصب كما علمت، ومنهم من أسقط المؤن، ولم يقصد ذلك المقصد البعيد فوجد التصوير بمرأى عينه، وهو التصوير الذي ذكر في "المجتبى"[3]، والذي ذكره العلاّمة المحشي بعده، وقد كانا ظهرا لي من قبل، وكنت أتعجّب من تركهم هذَين مع وضوحها وارتكاب أمورٍ بعيدة، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلاّ أن يقال، ٢/١٨٨، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٣) "المجتبى".

[٥١٢] قوله: الجنابة لا تعود على الأصح[1]:

برؤية ماء يكفي للوضوء فقط. ١٢

[٥١٣] **قوله:** لا جنب، وليس الكلام فيه[2]:

يعني: أنّ الحكم في الفرع المذكور صحيح، وهو عدم جواز المسح، لكن لا بكونه جنباً؛ فإنّه باطل كما علمت بل؛ لأنّ التيمّم ليس بطهر كاملٍ كما يأتي[3]، فلم يكن مما فيه الكلام. ١٢

[٥١٤] **قوله:** جنباً برؤية الماء غير وارد[4]:

ولذا -والله تعالى أعلم- حاول صدر الشريعة التصوير برؤية ماء يكفي للاغتسال، فقال: جنب تيمّم، ثمّ أحدث فتوضّأ ولبس خفّيه، ثم مرّ على ماء يكفيه لغُسله فلم يغتسل، ثمّ وجد ماءً يكفي للوضوء فتيمّم لجنابته، وإن أحدث بعده وتوضّأ[5] لا يمسح؛ لأنّ الجنابة حلّت الرجل.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قـولهم: إلاّ أن يقال، ٢/١٨٨، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة: [٥١٤]، وما بعد هذه المقولة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قـولهم: إلاّ أن يقال، ٢/١٨٨، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

(٥) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الجزء الأوّل، صـــ١٠٨، ملخّصاً.

أقول: وأنت تعلم أنّ اللّبس هاهنا أيضاً ليس على طهر تامّ، وإنّما يظهر أثر الجنابة في المنع إذا لم يكن هناك مانع آخر، وإلاّ لاحتمل أنّ المنع لتلك الأمر الآخر فلم يتضح الأثر، وإنّما التصوير لتوضيح ذلك فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥١٥] **قوله:** في تصويره ما في "المجتبى" فيما إذا توضّأ ولبس ثمّ أجنب... إلخ[١]:

ومثله في "ذخيرة العقبى" عن "العناية"[٢] و"الكفاية" وفيها عنهما تصوير آخر، هو أنّ المسافر إذا توضّأ ولبس خفّيه، ثمّ أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فإنّه يتوضّأ، ويغسل رجلَيه، ولا يجوز لمسح؛ لأنّ الجنابة حلّت القدم. اهـ ١٢ (ثمّ ظهر لي) أنّ مراد محلّي النشر على ترتيب اللفّ فالصورة الأولى في "الكفاية"، والأخرى في "العناية". ١٢

[٥١٦] **قوله:** وقال: وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر: وهو الثوب[٣]:

أي: فلا يجوز عليه وإن كان منعّلاً أو ثخيناً؛ لما نصّ عليه شمس الأئمّة الحلواني إلاّ أن يكون مجلّداً، فيجوز كما نصّ عليه في "الخلاصة"[٤] هذا حاصل "الغنية"[٥]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب. إعراب قولهم: إلاّ أن يقال، ٢/١٨٨-١٨٩، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

(٢) لكن لم أره في نسختي "العناية". ١٢ منه [مصنّف -رضي الله تعالى عنه-].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلاّ أن يقال، ٢/١٩٧، تحت قول "الدرّ": ولو من غزل أو شعر.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، مسائل مسح الخفين، ١/٢٨-٢٩.

(٥) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، صـ١٢١-١٢٢.

[٥١٧] **قوله**: أنّه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس، وقال في "شرح المنية"[(١)]:

الذي حطّ عليه كلام العلاّمة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"، أنّ المسح على المجلّد يجوز مطلقاً ولو من كرباس، وكذا على المنعّل ولو رقيقاً، إن كان من مرغزي أو غزلٍ أو شعرٍ، لا من كرباس أو كتان أو إبريسَم وسائر ما كان من نوع الخيط، وهذا كلّه بالاتّفاق، أمّا غيرهما أعني غير المنعّل والمجلّد وإنْ رقيقاً لم يجز بلا خلاف، وإن ثخيناً جاز عندهما، وعليه الفتوى، والثخين ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شدّ لصفاقته، لا لضيقه. ١٢

[٥١٨] **قوله**: (كتيمّم) أي: أنّ اللبْس لو كان بعد التيمّم، فوجد بعده الماء... إلخ[(٢)]:

للوضوء أمّا لو كان جنباً فتيمّم، ثم أحدث فتوضّأ ولبس خفّيه؛ فإنّه إن أحدث بعده يمسح، كما يستفاد من "البحر"، بل هو نصّ محمّد في "الأصل"، نقله في "الخلاصة"، وحاصله: أنّه إذا أجنب فتيمّم، ثمّ أحدث ووجد وضوءاً فتوضّأ ولبس خفّيه، فإذا أحدث بعد ذلك يتوضّأ ويمسح إلاّ أن يمرّ بعد الوضوء الأوّل ولبس الخف على الماء ولا يغتسل حتىّ يعدم الماء فيتيمّم، ثم يحدث فإنّه لا يمسح، انظر "الخلاصة". ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلاّ أن يقال، ٢٠١/٢، تحت قول "الدرّ": والمجلدين.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٠٢، تحت قول "الدرّ": كتيمّم.

مطلب: نواقض المسح

[٥١٩] قوله: وهذه المسألة من تخريجات المشايخ... إلخ[١]

أقول: على أنّ مثل هذا إنّما يتمشّى في المسائل الكثيرة الوقوع، فعدم الذكر فيها كذكر العدم، وهذا ليس كذلك. ١٢

[٥٢٠] قوله، أي: "الدرّ": والحاصل لزوم غَسل المحلّ ولو بماء حارّ، فإن ضرّ مسحه[٢]:

فإن ضرّ غسلها لما سيأتي بعد سطور، فإن ضرّ مسحها... إلخ. ١٢

مطلب في لفظة "كلّ" إذا دخلت على منكّر أو معرّف

[٥٢١] قوله: هل يُكتفى بمسح أكثره لكونه كالجبيرة، أم لا بدّ من الاستيعاب؟ فليراجع. اهـ "ح"[٣]:

قلت: والظاهر الثاني نظراً إلى تعليل "الكافي" لعدم الاستيعاب في مسح الجبائر من أنّ الاستقصاء في إيصال البلّة إلى أجزائها يؤدّي إلى إيصال البلّة إلى الجرح، والمفروض أنّ وصول البلّة إليه مضرّ، فلا بدّ من اعتبار الأكثر؛ وذلك لأنّ الدّواء إن لم يكن ذا جرمٍ كدهن، فلا شكّ أنّ مسح كلّ البدن لازم إن لم يضرّ؛ لأنّ المسح حينئذٍ لا يكون إلاّ على البدن ولا تجزئ فيه، وإن

---

(١) المرجع السابق، مطلب: نواقض المسح، صـ٢٢٦، تحت قول "الدر": وهو الأظهر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في لفظة "كل" إذا دخلت على منكّر أو معروف، ٢/٢٣٨، تحت قول "الدر": وإلاّ مسحه.

كان ذا جرم فنفوذ بَلّة المسح منه إلى الجرح غير ظاهر، فلا يتحقّق الضرورة المسقطة للاستيعاب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٢٢] **قوله:** لم يجز، وأفسد الماء، بخلاف الخفّ[١]:

ذكره ابن ملك[٢] وردّه في "البحر" من الماء المستعمل[٣]. ١٢

[٥٢٣] **قوله:** ويجوز عند الثاني خلافاً لـــ محمّد[٤]:

ذكره في "المجمع" و"الخانية" و"الفتح"[٥] وغيرها، وصحّح في "البدائع" أنّه يجوز عند محمّد أيضاً[٦]، فلذا حقّق في "البحر" أن لا خلاف[٧]، لكن نصّ في

---

(١) المرجع السابق، ص٢٤٣، تحت قول "الدرّ": وكذا لا يشترط فيها نيّة.

(٢) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي، (ت٨٠١هـ) له من: "شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار"، و"شرح المنار" للنسفي وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢/٢١٥).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٦٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في لفظة "كل" إذا دخلت على منكّر... إلخ، ج٢، ص٢٤٣، تحت قول "الدرّ": وكذا لا يشترط فيها نيّة.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارت، فصل في ماء المستعمل، ج١، ص٨، ملخّصاً، "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/٧٦، ملخّصاً.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام الماء المستعمل ١/٢١٤، ملخّصاً.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٦٥، ملخّصاً.

"الفتح" من الماء المستعمل[١]، وفي "زهرالروض"[٢] عن القدوري عن الجرجاني: أنّ بإدخال رأسه يصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد للاغتراف ولم يحكوا خلافاً. ١٢.

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٦/١، ملخّصاً.

(٢) "زهر الروض".

باب الحيض

[٥٢٤] **قوله**، أي: "الدرّ": وآيسة ومشكل[١]:

إلاّ ما كان دماً خالصاً، كما سيأتي[٢]، أو على لونها المعتاد لها قبل أياسها. ١٢

[٥٢٥] **قوله**: لم يكن دماً خالصاً[٣]:

ولا على لونها المعتاد قبل أياسها. ١٢

مبحث في مسائل المتحيّرة

[٥٢٦] **قوله**: والأصل أنّها إذا أضلّت أيّامها في ضعفها... إلخ[٤]:

كمن اعتادت سبعاً ولا تعلم أنّها من أوّل الشهر أو آخره، أو أنّها من أوّله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقّن بشيء من الأيّام أنّه يوم حيض؛ لأنّها تجد سبعة أيّام في كلّ أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنّها في العشرة الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أوّل تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛ فإنّها تعلم يقيناً أنّ الرابع إلى السابع حيض؛ إذ لا يمكن تأخير بدايته من اليوم الرابع، ولا تقدّم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٦.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام الآيسة، ٢/٣٠٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": وآيسة.

(٤) المرجع السابق، مبحث في مسائل المتحيرة، صـ٢٥٥، تحت قول "الدرّ": أو بمكان.

[٥٢٧] **قوله**: إذا أضلّت ثلاثة في خمسة تتيقّن بالحيض في الثالث[١]:

أي: تعلم أنّها تحيض ثلاثة أيّامٍ في الخمسة الفلانية من الشهر لكن أضلّت أنّ بداية الثلاثة من أوّل الخمسة أو ثانيها أو ثالثها. ١٢

[٥٢٨] **قوله**: فإنّه أوّل الحيض أو آخره[٢]:

أو أوسطه، وبالجملة كيف ما كان هو يوم حيض قطعاً. ١٢

[٥٢٩] **قوله**: إلى آخر الشهر بالغُسل لوقت كلّ صلاة للتردّد بين الطهر والخروج من الحيض... إلخ[٣]:

إذ يمكن أن تكون تلك الثلاثة هي هذه الثلاثة المارّة، فيكون الحيض قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصّلاة من أوّل العشر، فتخرج في وقت الصّلاة الآتية، وهكذا كلّ وقت صلاةٍ إلى آخر العشرة. ١٢

[٥٣٠] **قوله**: وقس عليه الخمسة، وإنّ ستّة في عشرة تتيقّن بالحيض في الخامس والسادس[٤]:

لأنّ نهاية تعجّله، إن ابتدأ أوّل العشرة وتم سادسها، ونهاية تأخّره إن ابتدأ خامس العشرة وتم آخرها، فالخامس والسادس حيض بكلّ حال. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٥٦.

(٤) المرجع السابق.

[٥٣٠] **قوله**، أي: "الدرّ": وحاصله: أنها تتحرّى، ومتى تردّدت بين حيض... إلخ[1]:

والحاصل أنّها مطلقاً تتحرّى، فإن وقع تحريها على أنّ هذا الوقت ليس وقت انقطاع حيضها أي: ليست ممن سبق لها الحيض الأخير وانقطع، سواء علمت أنّها طاهرة لم يأتها الحيض بعد أو تردّدت بين كونها طاهرة ومتلبّسة بالحيض، فإنّها تتوضّأ لوقت كلّ صلاة، وإن علمت أنّها متلبّسة بالحيض تترك الصّلاة، وإن لم يقع تحريها على أنّها ليست في انقطاع الحيض، بل تردّدت في أنّها متلبّسة بالحيض أو انقطع، فإنّها تغتسل لكلّ صلاة. والحصل أنّ كلّ وقت يحتمل عندها انقطاع الحيض تغسل وكلّ وقت لا يحتمل عندها هذا تتوضّأ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٣٢] **قوله**: فإنّها في النصف الأوّل تتردّد بين الحيض والطهر، وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر[2]:

أي: أنّها متلبّسة بالحيض أو الطهر ويبتدئ الحيض بعده فينقطع في النصف الثاني.

أقول: وهذه لا تتردّد بين الحيض والطهر في خمسة أيامٍ من النصف الأوّل، بل تستيقّن بالطهر لعلمها أنّ انقطاع حيضها في النصف الثاني وكيفما

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٦-٢٥٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة، ٢/٢٥٧، تحت قول "الدرّ": وإن بينهما.

كان فإنّما تتوضّأ لوقت كلّ صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تردّد بينهما والدخول في الطهر أي: يحتمل عندها أنّها طاهرة لم يبتدئ حيضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلاّ إلى ما قبل ثلاث ليال بيقين من الشهر، وإلاّ لا ينقطع حيضها في النصف الثاني، ويحتمل عندها أنّها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمرّ إلى قُبيل آخر الشهر، ويحتمل أنّ حيضها انقطعت، وهذا الاحتمال أيضاً مستمرّ كذلك، وبالجملة هي متردّدة في كلّ وقت من النصف الثاني أنّها حائضة، أو قد انقطع حيضها فيجب عليها الغُسل لكلّ صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٣٢] **قوله:** وأمّا إذا لم تذكُر شيئاً أصلاً فهي مردّدة في كلّ زمان بين الطُّهر والحيض، فحكمها حكم التردّد بينهما والدخول في الطهر. قوله: "تغتسل لكلّ صلاة"[1]:

لجواز أنّه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر، وأمّا احتمال دخول في الحيض فلا ينفع؛ لأنّه لما احتمل أنّها طاهرة، وإنّها حائض فقد استوى فعل الصّلاة وتركها في الحلّ والحرمة، وزاد احتمال دخول في الطهر فتغتسل لكلّ صلاة، وإن لم يزد لكان حكمها الوضوء لكلّ صلاة، ويظهر منه أن لا فائدة في قول الماتن صـــ٢٩٥[2] ودخول فيه، كما ذكره الشّارح؛ لأنّ احتمال دخول في الحيض والحيض سواء، بخلاف دخول في الطهر؛ لأنّه سبب للغُسل فافهم؛ فإنّ المحلّ.........

---

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا بمطابق نسخة الإمام وفي نسختنا "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مدة الحيض، ٢/٢٥١.

.....من مزال الأقدام. ١٢

[٥٣٤] **قوله:** وأنكر أبو يوسف الكدرة في أوّل الحيض دون آخره[1]:

أي: لا تجعلها حيضاً مثلاً إذا رأت يوماً كُدرة وثلاثاً حُمرةً، فعندنا الكلّ حيض، وعنده الثلاثة الأخيرة. ١٢

[٥٣٥] **قوله:** ومنهم من أنكر الخضرة... إلخ[2]: أن تكون حيضاً. ١٢

مطلب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً

[٥٣٦] **قوله:** وموضعه موضع البكارة[3]:

وهو فم الفرج الداخل لا فم الرحم، كما وقع في بعض كتب الطبّ، وكأنّه جعله فم الرحم؛ لأنّه باب الطريق إلى الرحم. ١٢

[٥٣٧] **قوله:** ويكره في الفرج الداخل[4]:

أي: يكره تغييبه في الفرج الداخل، وإنّما يوضع على فمه كما سيأتي[5]، وهو الباب المدوّر الواقع تحت الهنة الناتية بين الأسكتين. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة، صـ٢٦٢، تحت قول "الدرّ": ككُدرة وتربية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، صـ٢٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة: [٥٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج.

[٥٣٨] **قوله**: ما يوضع على فم الفرج[1]:

ليس معنى وضعه على فم الفرج الداخل أن يكون موضوعاً فوقه بحيث لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخل، كما ليس معنى قوله للمار: "يكره في الفرج الداخل"، أنه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخل؛ وذلك لأنّ هذا الوضع لا يغني شيئاً عمّا استحبّ لأجله الكُرسف، وإنّما المعنى أن يوضع الكرسف في فم الفرج الداخل، ولا يغيب فيه، بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر": إنّه يثبت الحيض إذا حاذت البلّة من الكرسف حرف الفرج الداخل، كما مرّ[2]. ١٢

[٥٣٩] **قوله**: فإنّه ليس بحيض[3]:

أقول: هذا لا يختصّ بكدرة مثلاً، بل الدم الأحمر القاني أيضاً كذلك. ١٢

[٥٤٠] **قوله**، أي: "الدرّ": (سوى بياض خالص)[4]:

ثم (لـ "المحيط البرهاني") سرخي ديد در آيّام حيض، باسفيدي آميختـه"[5] والبياض غالب فليس بحيض كمسألة البزاق. ١٢ "قنية"[6].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة، صـــ٢٦٣، تحت قول "الدر": ككُدرة وتَربية.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٧، تحت قول "الدر": وركنه بُرُوز.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢/ ٢٦٤، تحت قول "الدر": المعتادة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤.

(٥) رأت الحمرة مختلطاً بالبياض في أيّام الحيض (بالتعريب).

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس، صـــ٨.

أقول: هذه المسألة مشكلة؛ فإنّ مبنى مسألة البزاق على أنّ القليل من غير السبيلين غير نجس، أمّا منهما فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامّة المتون والشروح والفتاوى لم يعرجوا على هذا، ومعلوم أنّ ما في "القنية" مخالفاً للقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٤١] **قوله:** من التّمين نصاباً[١]: أحدهما أو كلاهما. ١٢

[٥٤٢] **قوله:** يكون كالدم المتوالي[٢]:

أعمّ من أن يكون حيضاً أو استحاضةً. ١٢

[٥٤٣] **قوله:** فالعشرة الأولى حيض[٣]: وكانت نهاية الحيض بالطهر. ١٢

[٥٤٤] **قوله:** حيض[٤]: والستّة الباقية استحاضة. ١٢

[٥٤٥] **قوله:** إن كانت[٥]: العشرة. ١٢

[٥٤٦] **قوله:** ردّت إلى أيّام عادتها[٦]: وما زاد عليها فاستحاضة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٥٤٧] **قوله:** لطرفي مدّة الحيض[1]: بداية ونهاية كلاهما بالطهر. ١٢

[٥٤٨] **قوله:** لا يكون شيء منه حيضاً[2]: لعدم الإحاطة في العشرة. ١٢

[٥٤٩] **قوله:** إنّ الشرط... إلخ[3]:

في جعله دماً متوالياً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٥٥٠] **قوله:** مثل الدمين أو أقلّ في مدّة الحيض، فلو كان أكثر فصل[4]:

أي: لم يعدّ دماً أصلاً لا حيضاً ولا استحاضةً. ١٢

[٥٥١] **قوله:** وهو قول أبي حنيفة الآخر "نهاية"[5]:

قلت: فعليه فليكن المعوّل لاختلاف الفتوى مع كونه هو الأيسر. ١٢.

[٥٥٢] **قوله:** والقعود في مصلاّها، وهو تشبّه بالصّلاة[6]:

أقول: أين مجرّد القعود عن الصّلاة بخلاف الإمساك عن المفطرات؛ فإنّه هو الصّوم ولا فرق إلاّ بالنيّة. ١٢

[٥٥٣] **قوله،** أي: "الدر": وهل يحلّ النظر[7]: الجواب: لا. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٦٥.

(٦) المرجع السابق، صـ٢٦٨، تحت قول "الدر": للحرج.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٢.

[٥٥٤] قوله، أي: "الدرّ": ومباشرتها له؟ فيه تردّد[1]:

الجواب: نعم! بما وراء ما تحت إزارها بأن تباشرَ بما فوق سرّتها وتحت ركبتها ما شاءت من بدنه حتيّ ذكره. ١٢

[مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حقّ الحائض]

[٥٥٥] قوله: الأكل والشرب بعد المضمضة والغُسل بدليل قول الشارح: "وأمّا قبلهما فيكره"[2]:

أي: فلا يستحبّ الوضوء لهما أي: لا يندب إلى ذلك؛ إذ لو استحبّ لكره تركه، وإنّما الكراهة في ترك غَسل اليد والمضمضة، كما بيّن الشارح، هذا حاصل ما أراده، وهي مسألة أنّ ترك المندوب، هل يكره تنـزيهاً فافهم، والله تعالى أعلم.١٢

[٥٥٦] قوله، أي: "الدرّ": لم يحلّ[3]: الوطء. ١٢

[٥٥٧] قوله، أي: "الدرّ": ولبسَ الثياب[4]:

أي: المبيحة للصلاة ولو رداءً واحداً يسترها من قرنها إلى قدمها؛ لأنّ المقصود كون الصّلاة دَيناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظهر العلاّمة الحلبي في الغُسل أنّ المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ١٢

---

(١) المرجع السابق، صـ٢٧٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حقّ الحائض، ٢/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": ولا بأس.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٩.

(٤) المرجع السابق، صـ ٢٨٢.

[٥٥٨] **قوله:** من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمته بدليلٍ قطعي، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً. اهـ ومثله في "شرح العقائد النسفيّة"[1]:

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين، ألا ترى! أنّ مَن أحلَّ الرّبوا وهو في دار الإسلام مخالط للمسلمين، فقد أحلّ ما علم حرمته ضرورةً من الدّين، فلا شكّ في كفره لتكذيب الشرع المبين وذكرنا في "المعتمد المستند"[2] كلاماً يتعلّق به. ١٢

[٥٥٩] **قوله:** في أوّل الحيض فبدينارٍ، أو آخره فبنصفه، وقيل: بدينارٍ لو الدّم أسود[3]:

أقول: هو قريب من الأوّل، فإنّ الدّم في أوّل الحيض أحمر وفي آخره أصفر. ١٢

[٥٦٠] **قوله:** فتخصيص الحلّ بوقت عدم السَيلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد[4]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حقّ الحائض، ٢/٣٨٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه حرام لغيره.

(٢) "المعتمد المستند" = "المعتمد المستند بناء نجاة الأبد شرح المعتقد المنتقد"، مطلب إنكار حرمة الربا كفر، وقد أخطأ من أنكر، صـ٢١١، ملخّصاً: للشيخ الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن- البريلوي الحنفي، (ت١٣٤٠هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٣/٢٩٥).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حقّ الحائض، ٢/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": ويندب... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ ٢٩٢، تحت قول "الدرّ": وجماعاً.

أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإنّ إجراء العلّة المنصوصة لا يختصّ بالمجتهد. ١٢

مطلب في حكم وطء المستحاضة ومَن بذَكَره نجاسة

[٥٦١] **قوله**: وإلاّ فلا[1]:

أقول: مبني على أنّ الاستنجاء بالحجر ليس بتطهير، وهو أحد قولين عندنا، والراجح عندي خلافه لنصّ الحديث[2]. ١٢

[٥٦٢] **قوله**، أي: "الدر": (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم[3]:

لا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمّد آخرا، وهو الصحيح لتعلّق النفاس بالدم، ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة، وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دمٍ ظاهراً، وصحّحه في الفتاوى، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى. ١٢ "مراقي الفلاح" من نواقض الوضوء، وأكثر المشايخ على قول الإمام. ١٢، "طم" من النفاس. ١٢

[٥٦٣] **قوله**، أي: "الدر": إلاّ في سبعة ذكرتُها في "الخزائن" وشرحي لـ"الملتقى"[4]: عدّ الحموي ثلاثة عشر وفي البعض نظر. ١٢

---

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم وطء المستحاضة... إلخ، ٢/٢٩٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

(٢) الحديث: ((الرجل يغيب لا يقدر على الماء أ يصيب أهله؟ قال: "نعم")) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها... إلخ، ١/٣٣٤ من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٩٣.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٩٥.

[٥٦٤] **قوله:** (وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وتردّ المعتادة لعادتها، "ط"[1]:

أقول: ويتأتّى هاهنا أيضا الخلاف بينهما؛ فإنّ معتادةَ ستّةٍ، مثلاً إذا رأت خمسة دماً، ثم طهرت، ثم عاود وجاوز العشرة فأبو يوسف يردّها لعادتها ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنّه يجوز ختم الحيض وكذا بدؤه بالطهر، أمّا محمّد فلا يقول فلا يمكنه الردّ للعادة، ثم الطهر إن لم تتوفّر فيه شروط جعله دماً عنده بأن لم يحطّ الدم به في العشرة أو غلب طرفيه، فالأمر واضح وهو أن لا حيض إلاّ الخمسة والطهر طهر مطلق حقيقةً وحكماً، والمعاود هو الاستحاضة، أمّا إذا توفّرت وجعل الكلّ دماً متوالياً فهل الحكم كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهراً ودماً فكلّه استحاضة، أم يجعل تمام العشرة حيضاً؟ وما زاد عليها وحده استحاضة ينظر ويحرّر، ولعلّ الظاهر هو الأوّل على قياس ما قال من النفس. ١٢

[٥٦٥] **قوله:** فإن لم يقع في زمان العادة نصاب وانتقلت زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أوّل ما رأت[2]:

كان كانت ترى من أوّل الشهر خمسة أيام والآن رأت من اليوم الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغايتين، فلم يقع في زمن العادة إلاّ يومان، فهذان مع الثلاثة بعدهما أعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حيض، والباقي

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في حكم وطء المستحاضة ومَن بذكره بحاسة، ٢٩٩/٢، تحت قول "الدرّ": وكذا الحيض.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٠١، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

استحاضة وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثين ويومين في غرّة الشهر الآخر، فمن٢١ إلى٢٥ حيض والباقي استحاضة، فقد انقلبت العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٥٦٦] **قوله**: وإن وقع فالواقع في زمانها فقط[1]:

كأن رأت في الصورة المذكورة من الثالث إلى ثالث عشر أو من٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرّة الشهر الآتي، ففي كلتا الصورتين لا حيض إلاّ الثلاثة الواقعة في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة، وبعدها في الصورة الأولى استحاضة، فهذه صورة بقاء العلّة زماناً، وانتقاصها عدداً، وإن رأت من غرّة الشهر إلى١١ مثلاً أو من٢١ إلى تمام الخمسة من الشهر الآتي فالعادة باقية زمناً وعدداً. ١٢

[٥٦٧] **قوله**: في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة[2]:

سواء ساوى أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٥٦٨] **قوله**: عدداً فالعادة باقية[3]:

عدداً أيضاً، كما هي باقية زماناً. ١٢

[٥٦٩] **قوله**: العادة عدداً إلى ما رأته ناقصاً[4]:

في أيام العادة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

أقول: ناقصاً من عدد العادة؛ إذ لا يتصوّر الواقع في أيّام العادة وإلاّ مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٥٧٠] **قوله:** صار الثاني عادةً[١]:

وانتقلت عدة ومدة؛ لأنّ زماني المحتلفين عدداً مختلفان، وإن وقع الوفاق في أحدى الغايتين. ١٢

[٥٧١] **قوله:** وإلاّ فالعدد بحاله[٢]:

وانتقلت زماناً؛ إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفة العادة في شيء، وإنّما فيها الكلام. ١٢

[٥٧٢] **قوله،** أي: "الدرّ": وتمامه[٣]: أي: إن تساويا. ١٢

مطلب في أحكام المعذور

[٥٧٣] **قوله:** لا يمكنه فيه الوضوء[٤]:

هكذا ترسخ في عقيدتي من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق. ١٢ "قنية"[٥].

[٥٧٤] **قوله:** من أوّل..

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٣٠١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعـذور، ٢/٣١٤، تحت قول "الدرّ": (ولو حكماً).

(٥) "القنية"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، صـ٨ بتغيرٍ قليلٍ.

....الانقطاع[1]:

ليكون الانقطاع مستوعباً وقتاً كاملاً. ١٢

[٥٧٥] **قوله**: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد[2]:

لاستناد بطلان المعذوريّة إلى أوّل حدوث الانقطاع. ١٢

[٥٧٦] **قوله**: انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصّلاة[3]:

لعدم استيعابه وقتاً كاملاً معروضه بعد ذهاب جزءٍ من الوقت الأوّل، وانقطاعه مع بقاء شيء من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٥٧٧] **قوله**: لو انقطع بعد الفراغ من الصّلاة[4]: في الوقت الثاني. ١٢

[٥٧٨] **قوله**: إن لم يفد كما يأتي متناً[5]:

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه، بل حكمه النجاسة، بخلاف الوضوء لكلّ فرضٍ فقط، فإنّ ذلك حكمه، أمّا حكم الحدث فقد كان الوضوء كلّما حدث. ١٢

[٥٧٩] **قوله**: عن قاضي صدر[6]: هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٢/٣١٥، تحت قول "الدرّ": تمام الوقت حقيقةً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ ٣١٥، تحت قول "الدرّ": لا غَسل ثوبه.

(٦) المرجع السابق، صـ٣١٩، تحت قول "الدرّ": هو المختار للفتوى.

[٥٨٠] **قوله**: وكان حدثه منقطعاً كما في "شرح المنية"♣ (١):
هو مصرّح به في الشرح فالمراد تأييده بعزوه لـــ"الغنية". ١٢
[٥٨١] **قوله**: النقض فيه بالعذر: أنّ الوضوء لم يقع له فكان عدماً في حقّه، "بدائع"(٢):
ص(٣) مفاده أن لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثمّ لم يوجد إلى الآن، وتوضّأ في الوقت ولم يكن توضّأ قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي، فإنّ وضوئه لا يكون على الانقطاع؛ لأنّه يقع للحدث الذي هو معذور به، وعلى هذا إنّما يكون توضيه على الانقطاع بأن وجد في الوقت الماضي فتوضّأ، ثمّ أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي، أو في هذا الوقت، فتوضّأ لهذا الوقت ولم يتخلّل العذر بين الوضوئين؛ فإنّه على هذا لا يقع وضوئه لعذره، بل لحدث آخر، فعلى هذا يكون ما تقدّم للمحشي(٤) أنّه يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو طرء عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكميّة الحاصلة بذلك العذر

♣ "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، صـــ١٣٦.
(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٢/٣٢٠، تحت قول "الدرّ": أمّا إذا توضّأ لحدث آخر.
(٢) المرجع السابق، صـــ٣٢٠.
(٣) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/١٢٨ بتصرف يسير.
(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٢/٣١٧، تحت قول "الدرّ": حتى لو توضّأ...إلخ.

للوضوء، لا مقارنة نفس العذر له، لكن لفظ "التبيين" إنّما تنتقض طهارتها لو توضّأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت، حتّى لو توضّأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها، لها أن تصلّي بذلك ما لم يسل أو تحدث حدثاً آخر"[1] اهـ.

فهذا يدلّ على وجوب مقارنة نفس العذر للوضوء أو طريانه عليه، حتّى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوضّأ فيه، كان وضوئه على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الوضوء له، لكن في "التبيين" أيضاً: "لو جدّدت الوضوءَ في الوقت الثاني ثم سال الدم، انتقض طهارتها؛ لأنّ تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتدّ به، بخلاف ما إذا توضّأت بعد السيلان"[2] اهـ.

فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثمّ رأيت في "الفتح" و"العناية": "إذا رأت الدم أول الوقت ثم انقطع فتوضّأت ودام الانقطاع حتّى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها"[3] اهـ

فهذا نصّ في أنّ الواجب لكونه وضوء معذور عند عدم الطريان عليه في الوقت مقارنة نفس العذر للوضوء لا مجرّد وقوع الوضوء به، ثم راجعت "البدائع" فوجدت نصّها هكذا: "إذا توضّأ للحدث أوّلاً ثم سال الدم فعليه

---

(١) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٨٥-١٨٦، ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، فصل في الاستحاضة، صـ١٦٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١/١٦٣.

الوضوء؛ لأنّ ذلك الوضوء لم يقع لعدم العذر فكان عدماً في حقّه"[1] اهـ، ومراده بالحدث قطعاً حدث آخر غير ما هو معذور به، فالمعنى توضّأ لعذره، ثم أحدث حدثاً آخر، فتوضّأ له وعذره منقطع، ثم سال انتقض، وهذا الحكم صحيح لا شكّ، وإنّما العلّة في التعليل فيعدّل على ما في "الفتح" و"التبيين" بأنّ وضوئه وضوء صحيح؛ لكونه حين انقطاع دام إلى آخر الوقت فينتقض به، وعلّله في "البدائع" بما ترى، ولا يوافقه ما في "جامع الرموز" عن "المحيط": "لو استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع، فتوضّأت وصلّت العصر، ثم سال في هذا الوقت لم ينتقض وضوئها"[2]. اهـ

فقد جعل وضوئها وضوء المعذور؛ لأنّه وجد الطريان في الوقت لا لكونه وقع للعذر العذر، ويوافق "الفتح" ما في "البحر" عن "السراج الوهاج": "للمستحاضة وضوءان، كامل وناقص، فالكامل أن تتوضّأ والدم منقطع فهذه لا يضرّها خروج الوقت إذا لم يسل إلى خروجه، والناقص أن تتوضّأ وهو سائل فهذه يضرّها خروجه سال بعد ذلك أوْ لا"[3] اهـ، وفيه أيضاً قبله: "إنّما يبطل بخروجه إذا توضّؤوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج"[4] اهـ، وفي "المنحة" عن "النهاية"، و"معراج الدراية" عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمّة

---

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/١٢٨.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل الحيض، ١/٩٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٧، عن "السراج الوهاج".

(٤) المرجع السابق، صـ٣٧٦.

السرخسي: الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مقارنٍ لطهارة أو موجود بعده[1]، اهـ، ووقع هاهنا في "المنحة" نزاعٌ مع "الدرّ"، ثمّ رجع لغير مرجع، كما بيّناه على هامشها ص٢٢٨[2]، هذا وقد علّل في "الغنية"[3] كتعليل "البدائع"، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معناه بحيث يوافق "البدائع"، فإنّه قال (م): إذا توضّأ لحدث والدم منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"[4] (ش) ولا حاجة إلى سمته إلى كتابٍ بخصوصه؛ فإنّه كذلك في عامّة الكتب.

وفي "محيط رضي الدين": طعن عيسى وقال: لا ينتقض؛ لأنّ الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين، ولنا أنّ الوضوء وقع للحدث كاملاً لوجوده

---

(١) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٥/١.

(٢) هذا مطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، ٣٧٦/١.

[قال الإمام أحمد رضا خان في "هامش المنحة":] قوله: "بدون خروج الوقت مبطل وليس كذلك"، أقول: نعم! لأنّ وضوئه إذا كان على انقطاع عذره كان كوضوء الأصحّاء فينقضه السيلان من دون خروج الوقت وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعذور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلاّمة المحشي نفسه في "ردّ المحتار"، صـ٣١٥ [هذا مطابق بنسخة الإمام وفي نسختنا، ٣١٧/٢] "إذا توضّاء على الانقطاع، ودام إلى الخروج فلا حدث، بل هو طاهرة كاملة، فلا يبطل بالخروج". (حاشية على "المنحة"، صـ١).

(٣) "غنية المتملي"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٣٦.

(٤) "أحكام الفقه".

لا للسيلان لعدمه، فيبطل بالسيلان[1] اهـ، فإنّما اعتبر السيلان معدوماً؛ لأنّه منقطع حسّاً ومعدوم حكماً؛ لأنّ الوضوء بعده قد حصل، ثم حدث حدث آخر فتوضّأ له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وسال ثم انقطع ولم يتوضّأ إلى أن أحدث فتوضّأ، لكان هذا الوضوء للسيلان أيضاً كما قدّم المحشي آنفاً[2]، ولا يمكن أن يكون معناه أنّ الوضوء للسيلان لا يكون إلاّ إذا وجد السيلان معه؛ فإنّه ظاهر الفساد، بل الوضوء لشيء أن ترتفع النجاسة الحكميسة اللاحقة بالشيء بهذا الوضوء، والفرع الذي قدّمنا[3] عن "الفتح" و"العناية" نقله الأكمل عن "الجامع الكبير"[4] لشمس الأئمّة السرخسي وعلّله بـ"أنّ الدم كان فيه قبل الوضوء، والمعتبر أن يكون بعده أو عنده"[5] اهـ، ولما قال في "الهداية": لو توضّأ مرّةً للظهر في وقته، وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلّي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة قال في "الفتح": لا يخفى أنّ

---

(١) "محيط رضي الدين".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضّأ...إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

(٤) "الجامع الكبير": أي: "شرح الجامع الكبير": محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمّة أبو بكر الحنفي، (ت٤٧٣هـ).

("هدية العارفين"، ٧٦/٦، ملتقطاً).

(٥) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

عليم جواز العصر بهذه الطهارة فيما إذا كانت على السيلان أو وجد بعدها وإلاّ فله ذلك[1] اهـ

وبالجملة تظافرت النصوص على اعتبار العذر المقارن أو اللاحق في الوقت دون السابق وإن كان له الوضوء له (والحقّ) أن لا خُلف، فإنّ مفاد كلامهم أنّ كون وضوء المعذور وضوء عذرٍ أي: ما حكمه حكم انتقاض بذلك العذر، بل بخروج الوقت يتوقّف على أحد أمرَين إمّا أن يقارنه العذر أو يلحقه في الوقت، أمّا لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت، فهو كوضوء صحةٍ ينتقض بالعذر، ولا ينتقض بخروج الوقت، وصاحب "البدائع" لا يخالف فيه ولا يقول: إنّ مجرّد وقوع الوضوء للعذر،كاف في جعله وضوء المعذور، وإن لم يقارنه العذر ولا طرء عليه، بل إنّما أفاد قيداً زائداً في كونه وضوء معذورٍ، وهو أن يقع للعذر،حتّى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء معذور فيبطل بلحوق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف ومثل ما ذكره مصرّح به في نفس "البدائع"؛ إذ قال: "لو توضّأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت"[2] اهـ فاقتصر في جعله وضوء المعذور على المقارن والطارئ غير أنّه ترك هاهنا في الطارئ التقييد بكون الوضوء وقع للعذر كما تركوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١/١٦٢.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارات، نواقض الوضوء، ١/١٢٩، ملتقطاً.

باب الأنجاس

[٥٨٢] **قوله**: لكن فيه: "أنّهم ذكروا... إلخ"[1]:

أقول: لقائل أن يقول: الحصر بالنسبة إلى المياه أي: لا يجوز بماءٍ غير مطلق، لا أنّه لا يجوز إلاّ بالماء مع اشتراط الإطلاق. ١٢

[٥٨٣] **قوله**: وعلى قول محمّد لا[2]:

لأنّه لا يقول بالطهارة بماء غيرِ مطلقٍ، والريق ماء الفم لا ماء مطلق. ١٢

[٥٨٤] **قوله**: وهو الصحيح[3]:

نقل تصحيحه عن "التجنيس"، ثم تكلّم فيه مشيراً إلى اختيار الطهارة. ولكن تقدّم عن "الغنية"[4]: أنّ الصحيح ظاهر الرواية أنّ قيء الماء نجس مغلّظاً إذا وصل إلى مَعِدته، وإن خرج من ساعته. ١٢

[٥٨٥] **قوله**، أي: "الدرّ": فيغسل[5]:

أي: اتّفاقاً، كما نصّ عليه العيني ثم الطحطاوي في "شرح المراقي"، لكن مال الإمام ابن الهمام بحثاً إلى شمول الحكم غير ذي الجرم أيضاً مع تصريحه أنّ أكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وهو المختار للفتوى، فاستخرج

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٢٧، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٢٨، تحت قول "الدرّ": فتطهر أصبع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٢٩، وانظر المقولة: [١١٩] قوله. وإنّما اتّصل به قليل القيء.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٣١.

تلميذه المحقّق في "الحلبة" مستنداً له عن "البدائع" عن أبي يوسف في رواية عنه وعن "المجتبى" عن المجرّد عن الإمام -رضي الله تعالى عنه- قال: وهذا موافقٌ لإطلاق الحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

أقول: إنّما في الحديث ((فإن رأى... إلخ))[1] فإنّما يفيد حكم المرئي، نعم! يشمل الرقيق للمرئي قبل جفافه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٨٦] **قوله:** بالحتّ[2]: لا ذهاب عينها. ١٢

[٥٨٧] **قوله:** والمسح بما فيه[3]: لا ذهاب أثرها. ١٢

[٥٨٨] **قوله:** فبالمسح[4]: ولا حتّ، إذ لا جرم. ١٢

[٥٨٩] **قوله:** فبالمسح بخرقة مبتلّة أو لا[5]:

لأنّ الرطبة يذهب المسح ولو بخرقة يابسة عينها، وأثرها جميعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٥٩٠] **قوله:** خرق رطبات نظاف أجزأه[6]:

أفاد تبديل الخرقة في كلّ مرّة. ١٢

[٥٩١] **قوله:** لكن في "الخانية" لو مسح[7]:

---

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ٢٦١/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

استدراكٌ على طهارته بالمسح، فإنّ الإمام فقيه النفس نصّ على اشتراط الإسالة بقوله: "إن كان الماء متقاطراً". ١٢

[٥٩٢] **قوله:** والظاهر أنّ هذا مبني على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل، كما نقله عنه في "الحلية"[1]:

أقول: وتدل مسألتا لحس الأصبع وارتضاع الثدي المارّتان في الصفحة الماضية شرحاً[2] أنّ الإسالة غير شرط، إنّما المطلوب زوال النجاسة ولو ببلّات، فليحرّر، وكذلك يؤيّده مسألتا سؤر شارب الخمر وسؤر هرّة أكلت فارةً بعد ما لحسا شفتيهما المارّتان متناً[3]. ١٢

وكذلك مسألة مَن قاء فصلّى بعد زمان ولم يغسل فمه، كما في "الحلية" عن "الخانية"صـ١٨٨[4]، وبمراجعتها أعني: "الحلية" تحرّر أنّ في المسألة ثلاثة أقوال لأئمّتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فقال محمّد: لا يجوز مطلقاً؛ إذ لا طهارة عنده بغير الماء المطلق، وقال أبو يوسف: يجوز لكن بشرط الإسالة، وهو الذي مشى عليه في "الخانية"[5] و"الفتح"[6] و"الولوالجية"،

---

(١) المرجع السابق، صـ٣٣٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢، تحت قول"الدر": فتطهر أصبع..إلخ.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٦/٢.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٤/١، ملخصاً.

واختاره الفقيه أبو جعفر، وقال الإمام الأعظم: يجزيه مطلقاً سال أو لم يسل إذا زالت النجاسة؛ لأنّه عمِلَ عمل الغَسل، كما في "محيط رضي الدين"[1]، وعليه مشى في "الذخيرة"[2] و"تتمّة الفتاوى"[3] وغيرها، والمسائل الخمس المارّة مبتنية على قول صاحب المذهب -رضي الله تعالى عنه- وهو الأوسع والأوفق والأظهر وجهاً، وهو قول الإمام، وقد اختلف اختيار المرجّحين، فعليه فيكن التعويل، ثمّ لا شكّ أنّ هذا إنّما هو في البدن دون الثوب، ولذا قيّده في "الحلبة" بنجاسة أصابت بعض أعضائه (فتحصل) أنّ النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بمائع مزيل، حتّى تزول أو يغلب على الظنّ زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماءٍ فاحفظ، والله تعالى أعلم.

ثمّ يردّ على أبي يوسف أنّه وافق الإمام في مسألة الهرّة، وأجاب في "الغُنية" أنّ أبا يوسف ترك هاهنا شرط الصبّ لمكان الضرورة، قال: ويجوز أن يقال: إنّ إمرار الريق باللسان بمنزلة الصبّ اهـص١٦٩. .

قلت: وفي هذا التجويز نظر ظاهر، فالأظهر ما مشى عليه أوّلاً من الضرورة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٩٣] **قوله**: فإنّه مع التقاطر يكون غَسلاً لا مسحاً لما في "الولوالجيّة"[4]:

---

(١) "محيط رضي الدين".

(٢) "ذخيرة العقبي".

(٣) "تتمّة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب "المحيط" (ت٦١٦) ("كشف الظنون"، ١/٣٤٣-٣٤٤).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

دليل على أنّه مع التقاطر غَسل. ١٢

[٥٩٤] قوله: إن كانت البَلّة من يده متقاطرةً جاز؛ لأنّه يكون غَسلاً[1]:

أفاد أنّ التقاطر يجب أن يكون على المحلّ المصاب ليكون غَسلاً له، حتّى لو كان متقاطراً على يده، فإذا مسح الموضع لم يسل عليه لم يجز. ١٢

[٥٩٥] قوله: من قول "البحر"[2]:

ص٢٣٨ عن "السراج الوهّاج" و"الخلاصة" و"المحيط". ١٢

[٥٩٦] قوله: في "شرح المنية" بأنّ اللَّبِن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيّتهما الأصليّة بخلاف الحجر، فإنّه على أصل خلقته، فأشبه الأرض[3]:

أقول: فعلى هذا يلزم طهارة حجرٍ ومدرٍ استنجى بهما من البول وتراب ورمل مجموعين[4] بعد الجفاف، فلا تتنجس البئر بوقوعها بعده، وفيه تأمّل فليراجع وليحرّر. ١٢

والحقّ أنّ مَن قال بطهارة الحجر الخشن المنفصل يلزمه القول بطهارة مدر الاستنجاء وكذا اللَّبِنُ والآجرّ المنفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم اشتراط الاتصال فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٣٤، تحت قول "الدر": بيبسها.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٣٧، تحت قول "الدر": إلاّ حجراً خشناً... إلخ.

(٤) قيّد به؛ لأنّ للمنبسطين على وجه الأرض لا شكّ في طهارتهما تبعاً للأرض كما قدّم المحشي في هذه الصفحة، ١٢ منه.

أقول: بل ويلزمه القول بطهارة أواني الخزف الجديدة بالجفاف؛ لوجود المعنى فيها أيضاً كما لا يخفى، فإذا لعلّ الأقرب قصر الحكم على الأرض، وما اتصل بها اتصال قرارٍ، والله تعالى أعلم. كيف ومسألة الحصَى المارّة عن "المنية" و"التاترخانية" أوّل هذه الصفحة نصّ في المقصود، فإذن قد ظهر ما بحث في "الغنية"، واستظهر في "الحلبة" وتعيّن حمل كلام "الخانية" على المفروش وقيّد الخشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٩٧] **قوله:** (برطوبة الفرج) أي: الداخل بدليل قوله: "أولج"[(١)]:

أقول: بل يدلّ[(٢)] ذلك على طهارة رطوبة الرحم أيضاً؛ لأنّ الذكر إذا أولج كلّه فالغالب دخوله في الرحم وتلوثه برطوبتها، ويؤيّده طهارة رطوبة الولد..

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ": برطوبة الفَرج.

(٢) **أقول:** لكن رأيت للزيلعي في "التبيين" ما نصّه: لو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزُفر وهو اختيار أبو علي الدقّاق؛ لأنّ نفس خروج النفس نفاسٌ على ما تقدّم، وعند أبي يوسف، وهو رواية عن محمّد لا غُسل عليها لعدم الدم قال: في "المفيد" هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو من رطوبة اهـ. ونقله في "البحر" وفي "مجمع الأنهر" وأقرّه وتبعه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" فقال: ينقضه أي: الوضوء ولادةٌ من غير رؤية دم؛ ولا تكون نفساء وعليها الوضوء للرطوبة اهـ. (ملخّصاً)، وأقرّه الطحطاوي في "شرحها". ١٢ منه -رحمه الله تعالى-.

.....والسَّخلة[1] الآتية [2]حاشيةً فليحرّر. ١٢

[٥٩٨] **قوله:** وأمّا رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً[3]:

وقد تقدّم[4]. ١٢

---

(١) ثم رجعت "الغُنية" فعلّل صــــ١٥٠ مسألة السخلة إذا وقعت من أمّها رطبة في الماء فلا تفسده بأنّ الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلّها اهـ. فهذا يشهد بنجاسة رطوبة الرحم، ولكن في التعليل الذي ذكر نظر ظاهر ذكرناه على هامشها. ١٢

ثم مما يرد على قول "الغُنية" إنّ الإمام قاضي خان في مسألة السخلة، إنّها لا تفسد الماء على قياس قول أبي حنيفة، كما مرّ {في المقولة: [٣٠٥] قوله: إذا وقعت من الدّجاجة أو الشّاة في الماء لا تفسده} نصّ منه أنّ عدم الإفساد مبني على طهارة تلك الرطوبة في نفسها لا لعدم الانفصال، فإنّها قضية مجمع عليها غير مختصة بقول الإمام. كما لا يخفى فالذي يظهر، والله تعالى أعلم.

إنّ الاختلاف بين الصاحبين يجري في رطوبة الرحم أيضاً وما في "الزيلعي" وتوابعه في مسألة النفساء مبني على قولهما، كيف وما ذكر، ثم من عدم وجوب الغسل عليها إذا لم تر الدم إنّما هو قولهما، وعلى مذهب الإمام يجب وهو المعتمد، فما ذكر من وجوب الوضوء، إنّما يتأتى على قولهما فيشبه أن يكون من تتمّة قولهما، والله تعالى أعلم. منه رحمه الله تعالى.

(٢) انظر المقولة: [١٧٩] (قوله: أنّ رطوبة الولد عند الولادة طاهرة)، وبعد هذه المقولة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ": برطوبة الفرج.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مايوجب الغسل ومالا يوجبه، مطلب في رطوبة الفرج، ٥٠٤/١، تحت قول "الدرّ": الفرج.

[٥٩٩] **قوله:** أنّ رطوبة الولد طاهرة[1]:

أي: وظاهره أنّ رطوبة الرحم أيضاً طاهرة بخلاف ما تقدّم من ابن حجر[2] من أنّ الخارجة من وراء باطن الفرج نجس[3]. ١٢

[٦٠٠] **قوله:** ولا خفاء أنّه كان من جماع؛ لأنّ الأنبيا لا تحتلم، فيلزم اختلاط مني المرأة به، فيدلّ على طهارة منيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق، فتدبّر[4]:

أقول: لا تمني المرأة في كلّ جماع ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى اهلاك، كما صرّح به الأطبّاء والمجرّبون، وأيضاً ربّما يتأخّر إنزالها وإذا لم يكن علوقٌ فلا بدّ لمني الزوج من الخروج، ولا يتوقف ذلك على قذف الرحم مني المرأة فتزيل الحركة القاذفة مني الزوج من الخروج عن موقعه، بل ربما يخرج وهي لا تنـــزل، وربّما يخرج قبل أن تنـــزل، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن خروج مني الزوج دليلاً على اختلاط مني المرأة ولا نجاسة إلاّ بيقين، فالاستدلال بالأثر محل نظرٍ، ولعلّه إليه يشير بقوله: "تدبّر". ١٢

[٦٠١] **قوله:** "ولو صبّ ماءً في خمرٍ أو بالعكس، ثم صار خلاً طهر في الصّحيح؛ بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة، ثم أخرجت بعد ما تخلّلت في الصحيح؛ لأنّها تنجّست بعد التخلّل، بخلاف ما لو أخرجت قبله" اهـ[5]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٣٩، تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـــ٣٤١، تحت قول "الدر": ومنيّها.

(٥) المرجع السابق، صـــ٣٤٥-٣٤٦، تحت قول "الدر": وتخليل.

من دون الانتفاخ والتفسّخ، كما يأتي شرحاً وحاشيةً[1]. ١٢

[٦٠٢] **قوله:** وكذا لو وقعت (الفأرة، ١٢) في العصير، أو ولغ فيه كلب، ثم تخمّر، ثم تخلّل لا يطهر، هو المختار[2]:

أقول: يظهر تقييده بما إذا تفسّخ، وإلاّ فلا تورث نجاسة أشدّ من نجاسة الخمر، وإنّها تطهر بالانقلاب، فكذا هذا، وكونه تخمّراً لا يزيده شيئاً؛ إذ النجس لا يؤثّر في مثله فليحرّر. ١٢

[٦٠٣] **قوله:** المراد أنّ ما استحالت به النجاسة بالنّار[3]:

كما في الرّماد. ١٢

[٦٠٤] **قوله:** أو زال أثرها بها يطهر[4].

كما في طينٍ نجس جعل كوزاً وطبخ، فإنّ الأجزاء المائيّة النجسة تستذهب بعمل النّار كما تذهب بالشمس بل أكثر، ولذا حكموا بطهارة الأرض بجفافٍ. ١٢

[٦٠٥] **قوله:** جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنّه تغيّر، والتغيّر يطهّر عند محمّد[5]:

---

(١) "الدرّ" و"الردّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء، ٢/٤٥٠، وانظر المقولة: [١٧١] قوله: وانقلاب الخمر خلاًّ لا يوجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٤٦، تحت قول "الدرّ": وتخليل.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٤٧، تحت قول "الدرّ": ونار.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٣٤٨، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

اعلم أنّه ليس بين الزيت وبين الصابون المغلي إلاّ الانعقاد بضربه برشفات من ماء القلي والنورة، ومثل هذا بل أكثر السكر مع عصير قصب السكر، لكن المقام بعد غير محرَّر فليحرّر. ١٢

[٦٠٦] **قوله:** كلّ ما كان فيه تغيّر وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامّة[1]:

أقول: مقتضى كلام المحقّق في "الفتح" الآتي[2] وقد ارتضاه كثير من العلماء من بعدهم منهم: الشامي نفسه أنّ اختيار قول محمّد -رحمه الله تعالى- لقوّة دليله لا لمجرّد التوسع لعموم البلوى، فلا ينبغي أن يتقيد به، وعبارة "المجتبى" لا تعارض كلام المحقّق على الإطلاق المقارب للاجتهاد على أنّ الضمير في قوله: يفتى به للبلوى يمكن أن يكون إلى طهارة الصابون، لا إلى قول محمّد مطلقاً؛ وذلك لأنّ ح تغيّره بحيث يوجب الطهارة محلّ تردّد، فافهم. ١٢

[٦٠٧] **قوله:** كذلك في الدبس المطبوخ[3]:

بالكسر دوشاب يعني شيره انگور وشيره خرما[4]، كما في "المنتخب"[5]. ١٢

---

(١) المرجع السابق، صـ٣٤٨/٣٤٩.

(٢) انظر المقولة. [٦٣٥] قوله، أي: "الدرّ" (رمادُ قَذَرٍ).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

(٤) دوشاب يعني: دبس العنب والتمر.

(٥) "المنتخب".

[٦٠٨] **قوله:** وكذا السمسم إذا دُرِسَ واختلط دهنه بأجزائه[1]: المتنجسة. ١٢

[٦٠٩] **قوله:** وظفره كان قريباً من كفّنا[2]: مقعر. ١٢

[٦١٠] **قوله:** فلو كانت أزْيد من الدرهم وقت الإصابة، ثم جفّت فخفّت فصارت أقلّ منعت[3]:

أقول: ما أصاب لا يكون بالجفاف غير مصيب ولا يزول به العين ولم يعتبر مطهراً في غير الأرض وتوابعها، ثم لا فرق بين الإصابة من خارج، والإصابة من جزء مجاورٍ، وإنّما مراد الشرع إزالة ما أصاب، كيف ما أصاب، ولا شكّ أنّ ما زاد بالانبساط ليس إلاّ بتعدي أجزاء النجاسة من المصاب الأوّل إلى ما جاوره، فكانت إصابةً جديدةً فالأشبه الاعتبار بوقت الإصابة مطلقاً، والمنع في كلتا صورتي ما جفّ وخفّ، فقلّ أو انبسط فزاد، أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلما علمت أنّها إصابةٌ جديدة، هذا ما عندي وليحرَّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦١١] **قوله:** أنّ قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطاً في الثوب أكثر من عرض الكفّ لا يمنع، كما ذكره سيدي عبد الغني[4]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٥٠، تحت قول "الدرّ": وعفا الشارع.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٥٣، تحت قول "الدرّ": والعبرة لوقت الصلاة

(٤) المرجع السابق، صـ٣٥٤، تحت قول "الدرّ": في نجس كثيف.

وكذا في "الغنية" حيث مرّ آخر الصفحة المارّة أنّ المعتبر في الكثيفة جوهر النجاسة دون المتنجس. ١٢

[٦١٢] **قوله:** "بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذّر صيانة الثوب والأواني عنها؛ لأنّها تبول من الهواء وهي فأرة طيّارة، فلهذا تبول" اهـ[1]:

لأنّه لا بول لطائرٍ غيره إلاّ البلّة التي في الخرء، كما في "الحموي" عن "مجمع الفتاوى"[2]. ١٢

[٦١٣] **قوله:** وعليه يتمشّى قول الشارح فطاهر[3]:

أقول: كيف يبنى عليه، وهو يستثنيه من بول غير مأكول. ١٢

[٦١٤] **قوله:** الضرورة متحقّقة في بول الهرّة في غير المائعات كالثياب، وكذا في خرء الفأرة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات[4]:

سيأتي آخر الكتاب متناً وشرحاً[5] ما نصّه: لا يُفسد خرء الفأرة الدهنَ والماءَ والحنطةَ للضرورة، إلاّ إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن، ونحوه لفحشه وإمكان التحرّز عنه حينئذ "خانية"[6]. اهـ ويأتي هنالك للمحشي عن "البحر" عن "المحيط":

---

(١) المرجع السابق، صــ٣٥٧، تحت قول "الدرّ": إلاّ بول الخفافش.

(٢) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمّد بن أبي بكر الحنفي، (ت....)

("كشف الظنون"، ٢/١٦٠٣).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٥٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ بول الخفافش.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وكذا بول الفأرة... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ" و"الردّ"، كتاب الخنثى، مسائل شتّى، ١٠/١٨٥، (دار المعرفة).

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١٤، ملخّصاً.

"أنّ خرء الفأرة وبولها نجس، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب، فصار معفواً فيهما"[1] اهـ. وعن القهستاني عن "المحيط": "خرء الفأرة لا يُفسد الدهنَ والحنطةَ المطحونةَ ما لم يتغيّر طعمهما، قال أبو الليث: وبه نأخذ"[2] اهـ. ١٢

[٦١٥] **قوله**: وكذا الدّم الباقي في عروق المذكّاة بعد الذبح[3]:

أي: عروق المذكّاة في غير محلّ الذبح أو في عروق اللحم، وهو الذي يعلو على الماء أجزاءه عند غَسل اللحم، لا الذي بقي في محلّ الذكاة؛ فإنّه من المسفوح لا شكّ يفيدك كلّ[4] ذلك كلام "الحلبة". ١٢

[٦١٦] **قوله**: عن الإمام الثاني أنّه يُفسد الثوب إذا فحش، ولا يُفسد القِدر للضرورة أو الأثر[5]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل: يطهر الشيء، ١٠١/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة... إلخ، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدرّ": وما بقي في لحم... إلخ.

(٤) انظر ما في شتّى "ط" و"ش"، أنّ الباقي في العروق بعد الذبح طاهر، وقال ط: قبيل فصل الاستنجاء في مسألة الدجاجة الملقاة في الماء المسخّن للنتف الأولى قبل وضعها في الماء المسخّن أنّ يخرج ما في جوفها ويغسل محلّ الذبح مما عليه من دم مسفوح اهـ. أي: فلا يحتاج بعد ذلك إلى غسل اللحم لتنجّسه بذلك الدم وما في الأمعاء. ١٢ منه -رحمه الله تعالى-.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة... إلخ، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدرّ": وما بقي في لحم... إلخ.

أفاد في "الحلية": أنه إذا لم يكن مسفوحاً فطاهر، لا معنى لإفساده الثوبَ وتمامه فيها. ١٢

[٦١٧] **قوله:** وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع، إن منه فطاهر، وإلاّ فلا. وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب[١]:

ونجّسه في "القنية" و"خزانة الفتاوى"[٢] و"العتابية"، قال في "الحلية": إليه مال صاحب "التجنيس"[٣]. ١٢

[٦١٨] **قوله:** صلّى وفي ثوبه دونَ الكثير الفاحشُ من السكر أو المنصَّف تجزيه في الأصحّ، قال ح: وهو نصٌّ في التخفيف، فكان هو الحقّ؛ لأنّ فيه الرجوعَ إلى الفرع المنصوص في المذهب[٤]:

أقول: في "الخانية" من كتاب الأشربة عند ذكر الشراب الثاني من العنب، وهو الباذق ما نصّه: "اختلف الروايات عن أصحابنا في نجاسته أنّها غليظة أم خفيفة، قال محمّد: كلّ ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة. فيكون الباذق نجساً نجاسة غليظة، وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وحكي عن الشيخ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "خزانة الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب "مجمع الفتاوى" (ت٥٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧٠٣).

(٣) "الحلية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة، ٢/٣٦١-٣٦٢، تحت قول "الدرّ": وفي النهر الأوسط.

الإمام محمّد بن الفضل -رحمه الله- أنّه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يكون نجساً نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف[1] اهـ وفي "الهندية" من الأشربة تحت بيان ما هو حرام عند عامّة العلماء نقلاً عن "الظهيرية" ما نصّه: "ذكر محمّد في الكتاب: "كلّ ما هو حرام شربه، إذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة"، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي يوسف، وحكي عن الهندواني أنّه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى: يجب أن يكون نجساً نجاسة خفيفةً، والفتوى على أنّه نجس نجاسة غليظة[2] اهـ. فهذه نصوص صرائح بها سقط ما في "النهر"[3] واستغنى عن بحث "البحر"، وتبيّن أنّ الكلّ نجاسة غليظة على المفتى به. اهـ

[٦١٩] **قوله**: "وأمّا سوى الخمر من الأشربة المحرّمة فغليظةٌ في ظاهر الرواية، خفيفةٌ على قياس قولهما" اهـ[4]:

يعني: الصاحبين؛ فإنّ مدار التخفيف عندهما على اختلاف العلماء. ١٢

[٦٢٠] **قوله**: بلا تفاوتٍ في الأحكام، يقتضي أنّها مغلّظةٌ[5]:

أقول: لكن يجب استثناء الحدّ لشرب مقدارٍ لا يُسكر. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب الأشربة، فصل في معرفة الأشربة، ٤/٢٥٧.

(٢) "الهندية"، كتاب الأشربة، الباب الأوّل في تفسير الأشربة... إلخ، ٥/٤١٢.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/١٤٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة، ٢/٣٦٢.

(٥) المرجع السابق.

[٦٢١] قوله: أي: وإلاّ يكن مأكولاً كالصقر والبازي والحدأة، فهو نجس مخفّفٌ عنده[1]: أي: عند محمّد. ١٢

[٦٢٢] قوله: مغلّظ عندهما[2]: يعني الشيخين. ١٢

[٦٢٣] قوله: وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى قولهم: كاليد والرّجل اعتبار كلّ من اليد والرّجل بتمامه عضواً واحداً، فلا يلزم ما قال، تأمّل[3]:

أقول: ماذا يقال في الثياب الصغار أمثال غلاف التعويذات[4] وغير ذلك، فقد لا يبلغ ربعُها قدر الدرهم. ١٢

[مطلب: إذا صرّح بعض الأئمّة بقيد لم يصرّح غيره بخلافه وجب اتباعه]

[٦٢٤] قوله: قال في "الحلية": ثم لو وقع هذا الثوب المتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي "الخلاصة" عن أبي جعفر: لقائل أن يقول: ينجس، ولقائل أن يقول: لا ينجس[5]:

ثم تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يتنجس ١٢ "قنية"[6].

---

(١) المرجع السابق، صـ٣٦٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فمخفّف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٦٧، تحت قوله "الدرّ": وإن قال... إلخ.

(٤) أي: الرقية.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة، مطلب: إذا صرّح بعض الأئمة بقيد... إلخ، ٢/٣٧٢، تحت قوله "الدرّ": نجسه في الأصحّ.

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الجنابة والغسل، صـ٤/٥.

مطلب في العفو عن طين الشارع

[٦٢٥] **قوله**: والظاهر أنّ وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذّر التحرّز[(١)]:

أقول: إن قيل: إنّ وجهه الطهارة بانقلاب العين كان ماذا وح، فانظر الأحكام. ١٢

مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام بخلاف النشادر

[٦٢٦] **قوله**: العرقيّ الذي يستقطر من دردي الخمر نجس حرام بخلاف النشادر[(٢)]:

قلت: به يُعلم حكم "اسپرت"، وهو عرق الخمر المستقطر من بخارها المدخل في الصبغ، فعلى ما ذكر العلاّمة الحلبي يكون نجساً، وما صبغ به يصير نجساً، أمّا إن كان وجهه الاستحسان هو انقلاب العين ولم يكن "اسپرت" مسكراً فالحكم الطهارة، فليحرّر ولينقح حاله. ١٢

ثم تحقّق لي أنّه مسكرٌ ورأيت في كتاب "الدر المكنون في الصنائع والفنون"[(٣)] لبعض أطبّاء "بيروت"، وهو..............................

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في العفو عن طين الشـــارع، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدرّ": وبخار نجس.

(٢) المرجع السابق، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ.

(٣) "الدّر المكنون في الصنائع والفنون": لجرجس طنوس عون اللبناني الصيدلي المسيحي (ت١٣٠١هـ). ("معجم المؤلّفين"، ٤٧٨/١، "هدية العارفين"، ٢٥١/٥).

.....جرجس اللبناني النصراني[1] أنّ رائحته مسكرةٌ، وأنّ قوّة الخمر المجتلبة من أوربا، إنّما هي بمزج قطرات من "اسبرتو"، فلا شكّ أنّه نجس عند محمّد، والله تعالى أعلم، وسيجيء أوّل الأشربة من المحشي[2] أنّ العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظةٌ كأصله. ١٢

[٦٢٧] **قوله:** وأمّا النوشادر المستجمع من دخان النجاسة، فهو طاهر كما يعلم مما مرّ، وأوضحه سيّدي عبد الغنيّ في رسالة سمّاها "إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر"[3]:

أقول: لا أدري ماذا أراد بـ"ما مرّ" فإنّ الذي مرّ ههنا الاستحسان، فإن كان وجهه الضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر، وأيّ فرق بينه وبين النجاسة المستقطرة، وإن كان وجهه الطهارة بالانقلاب فكذلك المستقطرة، وهذا هو الذي يركن القلب إليه، فإنّ الطهارة بالانقلاب أصلٌ مقرّرٌ في المذهب، وقد اجتمع المسلمون على أكل النوشادر، نعم! المستقطر من الخمر وفضلاته يكون حراماً نجساً إذا كان مُسكراً، كما هو معلوم في "اسبرتو" فنجاسته وحرمته لكونه مائعاً مسكراً لا لكونه مستقطراً. ١٢

---

(١) جرجس اللبناني النصراني: جرجس طنوس عون اللبناني، نزيل "بيروت"، الصيدلي. من آثاره: "الدرّ المكنون في الصنائع والفنون" طبع بـ"القسطنطينية" سنة ١٣٠١هـ في حياة المؤلف، "صدق البيان في طبّ الحيوان". ("معجم المؤلفين"، ١/٤٧٨).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٣٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ أنه لا يحدّ.(دار المعرفة).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ، ٢/٣٧٧-٣٧٨، تحت قول "الدرّ": وبخار نجس.

[٦٢٨] **قوله:** قال في "القنية" راقماً: "لا عبرةَ للغبار النجس إذا وقع في الماء، إنّما العبرة للتراب" اهـ[1].

عك للقاضي عبد الجبار وعين الأئمّة الكرابيسي. ١٢

[٦٢٩] **قوله:** أي: "الدرّ": (ورد) أي: جرى على نجسٍ إذا ورد كلّه أو أكثره ولو أقلّه لا كجيفة في نهرٍ أو نجاسةٍ على سطح، لكن قدّمنا[2] أنّ العبرة للأثر (كعكسه) أي: إذا وردت النجاسة على الماء تنجّس الماء إجماعاً اهـ[3].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: بل لا يتنجّس إجماعاً إذا كان جارياً ما لم يتغيّر فالمراد الراكد القليل قطعاً، ولو حمل عليه لم يحتجّ في الأولى إلى تقييدها ولا الاستدراك عليها، والعجب أنّ السادات الثلاثة **ح** و**ط** و**ش** كلّهم حملوه على ما يعمّ الراكد والجاري فاعترض الأوّلان على الشارح قائلَين على قوله: "جرى" هذا خاصّ بما إذا جرى على أرض أو سطح ولا يشمل ما إذا صبّ على نجاسة؛ لأنّ الصبّ لا يقال له: جريان مع أنّ الحكم عام فالأولى إبقاء المصنّف على عمومه[4] اهـ .

---

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وغبار سرقين.

(٢) "الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٦/١.

(٣) "الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٩/٢-٣٨١.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٦١/١.

أقول: أترون ماءً جارياً أو كثيراً ورد على نجس أو بالعكس، هل يتنجّس بالورود...؟ فأين العموم؟ وأشار الثالث إلى جوابين فقال: فسّر الورود به ليتأتّى له التفصيل، والخلاف اللذان ذكرهما وإلاّ فالورود أعمّ، وأيضاً فالجريان أبلغ من الصبّ، فصرّح به مع علم حكم الصبّ منه بالأولى دفعاً لتوهّم عدم إرادته[1] اهـ.

أقول: لا عموم وعلى فرضه، كيف يصحّ تفسيره بخاصّ ليتأتّى له تقييده وجعله خلافية، بل كان عليه أن يُبقيه على عمومه ويقول: وإن كان جارياً إذا ورد كلّه... إلخ[2].

[٦٣٠] **قوله:** أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمّد[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

قلت: المسألة في "الدرّ" عن الشمنيّ[4] وغيره، وفي "المنية" عن "المحيط"، وفي "الحلبة" عن "المجتبى" وعن "مختارات النوازل"، وهي مقيّدة بأن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ، ٢/٣٧٩، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٨١/٣٨٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٤) الشُمُنّي: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى ابن محمد بن خلف الله التميمي الداري القسنطيني الأصل، ويعرف بالشُمُنّي (تقي الدين، أبو العباس) =

كان العصير يسيل و لم يظهر فيه أثر الدّم، كما نصّوا عليه، قال: وفي "الخزانة": فذكر ما قدّمنا في الأصل العاشر[1] من مسألة اختلاط ماء الإنائين في الهواء أو إجرائه في الأرض، قال: ونظّمها المصنّف في "تحفة الأقران"[2] قال: وفي "الذخيرة" فذكر ما مرّ في "العاشر" عن الحسن بن أبي مطيع[3].

[٦٣١] **قوله**: لو أخذ الإناء، فصبّ الماء على يده للاستنجاء، فوصلت قطرة بولٍ إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده قال بعض المشايخ: لا ينجس؛ لأنّه جارٍ، فلا يتأثّر بذلك[4].

= مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، (ت٨٧٢هـ) من تصانيفه: "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك" في النحو، "أوفق المسالك لتأدية المناسك"، "كمال الدراية في شرح النقاية" في الفقه، شرح نظم "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" في علوم الحديث وسمّاه "المعالي الرتبة شرح نظم النخبة"، "مزيل الخفاء عن شرح ألفاظ الشفاء" في السيرة. ("معجم المؤلفين"، ١/٢٩٢).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٧٨.

(٢) "تحفة الأقران" في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ). ("إيضاح المكنون"، ٣/٢٤١).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٩٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

أقول: جزم به في "الخلاصة" عاريًا للفتاوى و لم يحكيا خلافاً. ١٢

[٦٣٢] قوله: ويؤيّد عدم التنجّس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وقد جزم به في "الخلاصة" عازياً لـ"لفتاوى، وفي "البزازية" ولم يحكوا خلافاً، ونصّها في ما يتصل بالماء الجاري في "الفتاوى": رجل استنجى فلمّا صبّ الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعض ما خرج فهو طاهر[٢] اهـ.

قال ش بخلاف مسألة الجيفة، فإنّ الماء الجاري عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها، بل هي باقية في محلّها، وعينها قائمة على أنّ فيها اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله: "ولكن قدّمنا[٣] أنّ العبرة للأثر"[٤] اهـ. كلام الشامي، وقدّمنا أنّ ما استدرك به الشارح هو المفتى به المعتمد، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، بحث وما يتّصل بالماء الجاري، ١/١٠.

(٣) انظر "الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ، ٢/٣٨٠-٣٨١، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٧٥.

[٦٣٣] **قوله، أي:** "الدرّ": لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجّس ما لم ينفصل[1]:

أقول: تعليل "البحر" بسقوط حكم النجاسة على خلاف القياس لمكان الضرورة قاضٍ بأنّه إنّما لا يحكم بنجاسته إذا أورد المتنجّس على الماء للتطهير؛ فإنّ الضرورة إنّما هي هذا، وما كان ثابتاً لها تقدّر بقدرها، فلا يلزم أن لا يتنجّس ثوب لاقى ماء في إجانة فيها ثوب نجس لم ينفصل عنه بعد نظراً إلى أنّ الماء لم يحكم تنجّسه بعد لعدم انفصال الثوب المتنجّس عنه، هذا ما يخطر ببالي وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٣٤] **قوله:** ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجّس والعضو اهـ[2]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وظاهر التعليل بضرورة تطهير الثوب أنّه طاهر في حقّ ذلك الثوب لا غير، فلو وضع الثوب النجس في إجانة وصبّ الماء، فوقع فيه ثوب آخر طاهر، يتنجّس، وإن لم ينفصل الماء عن الثوب الأوّل بعد؛ لأنّ ما كان بضرورة تقدّر بقدرها، فمن كان يصلّي ووقع طرف ردائه في الإجانة، فأصابه أكثر من الدرهم، وهو يتحرّك بتحرّكه لم تجز صلاته، هذا ما ظهر فليحرّر، والله تعالى أعلم[3].

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام، ٢/٣٨٢، تحت قول "الدرّ": ما لم ينفصل.

(٣) "الفتاوى الرضوية" من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لايستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٧٤.

[٦٣٥] قوله، أي: "الدرّ" (رمادُ قَذَرٍ)[1]:

في "الحديقة الندية"[2]: في "الفيض" أنّ رماد السِّرْقِيْنَ نجس عند أبي يوسف، طاهر عند محمّد به يفتى، وعلى هذا الخنـــزير، لو وقع في الممحلة وصار ملحاً كلّه؛ لأنّ تبدّل العين يوجب تبدّل الحكم، وفي "درر البحار": أنّ الفتوى على قول محمّد، وفي "المجمع": أنّه المختار[3]، وذكر في "الفتح": أنّ كثيراً من المشايخ اختاروا قول محمّد، وإنّه المختار[4]. ١٢

[٦٣٦] قوله: "أنّ العلّة هي انقلاب العين" كما يأتي[5]، لكن قدّمنا[6] عن "المجتبى" أنّ العلّة هذه، وأنّ الفتوى على هذا القول للبلوى[7]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨١-٣٨٢.

(٢) "الحديقة الندية" = شرح "الطريقة المحمدية"، الباب الثالث تمام الأبـــواب الثلاثـــة، الصنف الثاني من الصنفين... (لخ، ٢/٦٧٥: للشيخ العالم عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت١١٤٤هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١١١٢).

(٣) "المجمع"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/٩١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧٦.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام، ٢/٣٨٣، تحت قول "الدرّ": لانقلاب العين.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٤٨، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيتٌ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يســـتقطر مـــن درديّ الخمر نجس حرام، ٢/٣٨٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

أقول: سيأتي في الصفحة القابلة[1] ما يفيد أنّ القول به لقوّة دليله لا للضّرورة. ١٢

[٦٣٧] **قوله:** يجوز أكل ذلك الملح، والصّلاة على ذلك الرماد[2]:

أقول: هذا أيضاً يردّ ما يوهمه بعض العبارات من القول بهما للضرورة وعموم البلوى، فإنّه لا ضرورة في الصّلاة عليه، وما كان لضرورة تقدّر بقدرها. ١٢

[٦٣٨] **قوله:** هذا سهو من الشارح تبع فيه "النهر"[3]:

إذا تبع غيره لم يكن لسهوه. ١٢

[٦٣٩] **قوله:** وتقدّم[4]: شرحاً في مسألة الخف. ١٢

[٦٤٠] **قوله:** أنّ ما له جرمٌ[5]:

أقول: هذا في مسألة الخف، ومثله ما يأتي عن "تتمّة الفتاوى"، أمّا ما في "غاية البيان" ففي مسألة التطهير بزوال العين والأثر أو التثليث والمرئي في المسألة الأولى مساوٍ لذي الجرم، والمراد رؤية ذاته لا أثره، وكذا في مسألة اعتبار قدر الدرهم وزناً، والمرئي هاهنا أعني: في مسألة الإزالة والتثليث ما يرى

---

(١) انظر المقولة الآتية.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدرّ": لانقلاب العين.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٨٥، تحت قول "الدرّ": وفي "الظهيرية"... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ ٣٨٧، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٥) المرجع السابق.

بعد الجفاف عيناً أو أثراً، وهو الذي في "غاية البيان"؛ فاندفع القلق، وظهر الحقّ مثل الفلق، فإنّما الخطأ ممن نقل أحد تعريفي المرئي في محلّ الآخر. ١٢

[٦٤١] **قوله:** وغيرها: المرئيّة ما لها جرم[1]:

كالصغرى، كما في "جامع الرموز". ١٢

[٦٤٢] **قوله:** وبه يظهر أنّ مراد "غاية البيان" بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدةً بحسّ البصر[2]: ليس كذلك كما علمت. ١٢

[٦٤٣] **قوله:** ويوافقه التوفيق المار[3]:

أقول. هو في اعتبار الوزن والمساحة لا هاهنا. ١٢

[٦٤٤] **قوله:** لكن فيه نظر؛ لأنّه يلزم عليه أنّ الدم الرقيق والبول الذي يرى لونه من النجاسة الغير المرئيّة[4]: قد سقط النظر، ولله الحمد. ١٢

[٦٤٥] **قوله:** مع أنّ المفهوم من كلامهم أنّ غير المرئيّة ما لا يرى له أثرٌ أصلاً؛ لاكتفائهم فيها بمجرّد الغسل[5]: نعم! هو هاهنا. ١٢

[٦٤٦] **قوله:** ما في "غاية البيان": وأنّ مراده بالبول ما لا لون له، وإلاّ كان من المرئيّة[6]: لكنّه خلاف صريح ما مرّ عن "التتمّة"، وغيرها. ١٢

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٨٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

مطلب في حكم الوشم

[٦٤٧] قوله: لو أصاب ماءً قليلاً أو مائعاً نجّسه، لكنّ تعبير الأكمل بـ"قيل" يُفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعيّة، فالظاهر أنّه نقله عنهم[١]:

أفاد أنّه قد ينقل مذهب الغير بلفظه "قيل".

قلت: ومن نظائره ما ذكر الشمس القُهستاني في مذاهب حدّ المصر ما يعدّ مصراً عند عدّ الأمصار، وإنّما هو مذهب الإمام سفيان الثوري، كما في "الحلبة" وغيرها. ١٢

[٦٤٨] قوله: لو في يده تصاوير ويؤمّ الناس لا تكره إمامته اهـ[٢]:

علّلــه في "الخانية": لأنّها مستورة تحت الثياب"[٣]. ١٢

[٦٤٩] قوله: وعن محمّد في غير رواية الأصول: يُكتفى به في المــرّة الأخيرة[٤]:

وهو أوسع وأرفق بالناس وعليه الفتوى اهـ "جواهر الأخلاطي"[٥]

---

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم الوشم، صـ٣٩٤، تحت قول "الدرّ": والأولى غسله... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٩٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ٤٥/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٨/٢، تحت قول "الدرّ": ثلاثاً.

(٥) "جواهر الأخلاطي": لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت...).

("الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، ٨٢٧/١).

أقول: غريب. ١٢

[٦٥٠] **قوله:** ذكره في "الملتقى" و"الاختيار"، وهذا على جهة الندب خروجاً من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1]: بل المختار. ١٢

[٦٥١] **قوله:** أنّه يُعطَى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف[2]:

قلت: وبه يحصل الجواب عما علّلوا به من الضرورة. ١٢

مطلب في تطهير الدهن والعسل

[٦٥٢] **قوله:** يحتمل أن قدراً مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه عن "شرح المجمع"[3]:

و"الكافي"، و"مجمع الرواية"[4] و"شرح القدوري" و"الفتاوى الخيرية" [5]. ١٢

[٦٥٣] **قوله،** أي: "الدرّ": ولحم طبخ بخمر بغَلْيٍ وتبريدٍ ثلاثاً[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في حكم الوشم، ٢/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": أو سبعاً.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٠٠، تحت قول "الدرّ": الأظهر نعم للضرورة.

(٣) المرجع السابق، مطلب في تطهير الدهن والعسل، صـ٤٠٨، تحت قول "الدرّ": ويطهر لبن وعسل... إلخ.

(٤) "مجمع الرواية": لم يتبين لنا المراد.

(٥) "الفتاوى الخيرية" = "الفتاوى الخيرية لنفع البرية": لخير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، مفسر، محدث، فقيه (ت١٠٨١هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤).

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٤٠٨.

في الماء.

[٦٠٤] قوله، أي: "الدرّ": وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقّها "فتح"[1]:

أقول: إنّما بناه في "الفتح" على قول الثاني، ونقل أنّ الفتوى على قول الإمام، وهذا نصّه في "التجنيس": طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء وتجفف كلّ مرّة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتى، انتهى. والكلّ عند محمّد لا تطهر أبداً ولو ألقيت دجاجة حالة الغَلَيان في الماء قبل أن يشقّ بطنها لتنتف أو كرشٍ قبل الغسل لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدّم في اللحم.

قلت: وهو سبحانه وتعالى أعلم، هو معلّل بتشربهما النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان... إلخ[2]. فحاصل ما في "الفتح" إنّ الماء إن كان بالغاً حدّ الغَلَيان ومكثت الدجاجة فيه زماناً تشرب فيه لحمها النجاسة المتحللة في بطنها، فإنّها على المفتى به لا تطهر أبداً، إمّا إن كان الماء حارّاً غير بالغٍ حدّ الغليان أو لم تمكث الدجاجة قدر دخول النجاسة في اللحم بغسل لحمها ثلاثاً، ويؤكل من دون حاجةٍ إلى غليٍ وتبريدٍ. والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) المرجع السابق، صـ٤٠٩.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٨٥-١٨٦، ملخّصاً.

فصل في الاستنجاء

مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل

[٦٥٥] **قوله:** أن لا يتنجس الماء على الراجح[١]:

سنذكر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي[٢]. ١٢

[٦٥٦] **قوله:** ويدلّ على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدار قطني وصحّحه: أنّه -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- نهى أنْ يُستنْجَى بروثٍ أو عظمٍ، وقال: ((إنّهما لا يُطهِّران))*. اهـ[٣].

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" بسندٍ حسنٍ عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((مَن استطاب بثلاثة أحجارٍ ليس فيهنّ رجيع كنّ له طهوراً))[٤] اهـ فهذا نصّ صريح -بحمد الله تعالى- في المقصود، وقد قال العلماء كالحلبي في "الحلبة"

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٢/٤١٧، تحت قوله "الدرّ": متى.

(٢) المقولة الآتية.

* "سنن الدارقطني"، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم الحديث: ١٤٩، ١/٨١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٢/٤١٧، تحت قوله "الدرّ": متى.

(٤) "الكبير"، باب من اسمه خزيمة، رقم الترجمة: ٣٦٦، ر: ٣٧٢٩، ٣/٨٧: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، (أبو القاسم)، (ت٣٦٠هـ).

("معجم المؤلّفين"، ١/٧٨٣).

وغيره: أنّه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية[1] اهـ. فكيف إذا كان ثَمّ اختلاف تصحيحٍ؟ فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت الأقوال أو اختلفت. ١٢

[٦٥٧] **قوله**، أي: "الدرّ": ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء)؛ لأنّ ما على المخرج... إلخ[2]:

أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر. ١٢

[٦٥٨] **قوله**: مَن استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته؛ لأنّه إذا جمع زاد على الدّرهم اهـ.

قدّمنا عن "الاختيار": "أنّه الأحوط"[3]:

أقول: التحقيق الذي ظهر للعبد الضعيف من مراجعة "الحلبة" وغيرها أنّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهّرة فيما على المخرج، وهذا ورد على خلاف القياس في سائر البدن حيث لا يطهر بمجرّد مسحٍ بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإن تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقلّ، لم يكن تطهيرها إلاّ بالماء أو نحوه من المائعات، بيد أنّ الأقلّ من الدرهم عفو، فلا يجب غَسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى لضمّ

(١) "الحلبة".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٢٤-٤٢٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٢/٤٢٤، تحت قول "الدرّ": ويعتبر... إلخ.

ما على المخرج إليه، فإنّه قد طهر بالحجر، فالوجه مع الشيخين -رضي الله تعالى عنهما- وما نصّوا عليه قاطبةً أنّ النجاسة إذا جاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر بالإجماع، فمعناه إذا زاد ما وراء المخرج، ثم عدم إجزاء الحجر وإن كان عامّاً لكلّ ما وراء المخرج وإن قلّ، لكنّ القليل عفو، فلا يجب الغَسل بخلاف الكثير. وبالجملة الاستجمار مطهِّر لما على المخرج مطلقاً، سواء تجاوزت النجاسة عن المخرج أو لا، وسواء زادت على الدرهم أو لا، وما كان منهما فيما وراء المخرج لا يطهر إلاّ بالماء وإن كان قليلاً، فإذا اكتفى بالحجر ودخل الماء أفسده؛ لأنّ الحجر وإن كان نظّف ما على المخرج إنّما كان خفّف ما وراءه وإن كان معفوّاً في الصّلاة لقلّته، فإذا لاقى الماء القليل أفسده بخلاف ما إذا لم يتجاوز المخرج أصلاً، واجتزء بالحجر، حيث لا يفسد الماء؛ لأنّ الحجر مطهِّر لما على المخرج، هذا ما ظهر لي فعليك به، فإنّه التحقيق، والله تعالى وليّ التوفيق. ١٢

[٦٥٩] **قوله، أي: "الدر": ساقط شرعاً وإن كثر، ولهذا لا تكره الصّلاة معه[1]:**

مبني على أنّ المسح بالحجر مخفّف، والصحيح أنّه مطهّر فلا يقال فيه ساقط، ولا معنى لجمعه مع غيره. ١٢

[٦٦٠] **قوله: أمّا غيرُ المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل عُلمَ تبدّلهما خلوّهما عن اسم معظّم، فيجوز الاستنجاء به اهـ.[2]:**

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٢٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٢/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": وشيء محترم.

أقول: هذا مستبشع جدّاً فإنّه وإن عُلِمَ تحريفهما فلا سبيل إلى العلم بأنّه لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقّة، فلا محيدَ عن الحكم بالاحترام وتحريم الاستخفاف، لا سيّما بمثل هذا. ١٢

[٦٦١] **قوله:** وذكر بعض القرّاء أنّ حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام[1]:

مرّ ذلك قُبيل المياه معزياً للإمام القسطلاني نقل عنه سيّدي عبد الغني. ١٢

[٦٦٢] **قوله:** كمَن توضّأ بماء مغصوب؛ فإنّه يسقط به الفرض وإن أثم، بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنّه -وإن صحّ- لم يكن له ثواب[2]:

قلت: والظاهر عند الفقير أن يؤتى ثواب إتيان سنّة الإزالة والتخفيف قبل الغَسل بالماء، ويستحق اللوم بتركه السنّة في الحجر. ١٢

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

[٦٦٣] **قوله:** من كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل الشعيرة، ويحتشي بها في الإحليل، فإنّها تتشرّب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يغيّبها في المحلّ لئلاّ تظهر الرطوبة إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعيّة، وقد جرّب ذلك، فوجد أنفع من ربط المحلّ،

(١) المرجع السابق، صـ٤٣٠.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٣٢، تحت قول "الدرّ": وفيه نظر.

لكن الربط أولى إن كان صائماً لئلاّ يفسد صومه على قول الإمام الشافعي[1] -رحمه الله تعالى- اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لكن مجرّد الربط لا يسدّ الخلة لصاحب السلس، فهو يجب عليه الاحتشاء كما ذكرنا ولا مراعاةَ للخلاف في إتيان الواجبات، وعندي أحسن من وضع المفتول أن يأخذ ورقةً لها صلابة مع نعومةٍ كورقة التمر الهندي، فيطويه طيّاً ويحتشي به بحيث يكون وسطه داخلاً، ويبقى طرفاه عند رأس الإحليل؛ فإنّه أجدى وأحرى لسدّ المجرى، فإن خشي الخروج ربَط المحلّ إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم[2].

[٦٦٤] **قوله:** والظاهر أنّ الفرق بين القولين أنه على الأوّل يلزمه شمّ يده حتّى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه، بل يكفي غلبة الظنّ[3]:

أقول: لا أظنّ أحداً يوجب كلّ مرة على كلّ متسنج شمّ يده، وهل سمعت به في نقلٍ أصلاً؟ وإنّما الفرق عندي -والله تعالى أعلم- أن على الثاني يكفيه غلبة الظنّ بزوال العين، وعلى الأوّل به وبزوال الريح، ولا حاجة إلى الشمّ أصلاً. ١٢

---

(١) المرجع السابق، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، صـ٤٤٣-٤٤٤، تحت قول "الدرّ": ويختلف... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعذور، ٤/٣٦٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٢/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": ويشترط... إلخ.

[٦٦٥] **قوله:** ولأنّ الغالب أنّ الرشاش المتصاعد إنّما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اهـ، فتأمّل، فإنّ كون ذلك هو الغالب محل نظرٍ[1]:

أقول: إن سلّم فكان ماذا؟ فإن كون الغالب خلاف ذلك أيضاً لا يضرّ عملاً بالأصل، كما حقّقت في "الأحلى من السكر"[2]. ١٢

[٦٦٦] **قوله:** إذا كان النجس مبلولاً بالماء، لا بنحو البول[3]:

سيأتي الكلام فيه في الصفحة المقابلة[4]. ١٢

[٦٦٧] **قوله:** وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثرُ النجاسة[5]:

يفيد ما يأتي شرحاً[6] أنّ هذا القيد في المبتلّ بنجس دون المبتل بمتنجس. ١٢

[٦٦٨] **قوله:** إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه بمجرّد ....

---

(١) المرجع السابق، صـ٤٤٧، تحت قول "الدرّ": ولو وقعت.

(٢) "الأحلى من السكر" = "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسر": للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الهندي الحنفي، هذه الرسالة شاملة في "الفتاوي الرضوية" (الجديدة)، المجلّد الرابع، على رقم الصفحة: ٤٧٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": لف طاهر... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدرّ": كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢-٤٥٠.

....نُدُوّة[1]: وإن لم يسل. ١٢

[٦٦٩] **قوله:** قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوسٍ صغارٍ ليس لها قوّة السيلان، ثم ترجع[2]: في الثوب. ١٢

[٦٧٠] **قوله:** العبرة للتنجس المبتلّ، إن كان بحيث لو عُصرَ قطر تنجّس الطاهر، سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجّس الطاهر[3]: لأنّه ليس حينئذٍ إلاّ مجرّد نداوة. ١٢

[٦٧١] **قوله:** وانقلاب الخمر خلاًّ لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرةً اهـ[4]:

أي: لأنّها لا تنقلب خلاًّ فلا تطهر، لا أنّها تنقلب ولا تطهر؛ لأنّ الانقلاب مطهّر مطلقاً، ويفيد ما قرّرنا قول "الخانية" الآتي[5]. ١٢

[٦٧٢] **قوله:** وكذا الكلب إذا وقع في عصير ثم تخمّر، ثم تخلّل، لا يحلّ أكله؛ لأنّ لُعاب الكلب أقام فيه، وأنّه لا يصير خلاًّ[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ..

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٤٩.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٥٠، تحت قول "الدر": إنّ متفسخة تنجس.

(٥) انظر المقولة الآتية.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إنّ متفسخة تنجس.

أقول: ولا يردّ عليه أنّه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فرض المسألة إنّما هو فيما عُلِمَ ذلك، وإلاّ فبدن الكلب طاهر على أصحّ التصحيحين، وهو المختار فلا يوجب التنجيس لا اختلاط اللعاب. ١٢

[٦٧٣] **قوله:** لا يتنجّس الخلّ لعدم بقاء شيء بعد التخلّل، والفأرة وإن كانت نجسةً قبل التخلّل مثل الخمر، لكنّ النجس لا يؤثّر في مثله، فإذا ألقيت[1]: أي: رميت وأخرجت من الخمر. ١٢

[٦٧٤] **قوله:** أنّ ذلك الأثر[2]: أي: الأجزاء الباقية. ١٢

[٦٧٥] **قوله:** أخذ من حبّ، ثمّ من حبّ آخر ماء، وجعل في إناء، ثمّ وجد في الإناء فأرة، فإن غاب ساعةً فالنجاسة للإناء، وإلاّ فإن تحرّى ووقع تحرّيه على أحد الحبّين عمل به، وإن لم يقع على شيء فللحبّ الأخير[3]:

انظر إذا نسي الأخير. ١٢

[٦٧٦] **قوله:** بقي ما إذا لم يظهر الحال بذلك، وينبغي أن يفصّل فيه، كما قدّمناه آنفاً[4] عن "الفتح"[5]:

---

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٥١، تحت قول "الدرّ": يحمل على القُمْقُمة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٥٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

أي: يتحرّى فإن لم يقع على شيء، فالآخر وإن تعدّد الملاك وكلّ يُنكر فالكلّ طاهر. ١٢

[٦٧٧] **قوله:** وبه يُعلم حكم الدود في الفواكه والثمار[١]:

قلت: ولكن في الحديث: أنّ النّبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ((نهى أن يفتّش التمر))[٢] فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٧٨] **قوله:** ارتضع، ثم قاء فأصاب ثياب الأمّ إن زاد على الدرهم منع، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنّه لم يتغيّر من كلّ وجه، فكان نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنّها متغيّرة من كلّ وجه، وهو الصحيح اهـ. كذا في "فتح القدير"[٣]:

بيّناه على هامشه صـ٨٢ وصـ١٨ ما يوضح الصواب بعون الوهاب، وقد قدّم الشارح العلاّمة[٤] في النواقض تصحيح كونه نجساً مغلّظاً، وإن كان عاد من ساعته، وقدّم المحشي[٥] -رحمة الله تعالى عليه- ثمّه أن لا يعدل عن ظاهر الرواية، فكان عليه أن لا يقرّ على خلافه هاهنا. ١٢

---

(١) المرجع السابق، صـ٤٥٤، تحت قول "الدر": يحرم أكل لحم أنثى.

(٢) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ر: ٨٠٢١، ٥/٤٥٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء. ـ ، ج٢، ٤٥٦/٢، تحت قول "الدر": وجرّته كزبله.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٨/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب أحكام المضلّة، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": ذكره الحلبيّ وانظر المقولة: [١١٩] قوله: وإنّما اتّصل به قليل القيء.

[٦٧٩] **قوله:** أنّ رطوبة الولد عند الولادة طاهرة[1]:

أقول: هذا نصّ صريح في المذهب في طهارة رطوبة الرّحم، ويؤيّده ما مرّ [2] من عدم وجوب غَسل الذَكر إذا أولج ولم يمن عند الإمام، كما قدّمناه على هامشها، وقدّمنا ثمه ما يعطي خلافه عن "الغنية" و"التبين" و"البحر" و"مجمع الأنهر" و"مراقي الفلاح" فليحرّر. ١٢

[٦٨٠] **قوله:** طاهرة[3]:

لكن تقدّم عن "الخانية" [4] أنّ السقط المستهلّ إذا وقع في الماء بعد ما غَسل لا يفسده، فهو بظاهره يفيد الإفساد قبل الغسل، إلاّ أن يكون مشياً منه على قولهما، ويفيده قوله في البيضة والسخلة الرطبتين أنّهما لا تفسدان الماء على قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٢/٤٥٦-٤٥٧، تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر المقولة: [٥٩٧] قوله: (برطوبة الفرج)، وما بعدها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٢/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٤) انظر المقولة: [٢٥٧] قوله: (فإنّه يفسد الماء القليل)، وما بعدها.

و"الخانيّة"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ١/٦.

[٦٨١] **قوله:** وكذا السخلة إذا خرجت من أمّها[1]:

تقدّم نحوه عن "الخانية" [2]. ١٢

[٦٨٢] **قوله:** أي: "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما[3]:

ومرّت المسألة [4] و [5]. ١٢

[٦٨٣] **قوله:** وقيل: العبرة للماء إن كان نجساً فالطين نجس وإلاّ فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيّهما كان نجساً فالطين نجس[6]:

أقول: القيلان الأوّلان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو الأوجه، بل الوجه وتأيّد بتصحيح قاضي خان الذي صرّحوا أنّه لا يعدل عن تصحيحه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٢/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر المقولة: [٢٠٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخلة.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٥٦.

(٤) انظر المقولة: [١١٤]، وما بعدها.

(٥) انظر المقولة: [٥٩٨] قوله: وأمّا رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٢/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": العبرة للطاهر... إلخ.

[٦٨٤] قوله، أي: "الدر": -١٢- لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوبة؛ لأنّه يصير الماء راكداً[1]: أي: ماء الحوض. ١٢

---

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٤٥٨.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجمة

فهرس الكتب المترجمة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة والمخطوطة

الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ٢٠٠٣، ط٣.

أحكام الفقه.

الإرشاد.

الأركان الأربعة، عبد العلي اللكنوي (١٣٠٤هـ).

الاستيعاب، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٢، ط٢.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٦، ط١.

الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، ط١.

أشعة اللمعات، عبد الحق المحدث الدهلوي، كوئته: المكتبة الرشيدية، شارع سركي.

الأعلام، الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين١٩٩٥، ط١١.

إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دارا لكتب العلمية ١٩٩٢.

البحر الرائق شرح كنــز الدقائق، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) كوئته: المكتبة الرشيدية.

بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البناية في شرح الهداية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، ملتان: المكتبة الحقانية.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط١.

التحرير، الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ).

تذكرة أكابر أهل السنة، شرف القادري، لاهور: فريد بك إستال، ٢٠٠٠، ط٢.

الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٦.

تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥، ط١.

تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥، ط١.

التيسير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت١٠٣٠هـ)، مصر: دار الحديث.

جامع الأحاديث، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.

جامع الرموز وحواشي البحرين، القُهُستاني (ت ٩٦٢هـ)، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.

الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق جميل العطار، بيروت: دار الفكر.

الجامع الوجيز، البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت ٨٠٠ هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

حاشية الدرر على الغرر، عبد الحليم بن محمد الرومي.

حاشية الشرنبلالي، الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، (هامش الدرر والغرر)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

حاشية الشلبي، الشلبي (ت٩٤٧هـ)، (هامش تبيين الحقائق)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠، ط١.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

حاشية العشماوية، زنط الأسنوي، مصر: مكتبة القاهرة.

الحاشية على الدرر شرح الغرر، الخادمي.

حاشية على العناية للسعدي أفندي مع الفتح، سعد الله (ت٩٤٥هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

حسام الحرمين على منحر الكفر والمين، إمام أحمد رضا (١٣٤٠هـ)، بريلي: مطبع أهل السنة والجماعة.

حلية المحلي شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، (مخطوط).

حياة أعلى حضرة، ظفر الدين البهاري (ت١٣٨٢هـ)، لاهور: مكتبة النبويّة ٢٠٠٣.

حياة الحيوان الكبرى، الدميري (ت٨٠٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، كراتشي: مدينة پبلشنك كمپني.

الدر المختار مع الرد المحتار، الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق حسام الدين، دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط١.

الدر النثير في قراءة ابن كثير، السيوطي (ت ٩١١هـ).

الدولة المكية بالمادة الغيبية، إمام أحمد رضا (١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ٢٠٠١، ط١.

ذخيرة العقبى، يوسف جلبي (ت٩٠٥هـ).

ذوق نعت، حسن رضا خان (ت١٣٢٦هـ)، كراتشي: ضياء الدين بيلكيشنسر ١٩٩٢.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دمشق: دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط١.

الرسالة، العلاّمة قاسم.

زهر الروض في مسألة الحوض، ابن الشحنة الحنفي، الحلبي (ت٩٢١هـ).

السراج الوهاج، الحدادي (ت في حدود ٨٠٠هـ).

سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

سنن الترمذي = الجامع الصحيح.

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ملتان: نشر السنة.

السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣، ط ٣.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق أبو عبد الله بيروت: دار الفكر ١٩٩٧، ط١.

سيرة صدر الشريعة، محمد عطاء الرحمن القادري، لاهور: مكتبة أعلى حضرة ٢٠٠٢.

سير وتراجم، الشيخ عمر عبد الجبار، مكة.

شرح الجامع الصغير، قاضي خان.

شرح صحيح مسلم، النووي (ت٦٧٦ﻫ)، (هامش صحيح مسلم)، كراتشي: شركة أيج ايم سعيد.

شرح مختصر النقاية، البرجندي (ت٩٣٢ﻫ).

شرح المنية الصغير، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦ﻫ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

شرح المنية الكبير = غنية المتملي.

شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧ﻫ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الصحاح، الجوهري (ت٣٩٣ﻫ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي١٩٩٩، ط١.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ﻫ)، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٨، ط١.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ﻫ)، بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٨، ط١.

صراح اللغة، القرشي (ت٦٨١ﻫ).

العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠ﻫ)، لاهور: موسسة رضا ١٤١٢ﻫ، ط٢.

عمدة الرعاية هامش شرح الوقاية، عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤ﻫ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت٨٥٥ﻫ)، ملتان: دار الحديث.

العناية شرح الهداية، أكمل الدين (ت٧٨٦ﻫ)، (هامش فتح القدير)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨ﻫ)، كراتشي: إدارة القرآن ١٤١٨ﻫ، ط١.

غنية المتملي شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، لاهور: سهيل أكادمي.

الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.

الفتاوى الحامدية، حامد رضا بن الإمام أحمد رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: زاوية بلشرز ٢٠٠٤.

الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ.

فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

فتح الله المعين، أبو السعود (ت١١٧٢هـ).

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٧، ط١.

قرة العين شرح فتح المعين، المليباري (ت٩٢٨هـ).

قنية المنية لتتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، (مخطوط).

الكافي شرح الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ).

كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.

الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكرلاني، (هامش فتح القدير)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر ١٩٨٠.

لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ).

مجمع الأنهر، داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، كوئته: المكتبة الغفارية، وبيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع بحار الأنوار، طاهر الفتني (ت٩٨١هـ).

المحيط الرضوي، السرخسي (ت٥٤٤هـ).

المختصر من كتاب نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير، جدّة: عالم المعرفة.

مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ملتان. مكتبة إمدادية.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق جميل العطار، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، القاري (ت١٠١٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن١٤٢٥هـ، ط٢.

المسند، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر١٩٩٤، ط٢.

مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المصباح المنير، الفيومي (ت٧٧٠هـ)، بيروت: دار الفكر٢٠٠٥، ط١.

معارف رضا (المجلة العربية السنوية)، كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠هـ.

المعتمد المستند بناء نجاة الأبد، الإمام أحمد رضا(١٣٤٠هـ)، كراتشي: بركاتي ببلشرز.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: موسسة الرسالة ١٩٩٣، ط١.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، كراتشي: نور محمد كتب خانه.

المكرّمة النبويّة في الفتاوى المصطفوية، مصطفى رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: شبير برادرز.

ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، كوئته: المكتبة الغفارية، وبيروت: دار الكتب العلمية.

مناقب أبي حنيفة، الكردري (ت ٨٢٧هـ)، كوئته: المكتبة الإسلامية ١٤٠٧هـ.

المنتخب.

المنجد في الأعلام، دار المشرق١٤٢١هـ، ط١.

منحة الخالق، الشامي (ت١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٩٩٩، ط١.

من عقائد أهل السنة، عبد الحكيم شرف القادري، لاهور: منظمة الدعوة الإسلامية ١٩٩٥، ط١.

منية المصلي، الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، لاهور: ضياء القرآن ببلي كيشنــز.

نتائج النظر في حواشي الدرر، نوح الرومي (ت١٠٧٠هـ).

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(ت ٦٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ط١.

النهر الفائق شرح كنــز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد، ملتان: المكتبة الإمدادية ٢٠٠١.

الهداية، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي(ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق يوسف علي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨، ط١.

فهرس الفهارس

وسيأتي قريباً المجلّد الثاني من

﴿جدّ الممتار﴾

(كتاب الصلاة)

- إن شاء الله عزّوجلّ -

وقد طبع بـــ"المدينة العلمية" الكتب العربيّة والرسائل، منها:

(١)... أجلى الإعلام بأنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام.

(٢)... الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة.

(٣)... إقامة القيامة على طاعن القيام لنبيّ التهامة.

(٤)... كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدّراهم.

(٥)... الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

(٦)... نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.